سلسلة الدورات التدريبية

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

تحقيق مخطوطات الفقه وأصوله والفتاوى والنوازل



سلسلة الدورات التدريبية

تحقيق مخطوطات
الفقه وأصوله
والفتاوى والنوازل

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

تحقيق مخطوطات
الفقه وأصوله
والفتاوى والنوازل

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م
ردمك: ISBN: 1-905122-67-5

رقم الإيداع: ٢٠٤١٧ / ٢٠١٥م

Printed by Al -madani Printers, Cairo , Egypt, Tel:+20224827851

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الموضـــوع الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، وتحياته الطيبات المباركات على رسوله وخليله محمد الأمين، خاتم النبيّين وسيّد المرسلين صلوات الله عليه وسلامه، والتحية والإكرام لأهل بيته الطّاهرين الطيبين الكرام، ورضي الله عن صحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

في إطار أنشطته الثقافية والعلمية نظّم مركز دراسات المخطوطات الإسلامية التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، بالتعاون مع مؤسسة دار الحديث الحسنية، دورة تدريبية في تحقيق المخطوطات تحت عنوان: «**تحقيق مخطوطات الفقه وأصوله والفتاوى والنوازل**». أشرف على تأطير هذه الدورة كوكبة من علماء التحقيق المتخصصّين، من بينهم الدكتور بشار عواد معروف، والدكتور محمد الروكي، والدكتور عبد الرحمن راشد الحقان وغيرهم. كما بلغ عدد المشاركين فيها ٨٥ باحثا من ذوي الكفاءات والخبرات العلميّة العالية، والمشتغلين ببعض المراكز البحثية، وطلبة الماستر والدكتوراه، وعموم المهتمين، من داخل المغرب وخارجه. ودامت الدورة أسبوعًا كاملًا من يوم ١٧ إلى ٢٢ جمادى الثانية ١٤٣٦هـ الموافق لـ ٦ - ١١ أبريل ٢٠١٥م، بمقر مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط.

وتمحورت الدّراسات التي قدّمت في هذه الدورة حول أسس المفاضلة بين النسخ، والصعوبات والمشكلات في تحقيق كتب الفقه، والتعليل عند الترجيح، وخطوات منهجية لخدمة النص الفقهي المحقق، وضوابط التعليق على النص، وأهمية

الكشافات للكتب المحققة، ومحاضرة عن نوادر مخطوطات الفقه والأصول في خزانة ابن يوسف بمراكش، وصناعة الفتوى انطلاقا من كتب النوازل المغربية والأخطاء وأصنافها في تحقيق مخطوطات أصول الفقه.

أما الورشات التطبيقية الثمانية فقد تناولت معايير اختيار النّصوص المزمع تحقيقها وجمع النسخ المخطوطة ومنهج دراستها، القراءة واستكشاف الخط والرموز، التحرير والضبط والمقابلة، وصنعة الهوامش والتعليقات، والتقديم والدراسة، وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه وتوثيق عنوانه، وصناعة الفهارس والكشافات.

وفي هذا المقام يطيب لي أن أتقدم بأجزل عبارات الشكر والثناء وأخلص عبارت التنويه والتقدير إلى دار الحديث الحسنية على هذا التعاون الثنائي المثمر، ووفير جهدها في تنظيم الدورة التدريبية، وعلى رأسها مديرها العام العالم الفاضل الدكتور أحمد الخمليشي الذي يسّر كل السبل في سبيل إنجاح الدورة، كما لا أنسى أن أثني على الدكتور عبد الحميد عشاق، المدير المساعد المكلف بالبحث العلمي والتعاون بالمؤسسة، والدكتور محمد اليعلاوي، الكاتب العام للمؤسسة على كل ما قدما من جهود. كما نشكر كل من ساهم في إنجاح الدورة من قريب أو بعيد من إداريين وأساتذة وطلبة وعمال.

وختامًا نسأل الله تبارك وتعالى أن يكون هذا العمل، وهو جهد المقل، عونًا للباحثين وخالصًا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أحمد زكي يماني
رئيس
مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مناهج تحقيق المخطوطات الفقهية
(المحلَّى لابن حزم نموذجًا)

بشار عواد معروف[1]

إن الهدف من عملية التحقيق هو الوصول إلى نص صحيح مطابق لما كتبه مؤلفه وارتضاه في آخر حياته، وتوثيقه نسبةً ومادةً، والعناية بضبطه لتوضيح دلالاته التي قصدها مؤلفه.

وهذه العملية تشمل تحقيق النصوص عمومًا من غير تخصيص بعلم معين أو مجال محدد، تستوي في ذلك النصوص التاريخية والأدبية والحديثية والفقهية والعلمية، حيث تشتمل على ضرورة جمع النسخ ودراستها واختيار المناسب منها، والمقابلة بينها وترجيح الصواب الذي كتبه مؤلف النص بعد تعليل هذا الترجيح، ثم توحيد الانتساخ، وتنظيم مادة النص، والإشارة إلى مناجم النص والمقتبسين منه، وضبط النص بالحركات، وتلبية رغبات المؤلف.

على أنَّ كل علم من العلوم التي كُتبت بها نصوصٌ خطية يتميز بدقائق أخرى تناسب ذلك العلم في كل مفصل من المفاصل المذكورة، لا سيما إذا تذكرنا مسألة طالما أشرنا إليها وهي أن التعليق على أي نص من النصوص يشمل نوعين من التعليقات، أول هذين النوعين يقصد منه تحقيق النص وضبطه، وآخر يُعِينُ المستفيدَ منه، وفي هذا الأخير

---

(١) العالم الخبير في علم المخطوطات ومستشار سمو الأمير علي بن نايف، والمسؤول بمركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي.

تتنوع التعليقات استنادًا إلى موضوع النص، فيلاحظ مثلًا في تحقيق كتب الفقه والنوازل ضرورة العناية بكتب المذاهب الفقهية عند الإشارة إلى مناجم النص، فضلًا عن عناية متميزة بالأدلة الفقهية ودلالاتها، ولا سيما الأحاديث المرفوعة والموقوفة والحكم عليها، لبيان قيمة الاستدلالات التي يعتمدها مؤلف النص.

كما يتعين أن يكون المحقق على علم تام بموضوع النص، بحيث يتمكن من تتبع إشاراته وإثاراته وبيان مدى صحتها ودقتها، ومن ثم لا يكفي أن يكون المحقق عالمًا بالفقه، ولكن يتعين أن يكون عالمًا بموضوع الأدلة التي يستعملها الفقهاء خبيرًا مجتهدًا فيها، واقفًا على مصطلحاتها، عالمًا بالكتاب العزيز وتفسيره ودلالاته، قادرًا على تخريج النصوص الحديثية من مظانها الأصيلة، والحكم عليها بناءً على معرفة جيدة بعلوم الحديث رواية ودراية، وترجيح رواية على أخرى استنادًا إلى ذلك، ومدى انطباق الاستدلال الذي يستدل به صاحب النص على المسألة التي يناقشها أو يصدر حكمًا فيها.

ولا بد عند تحقيق أي نص تراثي فقهي من تجميع ما وصل إلينا من نسخه الخطية ودراستها واختيار ما هو مناسب لإقامة التحقيق عليه.

وعلى الرغم من توفر عدد كبير من نسخ كتاب «المحلى» لابن حزم متوفرة في إستانبول، والقاهرة، واليمن، والمدينة المنورة، وجدة، والرياض، وأوربا، والولايات المتحدة، فإن العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله حينما حقق الكتاب سنة ١٣٤٩هـ لم يعتمد إلا نسختين متوفرتين في البلاد المصرية، ثم نسخة يمنية أهداها إليه الشيخ محمد نصيف الجدي، وهي نسخة متأخرة كتبت سنة ١٢٢١هـ في حين فاتته النسخ النفيسة في إستانبول، وهي من أفضل نسخ «المحلى»، وهي التي اعتمدناها أصلًا في إعادة تحقيق هذا الكتاب النفيس على وفق الطرائق العلمية في تحقيق النصوص.

ونتيجة لهذا التقصير العلمي في عدم الاستقصاء جاءت طبعته مليئة بالتصحيف والتحريف وسوء القراءة نظراً لرداءة النسخ المعتمدة عنده، وللمنهجية غير العلمية التي اتبعها في التحقيق.

فقد جاء النص خلواً من الضبط والتقييد مع أنه من الأمور المهمة في تحقيق النصوص لما يُتوخّى من فوائده الجمة التي منها:

أ ـ تمييز التحقيق الجيد من الرديء والتعرف على جهود المحقق ومراجعته وتحرِّيه وتدقيقه.

ب ـ إظهار المعنى الحقيقي للنص ودفع أي إيهام قد يقع فيه القارئ بسبب عدم وضوح موقع الكلمة الإعرابي له.

جـ ـ أن هذه الطريقة تقوّم لسان القارئ وتعوّده القراءة السليمة والنطق الصحيح ثم الحفظ القويم، سواءً أكان ذلك في اللغة أم أسماء الأعلام، أم غيرهما، فتُغنيه القراءةُ الكثيرةُ عن كثير من القواعد وحفظها، إذ يصبح النطق السليم عنده عادة لا يحتاج إلى تفكير كثير.

د ـ رفع الاشتباه عن الأسماء والكنى والألقاب والأنساب والألفاظ المؤتلفة الرسم والنقط، المختلفة الحركات، مثل «حَمِيد»، و«حُمَيْد»، و«سَلِيم» و«سُلَيْم» و«مُسْلِم» و«مُسَلّم»، و«البرْقي» و«البَرَقي»، و«البَطّي» و«البُطّي» و«البَطِيء»، و«الجَلّابي» و«الجُلّابي»، و«السَّلَفي» و«السِّلَفي» و«السُّلَفي»، و«السِّلْقي» و«السَّلَقي» ونحو ذلك مما هو معروف عند أهل هذا الفن، وهو مما يكثر في أسانيد الأحاديث. يضاف إلى ذلك أن على المُحَقِّق تقييد كل ما يشتبه من الألفاظ والأعلام سواء أكان الاشتباه بالرسم أم باختلاف النقط أم بالحركات.

وينبغي للمحقق الرجوعُ إلى الكتب المتخصصة في كل فن من هذه الفنون، ولاسيما الكتب المعنية بشرح المصطلحات الفقهية.

ومن الأخطاء الشائعة عند كثير من المحققين أنهم يغيّرون النص بناءً على ما جاء في كتب مطبوعة نقل من أصولها مؤلف النص. وقد تكون هذه المطبوعة قد طبعت على نسخة واحدة، أو قد يكون ناشرها لم يستوف النسخ الخطية، أو أساء قراءة النص، فضلاً عن اختلاف روايات بعض الكتب لا سيما المتقدمة منها، فنحن نعلم مثلاً أن هناك روايات متعددة لصحيحي البخاري ومسلم، وأن لسنن أبي داود رواةً متعدِّدين رووا السنن عنه، ومثل ذلك كثير من الكتب. أو قد يكون المؤلف أعاد النظر في كتابه فأضاف إليه أو حذف منه أو غيّر في بعض عباراته، كما هو الحال مثلاً في كتاب «الضعفاء» لأبي جعفر العقيلي المتوفى سنة ٣٢٢هـ حيث وقفنا أخيرًا على إبرازة جديدة من الكتاب يظهر أن المؤلف أعاد النظر فيها، فصارت تختلف اختلافًا كبيرًا عن الإبرازة الأولى المتمثلة بنسخة الظاهرية التي سبق أن نشر الكتاب استنادًا إليها، فأعدنا تحقيق الكتاب استنادًا إلى هذه الإبرازة الجديدة.

أما اختلاف الروايات فهو أمر معلوم مشتهر، إذ ربما تختلف رواية عن أخرى اختلافًا في الكمية أو الأسلوب، ولعل من أنصع الأمثلة على ذلك الروايات المتنوعة التي وصلت إلينا، أو بعضها، من «الموطأ» للإمام مالك، من مثل رواية يحيى الليثي، ورواية أبي مصعب الزهري، ورواية سويد بن سعيد الحدثاني، ورواية عبد الرحمن بن القاسم (بترتيب القابسي)، والقطع التي وصلت من رواية علي بن زياد، والقعنبي وغيرهم حتى صارت هذه الموطآت إنما تُعرف برواتها.

وعليه، فإن تغيير النصوص بناء على ما جاء في الكتب المطبوعة أو المخطوطة فيه الكثير من المخاطر التي تنافي التحقيق العلمي الرصين، لما ذكرنا أولًا من أن الكثير من هذه الكتب لم يستوف المنهج العلمي في التحقيق، فضلاً عن أن مؤلفًا من مثل ابن حزم كان قد اطلع بلا شك على نسخ خطية نقل منها قد تختلف عن النسخ التي طُبع عليها الكتاب.

وقد وجدنا العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله لهجًا بتغيير النص استنادًا إلى ما جاء في الكتب المطبوعة، لا سيما في **صحيح** مسلم، و**صحيح** البخاري، وسنن أبي داود والنسائي ونحوها، ومن أمثلة ذلك:

أنه زاد في الحديث الذي نقله ابن حزم من **صحيح** مسلم[١]: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملُها تكتب بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، وكل سيئة تكتب [له] بمثلها حتى يلقى الله عز وجل»، فزاد ما بين الحاصرتين من طبعة مصرية **لصحيح** مسلم، ولم توجد في شيء من النسخ، ولا في الطبعة الإستانبولية من **صحيح** مسلم التي طبعت عنها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (١٢٩) (٢٠٥).[٢]

وزاد في حديث ابن عباس الذي نقله ابن حزم من **صحيح** مسلم (١٢٢) (١٩٣): أن ناسًا من أهل الشرك قَتَلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، ثم أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنّ الذي تقول وتدعو [إليه] لحسن... الحديثَ، مع أن ما بين الحاصرتين لم يرد في شيء من النسخ ولا في الطبعة الإستانبولية من **صحيح** مسلم، إنما زادها من طبعة مصرية **لصحيح** مسلم[٣].

وفي حديث المعراج الذي رواه مسلم (٢٦٤٣) (١): «ثم يُرْسَلُ المَلَكُ» جعلها العلّامة الشيخ أحمد شاكر من طبعة مصرية يستعملها من **صحيح** مسلم: «ثم يرسل الله تعالى الملك»[٤] مع أن النص في جميع النسخ الخطية **للمحلى** ليس فيه «الله تعالى»، وكذلك هو في **صحيح** مسلم من الطبعة الإستانبولية المتقنة مضبوطًا بالشكل على البناء للمفعول.

ومن ذلك: حديث مسلم (٣٣٤) (٦٥) أن أمّ حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قال عائشة: رأيتُ مِرْكَنَها ملأى دمًا... الحديث.

---

(١) المحلى: ١/١٨ من طبعته = ١/٢٣٥ من طبعتنا.

(٢) المحلى: ١/١٩ من طبعته = ١/٢٣٧ من طبعتنا.

(٣) المحلى: ١/١٩ من طبعته = ١/٢٣٧ من طبعتنا.

(٤) المحلى: ١/٣٧ من طبعته = ١/٢٧٠-٢٧١ من طبعتنا.

هكذا في النسخ كافة مجودة من غير نون، وفي المطبوع من **صحيح** مسلم: «ملآن» على صيغة فعلان، والظاهر أنه كان كذلك من غير نون في النسخة التي اعتمدها العلامة ابن حزم من **صحيح** مسلم، فقد قال النووي: «وذكر القاضي عياض أنه روي أيضًا: ملأى، وكلاهما صحيح، الأول على لفظة المركن وهو مذكر، والثاني على معناه وهو الإجانة». وينظر: **النهاية** لابن الأثير ٢/ ٢٦٠. وقد غير العلامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله ما كتبه ابن حزم وفضّل عليه اللفظ المطبوع في **صحيح** مسلم[١]، وهو صنيع غير محمود في علم تحقيق المخطوطات إن ثبت عن المؤلف.

ومثل هذا كثير جدًا في تعامله مع النص فيما يتصل **بصحيح** مسلم، والأمثلة على ذلك لا تحصى، وفيما قدمناهُ كفاية.

وعَلّق على لفظة «بثارها» التي وردت في الحديث الذي نقله ابن حزم من **صحيح** البخاري (٣٣٧٩) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بثارها... الحديث، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ «في **البخاري** ج٣ ص١١٣: فاستقوا من بئرها واعتجنوا»[٢]، ظنًا منه أن هذه اللفظة التي أوردها ابن حزم مخالفة لما هو ثابت في **صحيح** البخاري، مع أن لفظة «بئرها» قد وردت في أصح نسخ **المحلى**، وقد جَوّدها ناسخ الأصل وصحح عليها علامة على صحتها، وفي نسخة: «آبارها»، ولها وجه أيضًا. ولم يعرف العلّامة الشيخ يرحمه الله أن ابن حزم ينقل من رواية أبي ذر الهروي **لصحيح** البخاري، ففي أصل الطبعة السلطانية عن فرع النسخة اليونينية: «فاستوفوا» بالفاء، وفي هامشها: «واستقوا»، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت السجزي. كما أن في أصلها: «بئرها»، وهي رواية الجماعة، أما «بثارها» فهي رواية أبي ذر الهروي، وجاء على هامشها: كذا في النسخ

---

(١) **المحلى**: ٢/ ١٩٧ من طبعته = ٢/ ٥٣١ من طبعتنا.

(٢) **المحلى**: ١/ ٢٢٠.

الصحيحة، وفي **القسطلاني** أن رواية أبي ذر: «من آبارها» بمد الهمزة. وينظر **إرشاد الساري** ٣٦٨/٥.

ومثله ما وقع في حديث عمار بن ياسر الذي أخرجه البخاري في **صحيحه** (٣٤١) الذي قال فيه لعمر بن الخطاب: تمعكتُ فأتيتُ رسول الله ﷺ، فقال: «يكفيك الوجه والكفين».

هكذا في نسخ **المحلى** كافة، وتعجّل العلامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله فقال في تعليق له بعد أن غيَّرها رفعًا إلى «الكفان»: «في الأصلين: والكفين، وهو لحن صححناه من **البخاري**»[(١)].

قال بشار: بل الصواب: «والكفين» كما في رواية أبي ذر وكريمة، بالنصب فيهما على المفعولية، إما بإضمار «أعني» أو التقدير: يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، أو بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على أنه مفعول معه. وقيل: إنه روي بالجر فيهما، ووجهَهُ ابنُ مالك بأن الأصل: يكفيك مسح الوجه والكفين، فحذف المضاف وبقّى المجرورَ به على ما كان. أفاده الحافظ ابن حجر في **الفتح** في شرح الحديث المذكور.

قلت: ومعلومٌ أن رواية أبي ذر الهروي من **صحيح البخاري** هي التي كانت سائدة في بلاد المغرب والأندلس، فنقل العلامة ابن حزم منها، فلا يلام على ذلك، ولا يجوز تصحيح ما نقل من رواية استنادًا إلى رواية أخرى، إذ الرفع إنما هو معروف في رواية الأصيلي وغيره على الفاعلية، وهو واضح، والله الموفق.

وكان العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله يغيّر نص **المحلى** حينما ينقل عن النسائي، ويظنه ينقل من «**المجتبى**»، مع أن ابن حزم يرحمه الله ينقل في الأغلب الأعم من «**السنن**

---

(١) **المحلى**: ١٥٤/٢ من طبعته = ٤٤٢/٢ من طبعتنا.

الكبرى»، وهي تختلف في بعض ألفاظها عن المجتبى، بدليل أنه توصّل إلى النسائي من طريق محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية الأموي المعروف بابن الأحمر المتوفى سنة ٣٥٨هـ[١]، وهو راوي «السنن الكبرى» للنسائي، وقد وصلت إلينا من طريقه، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي نقله ابن حزم من السنن الكبرى ١/١٥٩ (٢١٧)، قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي...». زاد العلّامة الشيخ أحمد شاكر بعد هذا من «المجتبى»: «وصلي»[٢]، ظنًا منه يرحمه الله أنَّ المؤلف ينقل من هذا الكتاب، وهو صنيع لا يجوز في علم تحقيق النصوص، حيث لم ترد هذه اللفظة في النسخ، ولا في «السنن الكبرى»، والمعنى من غير هذه الزيادة واضح لأنها إنما تتوضأ لتصلي.

وإنما يُزاد على النص حينما يعرف المحقق أن هناك سقطًا لا يصح الكلام إلا به، فقد ساق المؤلف حديثًا من طريق أبي داود السجستاني، قال فيه: «حدثنا علي بن نصر - هو الجهضمي - قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: حدثنا خالد بن سمير... إلخ»[٣]، فوقع عند المؤلف سقط بين علي بن نصر والأسود حيث الصواب: «حدثنا علي بن نصر - هو الجهضي - [قال: حدثنا وهب بن جرير]، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: حدثنا خالد بن سمير»، فلا يصح الإسناد إلا بهذه الزيادة التي نعتقد أنها سقطت من المؤلف حال النقل، بدلالة خلو جميع النسخ منها، وهي ثابتة في تحفة الأشراف للمزي[٤]، وعلي بن نصر

---

(١) تنظر ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي: ٢/٩١ وتعليقنا عليه، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٨/١٣٠، وسير أعلام النبلاء: ١٦/٦٨.

(٢) المحلى: ١/٢٥١ من طبعته = ٢/٩٣ من طبعتنا.

(٣) المحلى: ١/٢١٠ بتحقيقنا.

(٤) تحفة الأشراف: ٨/٥٢٩ (١٢٠٨٩).

الجهضمي شيخ مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي لا يروي عن الأسود بن شيبان البتة، وروايته عن وهب بن جرير عند أبي داود ومسلم كما في **تهذيب الكمال**(١)، ولم ينتبه إلى هذا السقط العلاّمة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله.

ومن ذلك مثلاً: ما سقط من المؤلف حينما نقل من **صحيح مسلم**، قال(٢): حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عاصم - هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن نافع... إلخ، والصواب في هذا الإسناد: «حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عاصم - هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - [عن زيد بن محمد]، عن نافع... إلخ، هكذا جاء النص في **صحيح مسلم**، وفي **تحفة الأشراف**(٣)، وزيد بن محمد هذا هو أخو عاصم الراوي عنه.

وحينما نقل المصنف من **سنن النسائي الكبرى** في المسألة (١٥٨) جاء الإسناد عنده كما يأتي: «أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، ويحيى بن آدم، وقتيبة بن سعيد، قال محمد: حدثنا شعبة... إلخ»(٤)، وقع خطأ في موضعين من هذا الإسناد كان لا بد من تداركهما، الأول: أن النسائي لا يروي عن يحيى بن آدم، فسقطت عنده الواسطة بينه وبين يحيى بن آدم، وهو أحمد بن سليمان، والثاني: أن محمد بن عبد الأعلى لا يروي عن شعبة، إنما يروي هذا الحديث عن خالد بن الحارث بن عُبيد أبي عثمان البصري، فالصواب في هذا الإسناد كما يأتي:

«أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، [وأحمد بن سليمان، قال: حدثنا] يحيى بن آدم، وقتيبة بن سعيد، قال محمد: [حدثنا خالد، قال: حدثنا] شعبة»(٥). والسبب الذي جعل

---

(١) تهذيب الكمال: ١٦٠/٢١.

(٢) مسلم: (١٨٥١) (٥٨)، وهو في المحلى: ٢٨٨/١.

(٣) تحفة الأشراف: ٤٠٢/٥ (٧٦٦٤).

(٤) المحلى: ٣٥/٢-٣٦ بتحقيقنا.

(٥) المحلى: ٣٥/٢-٣٦ بتحقيقنا.

المؤلف يقع في هذا الخطأ الغريب أنه جمع روايات محمد بن عبد الأعلى وأحمد بن سليمان وقتيبة في مكان واحد، وإنما روى النسائي ذلك عن قتيبة وأحمد بن سليمان في مكان[١]، وروى عن محمد بن عبد الأعلى في مكانين آخرين[٢]، فهما إسنادان مفترقان عند النسائي، فضلاً عن عدم الدقة حال النقل، وهو ما قد يقع لكل أحد، فاستُدرِك الأمرُ.

ومثله ما وقع في قوله: «وعن وكيع، عن يحيى البكاء، قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين»، ويدرك المحقق الفطن أن وكيعاً لا يروي عن يحيى بن مسلم البكاء، فقد سقطت الواسطة بينهما، وهو أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ماهان[٣]، فكان لا بد من إصلاح هذا الإسناد، فصار بعد التحقيق كما يأتي:

«وعن وكيع [عن أبي جعفر الرازي] عن يحيى البكاء، قال: ... إلخ»[٤] وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن أبي جعفر الرازي[٥]، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي مباشرة عن يحيى بن مسلم البكاء[٦]، وأخرجه ابن المنذر في **الأوسط** من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي جعفر الرازي، عن يحيى البكاء، به[٧].

ومثل هذا كثير وفيما قدمنا كفاية، فهذه زيادات متعينة لا يمكن إغفالها، أما الاختلاف في الألفاظ أو الاختصار أو التطويل في الأسماء، أو اختصار المتون فإنما هو من اختلاف النسخ الخطية التي كان المؤلفون يستعملونها، أو هو من منهج مؤلف النص، إذ ربما يذكر من الحديث أو النص موضع الاستدلال حسبُ، وهي منهجية لا يُلام عليها.

---

(١) **السنن الكبرى**: رقم (١٤٤).

(٢) **السنن الكبرى**: رقم (١٣١) و(١٤٥).

(٣) ينظر **تهذيب الكمال**: ٥٤٣/٣١.

(٤) **المحلى**: ٣١١/٢ بتحقيقنا.

(٥) **مصنف ابن أبي شيبة**: (٢٠٠٦) تحقيق عوامة.

(٦) **مصنف عبد الرزاق**: ٢٠١/١ (٧٨٢) بتحقيق شيخنا العلّامة حبيب الرحمن.

(٧) **الأوسط** لابن المنذر: ١١٦/٢ (٤٨٢).

على أنَّ المحقق المدقق الفطن هو من لا يتعجل في التخطئة إلا بدليل دامغ، لما في ذلك من مخاطر جمة تفسد النص وتحيله إلى ما لم يقصده مؤلفه.

فمن أمثلة ذلك: أن ابن حزم نقل عن **صحيح** مسلم: «حدثنا عُبيد الله بن معاذ العَنْبَري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا كهمس **النَّمَري**... إلخ»[1]، هكذا جاءت نسبة كهمس في جميع نسخ **المحلى** الخطية وصحح عليها ناسخ الأصل، إلا أن العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله غلّطها وكتب بدلها «التميمي»[2]، وهو خطأ، وما جاء في النسخ هو الصواب الذي ليس فيه ارتياب، قال الإمام المزي: «كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، وأخواله قيس، **وهو من النمر بن قاسط**، وكان نازلًا في بني قيس، وقيل: التيمي، من **تيم الله بن النمر بن قاسط**، وليس فيهما تميم»[3]. قال بشار: فنسبة «النمري» بكل الأحوال هي الراجحة، وقول من قال: إنه «تميمي» مرجوحة، فضلًا عن أنَّ لفظة «التميمي» لم ترد في شيء من النسخ ولا وردت النسبة أصلًا في **صحيح** مسلم.

ومن ذلك ما جاء في النسخ الخطية **للمحلى** اسمَ شيخ مسلم بن الحجاج: «أحمد بن يونس»، فزاد العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله في الاسم فجعله: «أحمد بن عبد الله بن يونس»، وقال: «الزيادة من **صحيح** مسلم»[4]. نعم، هكذا جاء في المطبوع من **صحيح** مسلم، لكن ما جاء في النسخ صحيح أيضًا، فهذا الرجل ينسب في كثير من الروايات إلى جده فيقال فيه: «أحمد بن يونس» كما نص عليه المزي في **تهذيب الكمال**[5]، فلعل النسخة التي اعتمدها من **صحيح** مسلم جاء فيها منسوبًا إلى جده، وقد جاء في **صحيح** البخاري منسوبًا

---

(١) المحلى: ١/٢٧٢-٢٧٣ بتحقيقنا.

(٢) المحلى: ١/٣٨ من طبعته.

(٣) تهذيب الكمال: ٢٤/٢٣٢.

(٤) المحلى: ١/٤٤ من طبعته.

(٥) تهذيب الكمال: ١/٣٧٥.

إلى جده، قال البخاري[١]: «حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن محمد»، فذكره، فالأمر هيّن، ولم يكن الشيخ بحاجة إلى أن يزيد إلى النص ما ليس منه[٢].

وجاء في نسخ «المحلى» جميعًا النص الآتي: «ورُويَ عن مالكٍ نحو هذا أيضًا. وروى سُحنون، عن ابن غانم، أنه سأل مالكًا عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء... إلخ»، فتعجل العلّامة الشيخ أحمد شاكر فغيّر «ابن غانم» إلى: «ابن القاسم»، وقال في تعليق له: «في المصرية: عن ابن غانم، وفي اليمنية: عن ابن غانم، وكلاهما فيما نرى خطأ، والصواب: عن ابن القاسم، فإن سحنون إنما يروي الفقه عن ابن القاسم عن مالك، وهكذا المدونة، هي رواية سحنون عن ابن القاسم».

قلت: هكذا قال العلّامة الشيخ يرحمه الله تعالى، وابن غانم المذكور هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم، قال أبو العرب التميمي في **طبقات علماء إفريقية**: «عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني، وكان ثقة ثبتًا نبيلًا، ولي القضاء... سمع من مالك»[٣]. وذكره المزي في **تهذيب الكمال** فقال: «عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني، أبو عبد الرحمن قاضي إفريقية. روى عن... ومالك بن أنس... قال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو سعيد بن يونس: دخل الشام والعراق في طلب العلم، أحد الثقات الأثبات، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة ما أعلم حَدّث عنه غير القعنبي، لقيهُ بالأندلس»[٤]، وذكره ابن حبان في **المجروحين**[٥]، والقاضي عياض في **ترتيب المدارك**[٦]، وذكرنا له مجموعة من الموارد في تعليقنا

---

(١) البخاري: (٧٤٠).

(٢) المحلى: ٢٨٥/١ بتحقيقنا.

(٣) الطبقات: ص٤٣.

(٤) تهذيب الكمال: ٣٤٤/١٥.

(٥) المجروحون: ٣٩/٢.

(٦) ترتيب المدارك: ٦٥/٣.

على **تهذيب الكمال**، وقال ابن حجر في **التقريب**: وثقه ابن يونس وغيره، ولم يعرفه أبو حاتم وأفرط ابن حبان في تضعيفه[١].

ومن دقائق علم تحقيق النصوص ضرورة المحافظة على نص المؤلف وإن كان غلطًا، إذ لا يجوز التسور عليه وتصحيحه بحجة أن هذا هو الصواب، كما فعل ابن وَضّاح حينما تسوّر على رواية يحيى بن يحيى الليثي **للموطأ** وأصلح الكثير من أوهامه فانتقلت هذه الآفة إلى المخطوطات القديمة التي نُسخت عن رواية ابن وَضّاح، أما ابنه عبيد الله بن يحيى فحافظ على رواية أبيه بأخطائها، ومن ثم صار قيام بعض النساخ أو الرواة أو المحققين بإصلاح ما يظنونه غلطًا شائعًا في المخطوطات والمطبوعات على حد سواء فأحدث إرباكًا كبيرًا[٢].

وأرى من المفيد أن أقدم مثلًا واحدًا من «**المحلى**» لابن حزم أخطأ فيه كل من ابن حزم والشيخ أحمد شاكر يرحمهما الله تعالى، حينما ساق ابن حزم حديثًا من طريق ابن جريج فقال: «عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه **عمر بن طلحة**، عن أم حبيبة، أنها استحيضت فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة».

وقوله في هذه الرواية: «عمر بن طلحة» هو الصواب في هذه الرواية، خطأ في غيرها، إذ هكذا سمّاه ابن جريج في روايته عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي. وقد خولف ابن جريج في هذه الرواية، فقال زهير بن محمد وشريك بن عبد الله النخعي وعبيد الله بن عمرو الرقي: عن عبد الله بن محمد بن

(١) **تقريب التهذيب**: (٣٤٩١)، وينظر **المحلى**: ٦٠٨/١ بتحقيقنا.

(٢) تنظر التفاصيل في كتابنا: **تحقيق النصوص بين أخطاء المؤلفين وإصلاح النساخ والرواة والمحققين**، دار الغرب الإسلامي، تونس ٢٠١٠م، حيث تتبعنا فيه هذه الظاهرة في ثلاثة كتب هي: **الموطأ** برواية الليثي، و**تاريخ البخاري الكبير**، و**تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر.

عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن **عمران بن طلحة**، عن أمه حمنة بنت جحش، وهو المحفوظ[١].

وتعجّل العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله فغلّط هذه الرواية وغيّرها إلى «عمران بن طلحة»، فقال بعد أن ذكر اختلاف الروايات في النسخ: «وهو خطأ فيهما في اسم عمران بن طلحة»[٢]، فبدّل الخطأ بالصّواب.

ورواية ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز، أخرجها عبد الرزاق في **المصنف**[٣]، ومن طريقه ابن ماجة[٤]، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني**[٥]، وابن المنذر في **الأوسط**[٦]، والطبراني في **الكبير**[٧]، وجميعهم ذكره باسم «عمر بن طلحة» لأنهم أخرجوه من طريق ابن جريج.

أما الرواية التي فيها «عمران بن طلحة»، فهي رواية زهير وشريك وعبيد الله كما ذكرت.

ورواية زهير بن محمد الخراساني أخرجها: أحمد[٨]، وأبو داود[٩]، والترمذي[١٠]،

---

(١) ينظر تهذيب الكمال: ٤٠١/٢١–٤٠٢ وتعليقنا عليه.

(٢) المحلى: ١٩٣/٢ من طبعته.

(٣) المصنف: ٢٩٩/٢ (١١٤).

(٤) ابن ماجة: (٦٢٢).

(٥) الآحاد والمثاني: ١٢/٦ (٣١٨٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر: ٣٤٩/٢ (٨١٠).

(٧) المعجم الكبير: ٢١٧/٢٤ حديث رقم (٥٥١).

(٨) المسند: ٤٦٧/٤٥ (٢٧٤٧٤).

(٩) سنن أبي داود: (٢٨٧).

(١٠) الجامع الكبير: (١٢٨).

والطحاوي[١]، والدارقطني[٢]، والحاكم[٣]، وابن عبد البر[٤]، والبيهقي[٥].

ورواية شريك بن عبد الله النخعي، أخرجها: أحمد[٦]، والبخاري في **الأدب المفرد**[٧]، وابن ماجة[٨]، وابن أبي عاصم[٩]، والطحاوي[١٠]، والطبراني[١١]، والدارقطني[١٢].

وأما رواية عبيد الله بن عمرو الرقي، فأخرجها: الحاكم[١٣]، وأبو نعيم الأصبهاني[١٤]، وابن عبد البر[١٥]، والبيهقي في **الكبرى**[١٦]، وفي **الخلافيات**[١٧].

وأخطأ ابن حزم حينما ذكر رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة فقال: «**عن عمه عمر بن طلحة**» ظناً منه - يرحمه الله - أن الرواية كلها عن «عمر بن طلحة»، بدليل ورود النص في النسخ جميعًا، وبدليل قوله وهو

---

(١) شرح مشكل الآثار: ١٤٢/٧-١٤٣ (٢٧١٧).
(٢) سنن الدارقطني: ٣٩٨/١ (٨٣٤) ط. الشيخ شعيب.
(٣) المستدرك: ١٧٢/١-١٧٣.
(٤) التمهيد: ٦٢/١٦-٦٣.
(٥) السنن الكبرى: ٣٣٨/١ (١٦٦٥).
(٦) المسند: ١٢١/٤٥ (٢٧١٤٤).
(٧) الأدب المفرد: (٧٩٧).
(٨) سنن ابن ماجة: (٦٢٧).
(٩) الآحاد والمثاني: ١٢/٦ (٣١٩٠).
(١٠) شرح مشكل الآثار: ١٤٥/٧ (٢٧١٨).
(١١) المعجم الكبير: ٢١٨/٢٤ حديث (٥٥٢).
(١٢) سنن الدارقطني: (٨٣٥).
(١٣) المستدرك: ١٧٢/١.
(١٤) معرفة الصحابة: ٣٢٩٣/٦ (٧٥٦٧).
(١٥) التمهيد: ٦٢/١٦ (ط. المغربية).
(١٦) السنن الكبرى: ٣٣٨/١ (١٦٦٥).
(١٧) الخلافيات: ٣٢٧/٣ (١٠١٤).

ينقد هذا الحديث: «وأيضًا فعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يُعرف لطلحة ابن اسمه عمر»، ولم يتنبه إلى أن من قال: «عمر بن طلحة» - وهو ابن جريج فقط - قد أخطأ في الاسم وأن صوابه «عمران بن طلحة». على أن بعض النساخ قد تنبه إلى هذا الخطأ، فكُتب في حاشية الأصل: «خ: عن عمه، عن عمران بن طلحة» على أنه صحّح في المتن على اسم عمر، مما يدل على أن «عمر» هو الذي كتبه المؤلف، وأن من كتب «عمران بن طلحة» في نسخة أخرى إنما هو فعل ناسخ أو قارئ تنبه إلى الخطأ فأصلحه. وكذا جاء في حاشية نسخة أخرى: «عمران بن طلحة في الأصل مصحح عليه» يعني «عمر» ومثله في حاشية نسخة ثالثة.

وهذا من دقائق علم تحقيق النصوص، إذ لا يجوز تصحيح أخطاء المؤلفين، فالأصل أن يثبت الخطأ في المتن ويعلّق عليه في الحاشية التي هي ملك المحقق إلا في حالات يعتقد المحقق أن هذا من شطح القلم فيصححه في المتن ويشير إلى ذلك في الحاشية، وإن كان الأول دائمًا أولى.

وفي تحقيقنا لكتاب «المحلى» لابن حزم أثبتنا الأخطاء التي وقع فيها المؤلف في المتن وبيّنا الصواب في الحاشية، فمن أمثلة ذلك: أنه ساق حديث النسائي في **سننه الكبرى**[١] عن هناد بن السري وابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن **داود الطائي**، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فإنها زاد إخوانكم من الجن». وذكرُ داودَ الطائي هنا خطأ اتفقت عليه النسخ صوابه: «**داود بن أبي هند**»، كما في **تهذيب الكمال**[٢] ومصادر تخريج الحديث بما فيها **سنن النسائي الكبرى**[٣].

---

(١) السنن الكبرى: (٣٩).

(٢) تهذيب الكمال: ٨/٤٥٥ و٤٦١.

(٣) الجامع الكبير للترمذي: (١٨) و(٣٢٥٨)، وصحيح مسلم: (٤٥٠) (١٥٠).

وقال في حديث رواه من طريق أبي داود، قال[١]: «حدثنا ابن أبي شيبة ـ هو أبو بكر ـ قال: حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة... إلخ»، وقول المؤلف: «هو أبو بكر» وهم منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذ هو **عثمان بن أبي شيبة**، كما في سنن أبي داود[٢]، و**تحفة الأشراف**[٣]. على أنّ الذي رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة ووكيع هو مسلم في **صحيحه**[٤].

وقال ابن حزم في المسألة (١٢٩) من **المحلى**[٥]: «وعن ابن عباس، عن أمّ المؤمنين ميمونة أنها دبغت جلد شاة ميتة، فلم تزل تنبذ فيه حتى بَلِيَ».

كذا قال: «ميمونة»، والمحفوظ في هذا «**سودة زوج النبيّ** ﷺ»، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف**[٦]، والبخاريُّ[٧]، وابن جرير الطبري في **تهذيب الآثار**/ مسند ابن عباس[٨] من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن سودة زوج النبيّ ﷺ، قالت: «ماتت شاةٌ، فدَبَغْنا مَسْكَها، ثم ما زلنا نَنْبِذُ فيه حتى صار شنًّا».

وهو عند أحمد في **المسند**[٩]، وأبي يعلى في **مسنده**[١٠]، وابن المنذر في **الأوسط**[١]،

---

(١) المحلى: ٢٦٦/١ بتحقيقنا.

(٢) سنن أبي داود: (٤٧٢٩).

(٣) تحفة الأشراف: ٥٧٢/٢ (٣٢٢٣).

(٤) مسلم: (٦٣٣) (٢١٢)، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل: ٩٠/٧-٩٢ (٣٥٠١).

(٥) المحلى: ٤٣٩/١ بتحقيقنا.

(٦) المصنف: (٢٥٢٦٩).

(٧) البخاري: (٦٦٨٦).

(٨) تهذيب الآثار: ٨٠١/٢ (١١٧٢).

(٩) مسند أحمد: ١٥٦/٥ (٣٠٢٦) و١٥٧/٥ (٣٠٢٧).

(١٠) مسند أبي يعلى: ٢٢٢/٤ (٢٣٣٤).

(١) الأوسط لابن المنذر: ٣٨٨/٢ (٨٣٦).

والطحاوي في شرح **معاني الآثار**[١]، وشرح **مشكل الآثار**[٢]، وابن حبّان في **صحيحه**[٣]، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر فيه سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه قولها: «فسلخت مَسْكَها، فاتّخذتُ منه قِرْبةً حتى تخرَّقَتْ».

وقال في المسألة (١٣٧): «وما روي من طريق جرير، عن **سلمان** الشيباني، عن حسان بن المخارق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرّم عليكم»[٤].

هكذا جاء «سلمان» في الأصل مجودًا، وكذا في نسخة أخرى، وهو من أوهام ابن حزم يرحمه الله بدليل أنه سيكرره بهذه الصيغة أيضًا حيث قال: «وأما حديث: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حَرّم عليكم» فباطل؛ لأن راويه سلمان الشيباني، وهو مجهول»[٥]، وإنما هو **سليمان بن أبي سليمان** أبو إسحاق الشيباني الكوفي[٦]، وإنما جَهّله لأنه ظنه غيره، إذ سليمان الشيباني ثقة معروف وثقه أئمة الجرح والتعديل مثل يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي وغيرهم كما في ترجمته في **تهذيب الكمال**[٧].

وقال في المسألة (١٣٧) أيضًا: «... بحديث رواه عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار، عن **يحيى بن أبي بكير**...»[٨].

---

(١) شرح معاني الآثار: ٤٧١/١ (٢٧١٣).
(٢) شرح مشكل الآثار: ٢٨٥/٨ (٣٢٤٢).
(٣) ابن حبان: ٢٣٣/١٢ (٥٤١٥).
(٤) المحلى: ٥٥٣/١ بتحقيقنا.
(٥) المحلى: ٥٥٧/١ بتحقيقنا.
(٦) تهذيب الكمال ٤٤٤/١:١.
(٧) تهذيب الكمال: ٤٤٦/١١ فما بعد.
(٨) المحلى: ٥٧١/١ بتحقيقنا.

هكذا وقع «يحيى بن أبي بكير» في النسخ كافة، فعُلِمَ أنه من غلط المؤلف لذلك أثبتناه كما هو، وصوابه: «يحيى بن بكير» منسوب إلى جده، إذ هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي أبو زكريا المصري، مولى بني مخزوم، قال المزي: وقد يُنسب إلى جده[١]، وهو من رواة موطأ مالك، وقد جاء اسمه على الصواب في سند الحديث ـ الذي ساقه المصنف ـ عند الدارقطني في **السنن**[٢] وابن الجوزي في **أحاديث الخلاف**[٣].

وقال في المسألة (٢١٢): «وقال يحيى: عن **أبي الجُلاس**، عن ابن عمر: أنه كان يمسحُ على جوربيه ونعليه»[٤].

هكذا في جميع النسخ الخطية «أبي الجلاس»، وكأن هذا الخطأ انتقل إليه من نسخة **مصنف** عبد الرزاق الخطية حيث جاء فيها هكذا أيضًا[٥]، وصوابه: «**الجُلاس بن عمرو**»، كما في **مصنف** ابن أبي شيبة[٦]، وكذا سماه البخاري[٧] وابن أبي حاتم الرازي[٨]، قال: «جُلاس بن عمرو، بصري، روى عن ابن عمر، روى عنه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، سمعت أبي يقول ذلك». وسماه العقيلي: «جلاس بن عمير»[٩] بالتصغير، وقال الذهبي: «جلاس بن عمرو، أو عمير»[١٠].

---

(١) تهذيب الكمال: ٤٠١/٣١.

(٢) سنن الدارقطني: (٤٦٠).

(٣) أحاديث الخلاف: (٨٤).

(٤) المحلى: ٣٠٨/٢ بتحقيقنا.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١٩٩/١ (٧٧٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: (١٩٨٦).

(٧) التاريخ الكبير: ٢٥٢/٢ (٢٣٦٨).

(٨) الجرح والتعديل: ٥٤٦/٢ (٢٢٧٠).

(٩) الضعفاء: ٢٠٣/١.

(١٠) ميزان الاعتدال: ٤٢٠/١.

أما أبو الجلاس فهو كوفي يروي عن عليّ كما قال البخاري[١] ومسلم[٢]، وهو مجهول، وله ترجمة في **تهذيب الكمال**، قال المزي: «أبو الجلاس الكوفي غير منسوب. عن علي بن أبي طالب»[٣].

ومن عجب أنه تحرف عليه بعد قليل فسماه «**خلاس بن عمرو**» بالخاء المعجمة حينما قال: «وعن وكيع، عن أبي جناب، عن أبيه، عن خلاس بن عمرو، عن ابن عمر، قال: بال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وصلى بالناس الجمعة»[٤].

وهو هو «جُلاس بن عمرو» الذي ذكرناه قبل قليل، وأبو جناب المذكور في الإسناد هو يحيى بن أبي حية الكلبي.

نعم، هناك في الرواة «خلاس بن عمرو» - بالخاء المعجمة - وهو الهجري البصري، وهو قطعًا غير هذا، فهو ثقة معروف، له ترجمة في **تهذيب الكمال**[٥]، روى له الجماعة، البخاري مقرونًا، يروي عن ابن عباس وعلي وعمار بن ياسر وأبي هريرة وغيرهم. وأما جُلاس، بالجيم المضمومة، فهو كوفي كما ذكرنا، وقد فَرَّق بينهما الإمام أحمد بن حنبل، وقد سأله عنهما أبو بكر الأثرم في سؤالاته له[٦]، قال: «قلت لأبي عبد الله: حديث ابن عمر (يعني هذا الحديث في المسح على الجوربين والنعلين)، هو عن جُلاس بن عمرو؟ فقال: نعم، قلت له: قال إنسان: خلاس؟ فضحك وقال: إنما هو جُلاس، فقال أبو عبد الله: اختلف به

(١) التاريخ الكبير: ٢١/٩ (١٦٦).
(٢) الكنى والأسماء: ١٩٠/١ (٥٧٩).
(٣) تهذيب الكمال: ٢١٣/٣٣.
(٤) المحلى: ٣١٠/٢ بتحقيقنا.
(٥) تهذيب الكمال: ٣٦٤/٨.
(٦) السؤالات: ص٣١-٣٢ (٢٢).

وكيع وأبو معاوية، فقال أحدهما[١]: عن أبيه. قيل له: رواه غير أبي جناب؟ فقال: ما علمتُ. ثم قال لي أبو عبد الله: الذي قال: «خلاس» صاحب حديث هو؟! وتبسّم. قلتُ: أراه أراد: خِلاس بن عمرو الهجري. فقال: وأين هذا من ذاك؟».

قال بشار: وكذلك اختلط الأمر فيهما على العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله فقال في حاشيته على هذا الحديث من طبعته **المحلى**: «خِلاس، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة وأظنه الكوفي الذي يروي عن علي»[٢]. مع أن كُتّاب المشتبه قيّدوه بالجيم، منهم الأمير ابن ماكولا[٣]، والعلّامة ابن ناصر الدين[٤]، وغيرهما، وصوابه جُلاس بن عمرو.

وقال في المسألة (٢٦٢): «وخبر آخر رويناه عن **عبد الوهاب بن عطاء الخفاف**، عن ابن أبي غنية، عن إسماعيل، عن جَسْرة بنت دجاجة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «هذا المسجد حرام على كل جُنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمدًا وأزواجه وعلياً وفاطمة»[٥].

هكذا قال في نسخة الأصل المتقنة: «عبد الوهاب بن عطاء الخفاف»، ووقع في نسختين مصريتين وطبعة العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله: «عبد الوهاب عن عطاء الخفاف»، وكله وهم، وهو خطأ قديم كما يظهر، يدل على ذلك أنّ هذا الحديث نقله عن ابن حزم: ابنُ القيم في حاشيته على سنن أبي داود المثبتة مع **عون المعبود**[٦]، وابن الملقن في

(١) هو وكيع.
(٢) المحلى: ٨٤/٢ من طبعته.
(٣) الإكمال: ١٧١/٣.
(٤) توضيح المشتبه: ٥٦٢/٢.
(٥) المحلى: ٥٠٦/٢ –٥٠٨ بتحقيقنا.
(٦) عون المعبود: ٣٩١/١.

البدر المنير[١] فوقع فيه عندهما: «عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن ابن أبي غنية»، والصحيح حذف «عبد الوهاب بن» لعدة أسباب:

أولًا: أن هذا الحديث أخرجه ابن شبّة في **تاريخ المدينة**[٢] عن موسى بن مروان، عن عطاء بن مسلم، عن ابن أبي غنية، عن جسرة بنت دجاجة، به. وهذا يعني أن الذي يروي عن عبد الملك بن أبي غنية هو عطاء بن مُسلم الخفّاف، وليس عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف.

ثانيًا: أنه لا يُعرف لعبد الوهاب بن عطاء رواية عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.

ثالثًا: أن ذكر عبد الوهاب بن عطاءٍ الخفّاف في هذا الإسناد خطأٌ، لا ندري كيف أُقحِمَ هنا، فليس الحديث حديثَه، إنما هو لعطاء بن مسلم كما وقع عند ابن شبَّة، وليس هو والد عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف المعروف، كما ظنَّ ابنُ القيِّم وابن الملقِّن اللذان تعقّبا ابن حزم بتضعيفه إيّاه، توهُّمًا منهما أنه إنما أراد عبد الوهاب، وكلام ابن حزم الآتي واضحٌ في أنه أراد عطاءً لا عبد الوهاب.

ثم إن عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف بصري، سكن بغداد كما ذكر الخطيب في تاريخه[٣]، والمِزّيُّ في **تهذيب الكمال**[٤]، وقالا: أبو نصر العجلي، وأنه توفي سنة أربع ومئتين، وقيل: سنة ستٍ ومئتين.

---

(١) البدر المنير: ٥٦٢/٢.

(٢) تاريخ المدينة: ٨٣/١.

(٣) تاريخ مدينة السلام: ٢٧٦/١٢ بتحقيقنا.

(٤) تهذيب الكمال: ٥٠٩/١٨.

وأما عطاء بن مسلم، فهو كوفيٌّ، نزل حلب، فيقال له: الحلبيّ، وقدم بغداد. وذكر المزّيُّ في ترجمته من **تهذيب الكمال**[1] من جملة مَنْ روى عنه: موسى بنَ مروان الرَّقِّيَّ، والأهمُّ من ذلك أنه ذكر هو والخطيب وغيرهما أنه توفي سنة تسعين ومئة، وكلاهما يروي عن محمد بن عمرو بن علقمة وعبد الله بن عمر العمري ومن هم في طبقتهما، كما أنه ليس من المحفوظ أن لعبد الوهاب بن عطاء الخفّاف والداً يروي عنه، وإنما المحفوظ ما ذكرنا أن عطاء بن مسلم يروي عنه موسى بن مروان الرَّقِّي كما في **تهذيب الكمال**، وهو الموافق لما وقع عند ابن شبّة.

وبهذا يمكن القول إن الحديث من رواية عطاء بن مسلم الحلبيّ، ويؤكّد ذلك أن البيهقيَّ روى هذا الحديث في سننه الكبرى[2] من طريق يحيى بن حمزة التَّمّار، «قال: سمعت عطاء بن مسلم يَذكر عن إسماعيل بن أميّة، عن جَسْرةَ، عن أمّ سلمة، فذكره»، وكلام ابن حزم الآتي يدلُّ على هذا، فهو إنما تكلَّم في عطاء، لا في عبد الوهّاب الذي لا يُعلم كيف تسلَّل ذكر اسمه هنا، وعلى هذا فلا معنى لِمَا استدركه ابن القيِّم وابن الملقِّن على ابن حزم، لأنه إنما بُني على أوهام لا معنى لذكرها.

وعطاء بن مسلم الخفّاف هذا ضعيفٌ عند التفرد يعتبر بحديثه عند المتابعة، فقد ضعَّفه أبو داود، وأبو حاتم الرازيُّ، والعقيليُّ، وقال أحمد: «مضطرب الحديث»[3].

ومثل هذا الذي ذكرته كثير الوقوع في هذا الكتاب لكون ابن حزم في حقيقة الأمر ليس من فرسان الحديث المتميزين، وفيما قدمته من الأمثلة دال على عشرات من أمثاله.

---

(١) تهذيب الكمال: ٢٠/١٠٥.

(٢) السنن الكبرى: ٧/٦٥ (١٣٧٨٤).

(٣) تنظر تفاصيل ذلك في تهذيب الكمال: ٢٠/١٠٥–١٠٦، وتحرير التقريب: (٤٥٩٩).

ولا بُد لمحقق كتاب في الفقه أن يكون دقيقًا في الإشارة إلى مناجم النص، يعود إلى المورد الذي ينقل منه المؤلف، فيقابل المادة المنقولة بأصلها، ويثبت الاختلافات الضرورية، فإن لم يصرح المؤلف بمورده يحاول المحقق جهده أن يقف على المورد المنقول منه وإن لم يصرّح به المؤلف بناءً على معرفته وخبرته واطلاعه على هذا العلم، فإن لم يتمكن من ذلك أحال على كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب عند الإشارة إلى مذهب معين، وإلى كتب الإجماع عند الإشارة إلى إجماع العلماء، وهلم جرًا.

وهو في كل ذلك مطالب بتتبع هذه النقول إن كانت صحيحة موافقة للمذهب أو ما ينسبه المؤلف إلى عالم معين، فيسكت عند تطابق الأقوال مكتفياً بالإحالة، ولكن لا بد من تعقب المؤلف حينما يشذ في بيان رأي أحدهم فيكون ذلك غير منطبق على من نسب القول إليه، فهذا يعين المستفيد من النص ويجنبه الوقوع في الخطأ الذي وقع فيه مؤلف النص في نسبة قول أو رأي لأحد الفقهاء لم يقل به أو قال نقيضه.

فمن أمثلة ذلك أن ابن حزم يرحمه الله ذكر في مسألة الاستنجاء بالحجر: «وقال الشافعي: ثلاث مسحات بحجر واحد»[(١)].

فهذا النَّقلُ عن الشافعي يُفهم منه أن الشافعيَّ يُجيز الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار بشرط أن يشتمل ذلك على ثلاث مسحات، وهذا مخالفٌ لنصّ كلامه في الأم، وهو: «وإن وَجَد حجرًا، أو آجُرَّةً، أو صِوانةً لها ثلاثُ وُجوهٍ فامتَسَح بكلِّ واحدةٍ منها امتساحةً كانت كثلاثةِ أحجارٍ امتَسَح بها، فإن امتَسَح بثلاثةِ أحجارٍ فعَلِمَ أنه أبقى أثرًا: لم يُجْزِه إلّا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبْقِ أثرًا قائمًا، فأمّا أثرٌ لاصقٌ لا يُخرجه إلا الماءُ فليس عليه إنقاؤُه؛ لأنه لو جَهِدَ لم يُنقّه بغير ماءٍ»[(٢)].

---

(١) المحلى: ٣٨٥/١ بتحقيقنا.

(٢) الأم: ٣٧/١.

فتبيَّن من نصِّ كلامه، أنّ ابنَ حزم قد غفل عن ذكر قول الشافعيِّ: «ثلاث وجوه، امتَسَح بكلِّ واحدةٍ منها امتساحةً كانت كثلاثة أحجار امتَسَح بها»، وهذا من دقيق علمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففرقٌ بين ما قاله وبين ما نقله ابن حزم، ثم كيف ينقل هذا عنه والمعروف عن مذهب الشافعيِّ بهذا عدم الإجزاء إلا بثلاثة أحجار؟ وقد وضّح النوويُّ في **المجموع**[(١)] وجهَ ما ذهب إليه الشافعيُّ في هذا بقوله: «ثم هو مخيَّرٌ بين المسح بثلاثةِ أحجارٍ أو بحجرٍ له ثلاثة أحرف؛ هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ في **الأمّ** وغيره واتَّفق عليه الأصحابُ وفرَّقوا بينه وبين مَن رمى الجِمارَ في الحجّ بحجرٍ له ثلاثةُ أحرف، فإنه لا يُحسَبُ إلّا حجراً واحداً؛ لأنّ المقصود هناك عددُ الرمي، والمقصود هنا عددُ المَسحات، قال الشافعيُّ والأصحاب: والمسحُ بثلاثةِ أحجارٍ أفضلُ من أحرُفِ حجرٍ للحديث: وليستنج بثلاثةِ أحجار».

ومنه قوله: «وقال أبو حنيفة: يَهْرِقُ ما ولغَ فيه الهِرُّ، ولا يجزئ الوضوء به، ويَغْسِلُ الإناء مرةً»[(٢)].

قلت: ما نقله عن أبي حنيفة ليس صحيحًا، فهو مخالفٌ لما نقله أهل المذهب وغيرهم عنه، ومن بينهم صاحبه محمد بن الحسن الشيباني، فقد نقل عنه في كتابه الأصل المعروف **بالمبسوط**، له، قوله: «لا يُتوضّأ بسُؤر شيءٍ من السِّباع إلا بسُؤر السِّنَّور، فإنه يُتوضّأ بسُؤرها، ولا بأس بلُعابها» ثم نقل عنه قوله: «وغيرُ سؤرِها أحبُّ إليَّ أن يتوضّأ به»[(٣)]. ونحو ذلك نقل عنه الطحاوي في **شرح معاني الآثار**، فقال بعد أن ساق جملة من الأحاديث الواردة في هذا الباب: «فثبت بذلك كراهة سؤر السِّنَّور، فبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمة الله عليه»[(٤)].

---

(١) **المجموع**: ١٣/٢.

(٢) **المحلى**: ٤٢٨/١ بتحقيقنا.

(٣) **المبسوط**: ٢٥٣/١.

(٤) **شرح معاني الآثار**: ٢١/١.

وقال السرخسيُّ في **المبسوط**: «وأما السِّنَّور ففي كتاب الصلاة، قال: وإن توضّأ بغيره أحبُّ إليَّ، وفي **الجامع الصغير**، قال: هو مكروه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس بسؤره»[1]. وينظر: **مختصر اختلاف العلماء** للطحاوي[2]، **والهداية في شرح بداية المبتدي** للمرغيناني[3].

ونقل في سؤر الدجاج التي تأكل النتن، قول ابن القاسم: «يتوضأ به إن لم يجد غيره ويتيمم إذا علم أنها تأكل النتن»[4]. ثم قال: «وأما قول ابن القاسم: إنه لم يجد غيره يتوضأ به، ويتيمم إذا علم أنها تأكل النتن، فتناقض»[5].

قلت: هذا المنقول عن ابن القاسم في **المدونة**، خطأ، إذ الذي جاء فيها: «ولا أرى يتوضأ به وإن لم يجد غيره وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن»[6]. وفرق شاسع بين ما نقله عنه المصنف هنا، وبين ما نقله سُحنون، وأغلب الظن أن الحرف «ولا» الوارد في أول كلام ابن القاسم سقط من النسخة التي ينقل منها ابن حزم، أو يكون سقط منه حال النقل، فبنى ما قاله فيه على ذلك، وبوجود قوله: «ولا» كما هو في المطبوع من **المدونة** يسقط ما اتهم به المؤلف ابنَ القاسم من التناقض جملة وتفصيلاً.

ومن ذلك قوله: «وممن لم ير الغُسْل من الإيلاج في حياء البهيمة إن لم يكن إنزال: أبو حنيفة والشافعي»[7]، فتعقبناه بقولنا: « كذا نقل عن الشافعي، بعدم وجوب

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١/٥١.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: ١/١١٩.

(٣) الهداية: ١/٢٦.

(٤) المحلى: ١/٤٦٥ بتحقيقنا، وينظر المدونة: ١/١١٦.

(٥) المحلى: ١/٤٦٦.

(٦) المدونة: ١/١١٦.

(٧) المحلى: ٢/١٨٤ بتحقيقنا.

الغسل من ذلك، ولا يصحّ هذا عنه، وقد نصّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - على خلاف ذلك، قال في **الأمّ** في سياق كلامه على ما يوجب الغسل: «وكذلك كلُّ فَرْجٍ أو دُبرٍ أو غيره من امرأةٍ أو بهيمةٍ، وجَبَ عليه الغُسل إذا غيَّب حشفَةً فيه، مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته»[١].

وفي **المجموع** للنووي: «مذهبنا أن الإيلاج في فرج المرأة ودُبرها ودُبر الرجل، ودُبر البهيمة يُوجب الغُسْل وإن لم يُنزل»[٢].

ومنه قوله: «وقال بعض أصحاب مالك: يجزئ غُسْل واحد للجمعة وللجنابة»[٣]، فتعقبناه بقولنا: إنما هو قولُ مالك، فيما نقله عنه ابن القاسم في **المدوّنة**، قال: «قال مالك: لا بأس بأن يغتسل غُسلًا واحدًا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعًا؛ وقد قاله ابن عمر وعمرُ بن عبد العزيز، ويزيد ابن أبي حبيب، وابن أبي سلمة من حديث ابن وهبٍ»[٤]. ومثل ذلك نقل عنه ابن المنذر في **الأوسط**[٥]، ولكن نقل ابن رشد في **البيان والتحصيل** أن أبا حامد الإسفرايينيّ روى عن مالك: أن الغُسل لا يجزيه إذا نوى به الجنابة والجمعة جميعًا، قال ابن رشد: «وهو بعيدٌ شاذّ»[٦].

وقال خليل بن إسحاق المالكي في **مختصره**: «أو نوى الجنابةَ والجمعةَ، أو نيابةً عن الجمعة: حَصَلا»[٧].

---

(١) الأم: ١/٥٢-٥٣.

(٢) المجموع: ٢/١٣٦.

(٣) المحلى: ٢/٢٢٢ بتحقيقنا.

(٤) المدونة: ١/٢٢٨.

(٥) الأوسط لابن المنذر: ٤/٥٠.

(٦) البيان والتحصيل: ١/٥٩.

(٧) مختصر خليل: ص٢٣.

ومنه قوله: «وممن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعي»(١)، فأوضحنا الأمر فيما يتصل بالشافعي فبينا أن الصحيح في هذا عن الشافعيِّ أنه كان وهو بالعراق يقول: «مَنْ كانت عليه جبائرُ توضّأ ومَسَحَ عليها، ثم قال بمصرَ: فيها قولان؛ هذا أحدُهما، والثاني: أن يمسح بالماء على الجبائر، ويُعيد كلَّ صلاة صلّاها إذا قدر على الوضوء». قاله ابن المنذر في **الأوسط**(٢).

وهذا نصَّ عليه في **الأمّ** إلّا أنه قال بعد أن يمسح بالماء: «ويتيمَّم ويُعيد كلَّ صلاة صلاها...»(٣).

وقال المُزني في **مختصره**: «أوْلى قوليه بالحقِّ عندي أن يُجزئه ولا يُعيد، وكذلك كلُّ ما عجَزَ عنه المصلّي وفيما رُخّص له في تركهِ من طُهْرٍ وغيرِه»(٤).

وقال الربيع بن سليمان كما في **الأمّ** بإثر كلام الشافعيّ: «أحبُّ إلى الشافعيِّ أن يُعيد متى قدر على الوضوء، أو التيمُّم، لأنه لم يُصَلِّ بوضوءٍ بالماء، ولا يتيمَّم، وإنما جعل الله تعالى التيمُّم بدلًا من الماء، فلمّا لم يَصِلِ الماءُ إلى العُضو الذي عليه الماءُ والصعيدُ، كان عليه إذا قدر أن يُعيده»(٥).

وأمثلة ذلك كثيرة وفيما قدمنا كفاية للتدليل على ما ذهبنا إليه من ضرورة تعقب المؤلف فيما ينسبه إلى الفقهاء من أقوال قد لا تكون دقيقة، وإنما يُعرف ذلك بالمقابلة، وبالعودة إلى مناجمها ليقف المحقق على دقة النقل من عدمه.

---

(١) المحلى: ٢٩٣/٢.
(٢) الأوسط: ٢٤/٢.
(٣) الأم: ٦٠/١.
(٤) مختصر المزني: ٩٩/٨.
(٥) الأم: ٦٠/١.

وتعقُّبُ المؤلف فيما يقع فيه من خطأ وإن لم يكن من قواعد التحقيق، لكنه في الغاية من الأهمية للمستفيد للنص، نظراً لكونه قد سبر غور النص من طول معاناته له، فهو مستطيع أكثر من أي مستفيد أن يكشف عن إثاراته وأن يبين عن إشاراته، وأن يدل على الأخطاء التي وقع فيها، إذ مثل هذا الجهد لا بد له فيما بعد للدارس المستفيد، فتهيئة شيء منه ييسر مهمة الدارس، فيصبح النص جاهزاً للبحث الفقهي الصرف، مضيئاً من غير عتمة، منيراً من غير لبس، مخدوماً خدمة محررة.

وسيأتي في محاضرة قادمة أهمية مثل هذه التعقبات لاسيما في الحديث النبوي الشريف، في أسانيده ومتونه، وعلله، لأنه المصدر الرئيس بعد الكتاب العزيز في بناء الأحكام وفقهها، ومن كانت بضاعته مزجاة في هذا العلم يصعب عليه تعقب مؤلف النص فيما يذهب إليه من الاستدلال، والله الموفق للصواب إليه المرجع والمآب.

عدّة محقّق التراث المالكي في الفقه وأصوله والنوازل

عبد الرحمن راشد الحقان[1]

[١]

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد، فعناية كل أمة بموروثها على تنوعه مظهر من مظاهر رقيها وتقدمها وتحضرها، لذلك نرى الدول التي توصف الآن بأنها متربعة على عرش الحضارة، تولي تراثها أهمية بالغة، وتنفق في مجال العناية به وصيانته والمحافظة عليه كثيرا من ميزانياتها، وكذلك كان شأن سلفنا، لما كانت أمتنا قائدة ركب الحضارة في المجتمعات الإنسانية.

فنجد حكامها وسراتها اعتنوا بتراث الأمة، وفي الكتب المؤلفة عن الكتّاب في الحضارة الإسلامية الكثير من الأدلة الشاهدة على ذلك[2]، ولم يقتصر اهتمامهم على المخطوطات فقط، بل اهتموا أيضا بالآثار: عناية؛ كالآثار الإسلامية[3]، أو رصدا ووصفا

---

(١) خبير في علم المخطوطات، وأستاذ في جامعة الكويت، ومدير مكتب التنسيق والدعم الفني بوزارة الأوقاف بالكويت.

(٢) تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب، الشيخ عبد الحي الكتاني، تحقيق: أحمد شوقي بنبين وعبدالقادر سعود، الخزانة الحسنية، ط. الثانية، ٢٠٠٥، ودور الكتب في ماضي المغرب، العلامة محمد عبدالهادي المنوني، تقديم أحمد شوقي بنبين، الخزانة الحسنية، ط. الأولى، ٢٠٠٥م، والكتب والمكتبات في الأندلس، د. عبدالرحمن علي الحجي، المجمع الثقافي، أبوظبي، ط. الأولى، ٢٠٠٧م.(وقصدت إلى الإحالة على كتب ركزت على الكتّاب وعطائه في الغرب الإسلامي ليقرب من عنوان الورقة، مع أن كتاب الكتاني غطى رقعة جغرافية إسلامية أوسع من الغرب الإسلامي).

(٣) انظر: الآثار النبوية، أحمد تيمور باشا، عيسى البابي الحلبي، ط. الثالثة، ١٩٧١م، وهو كتاب قيم جدا رصد فيه مؤلفه الكلام على آثار رسول الله ﷺ كالقضيب والبردة والشعرات وغيرها في كتب التراث، ورجع إلى عشرات =

للآثار غير الإسلامية؛ كما يتجلى ذلك في أدب الرحلة[(١)].

وإنه لمما يثلج الصدر أن تستمر هذه العناية على مستوى الأفراد والمؤسسات الأهلية والحكومية، ولعل عقد مثل هذه الدورة مظهر من هذه المظاهر، ولما كان موضوع الدورة هو (تحقيق مخطوطات الفقه وأصوله والنوازل) وهو من العموم والتشعب بحيث يعسر على ورقة أو اثنتين أو ثلاث أن تستوعبه – قصرت مشاركتي الأولى فيه على ما يحتاجه من أراد تحقيق مخطوط متعلق بالفقه المالكي، وجعلت عنوان ورقتي: (عُدة محقق التراث المالكي)، وأقصد بذلك أن محقق التراث المالكي فقها وأصولا ونوازل وحديثا وشرحه وتاريخا وطبقات وتراجم: لابد له من عُدة خاصة به زيادة على ما يجب توفره في كل محقق من أمور.

وسوف تشتمل الورقة بناء على ذلك على تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد: فسأبين فيه معنى مفردات التعريف لتحديد نطاق البحث، وسأذكر باختصار شديد مفاهيم أساسية عن التحقيق كتعريفه، وذكر المصطلحات ذات العلاقة به، ومفرداته، والخطوات التي يجب على كل محقق اتباعها في تحقيق أي مخطوط، لكون ذلك قدْرا ضروريا لمحقق التراث المالكي أيضا يشترك فيه مع غيره من المحققين، لتكون مباحث الورقة بعد ذلك ملخصة لعدته الخاصة إذا أراد تحقيق تراث المالكية، وسأختم التمهيد ببيان أسبقية المسلمين إليه تقعيدا وتطبيقا، ذاكرا أهم كتبنا التراثية في هذا الصدد، كل ذلك

= المصادر الأصيلة، وتتبع ارتحال وانتقال هذه الآثار من بلد إلى آخر، وحديثهم عنها وعنايتهم بذلك أكبر دليل على ما نحن بصدده. وينظر أيضا رحلة ابن جبير المسماة: **تذكرة الأخبار عن اتفاقات الأسفار**، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، حيث أطال النفس في وصف عمارة الحرمين، وما فيهما من أضرحة ومقامات، كما أنه وصف مقامات الصالحين بالقاهرة كذلك.

(١) انظر مثلا: رحلة ابن جبير عندما وصف منار الإسكندرية، ووصفه الدقيق للأهرامات، وحديثه عن أبي الأهوال كما سماه، وهو المعروف حاليا بأبي الهول.

باختصار شديد؛ لأن الكتب في قواعد التحقيق وضوابطه وأصوله كثيرة جدا، وتتفاوت في حجمها ما بين صغير ومتوسط وكبير، وتتمايز في أهميتها كذلك، وسأختم التمهيد بذكر أهم هذه الكتب وأنفعها لمن أراد الاستزادة(١).

وأما المبحث الأول: نخصصته لما يحتاجه المحقق من ثقافة خاصة، وأما المبحث الثاني: نخصصته لما يحتاجه من أدوات خاصة، وذلك لأن مطالع كتب أصول تحقيق التراث وقواعده يجدها مجمعة على أنه يجب على الباحث أن يتأهل للتحقيق قبل خوض غماره، ويحصل له التأهل بأمرين:

الأول: الحصول على الحد الأدنى من العلوم الإسلامية، كالنحو والصرف والبلاغة والعروض والمنطق والأصول، وهي المعروفة بعلوم الآلة، وكذلك غيرها من مقدمات العلوم، كمصطلح الحديث، وعلوم القران، وعلوم الفقه والقراءات.

الثاني: الإحاطة النسبية بالعلم الذي يريد التخصص في تحقيق مخطوطاته، ونحن هنا بصدد علم الفقه: فروعه ونوازله، وكذلك علم أصول الفقه، وسيقتصر حديثي حول المذهب المالكي، فقها وأصولا.

وعليه فسوف أذكر في المبحث الأول: ثقافة خاصة، وهو ما يجب معرفته من تاريخ المذهب، وتطوره، ومصنفاته وأعلامه، وسيكون ذلك مجرد إشارات لفتح الآفاق، لعدم إمكانية التوسع، بسبب حجم الورقة، ومن أراد التوسع والاستزادة، فإني سأحيله على أكبر قدر ممكن من المراجع الحديثة والدراسات التي تبحث القضايا التي نحن بصددها،

---

(١) ذكر الشيخ أبو غدة بعضا منها في تحقيقه لكتاب: **تصحيح الكتب، وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب، وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك**، أحمد شاكر(١٣٧٧هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الأولى، ١٩٩٣م، ص: ٤٠، واستفاض في ذكر القديم والحديث منها د.فخر الدين قباوة في كتابه: **علم التحقيق للمخطوطات العربية، بحث تأسيس للتأصيل**، دار الملتقى، ط. الأولى، ٢٠٠٥، ص: ٤٩٦ – ٤٧٤.

كل قضية على حدة، وبالطبع سيجد الباحث فيها المصادر الخاصة بذات الموضوع، فمثلا إذا ذكرت أن عليه معرفة مدارس المذهب، ورجال كل مدرسة، فإني سأذكر لكل مدرسة أهم من كتب عنها، وعن رجالها، سواء أتكلم عنهم مجتمعين أم أفرد أحدهم بدراسة خاصة؛ كإسماعيل بن إسحاق(ت:٢٨٢هـ) من أعلام المدرسة العراقية، أو سُحنون(ت:٢٤٠هـ) من أعلام مدرسة القيروان وهكذا، وسأختم المبحث بما يجب عليه دراسته من كتب أصول المذهب وفروعه على مشايخ وأساتذة متخصصين.

وأما في المبحث الثاني: فسوف أتكلم عما يجب عليه معرفته من أمور تفضي به إلى أن يكون ملما إلماما لا بأس به في المذهب المالكي فقها وأصولا، لنحقق الغرض الثاني الذي به يحصل كمال التأهل للمحقق، كمصطلحات المذهب، ورموزه واختصاراته، وسأذكر هذه الأمور بإيجاز، مع الإحالة على أكبر قدر ممكن من المراجع الحديثة والدراسات، لكل قضية على حدة.

[٢]

التمهيد

أولا: شرح ألفاظ التعريف:

احتوى العنوان على أربعة ألفاظ هي: (عدة – محقق – التراث – المالكي)، فأما لفظة: العُدة (بضم العين): فهي من الاستعداد، وما أعد لأمر يحدث، وجمعه عُدَد[1]، وأما لفظة: محقق (بوزن اسم الفاعل): فهو فاعل التحقيق وممارسه، وسأعرف التحقيق بعد قليل، وأما لفظة: التراث: فهي من الإرث (مصدر): وهو بقية الشيء، والأمر القديم

(١) **المعجم الوسيط**، عدة مؤلفين من أعضاء مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، مادة (ع د د).

توارثه الآخر عن الأول [١]، وأما لفظة المالكي: فالمراد بالتراث هنا ما نسب للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني (ت:١٧٩) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه.

ولما كانت لفظة التراث مضافة إلى المالكي، احتجنا إلى تعريفهما كمركب إضافي، فالمراد بالتراث المالكي: كل ما ألف من كتب تخدم المذهب المالكي فروعا وأصولا وحديثا ورجالا وكتبا وتاريخا ومصطلحات. فالمراد إذن بعنوان الورقة: ما يجب على محقق التراث المالكي أن يستعد به من أمور قبل أن يباشر هذا العمل الشريف القدر، العظيم الخطر.

ثانيا: مفاهيم أساسية عن التحقيق [٢]:

١ – تعريف التحقيق لغة واصطلاحا: أما في اللغة: فهو من حق شيء: إذا ثبت صحيحا، فالتحقيق: إثبات الشيء، وإحكامه، وتصحيحه، وتقول: حققت (بالتخفيف) الرجل، وأحققته: إذا أثبته، وحققت الأمر وأحققته أيضا: إذا تحققته، وصرت منه على يقين [٣].

---

(١) المرجع السابق، مادة (أ ر ث).

(٢) قد يقال: ما الحاجة إلى الكلام عن هذه الأمور – مثل: تعريف التحقيق ومصطلحاته وخطواته وأصوله وأهدافه – وهي من الجلاء بحيث لا يحتاج لذكرها، وقد أُلف فيها الكثير، والورقة يفترض أن تكون مختصرة ومركزة، فأقول: حديثي عنها سيكون باقتضاب شديد جدا، وأرى ذلك لازما لكونه مدخلا مهما للورقة، فهي مقتصرة على عُدة محقق التراث المالكي، فما التحقيق أصلا؟ وما مصطلحاته وخطواته؟ وحتى لا يقع القارئ المبتدئ وغير المختص في شيء من الحيرة واللبس، إذا لم يقف على موضوع الورقة الرئيس، وهو التحقيق.

(٣) **الصحاح تاج اللغة وصِحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط. الثانية، ١٩٧٩ م: ١٤٦١/٤مادة (ح ق ق)، **وتحقيق نصوص التراث في القديم والحديث**، د. الصادق عبدالرحمن الغرياني، بدون جهة طبع، ط. الثانية، ١٩٩٦م، ص: ١٣

أما في الاصطلاح[(١)]: فهو الجهد الذي يبذله العالم في سبيل الوصول إلى نص يجتهد في كونه مماثلا لنص صاحبه، وفي سبيل تيسير الإفادة منه[(٢)]، فالكتاب المحقق: هو الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه[(٣)].

٣-أما مصطلحاته ومفرداته (مثل: مسودة - مبيضة- إبرازة - دستور- أصل- خزائنية): فهي كثيرة جدا، ومتشعبة لكونها تغطي علما قائما بذاته متعدد المواضيع، وهو علم المخطوط، والمعروف قديما بكونه: كل ما يتعلق بدراسة المخطوطات من كتابة وصناعة وتجارة وترميم.

ويعني في العصر الحديث: دراسة المخطوط كقطعة مادية مع العناية بكل ما يحيط بالمتن من حواش وتعليقات ووقفيات واستطرادات وتملكات وإجازات، وما ماثل ذلك، ويطلق عليه اليوم في الغرب (الكوديكولوجيا- codicologie)[(٤)].

وقد قام الأستاذان الفاضلان العالمان: أحمد شوقي بنبين، ومصطفى طوبي بصنع معجم مصطلحات المخطوط العربي، ذكرا فيه مصطلحات علم المخطوط، وكذلك بعض

---

(١) بالرجوع إلى الكتب المصنفة في قواعد التحقيق، نجد التعاريف فيها كثيرة جدا، وتختلف باختلاف رؤية المؤلف للمنهج الأمثل للتحقيق، فهل هو مجرد (**تحرير النص**) بمعنى: تقديمه كما تركه مؤلفه دون تعديل، مع إثبات فروق النسخ، وصنع الفهارس وهذا منهج قوم، وسار عليه المستشرقون في الغالب، أو أنه يشمل كذلك (**خدمة النص**) وما تضمنه من تخريج نصوصه، وشرح غامضه، وصنعة مقدمة يترجم فيها للمؤلف، ويتحدث عن الكتاب وقيمته ونسخه ومصادره، وأثره فيمن أتى بعده، وهي طريقة ارتضاها قوم آخرون، أو أن خدمة النص أمر زائد على عملية التحقيق وليس منها. (انظر: **محاضرات في تحقيق النصوص**، د. أحمد محمد الخراط، دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٩٨٤م، ص: ١٢-١٣).

(٢) المرجع السابق، ص: ٨.

(٣) **تحقيق النصوص ونشرها**، عبدالسلام محمد هارون، مكتبة السنة بالقاهرة، ط. الخامسة، ١٤١٠هـ ص: ٤٢.

(٤) **معجم مصطلحات المخطوط العربي** (قاموس كوديكولوجي)، أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسنية، ط. الثالثة، ٢٠٠٥م، ص: ٢٥٠ و٣٠٢.

مصطلحات العلوم المتداخلة مع علم المخطوط، كمصطلحات علم الخط والزخرفة والتجليد ومواد الكتابة والتسفير[1] ومصطلحات صناعة المواد الأساسية للمخطوط وغيرها، وهو عمل قيم جدا، ولبنة أولى لم تنسج على مثال في تراثنا الإسلامي، ويمكن الرجوع إليه للإلمام بمصطلحات علم التحقيق.

٣ – التهيؤ للتحقيق:

تُجمع كتب قواعد تحقيق النصوص على أنه يجب على المحقق قبل أن يقدم على التحقيق أن يتحصل على قدر لا بأس به من مقدمات العلوم؛ كالنحو والصرف والبلاغة والمنطق والفقه والأصول ومصطلح الحديث وغيرها من العلوم الإسلامية؛ لأن ثقافتنا الإسلامية كل مترابط، والعلوم بعضها آخذ بزمام بعض، فالكتاب التراثي وإن اختص بعلم فلا يخلو من فوائد علم آخر، وربما أكثر من علم، وعليه أن يتخصص ويتعمق في دراسة كتب الفن الذي يريد أن يتخصص فيه، فإذا أراد أن يختص بتحقيق كتب النحو مثلا فعليه أن يدرس (**الآجرومية**) لابن آجروم(ت:٧٢٣هـ) وأحد شروحها، ثم ينتقل إلى (**قطر الندى**) أو(**شذور الذهب**) لابن هشام(ت:٧٦١هـ)، ثم يدرس شرح ابن عقيل(ت:٧٦٩هـ) على (**الألفية**) لابن مالك(ت:٦٧٢هـ)، وهكذا في العلوم الأخرى؛ لأن لكل علم كتبا للمبتدئين ثم للمتوسطين ثم للمنتهين، وعليه بعد ذلك أن يُكوّن لنفسه ثقافة موسوعية بإدمان القراءة في الكتب الأصيلة، ولا سيما كتب الطبقات والتراجم على تنوعها، لتوفرها على الكثير من الفوائد العلمية في شتى الفنون.

وعليه معرفة رموز هذا العلم، كالكتاب على **المدونة** عند المالكية، وعلى كتاب سيبويه عند النحاة، وكالقاضي على الباقلاني عند الأصوليين، وكذلك الرموز التي كان يستخدمها

---

(١) تجليد الكتب (معجم مصطلحات المخطوط العربي، ص: ٨٦).

المحدّثون في مخطوطاتهم والمذكورة في كتب مصطلح الحديث، ولا شك أن ورقتي تنصب في خدمة التهيؤ للتحقيق[(١)].

٤ –أما خطواته التي يلزم المحقق سلوكها، فسأذكر أهمها، وهي على النحو التالي[(٢)]:

أ– اختيار النص: فليس كل نص يحقق، ولا كل مخطوط يستحق أن يخرج، ولمعرفة أهمية وقيمة النص يسأل المحققُ العلماءَ المختصين، ويستعين بالكشافات المشهورة ككتاب(**تاريخ الأدب العربي**) لبروكلمان، وكتاب(**تاريخ التراث العربي**) لفؤاد سزكين، وفي الأخير يراجع كتب فهارس المخطوطات المختلفة، كدار الكتب المصرية ومكتبة الإسكندرية والخزانة العامة بالرباط وهكذا.

ب– جمع النسخ: ويحاول الاستقصاء في هذه العملية؛ لأنه مما يعاب على الكثير مما أخرج من التراث: عدم بذل الوسع الكافي في جمع النسخ.

ج– ترتيب النسخ: وهناك قواعد معينة للترتيب – ويسبق ذلك فحص جيد للنسخ المتوفرة – كنسخة المؤلف، أو القرب من عصر المؤلف، أو النسخة التي اعتنى بها العلماء، وغير ذلك مما هو مسطور في كتب القواعد.

---

(١) ذكر الدكتور الخراط تحت عنوان شروط المحقق، في كتابه (**تحقيق النصوص**، ص: ١٩ –٢٠): أهم هذه الشروط، وهي:

١- الصبر والجلد وسعة الصدر.
٢- التمكن من مادة الكتاب، والدراية الواسعة بتاريخ هذا العلم، والوقوف على كل كتب المادة ذات الصلة.
٣- الاطلاع على كتب قواعد التحقيق وأصوله.

(٢) هذه الخطوات مذكورة في كل كتب قواعد التحقيق؛ بعضها مفصل، وبعضها على سبيل الإجمال، ونقلت جلها من كتاب: **علم التحقيق المخطوطات العربية** لقباوة، وهو من أهم كتب قواعد التحقيق وأصوله، وعرض فيه المؤلف خلاصة تجربته في ميدان تحقيق التراث.

د- توثيق النصوص: والمراد به: تثبيت نسبة النص لصاحبه بالأدلة، ويتضمن غايتين ولكل منهما أدواتها: الأولى: تثبيت عبارة العنوان، والثانية: تثبيت اسم المؤلف.

هـ- قراءة التحقيق: وهو مستوى عال من القراءة، متأنية وفاحصة.

و- نقل النص(نسخه): بمعنى نقله من الأصول المخطوطة، وهي عملية يتخللها كثير من الأمور الفنية التي ينبغي مراعاتها، كالضبط اللغوي، واتباع قواعد الرسم الإملائي الحديث، وحسن التوزيع والتفقير، واستخدام علامات الترقيم المتعارف عليها[١]، والاستغناء عن اختصارات الأقدمين المعروفة.

ز- مقابلة النص: أي: مقابلة ما نسخه على الأصل المنقول منه، ثم على غيره من النسخ المتوفرة.

ح- إثبات الفروق: ارتضى الكثير من المقعّدين لعلم التحقيق عدم إثقال الهوامش بفروق لا أثر لها في اختلاف القراءة، الأمر الذي لا يترتب عليه فرق في المعنى، وطريقة المستشرقين خلاف ذلك، فهم يثبتون جميع الفروق كما هو معروف لمن طالع صنيعهم.

ط- توثيق المعلومات وتخريج الاقتباسات: كالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والأشعار، والأمثال، والنقول من الكتب التي تعد مصادر للنص ومناجمه، وغيرها .

ي- التعليق على النص: وهو أمر لابد منه، والمحققون متفاوتون فيه، بين مكثر ومقتصد ومقصر، وسأفرد للحديث عنه وعن الخطوة التي سبقته ورقة مستقلة.

ك- صنع المقدمة والفهارس: كتابة المقدمة ألصق بعلم مناهج البحث منها بعلم المخطوطات، ولها قواعدها الخاصة بها التي يلزم المحقق الإلمام بها، وهذه القواعد بعضها تشترك

(١) من الكتب المفيدة في ذلك، كتاب: **الترقيم وعلاماته في اللغة العربية**، أحمد زكي باشا (١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط. الثالثة، ١٩٩٥م.

فيها جميع المقدمات التي تكتب لأي مؤلف أو بحث في العلوم الإنسانية، وبعضها خاص بمقدمات دون غيرها، ومع ذلك فيجب على المحقق أن يكتب مقدمة بين يدي عمله؛ لأنها تمثل دراسة للنص الذي أخرجه، وعليه أن يجعل كتابتها من آخر أعماله، ويضمنها أمورا، أهمها:

الحديث عن المؤلف، فإن كان مشهورا اقتضب الترجمة، وأحال على مصادرها ومراجعها، وإن كان مغمورا توسع في ترجمته، ويضمنها كذلك الحديث عن الكتاب نفسه من حيث ثبوته وعنوانه ونسخه، وعن مصادره وأثره في الكتب التي تلته، ثم يتكلم عن منهجه في إخراج الكتاب، وأما الفهارس فهي مفاتيح الكتب، وسأفرد الحديث عنها في ورقة تتضمن الحديث عن ضوابط التعليق على النص وأهمية الفهارس والكشافات للكتب المحققة.

ثالثا: **أسبقية المسلمين إلى التحقيق وقواعده وأصوله (تقعيدا وتطبيقا)**: كتب الشيخ أحمد شاكر مقدمة قيمة جدا لشرحه لسنن الترمذي، قام الشيخ عبدالفتاح أبو غدة بنشرها مستلّة من أصلها، بعنوان (تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك)، وعنوانها يغني عن شرح محتواها، واعتبر الشيخ أن كتب المصطلح وما فيها من قواعد يصلح أكثرها لأن يكون قواعد وضوابط لنشر التراث(١)، والحال أن أئمتنا لم يكتفوا بالتقعيد لأصول التحقيق نظريا، بل مارسوه عمليا، ومن أبرزهم في ذلك القاضي عياض(ت:٥٤٤هـ)، فمن طالع كتابيه (**مشارق الأنوار**) و(**التنبيهات**)، أيقن أنه طبق عمليا ما نظّر له من قواعد في كتابه (**الإلماع**).

وأشار د. الصادق الغرياني إلى ممارسة كثير من شراح المتون والمحشين عليها عملية التحقيق، واتباعهم قواعده المذكورة في كتب أصول التحقيق وقواعده، وضرب مثلا للشهاب الخفاجي(ت:١٠٦٩هـ) في شرحه لكتاب (**الشفا**)، فهو يخرج الآيات، وينبه على الوهم، ويخرج الأحاديث، ويضبط الألفاظ ويشرح الغريب، ويتم الحديث موضع

---

(١) تصحيح الكتب، أحمد شاكر، ص: ٣٩.

الاستشهاد، ويخرّج الشعر، ويعرّف بالشاعر، ويذكر مناسبة الحديث، ويتمم شطر البيت، ويبطل نسبة بيت، ويشرح بيتا مستشهدا به، ويترجم للأعلام [١]، وهكذا.

أما أهم الكتب التراثية التي فيها بذور لقواعد علم التحقيق فهي: (مرتبة على الوفاة)

١ - **المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي**، للحسن بن عبدالرحمن بن خلّاد الرَّامَهُرْمُزي (ت:٣٦٠هـ).

٢ - **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي، أبوبكر، أحمد بن علي (ت:٤٦٣هـ).

٣ - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي.

٤ - **الإلماع إلى أصول الرواية والسماع**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي.

٥ - **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوري (ت:٦٤٣هـ).

وأما أهم كتب المعاصرين في هذا الباب وأنفعها، فهو ما جمع منها بين الجانب النظري والعملي، أو ما جمع بين منهج كتّاب البحوث والرسائل [٢]، ومنهج تحقيق التراث، لشدة تلازم الموضوعين، ولحاجة المحقق الملحة لمعرفة قواعد كتابة البحوث والرسائل، لتداخل كثير من قضاياها مع علم تحقيق المخطوطات:

١ - **تحقيق النصوص ونشرها**، عبدالسلام هارون، طبع مكتبة السنة بالقاهرة.

---

(١) **تحقيق نصوص التراث**، الغرياني، ص: ٣٣-٣٦، وأحال على مواضع ذلك في شرح الشهاب الخفاجي على الشفا للقاضي عياض، وكلها تقع في الجزء ٤ ص ٤٥-٤٦، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٨هـ.

(٢) من المفيد جدا أن يلم المحقق بقواعد منهج كتابة البحث، لمسيس حاجته إليها في كثير من خطوات التحقيق ومراحله، ومن أنفعها كتاب: **منهج البحث الأدبي** لشوقي ضيف، طبع بالمعارف بمصر، و**مناهج البحث العلمي** لعبدالرحمن بدوي.

٢ – **قطوف أدبية**، عبدالسلام هارون، طبع مكتبة السنة، وقد أثنى عليه كثيرا الشيخ عبدالفتاح أبو غدة قائلا: هو من أفضل الكتب المبصّرة المعرّفة بتحقيق الكتب، ينبغي لمن يحقق كتابا تحقيقا تاما أن يقف عليه، ويستفيد منه[١].

٣ – **مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين**، رمضان عبد التواب.

٤ – **تحقيق التراث**، عبدالهادي الفضلي.

٥ – **محاضرات في تحقيق النصوص**، د.أحمد محمد الخراط.

٦ – **تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث**، د.الصادق الغرياني، ضرب أمثلة عملية على ممارسة علماء المسلمين للتحقيق، وهو قيم جدا، ونوه به د. فاروق حمادة[٢].

٧ – **منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا**، د.فاروق حمادة، وهو مفيد جدا لكونه جمع بين قواعد التحقيق، ومناهج البحث، لشدة حاجة المحقق لمناهج البحث كذلك، نظرا لقيام كثير من خطوات التحقيق على علم مناهج البحث، ككتابة المقدمة، وضبط النص، والتهميش، وصناعة الكشافات.

٨ – **منهج البحث وتحقيق النصوص**، د. يحيى الجبوري.

٩ – **تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق**، د. فهمي سعيد ود.طلال مجذوب، وهو مفيد جدا لكونه حُقق معه كتاب **(الرسالة الأولى)**[٣] لأبي دُلْف الخزرجي (ت:٣٥٠هـ تقريبا)، فالقارئ ما إن ينتهي من القواعد النظرية لعلم التحقيق، حتى يجدها مطبقة أمامه على نص تراثي، وهذا من أنفع ما يكون.

---

(١) تصحيح الكتب، أحمد شاكر، ص: ٤٠.

(٢) منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا، د.فاروق حمادة، دار القلم، ط. الأولى، ٢٠٠٠، ص: ٩٧.

(٣) في الجغرافيا ووصف البلدان.

المبحث الأول : ثقافة خاصة

وسأتكلم هنا عن وجوب قراءة ترجمة الإمام، وترجمة أهم أعلام المذهب على مر العصور، ومداومة قراءة كتب الطبقات والتراجم المتعلقة بأعلام المذهب المالكي، لمعرفة تاريخ نشوء المذهب من الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه، وتلاميذه وتلاميذهم، الذين شكلوا فيما بعد المدارس الفقهية المالكية المختلفة، ثم رصد تطوره بعد مراحل التدوين الأولى على يد المشايخ الذين اعتمدهم سيدي خليل (ت:٧٧٦هـ)، حتى وصوله إلى خليل، على هيئة مختصر جمع فيه المذهب محررا ومنقحا، على يده وعلى يد الشراح الذين انتقدوه في بعض ما كتب، وصولا إلى الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ) والصاوي (ت:١٢٤١هـ)، المحشيين الشهيرين على شرحي الدردير(ت:١٢٠١هـ) الصغير والكبير، ومعروف أن عمدة المذهب المالكي بعد القرن الثالث عشر على ماكتب هؤلاء الثلاثة إلى عصرنا هذا، قضاء وإفتاء وتدريسا، لتأخرهم، واشتهارهم بالتحقيق والتمحيص والترجيح، ولا يعني ذلك عدم وجود كتب مهمة أيضا سنعرض لذكرها، كل ذلك وغيره سأذكره في نقاط متسلسلة على النحو التالي:

١ - **الإمام مالك**[(١)]: يجب على من أراد التخصص في المذهب المالكي دراسة وتحقيقا أن يداوم قراءة ترجمة الإمام: اسمه ولقبه وكنيته ومولده ووفاته وأولاده وسيرته،

---

(١) **مناقب سيدنا الإمام مالك**، عيسى بن مسعود الزواوي المَنْگلاتي(ضبطه الهلالي (نور البصر ص: ٣٥٩) بالعبارة، ورجح أن كافه معقودة)، ت: هارون الجزائري، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠١٢م، **وإرشاد السالك إلى مناقب مالك**، يوسف بن حسن بن عبدالهادي، تحقيق: د. رضوان مختار غربية، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٩م، **وتنوير الحوالك** شرح موطإ مالك، عبدالرحمن السيوطي، مصطفى البابي الحلبي، ط. الأخيرة، ١٩٥١م، ١/٢، و**شرح الموطأ** (المقدمة)، محمد الزرقاني، دار الفكر تصوير، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري** (المقدمة)، محمد حبيب الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، **وأبحاث ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة**، فاس،١٩٨٠م، ط. وزارة الأوقاف المغربية، و **الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة**، عبدالغني الدقر، دار القلم دمشق، ط. الثالثة، ١٩٩٨م، **ومالك بن أنس إمام دار الهجرة وكتابه الموطأ وأصول مذهبه**، أحمد عبدالعزيز المبارك، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع، أبو ظبي، ط. الأولى، ١٩٨٦، **ومالك بن أنس**، لأمين الخولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م، =

لغايات عدة، منها التبرك بترجمة الصالحين لمعرفة تفاصيل تقواهم وعبادتهم، وحرصهم الشديد على طلب العلم، ليحصل للطالب الرغبة في التأسي والاقتداء به، والأهم من ذلك معرفة شيوخه، خصوصا في الفقه، كربيعة(ت:١٣٦هـ) وابن هُرْمُز(ت:١١٧هـ)، لنستطيع ربط فقهه بسلسلة توصلنا برسول الله ﷺ، فمعروف أنه ورث علم الفقهاء السبعة[(١)] ، وهم أخذوا العلم من فقهاء الصحابة من المدنيين، وأشهرهم عمر وابنه وأُمّنا عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عن الجميع، وغيرهم كثير ويمكن لمن درس أسانيد (الموطأ) أن يخرج بحصيلة غير قليلة منهم، وليعرف تلاميذه مفرّقا بين من أخذ عنه الحديث، وبين تلاميذه الذين نقلوا عنه الفقه، لأنه محتاج إلى قراءة تراجمهم، ومعرفة مرتبتهم وأثرهم في المذهب من عدمه، وقبل كل ذلك ليعرف ما سبب تقليده هو لمالك دون غير من الأئمة؛ ألِأنه وجد نفسه بين أناس يقلدونه فقلدهم، أم أنه اطلع على أمور قدمت مالكا عنده على غيره من الأئمة، على جلالة قدرهم وعلمهم وورعهم وتقواهم، وذلك ما يعرف بمرجحات

= **والإمام مالك،** محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ٢٠٠٨، **والإمام مالك،** السيرة المصورة، د. طارق سويدان، الناشر الإبداع الفكري، الكويت، ط. الأولى، ٢٠٠٩، **والمدخل الوجيز في التعريف بمذهب إمام الفقه والحديث مالك بن أنس،** د. أحمد علي طه ريان، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى، ٢٠٠٩م، **والإمام مالك وكتابة الموطأ،** الوافي المهدي، ب ت، و **إمام دار الهجرة مالك بن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، محمد علوي المالكي، المكتبة العصرية، ط. الأولى، ٢٠٠٩م، **ونضالية الإمام مالك ومذهبه،** علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، ب ت.

(١) سموا بذلك: لأنهم سبعة فقهاء من التابعين من أولاد الصحابة، وجدوا في المدينة في زمن واحد، واجتمع رأي الناس عليهم، وهم: (مرتبين حسب الوفاة): ١) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث القرشي المخزومي(ت:٩٤هـ). ٢) خارجة بن زيد بن ثابت(ت:٩٤هـ). ٣) سعيد بن المسيِّب(ت:٩٤هـ). ٤) عروة بن الزبير(ت:٩٤هـ). ٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود(ت:٩٨هـ). ٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر(ت:١٠١هـ). ٧) سليمان بن يسار(ت:١٠٧هـ).
(**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** محمد محمد مخلوف، دار الفكر بمصر، تصوير: ١٩/١ – ٢٠).

مذهب مالك على غيره، وقد ذكرها عياض(ت:٥٤٤هـ) في (**ترتيب المدارك**)[١]، والاطلاع على القضايا الخلافية في ترجمته، كأصله، وتاريخ وفاته وغيرها.

٢ - **تلاميذ الإمام**: والقصد هنا: تلاميذه من علماء المذهب، سواء منهم من روى الموطأ، أو من روى الأسمعة ؛ لأنها اللبنة الأولى في تدوين فروع المذهب، فيجب عليه معرفة: أسمائهم وكناهم وألقابهم وما اشتهروا به[٢] ووفياتهم، ومنزلة كل واحد منهم في المذهب، ومن المقدم منهم عند الخلاف، ومعرفة زمان أخذهم عن الإمام وما أخذوه، ومن تلاميذهم؛ لأن لتلاميذهم أسمعة عنهم أيضا.

وتراجمهم مستفيضة مشهورة في كثير من المصادر، وأهم من ترجم لهم: ابن عبدالبر في (**الانتقاء**) (ت:٤٦٣هـ)، وعياض في (**مداركه**)، وابن فرحون(ت:٧٩٩هـ) في (**الديباج**)، ومخلوف(ت:١٣٦٠هـ) في (**الشجرة**)، وهم عنده رجال الطبقة الخامسة[٣]،

---

(١) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط.الأوقاف المغربية، ٦٨/١ وما بعدها، **وانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، محمد الراعي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٨١م، ص: ١٢٣ وما بعدها.

(٢) من أصعب ما يواجه من يطالع طبقات وتراجم المالكية أن الأعلام في الغالب يذكرون بما اشتهروا به، في غير موضع ترجمتهم الأصلي، وذلك إذا ذكروا شيوخا أو طلابا، وهو أمر يوقع في اللبس، لعسر تحديد هذا العَلَم، كأن يقال: ابن الإمام، أو ابن عبد الحكم، أو الأبهري، وفي المذهب علماء كثر شهروا بذلك، وإن كان بعضهم أشهر من بعض، وهذه مسألة سأفصل الحديث عنها في المبحث الثاني: أدوات خاصة.

(٣) لأنه قسم علماء المذهب إلى طبقات، ونظرا لذكره فقهاء الصحابة والتابعين فقد جاء تعداد طلبة الإمام في الطبقة الخامسة، وهذا التقسيم مفيد وقيم جدا؛ أي: تقسيم كتب التراجم على الطبقات والسنين، وقد نوه به الشيخ أحمد شاكر والشيخ عبدالفتاح أبوغدة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لأن القارئ يدرس رجال العصر الواحد وأحوالهم متقارنة متقاربة، ومتتابعة متوالية، فيعرف النظائر والأقران، والشيوخ والتلاميذ، فيستفيد صورة مجموعة غير مفرقة، بخلاف ما رتب على الحروف (**تصحيح الكتب**، ص: ٥٣)، لذلك فمن أنفع كتب طبقات وتراجم المالكية التي يجب على محقق التراث المالكي إدمان القراءة فيه هو: **شجرة النور الزكية** لمخلوف ـ وللأسف لم يحقق حتى الساعة تحقيقا مرضيا على تعدد طبعاته ـ لكونه استوعب ما في كتاب عياض وابن فُرحون، وزاد عليهما من جاء بعدهما، ورجع لكتب التاريخ والتراجم والفهارس والأثبات وكتب الرحلات .

وبعضهم أُلف فيه على وجه الخصوص، وسأذكر ذلك عند اسمه في الهامش، أما مصادر تراجمهم فلن أثقل الهامش بها، ويمكن معرفتها بالرجوع **للمدارك** أو **للديباج** أو **لشجرة النور**، وكثير منهم مترجم في **أعلام** الزركلي(ت:١٣٩٦هـ) ومعجم كحالة (ت:١٤٠٨هـ)، لمن أراد الاستزادة من مصادر تراجمهم، ولابد لي من ذكر بعضهم:

فمن المدنيين: المغيرة بن عبدالرحمن (ت:١٨٨هـ)، ومعن بن عيسى القزاز (ت:١٩٨هـ)، وابن الماجِشُون (ت:٢١٢هـ)، وابن نافع الأصغر (ت:٢١٦هـ)، ومطرف(ت:٢٢٠هـ)، والقَعْنَبي(ت:٢٢١هـ)، وإسماعيل بن أبي أُويس(ت:٢٢٦هـ).

ومن العراقيين: سليمان بن بلال القاضي (ت:١٧٦هـ)، وابن بُكَير (ت:٢٢٦هـ).

ومن المصريين: ابن القاسم[(١)] (ت:١٩١هـ)، و ابن وهب[(٢)] (ت:١٩٧هـ)، وأشهب(ت:٢٠٤هـ)[(٣)]، و ابن عبدالحكم (ت:٢١٤هـ).

ومن الإفريقيين: أبو الحسن بن زياد[(٤)] (ت:١٨٣هـ)، والبهلول (ت:١٨٣هـ)، وأبو محمد بن غانم القاضي(ت:١٩٠هـ)، وأسد بن الفرات(ت:٢١٣هـ) مؤلف (**الأسدية**)، أصل مدونة سحنون[(٥)].

ومن الأندلسيين: زياد بن عبدالرحمن(ت:١٩٣هـ)، والغازي بن قيس (ت:١٩٩هـ)، ويحيى الليثي (ت:٢٣٤هـ)، وعيسى بن دينار (ت:٢٣٤هـ).

---

(١) الإمام ابن القاسم واجتهاداته من خلال المدونة، علي بن بلقاسم العلوي، الرشد، الرياض، ط. الولي، ٢٠٠٧م.

(٢) أخبار ابن وهب وفضائله، ابن بشْكُوال، تحقيق: قاسم علي سعد، دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى، ٢٠٠٨م.

(٣) الإمام أشهب بن عبد العزيز وآراؤه الفقهية في المعاملات المالية (عقود وتصرفات)، مصطفى أبو عاقل، ماجستير، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٧.

(٤) علي بن زياد الطرابلسي ودوره في نشر المذهب المالكي في القرن الثاني الهجري، د.محمد مسعود جبران، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط.الأولى، ٢٠١٠م.

(٥) أبحاث ندوة: إشعاع القيروان عبر العصور، وزارة الثقافة، تونس، ٢٠٠٩م.

ومن المهم معرفة من منهم روى الموطأ، ومن اختص منهم بالفقه فقط، وكذلك معرفة ما أثير حول بعضهم من قضايا وشبهات وكيفية دحضها ؛ كاتهام ابن أبي أويس بالكذب في الحديث، واتهام حبيب – القارئ بين يدي مالك – بعدم الأمانة، واتهام بعض المتأخرين لابن القاسم في ضبطه، لما حَصِرت صدروهم وضاقوا ذرعا ببعض الفروع الفقهية، ورأوا فيها مخالفة لصريح الأدلة بزعمهم، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم فيها، وهكذا.

٣– **تلاميذ التلاميذ:** لأنهم يشكلون الحلقة الثانية في نقل المذهب، فهم الرواة عن الطبقة الأولى، وعرفت مروياتهم بالأسمعة كذلك، وقام كبش كتيبتهم، وقطب رحاهم سحنون بتدوين أشهر الأمهات في المذهب (**المدونة**)، ومن أسمعتهم وأسمعة شيوخهم عن مالك دونوا أمهات المذهب المعروفة، وهم يشكلون الطبقة السادسة عند مخلوف في الشجرة، وأذكر بعضهم، لا سيما أصحاب الأمهات:

فمن المدنيين: أبو عبدالله محمد بن يزيد المدني (ت:القرن الثالث).

ومن العراقيين: يعقوب القاضي (ت:٢٤٦هـ)، وحماد (ت:٢٦٩هـ) والد القاضي، وإسماعيل (ت:٢٨٤هـ)عم القاضي، وكلهم من آل حماد، وكذلك ابن المُعذَّل (ت:منتصف القرن الثالث).

ومن المصريين: أصبغ (ت:٢٢٥هـ)، وأبناء ابن عبد الحكم الثلاثة: عبد الحكم(ت:٢٣٧هـ)، وعبدالرحمن (ت:٢٥٧هـ)، ومحمد(ت:٢٦٨هـ)، والوقَار(ت:٢٦٩هـ)، وابن الموّاز (ت: ٢٨١هـ، أو: ٢٩٦هـ)صاحب (الموّازية).

ومن الأندلسيين: ابن حبيب(ت:٢٣٨هـ) صاحب (**الواضحة**)، والعتبي (ت:٢٥٤، أو: ٢٥٥هـ) مؤلف (**المستخرجة**).

ومن الإفريقيين: ابن معاوية الصُّمادحي (ت:٢٢٥هـ)، وسُحنون[١] وابنه محمد(ت:٢٥٥هـ) وابن عَبْدوس(ت:٢٥٨هـ)، صاحب (المجموعة)، وابن الكَحّالة(ت:٢٨٢هـ، أو: ٢٨٩هـ) صاحب (الثمانية)[٢]، وجَبَلة بن حمود(ت:٢٩٩هـ).

فلابد من معرفة تفاصيل تراجمهم، وما رووه عن شيوخهم - تلاميذ مالك – من كتب، أو أسمعة[٣]، ومن تلاميذهم، وما رووه عنهم؛ لأنهم سيشكلون الطبقة الموالية، وهكذا دواليك، من مدنيين وعراقيين ومصريين وأفارقة وأندلسيين ومغاربة، وصولا إلى المشايخ الذين اعتمدهم خليل في مختصره، وطبقة مشايخهم، ثم من جاء بعدهم من الشراح والمحشين، إلى العصور المتأخرة[٤].

٤ – معرفة أهم كتب المذهب: الفروع والنوازل والأصول[٥]:

أولا: الفروع: بدءا بالأمهات: **المدونة**[٦] **ومختصرات** ابن عبدالحكم **والواضحة والمستخرجة ومجموعة** ابن عَبْدوس و **الموازية** – وهي كتب طبقة تلاميذ تلاميذ الإمام –

(١) انظر: **سحنون مشكاة نور وعلم وحق**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط. الأولى، ١٩٨١م، **والإمام سحنون**، د. محمد زينهم محمد عرب، دار القرجاني، ب ت، **والإمام سحنون، مسرحية**، د. يوسف العثماني، دار سحر للنشر، ب ت، و.

(٢) هي ثمانية كتب، عبارة عن أسمعة رواها عن شيوخه من المدنيين (**ترتيب المدارك** لعياض، ٤: ٢٥٨).

(٣) ما رووه من فتاوى تلاميذ مالك وآرائهم يسمى سماعا، وما رووه عن شيوخهم من آراء مالك وفقهه يسمى: أسمعة كذلك. (**الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، د. محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، ط. الأولى، ٢٠١٢، ص: ٣٣).

(٤) **أبحاث دورة القاضي عياض**، وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٨١م.

(٥)المرجع السابق، ويعد من أفضل وأدق وأجود وأشمل ما كتب في بابه، **والمذهب المالكي في المغرب من الموطإ إلى المدونة**، المركز الأكاديمي للدراسات بفاس والمؤسسة العلمية الكتانية بالرباط، ط. الأولى، ٢٠١٠، **ودراسات في مصادر الفقه المالكي**، ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٨٨م..

(٦) **مدونة سحنون، أم المصنفات الفقهية، نشأة وعناية وتأثيرا**، د. فاروق حمادة، الرابطة المحمدية للعلماء، دار القلم بدمشق، ط. الأولى، ٢٠١٢ م.

وصولا إلى كتب الطبقة التي تليها، **كالمبسوط** لإسماعيل القاضي[(١)] (ت:٢٨٢هـ)، **وتفريع** ابن الجلاب(ت:٣٧٨هـ)، **وخصال** ابن زرب(ت:٣٨١هـ)، **ورسالة** ابن أبي زيد[(٢)] (ت:٣٨٦هـ) **ونوادره ومختصره للمدونة**، والبراذُعي (ت:نهاية القرن الرابع) في **تهذيبه**، حتى نصل لكتب طبقة المشايخ الذين اعتمدهم خليل في **مختصره**، كالقاضي عبدالوهاب[(٣)] (ت:٤٢٢هـ) في **التلقين والمعونة والإشراف**، وأبي عمران الفاسي(ت:٤٣٠هـ) في **تعليقته على المدونة**، وأبي إسحاق التونسي(ت:٤٤٣هـ) في **تعليقه وشرحه على المدونة**، وابن يونس(ت:٤٥١هـ) في **جامعه**، وابن عبدالبر(ت:٤٦٣هـ) في **الكافي**، واللخمي(ت:٤٨٧هـ) في **التبصرة**[(٤)]، وابن رُشد الجد(ت:٥٢٠هـ) في **فتاواه وبيانه ومقدماته**[(٥)]، والمازِري(ت:٥٣٦هـ) في **شرحه للتلقين واختصار المدونة**

---

(١) **الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي**، د. جمال عزون، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: **فقه الرسالة متنا ونظما وتعليقا**، د. الهادي الدرقاش، دار قتيبة، ط. الأولى، ١٩٨٩م، **وأبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره، وكتابه النوادر والزيادات**، د. الهادي الدرقاش، دار قتيبة، ط. الأولى، ١٩٨٩م.

(٣) **القاضي عبدالوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د. حمزة بو فارس، منشورات ELGA مالطا، ٢٠٠٣، **وفصل الخطاب في سيرة القاضي عبدالوهاب**، د. ياسين جاسم المحيميد، مؤسسة الريان، ط. الأولى، ٢٠٠٥، **والقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي في آثار القدماء والمحدثين**، د. عبد الحكيم الأنيس، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الأولى، ٢٠٠٣م، **وبحوث الملتقى الأول: القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي**، مجموعة من الباحثين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الأولى، ٢٠٠٣م، في سبعة أجزاء، **وآراء القاضي عبدالوهاب البغدادي الأصولية**، د. قيس المبارك، دار الإيمان، ط. الأولى، ٢٠١٣م.

(٤) انظر: **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي**، د. محمد المصلح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الأولى، ٢٠٠٧، **وفتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني**، د. حميد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، ٢٠٠٦م، **ومقدمة تحقيق كتاب التبصرة للخمي**، د. احمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف القطرية، ط. الأولى، ٢٠١١ م.

(٥) انظر: **ابن رشد وكتابه المقدمات**، د. المختار بن الطاهر التليلي، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م، **والمنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل**، د. علي العلوي، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٨ م .

والفتاوى[١]، واتكاء على كتب هؤلاء وغيرهم: صنع ابن الحاجب (ت:٦٤٧هـ) **مختصره جامع الأمهات**[٢]، الذي حاذى به صنيع ابن شاس(ت:٦١٠هـ) في **جواهره**، وخليل شرح **جامع الأمهات بالتوضيح**، ومن شرحه صنع **مختصره** المشهور، وبذلك نعرف شجرة التصانيف والتآليف في المذهب، والتي أثمرت **مختصر** خليل الذي عول عليه المالكية بعد ذلك، حتى يوم الناس هذا.

ثانيا: النوازل والأحكام والقضاء[٣]: والقصد هنا إلى المشهور منها والمهم مما هو مطبوع، ومعلوم أن لها أثرا في صياغة المذهب، وإن كانت دون منزلة كتب الفروع في الأثر، وهي مهمة جدا؛ لأنها تحتوي نقولا من كتب مفقودة من الأمهات ومن غيرها، **كأحكام** ابن زَمَنِين(ت:٣٩٩هـ) المسمى **بمنتخب الأحكام**، **وديوان الأحكام الكبرى** لابن سهل(ت:٤٨٦هـ) المسمى **بالنوازل والأعلام**، **والأحكام** لأبي المطرف الشعبي (ت:٤٩٧هـ)، **ونوازل** ابن بَشْتَغِير(ت:٥١٦هـ)، **وفتاوى** ابن رُشد، **وفتاوى** ابن ورد(ت:٥٤٠هـ)، **ونوازل** ابن لُب(ت:٧٨٢هـ) المسماة: **تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد**، **ونوازل** البُرْزُلي(ت:٨٤١هـ) المسماة: **جامع مسائل الأحكام لما نزل**

(١) انظر: **الإمام المازري**، حسن حسني عبدالوهاب، دار الكتب الشرقية بتونس، **والإمام الحبر المازري مجتهد المذهب المالكي**، د. عبدالحميد عشاق، الرابطة المحمدية للعلماء، ط. الأولى، ٢٠١٢م، **ومنهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري**، عبدالحميد عشاق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الأولى، ٢٠٠٥، **وآراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم**، د. عبد الله الرميان، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٢) يقال: إنه اختصره من ستين ديوانا، وفيه ست وستون ألف مسألة (**شجرة النور الزكية** لمخلوف، ص: ١٦٧ (٥٢٥)).

(٣) ينظر: **أعمال الملتقى الدولي لفقه النوازل في الغرب الإسلامي**، طبع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر – ولاية عين الدفلى، ٢٠١٠م، **وفقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، مصطفى الصمدي، الرشد – الرياض، ط. الأولى، ٢٠٠٧م، **ومعلمة الفقه المالكي**، عبدالعزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٨٣م، ص: ١٨، و **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، د. عمر الجيدي، منشورات عكاظ، ص: ١٤٩.

من القضايا بالمفتين والحكام، وفتاوى ابن سِراج الأندلسي(ت:٨٤٨هـ)، ونوازل ابن هلال السِّجِلْماسي (ت:٩٠٣هـ)، وآخرها من حيث الأهمية المعيار للونشريسي (ت:٩١٤هـ)، وألف بعده الكثير من كتب النوازل، ولايسع المقام إلى جردها.

ثالثا: الأصول[(١)]: سأذكر أهم مصنفات المالكية الأصِيلة في هذا الباب، مما هو متداول في وقتنا، فمنها: مقدمة ابن القصار(ت:٣٩٧هـ) لكتابه: عيون الأدلة، ومقدمة القاضي عبدالوهاب لكتابه المعونة، وكتب الباجي(ت:٤٧٤هـ) إحكام الفصول والإشارة والمنهاج في ترتيب الحجاج[(٢)]، والمحصول لابن العربي (ت:٥٤٣هـ)[(٣)]، ومختصر ابن الحاجب المسمى: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وشرح تنقيح الفصول للقرافي[(٤)] (ت:٦٨٤هـ)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَي (ت:٧٤١هـ)، ومفتاح الوصول للتِلمساني(ت:٧٧١هـ)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول للرُّهُوني(ت:٧٧٣هـ)، وموافقات الشاطبي(ت:٧٩٠هـ)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي(ت:٨٩٩هـ)، ومرتقى الوصول إلى علم الوصول لابن عاصم (ت:٨٢٩هـ) نظم، وشرحه للولاتي(ت:١٣٣٠هـ) المسمى نيل السول، ومراقي السُّعود

---

(١) لم أذكر مؤلفاتهم التي هي من قبيل الشروح لمتون أئمة الأصول من غير المالكية؛ كشرح المازري لبرهان الجويني، وشرح القرافي لمحصول الرازي.

(٢) الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية، د. صالح بوبشيس، الرشد، ط. الأولى، ٢٠٠٥، وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وتأصيله للمذهب المالكي، د. خالد وزاني، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٦ م، وموقف الإمام أبو الوليد الباجي من دليل الخطاب وأثره في اجتهاداته الفقهية، ربيع لعور، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٩م.

(٣) القاضي أبو بكر بن العربي المعافري وجهوده في خدمة الفقه المالكي، د.أحمد احرزي علوي، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠١٣م، وردود ابن العربي الفقهية في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك دراسة وتحليل، محمد محسن بوشمال، دار ابن حزم ودار سحنون، ط. الأولى، ٢٠١٤م.

(٤) الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، عبدالله إبراهيم صلاح، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٩١م.

لسيدي عبدالله الشنقيطي(ت:١٢٣٠هـ) نظم، وشروحه، ومن أنفعها شرح الناظم المسمى: **نشر البنود**، وشرح الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ) صاحب الأضواء المسمى **نثر الورود**.

رابعا: **الموطأ**: ولابد من معرفة قصة تأليفه، وما يصح من أخبار في ذلك وما لا يصح، وما مزايا هذا الكتاب، وما أهميته بين كتب الحديث عموما، وما منزلته بين كتب المذهب؛ من حيث ما انتظم في سلكه من فروع فقهية؛ لأنه حوى الكثير من فقه مالك رحمه الله، وهل لمستقرئه أن يخرج بالمنهج الذي رسمه مالك - رحمه الله – لنفسه في الاستنباط؟ أي: هل بيَّن فيه أصوله عمليا ؟ ثم ما عدد رواياته التي اشتهرت ؟ وما بقي منها الآن ؟ وما المطبوع من هذه الروايات؟

ثم على أي رواية اعتمد أصحاب الكتب الستة؟ وما شروحه المطبوعة والمخطوطة ؟ ومنهج كل شارح في كتابه ؟ وغير ذلك من جميع القضايا العالقة **بالموطإ**، كالتشكيك ببعض رواته، والشبه التي يثيرها المستشرقون حوله، وكيفية الرد عليها. وجل من شرح **الموطأ** تكلم عن بعض هذه الأمور، وهناك دراسات قيمة أجريت حول الموطإ فيها الكثير من أجوبة هذه الأسئلة، سأذكر في الهامش بعضها[١].

---

(١) **إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك**، محمد حبيبي الله مايأبى الجكني الشنقيطي، دار البشائر الإسلامية، ط. الثانية، ١٩٩٥، و **الموطآت للإمام مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نذير حمدان، دار القلم والدار الشامية، ط. الأولى، ١٩٩٢م، **والإمام مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ومكانة كتابه الموطأ**، د. تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية، ط. الرابعة، **والمدخل إلى موطإ مالك بن أنس**، د.الطاهر الأزهر خذيري، مكتب الشؤون الفنية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. ٢، ٢٠١٠م، **ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، د. عمر الجيدي، ص: ١٤٩، **وتاريخ علوم الحديث الشريف في المشرق والمغرب**، د. محمد المختار ولد أبّاه، منشورات الإيسيسكو، ٢٠١٠م، ص: ١٢٣ وما بعدها، وقلما خلت مقدمة شرح من شروح **الموطأ** من الحديث عن هذه القضايا. ولعلماء الهند اليد الطولى في ذلك، وأذكر منهم: الدِّهلوي في مقدمة (المسوى)، واللكنوي في مقدمة (**التعليق الممجد**)، والكاندهلوي في مقدمة (**أوجز المسالك**)، وكذلك فعل بعض محققي روايات **الموطأ** أو شروحه في مقدمات تحقيقهم، وأذكر منهم: محمد الشاذلي النيفرفي مقدمة تحقيقه **للموطأ** برواية ابن زياد طبعة دار الغرب الإسلامي، والسليماني في مقدمة **المسالك** لابن العربي طبعة دار الغرب الإسلامي، **والعثيمين** في مقدمة **تفسير** =

ومعلوم أن المالكية اهتموا كذلك **بصحيح مسلم**(ت:٢٦١هـ)، وقدموه على غيره، فشرحوه عدة شروح، وخدمتهم له فيها كثير من التأصيل والاستدلال لفروع المذهب، فأولهم - بل هو أول شارح لمسلم -: المازَرِي في (**المعلِم**)، فعياض[(١)] في (**إكمال المعلم**)، ثم الأبي(ت:٨٢٧هـ) والسنوني(ت:٨٩٥هـ) في (**إكمال إكمال المعلم**)، وقبلها القرطبي المحدث عرف بابن المُزَيِّن[(٢)] (ت:٦٥٦هـ) في (**المُفهِم**)[(٣)]، وهذه كلها مطبوعة، أما ما لم يطبع منها: **فشرح** لأحمد البلنسي(ت:٦٠١هـ)، وشرح لعلي الوادي آشي(ت:٦٠٩هـ)، **وإكمالٌ** لإكمال عياض أيضا صنعه محمد البقُّوري(ت:٧٠٧هـ) ، وشرح لعيسى بن منصور المنْكَلاّتي(ت:٧٤٣هـ)، سماه: **إكمال الإكمال**، جمع فيه بين كلام المازري وعياض والنووي(ت:٦٧٦هـ)[(٤)].

٥-الدراسة المنهجية لبعض كتب فروع وأصول المالكية: تقدم معنا أنه على المتخصص في تحقيق كتب فن معين أن يلم بدقائقه وتفاصيله، ويعرف مسالكه وتشعُّباته، لتحصل له الدربة والتمرس في التعامل مع مادة المخطوط الذي يحققه، ومن هنا يلزم محقق

= **غريب الموطأ** لعبدالملك بن حبيب طبعة العبيكان، **والأعظمي** في مقدمة طبعة الموطأ الصادرة في أبو ظبي، و رضا الجزائري في مقدمة **تحقيق الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ** للداني، طبعة المعارف بالرياض.

(١) **الغنية**، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٨٢م، **والقاضي عياض وجهوده في علم الحديث رواية ودراية**، د. البشير على حمد الترابي، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٩٧٧م، **وأبو الفضل القاضي عياض السبتي، ثبت بيليوجرافي**، د. حسن الوراكلي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، **والقاضي عياض مفسرا**، د. حسن الوراكلي، مكتبة المعارف، الرباط، ط. الأولى، ١٩٨٥م، **وجهود القاضي عياض في التفسير**، د. محمد مجلّي ربابعة، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، ط. الأولى، ٢٠١٠م.

(٢) شيخ القرطبي المفسر.

(٣) انظر: **آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم**، د. عبد الله الرميان، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٤) **نور البصر** للهلالي ص: ٣٥٧ وما بعدها، **والمدخل إلى صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، د.محمد حمدي بن محمد جميل النورستاني، مكتب الشؤون الفنية، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الثالثة، ٢٠١٤م، ص: ٩٠-٩١.

تراث المالكية أن يدرس ويتعلم على المشايخ وأهل الاختصاص كتبا في فروع المذهب، وأخرى في أصوله، ويتدرج فيها من كتاب مختصر إلى متوسط إلى كبير، ويكون ذلك بمعية شيخ متخصص، درِب هذه الكتب ومارس تدريسها، وإذا كان لي أن أقترح – ولكل أهل صقع منهجهم التعليمي الخاص بهم – فمن الحسن:

أولا: في الفروع: أن يبدأ بأحد هذه المختصرات الصغيرة مع شرحه: **متن الأخضري**(ت:٩٨٣هـ)، **ومتن العشماوية**(ت:١٠ق)، **ونظم ابن عاشر**(ت:١٠٤٠هـ)، والجمع بينها مفيد جدا، لكون بعضها انفرد بأبواب ليست في الآخر، ثم يأخذ كتابا متوسطا، **كالرسالة** مع أحد شروحها، أو **مختصر العُمروسي**(ت:١١٧٣هـ) مع شرحه، أو **نظم محمد البشار**(ت:بعد١١٦١هـ) مع أحد شروحه، وهو والذي قبله من **مختصرات خليل**، أو أحد شروح **الإرشاد** لابن عسكر(ت:٧٣٢هـ)، ثم يدرس في الأخير أحد هذين الكتابين: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، أو **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**.

ثانيا: في الأصول: **تقريب الوصول** لابن جُزْي كمختصر، ثم **شرح ابن زِكْري**(ت:٩٠٠هـ) **لورقات الجويني**(ت:٤٨٧هـ) المسمى: **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام** ككتاب متوسط، ثم **شرح الرُّهُوني على ابن الحاجب**، أو **شرح تنقيح الفصول** للقرافي، أو **مفتاح الوصول** للتِلمساني، أو **شرح حلولو**(ت:٨٩٨هـ) **على جمع الجوامع** لتاج الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)، أو أحد **شروح مراقي السعود**، ككتب متوسعة يجد فيها دارسها قدرا لابأس به من ربط فروع المالكية بأصولهم.

المبحث الثاني : أدوات خاصة

والقصد هنا إلى أمور متممة ومكملة لعُدة المحقق، وأذكرها في نقاط متسلسلة:

١ –**معرفة مظان المعلومات**: فإذا مرت به معلومة لغوية أو نحْوية أو صرفية أو جغرافية أو تاريخية عرف المصدر أو المرجع المناسب لتخريج المعلومة منه، وقد كتب كثير

ممن عني بتحقيق التراث قائمة أولية بذلك؛ كالطناحي في كتابه (**الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم**)، والجبوري في (**منهج البحث وتحقيق النصوص**)[١]، والمرعشلي في (**أصول كتابة البحث العلمي**)[٢] وهو من أوسعها وأشملها، والدوري في كتابه (**البحث الفقهي**)، وعني فيه بكتب علوم الشريعة فقط[٣].

وليعلم محقق التراث المالكي أن هذه القوائم عامة في تحقيق النصوص، فعليه أن يلم بالمصادر والمراجع الخاصة بالفن الذي تخصص فيه؛ لأن أغلب مخطوطات التراث المالكي مغربية[٤]، لاسيما في القرون المتأخرة، وللمغرب كتب خاصة تترجم لأعلامه، وتصف جغرافيته، وتسطر حوادث تاريخه، ومن أراد الاستزادة فعليه أن يرجع إلى كتابات المتخصصين في ذلك، كابن سُودَهْ في كتابه (**دليل مؤرخ المغرب الأقصى**)[٥]. والمنوني في كتابه (**المصادر العربية لتاريخ المغرب**)[٦] استعرض الدول التي قامت في الغرب الإسلامي عموما بعصوره المختلفة، وذكر لكل دولة أهم المؤلفات في طبقاته وتراجمه على اختلافها، حسب المناطق أو حسب القرون أو حسب الفنون، وسواء من هذه الكتب ما طبع وما لم يطبع.

فمما لا يخفى أن كثيرا من المصادر المشرقية لا تسعف محقق التراث المغربي، وأذكر على سبيل المثال: المواضع التي يمر بها الحاج من المغرب الأقصى وصولا إلى مصر قد توجد في كتاب (**وصف إفريقيا**) للحسن الوزان(ت:٩٥٧هـ) المعروف بليون الإفريقي، ولا توجد

---

(١) ص: ١٦١.

(٢) **أصول كتابة البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية**، د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ط. الأولى، ٢٠١١م.

(٣) **البحث الفقهي**، د. قحطان عبدالرحمن الدوري، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ط. الثانية، ٢٠١١ م.

(٤) المقصود هو الغرب الإسلامي عموما.

(٥) **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، عبدالسلام بن عبدالقادر بن سوده، دار الكتاب بالدار البيضاء، ط. الثانية، ١٩٦٠م.

(٦) **المصادر العربية لتاريخ المغرب**، محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

في أشهر كتاب للبلدانيين، وهو **معجم** ياقوت(ت:٦٢٦هـ)، وكذلك يوجد في **الروض المعطار** للحميري(ت:القرن الثامن الهجري) ما ليس في معجم ياقوت وهكذا.

وكذلك تراجم وضبط الأعلام الأندلسية: فنجد في كتاب (**تاريخ علماء الأندلس**) لابن الفرضي (٤٠٣هـ) وذيوله، ما ليس في أشهر كتب الطبقات والتراجم المشرقية، **كوفَيات الأعيان** لابن خَلِّكان(ت:٦٧١هـ) **والوافي بالوفَيات** للصَّفدي(ت:٧٦٤هـ).

٢-**التمرس على الخط المغربي**: ومعرفة تاريخه، ومراحل تطوره، وأنواعه في كل عصر، وقواعده، كإهمال حروف (ينفق) إذا تطرفت، أو نقط القاف بواحدة من فوق، والفاء بواحدة من تحت وغير ذلك، لأن معرفة الخطوط وأشهر الخطاطين على مر العصور من أنفع ما يكون في تحديد عصر المخطوط، لا سيما في المجاهيل، وللمنوني كتاب نافع في هذا الباب وهو (**تاريخ الوِراقة المغربية**)[1]، تكلم فيه عن الخط المغربي في العصور الإسلامية الأولى، ثم في دولة المرابطين فالموحدين فالمرينيين والوطاسيين، وصولا إلى السعديين فالعلويين من بعدهم. وذكر أنواع الخطوط في كل عصر، وتأثرها بالمشرق من عدمه، وميزات كل خط، ثم ذكر أشهر خطاطي كل عصر، مع ما خطه من كتب، ونبَّه على الموجود منها في خزائن المخطوطات، وكثير منها ولا شك تراث مالكي أصيل. وبمعرفة خطوط أشهر النساخ في تلك العصور، والتمرن عليها، يضيف المحقق لنفسه خبرة قيمة جدا تعينه فيما هو بصدده من تحقيق التراث.

٣-**أصول المذهب**: وذلك بأن يعرف الأدلة الأصولية التي بنى عليها مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبه؛ كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، ومراعاة الخلاف، والمصالح المرسلة، وغيرها،

---

(١) تاريخ الوراقة المغربية صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة، محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط. الأولى، ١٩٩١م.

ما تعريفها، وما وجه استدلاله به، وما أمثلته. وقد ألف العلماء في ذلك كتبا، شرحت كل أصل، و برهنت على استدلال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ به[١].

٤ –**معرفة مدارس المذهب:** من المعلوم أن طلبة الإمام من الفقهاء كانوا من أصقاع مختلفة، وكثر عددهم في بعض المدن، حتى أصبح لهم وجود وكيان، وتطور ذلك إلى أن اصطبغ أهل كل مدينة بصبغة خاصة في مالكيته، بين مهتم بالروايات والنقول، وآخر معتنٍ بالتأصيل والتدليل، فنشأ عن هذا التنوع ما عرف بالمدارس داخل المذهب المالكي، وتنوعت إلى: مدرسة مدنية، ومصرية، وعراقية، وإفريقية (قيروانية)، وأندلسية،

---

(١) **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، حسن بن محمد المشاط، تحقيق: د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار بالغرب الإسلامي، ط. الثانية، ١٩٩٠، **والأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، د. حاتم باي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط.الأولى،٢٠٠١م، **وبحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي**، رئاسة القضاء الشرعي، أبو ظبي، ١٩٨٦، وجل الأوراق عن أصول المالكية، وبعضها عن الإمام مالك وعن موطئه، **وأبحاث ندوة الملتقى الوطني الثاني للمذهب المالكي مدارسه وخططه الفقهية وأصوله**، مؤسسة المسجد لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، الجزائر، ٢٠٠٦م، ويصلح كذلك مرجعا لمدارس المذهب، **وإيصال السالك إلى معرفة مذهب الإمام مالك**، محمد الولاتي، تحقيق: د. مراد بو ضاية، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٦ م، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، د. محمد رياض، طبعة خاصة، ط. الأولى، ١٩٩٦م، **والمدخل إلى أصول الفقه المالكي**، محمد عبدالغني الباجقني، دار لبنان للطباعة والنشر، ب ت، **ودرر الأصول في أصول فقه المالكية**، محمد المختار بن بونة الجكني الشنقيطي، تحقيق: عبدالرحمن معمر السنوسي، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٤، **والقول الأصولي المالكي ومناهج الحجاج**، د. إدريس غازي بن محمد، الرابطة المحمدية للعلماء، ط. الأولى، ٢٠١٢م، **ومنهجية الإمام مالك الأصولية وخصائصها وآثارها**، د. محمد التسماني الإدريسي، ط. خاصة، ط. الأولى، ٢٠١١، **والعرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء الغرب الإسلامي**، عمر عبد الكريم الجيدي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٢ م، **وأصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية**، د. فاديغا موسى، دار ابن حزم والتدمرية، ط. الأولى، ٢٠٠٧م، **وأصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية**، عبدالرحمن عبد الله الشعلان، جامعة الإمـام محمد بن سعود، ط. الأولى، ٢٠٠٧م، **وأصول الفقه عند ابن الفرس**، محمد عبدالوهاب أبياط، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٦ م، **والآراء الأصولية لابن خويزمنداد**، عرفان خليل صالح الجبوري، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، ط. الأولى، ٢٠٠٩م، **والإمام ابن خويزمنداد وآراؤه الأصولية**، د. ناصر قارة، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٩م، **والتحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس**، د. حاتم باي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط. الأولى، ٢٠٠١.

وهي تتشكل من الأعلام الذين مضوا ومن الطبقات التي تلتهم، وذلك يشمل معرفة نشأتها، وعوامل هذه النشأة، وأعلامها ومنهجها وأثرها، ونطاقها الزماني والمكاني، ونهايتها(١).

٥-معرفة مصطلحات المذهب المالكي: كالكتاب، والأسمعة، ورسم كذا، والأمهات، والدواوين، والمشهور، والراجح، والمعتمد، والفقهاء السبعة، ومن القرينان، والمحمدان، والإمام، والشيخان، والمتقدمون والمتأخرون؟ ويدخل فيه معرفة الكتب المعتمدة وغير المعتمدة، وما المراد بالعمل؟ وما تطبيقاته؟ وغيرها من المصطلحات المذكورة في الكتب المتخصصة في ذلك(٢).

---

(١) انظر: **المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، نشأتها- أعلامها - منهجها- أثرها**، د.محمد العلمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الأولى، ٢٠٠٣م، و**المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة وخصائص**، مصطفى الهروس، الأوقاف المغربية، ١٩٩٧م، وأبحاث ندوة **المدرسة المالكية الفاسية أصالة وامتداد**، منشورات الإيسيسكو، ٢٠١٠م، وأبحاث ندوة: **أعلام مدينة سبتة في التاريخ المغربي والعلاقات السبتية الفاسية**، فاس، ٢٠٠٨ م، ومقال: **مدارس المذهب المالكي دراسة تحليلية مقارنة**، د. عبدالحق حميش، مجلة المذهب المالكي، بأنزكان بأكادير، العدد ٧، ص: ١٩ وما بعدها، أبحاث ندوة: **جهود علماء القرويين في خدمة المذهب المالكي الأصالة والامتداد**، الرابطة المحمدية للعلماء، ط. الأولى، ٢٠١٤.

(٢) **كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب**، إبراهيم بن علي بن فُرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس ود. عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٩٠، و**نور البصر في شرح المختصر**، أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، تحقيق: أحمد فاضل والحسين أبو الوقار و عبدالعزيز آيت المكي، دار الأمان بالرباط، ط. الأولى، ٢٠١٤، و**اصطلاح المذهب عند المالكية**، د. محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الأولى، ٢٠٠٠م، ومقدمة كتاب **مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك** شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تقديم وتحقيق إبراهيم المختار احمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية، ١٩٨٦م، و**إسهام الطالب الحديم بشرح منظومة العلامة محمد الحسن الحديم في معرفة مصطلحات المذهب المالكي**، عبدالكريم مقبول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط. الأولى، ٢٠١١ م، **معين الطالب الذكي على معرفة شيء من اصطلاح المذهب المالكي**، عبدالكريم مقبول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط. الأولى، ٢٠١١ م، و**عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، شرح نظم القاضي محمد التندغي الأربعيني**، لمحمد عبدالرحمن بن السالك ابن باب العلوي، تحقيق: د. محمد الأمين بن محمد فال، ود. أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. الأولى، ٢٠١٠ م، و**بوطليحية، محمد النابغة الغلاوي**،=

٦-**رموز المذهب واختصاراته**: جرت عادة المتأخرين من الشراح على صنع اختصارات بأعلام أو بكتب، وذلك لتفادي الإطالة عند الرغبة في العزو، والتزم كل مرمِّز ببيان مدلول رموزه واختصاراته في بداية كتابه، كالدُّسوقي في **حاشيته** مثلا، وهذه الرموز مثل: (ضيح) **للتوضيح** لخليل، و (الشيخ) لخليل، كما يعبر الدردير في **شرحيه الصغير والكبير**، وهي كثيرة، واعتنى بعض الباحثين بتتبعها، وبيان معناها، ومن استخدمها[(١)].

٧-**ضبط مشكل أعلام المذهب، وأسماء مصنفاتهم**: وذلك أن بعض أعلام المذهب يشتبه ضبطه على قارئه، ولا يتجه له وجه الصواب فيه، وقبيح بمن يريد التخصص في تحقيق التراث المالكي جهل ذلك، وأغلب أعلام المذهب المالكي مغاربة، وقليل منهم يذكر في كتب المشتبه المعروفة، فيحتاج المحقق إلى زيادة البحث ليضبط ضبطا يطمئن له، وأضرب على ذلك مثالا مشرقيا وآخر مغربيا.

فأما المشرقي: فهو ابن خُوَيْزمنداد (ت:نهاية القرن الرابع) المالكي العراقي، سماه عياض: خواز منداد وقيل: خويزمنداد، وسماه الشيرازي(ت:٤٧٦هـ) في **طبقاته**: ابن كوَّاز[(٢)]، وكتب تراجم المالكية تذكره دون ضبط، بينما نجد الصفدي(ت:٧٦٤هـ) في **الوافي** ضبطه بالعبارة[(٣)].

= تحقيق: يحيى بن البراء، المكتبة المكية ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ٢٠٠٢ م (نظم اتكأ فيه على نور البصر للهلالي)، و**اصطلاحات الفتوى في الفقه المالكي**، د. عبدالله غازيوي، طبعة خاصة، ٢٠٠٧م، و**الخلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه**، عبدالعزيز بن صالح الخليفي، ط. الأولى، ١٩٩٣م، وجل هذه الكتب فيها كلام عن رموز المذهب كذلك.

(١) **معجم رموز المؤلفات المالكية**، د. محمد العملي، الرابطة المحمدية للعلماء، ط. الأولى، ٢٠١٤م.

(٢) **ترتيب المدارك** لعياض ٧٧/٧ (بدون ضبط)، و**طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، تحقيق: د. إحسان عباس، ١٩٨١م، ص: ١٦٨.

(٣) **الوافي بالوفيات**، خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق مجموعة من العلماء، دار النشرفرانزشتايز بفيسبادن، ألمانيا، ٥٢/٢، قال: بالخاء المعجمة والياء للتصغير على وزن فُليس.

وأما المغربي: فهو ابن أبي زَمَنِين(ت:٣٩٩هـ)، فضبطه مشكل من جهة[١]، كما أنه يوجد أربعة - حسب علمي - يعرفون بهذ اللقب أشهرهم صاحب (المقرَّب والأحكام والتفسير)، وكذلك أبوعبدالله ابن زَرْقون(ت:٥٨٦هـ) صاحب كتاب (الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار)، هل هو بفتح الزاي أم بضمها؟ ثم هناك ثلاثة - والله أعلم -عرفوا بهذا اللقب، منهم أبو الحسن ابن زَرْقون(ت:٦٢١هـ) صاحب كتاب (المعلى في الرد على المحلى)، وهكذا ابن زُهْر، وغيرهم كثير جدا، وكذلك بعض الكتب تحتاج لضبط عناوينها لتقرأ على الصواب، وهذا الأمر يحصل بمداومة قراءة كتب الطبقات والتراجم والتاريخ وكتب المشتبه[٢].

٨- الإلمام بكتب طبقات وتراجم المذهب الأساسية والثانوية: والمقصود بالأساسية (ترتيب المدارك)[٣] لعياض، ومناجمه ومنابعه[٤]، وبعده (الديباج)[٥] لابن فُرحون، وقد اتكأ عليه، وزاد عليه من أتوا بعده، ثم ذيول الديباج، وقد طبع منها:

---

(١) ضبطه الصفدي في الوافي بالوفيات (٣٢١/٣) بقوله: بفتح الزاي والميم وكسر النون، ولا يفهم معناه، وفي الصلة لابن بشْكُوال: أن ابن أبي زَمَنِين لا يعرف معنى هذا اللقب (الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، ابن بشْكوال، خلف بن عبدالملك، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠١٠، ٢/ ١٠٧)، فلربما استعجل أحدنا فضبطه دون تثُبت، فظنه بثلاث فتحات متوالية: تثنية زَمَن وهو الوقت، أو بفتحة فكسر ثم فتح النون: تثنية زمِن من الزمانة.

(٢) ضبط الهلالي في نور البصر كثيرا من أسماء أعلام المذهب.

(٣) طبع عدة طبعات: أشهرها وأجودها: طبعة وزارة الأوقاف المغربية المشهورة، والكتاب مازال محتاجا لإعادة تحقيق.

(٤) ذكر بعضها في: ١ /٦ و١٣، وهي مؤلفات ثلاثة من العلماء:

١ - ابن أبي دُلَيم (ت:٣٥١هـ) وله: (الطبقات فيمن روى عن مالك، وأتباعهم من أهل الأمصار) مفقود ونقل عنه عياض كثيرا.

٢ - الخُشَني(ت:٣٦٦هـ) وله: (طبقات الفقهاء) و(طبقات علماء إفريقية)، وقد طبعا.

٣ - أبو اسحاق الشيرازي وله: (الطبقات)، وهو مطبوع.

(٥) طبع عدة مرات، أشهرها طبعتان: الأولى: طبعة عبدالسلام بن شقرون، والثانية: بتحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور.

ا-**توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، لبدر الدين القرافي، محمد بن يحيى، (ت:١٠٠٨هـ)[(١)].

ب- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا التُّنْبُكْتي (ت:١٠٣٦هـ)[(٢)].

ج- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، أحمد بابا التُّنْبُكْتي[(٣)].

وآخرها (**شجرة النور**) لمخلوف، وهو من أوسعها وأشملها[(٤)].

وألف قبله الشيخ محمد البشير ظافر الأزهري(ت:١٣٢٩هـ) كتابا قيما، ولكنه صغير الحجم، ترجم فيه لبعض متأخري المالكية، وبلغت تراجمه ٣٣٨ علَمًا[(٥)].

أما الثانوية (ويسميها المنوني: بالدفينة): فحصرها يحتاج لرسالة علمية، فكل كتب التاريخ والطبقات والتراجم المغربية هي مصادر لتراجم فقهاء المالكية، وقدمت أن المنوني اعتنى بذكرها وتفصيلها حسب القرون، ويضاف إليها كتب الرحلات، والفهارس والأثبات، فهي عظيمة النفع في تراجم المالكية، وفيها ما لا يوجد في كتب الطبقات والتراجم المباشرة[(٦)].

وفي الختام أحب أن أنوه إلى أن كثيرا من نقاط البحث تصلح أن تكون بحثا مستقلا، والمجال لا يسمح بالتوسع والاستفاضة، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق،

---

(١) طبع بدار الغرب.

(٢) طبع بهامش الديباج، طبعة عبدالسلام بن شقرون، وأخرى بمصر بمكتبة الثقافة الدينية.

(٣) طبع بأوقاف المغرب، وأخرى بدار ابن حزم.

(٤) طبع بمصر، وأعادت دار الفكر تصويره.

(٥) طبع بدار الآفاق العربية، بمصر.

(٦) ينظر في تراجمهم: التعريف بالرجال المذكورين في **جامع الأمهات** لابن الحاجب، محمد بن عبدالسلام الأموي، تحقيق: حمزة بو فارس، ومحمد أبو الأجفان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، و**رشف الفضال في تراجم أعلام الرجال**، محمد الأمين عرفات بن فتي العلوي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. الأولى، ٢٠١٣ م.

والقصد مما كتب شحذ همة محقق التراث المالكي لتحصيل عُدته، وقديما قيل: قبل الرماء تملأ الكنائن.

وأخيرا أتوجه بالشكر الجزيل لمؤسسة دار الحديث الحسنية، ولمركز الفرقان للتراث الإسلامي على تنظيم هذه الدورة المباركة، جعل الله ذلك في موازين أعمالهم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١ – **الآثار النبوية**، أحمد تيمور باشا، عيسى البابي الحلبي، ط. الثالثة، ١٩٧١م.

٢ – **أصول كتابة البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية**، د.يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ط. الأولى، ٢٠١١م.

٣– **تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب**، الشيخ عبدالحي الكتاني، تحقيق: أحمد شوقي بنبين و عبدالقادر سعود، الخزانة الحسنية، ط. الثانية، ٢٠٠٥.

٤ – **تاريخ الوراقة المغربية صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة**، محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط. الأولى، ١٩٩١م.

٥ – **تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث**، د. الصادق عبدالرحمن الغرياني، بدون جهة طبع، ط. الثانية، ١٩٩٦م.

٦ – **تحقيق النصوص ونشرها**، عبدالسلام محمد هارون، مكتبة السنة بالقاهرة، ط. الخامسة، ١٤١٠هـ.

٧– **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف المغربية.

٨– **الترقيم وعلاماته في اللغة العربية**، أحمد زكي باشا ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط. الثالثة، ١٩٩٥م.

٩– **تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك**، أحمد شاكر(١٣٧٧هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الأولى، ١٩٩٣م.

١٠ – **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، د. محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، ط. الأولى، ٢٠١٢.

١١ – **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، عبدالسلام بن عبدالقادر بن سوده، دار الكتاب بالدار البيضاء، ط. الثانية، ١٩٦٠م.

١٢ – **دور الكتب في ماضي المغرب**، العلامة محمد عبدالهادي المنوني، تقديم أحمد شوقي بنبين، الخزانة الحسنية، ط. الأولى، ٢٠٠٥م.

١٣ – **رحلة ابن جبير المسماة: تذكرة الأخبار عن اتفاقات الأسفار**، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة.

١٤ – **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد محمد مخلوف، دار الفكر بمصر، تصوير.

١٥ – **الصحاح تاج اللغة وصِحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط. الثانية، ١٩٧٩م.

١٦ – **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، ابن بَشْكوال، خلف بن عبدالملك، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠١٠.

١٧ – **علم التحقيق للمخطوطات العربية**، بحث تأسيس للتأصيل، دار الملتقى، ط. الأولى، ٢٠٠٥.

١٨ – **الكتب والمكتبات في الأندلس**، د. عبدالرحمن علي الحجي، المجمع الثقافي – أبوظبي، ط. الأولى، ٢٠٠٧م.

١٩ – **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، د. عمر الجيدي، منشورات عكاظ.

٢٠ – **محاضرات في تحقيق النصوص**، د. أحمد محمد الخراط، المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٩٨٤م.

٢١- **المدخل إلى صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، د. محمد حمدي بن محمد جميل النورستاني، مكتب الشؤون الفنية، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الثالثة، ٢٠١٤م.

٢٢- **المدخل إلى موطإ مالك بن أنس**، الطاهر الأزهر خذيري، مكتب الشؤون الفنية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. ٢، ٢٠١٠م.

٢٣- **المصادر العربية لتاريخ المغرب**، محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

٢٤- **معجم مصطلحات المخطوط العربي** (قاموس كوديكولوجي)، أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسنية، ط. الثالثة، ٢٠٠٥م.

٢٥- **المعجم الوسيط**، عدة مؤلفين من أعضاء مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا.

٢٦- **معلمة الفقه المالكي**، عبدالعزيز بنعبدالله، دار الغرب الإسلامي، ط.الأولى، ١٩٨٣م.

٢٧- **منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا**، د.فاروق حمادة، دار القلم، ط. الأولى، ٢٠٠٠.

٢٨- **نسيم الرياض شرح الشهاب الخفاجي على الشفا لعياض**، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٨هـ.

٢٩- **نور البصر في شرح المختصر**، أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، تحقيق: أحمد فاضل والحسين أبو الوقار و عبدالعزيز آيت المكي، دار الأمان بالرباط، ط. الأولى، ٢٠١٤.

٣٠- **الوافي بالوفيات**، خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق مجموعة من العلماء، دار النشرفرانزشتايز بفيسبادن، ألمانيا.

أسس المفاضلة بين النسخ

بشار عواد معروف[(١)]

من المعلوم في بدائه علم تحقيق النصوص أنَّ نسخة المؤلف التي كتبها بخطه إذا توفرت عند الباحث فلا قيمة حقيقية بعد ذلك لجميع النُّسخ المُنْتَسخة عنها، فلا يجوز أن تُرجّح عليها أية نُسخة أُخرى، كما يفعل بعض الجهلة.

ومعلوم أن كل مؤلف من المؤلفين لا بد أن يقع في بعض الهنات التي تقتضيها الطبيعة البشرية، أو يغفل عن لفظة فتسقط منه حال النقل، أو يسيء قراءتها، أو تتحرف عليه لسبب من الأسباب، وهو مما لا ينفك البشر عنه، فيقف عليها قارئ أو ناسخ أو محقق فيصلح الخطأ، فينتقل هذا الإصلاح إلى النسخ المنتسخة عن نسخة المؤلف، فيغتر بعض الجهلة الأغبياء من أدعياء التحقيق ممن لا نعرف لهم في العلم ناقة ولا بيضة فيجعل النسخ المنتسخة عن نسخة المؤلف أو غيرها حاكمة على نسخة المؤلف، وهو صنيع لا يمكن قبوله أو تبريره بأي حال من الأحوال.

ومن طرائف ذلك أن باكستانيًا اسمه «أبو الأشبال صغير أحمد شاغف» قد أصدر طبعة محققة، زعمَ، من كتاب «التقريب» للحافظ ابن حجر (ت. ٨٥٢هـ) استعمل فيما زعم نسخة المؤلف الخطية التي لم يكتُبْ غيرَها، ولكنه كان يزيد عليها، أو يصحح ما وقع

(١) العالم الخبير في علم المخطوطات ومستشار سمو الأمير علي بن نايف، والمسؤول بمركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي.

فيها من أخطاء، من نسخ منتسخة عنها[1]، وهو صنيع ينبئ عن جهل مدقع بأبسط قواعد تحقيق النصوص.

ولكنَّ المؤلف قد يضيفُ إلى نسخته فيما بعد، أو يحذف منها، أو يعدِّل فيها، وقد يكون هذا على أصل نُسخته، أو يعيد نَسْخ كتابه مرةً أخرى، فإذا ما وصلَ إلينا كلُّ ذلك فلا أهمية لأية نسخة أخرى، ولكن إذا فُقدت النُّسخة أو النسخ التي كتبها المؤلف بخطه، فعندئذٍ لا بد من التحرز وجمع النسخ والمقابلة بينها للوصول إلى النص الذي كتبه المؤلف وارتضاه في آخر حياته.

فالنُّسخ التي نُسِخت عن نسخة المؤلف في حياته تكون أكثر خطورة من النُّسخ التي نُسخت عن نُسخة المؤلف بعد وفاته، إذ قد يكون الناسخ قد نسخَ نُسختَهُ عند أول تأليف الكتاب وقبل إجراء التعديلات عليه، أو يكون قد نسخَ من نُسخةٍ للمؤلِّفِ قد تركها مؤلفُها وكَتَب فيما بعد غيرَها بعد أن أجرَى تعديلات بالإضافة أو الحذف عليها. وقد نقفُ على نسخةٍ انتُسِخَت من نُسخةٍ أجرى المؤلف عليها التعديلات أو نسخَها ثانيةً، وكل ذلك جائز وله أمثلة كثيرة في المخطوطات التي وصلت إلينا، وهو ما ينطبقُ عمومًا على المؤلفات التي كُتبت في القرن الرابع الهجري وبعده.

أما في المؤلفات التي دوِّنت في القرنين الثالث والرابع الهجريين، فغالبًا ما يُنسب الكتاب إلى المؤلف مع ذكر تلميذه الذي روى الكتاب عنه، ومن ثم تختلف النُّسخ بناءً على اختلاف الراوي عن المؤلف، ولا نعلم عندئذٍ على وجه دقيق فيما إذا كان هذا التغيير في الألفاظ أو الزيادة والنقص بين رواية وأخرى فيما إذا كان من مؤلف الكتاب أم من الراوي.

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك الروايات المتعددة التي وصلت إلينا من «موطأ» الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، أو التي نقلَ منها العُلماء المتقنون مثل البُخاري،

---

(١) نشرتها دار العاصمة بالرياض ١٤١٦هـ.

ومُسلم، والتِّرمذي، ونحوهم ولم تصل إلينا. وقد رَوَى «الموطأ» عن مالك الجمُّ الغفيرُ من العُلماء، فكان كل «موطأ» يُنْسب إلى راويه، مثل يحيى بن يحيى الليثي، وأبي مُصعب الزُّهري، وعبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبي، وعليّ بن زياد، وعبد الرحمن بن القاسم، وسُوَيْد بن سعيد الحَدَثاني، وابن بُكَيْر، ومحمد بن الحَسَن الشيباني. وممن لم تصل إلينا رواياتهم مثل عبد الله بن يوسُف التِنّيسي، ويحيى بن يحيى النَّيسابوري، ومَعْن بن عيسى القَزّاز، وإسماعيل بن أبي أُويس وغيرهم. وهذه الروايات تختلفُ فيما بينها اختلافات كبيرة في الألفاظ وفي عدد الأحاديث، مما حدا بأهل العلم إلى اعتبار كل رواية كتابًا مستقلًا مُختلفًا عن الآخر، وهكذا حُققت وطُبعت الروايات التي وصلت إلينا كاملة أو قطعٌ منها.

لقد أعاد كثير من المؤلفين النظر في كتبهم، ومنهم من كان يكتب على أصل نسخته، فإذا كان التغيير جوهريًا أو كثيرًا لا تحتمله حواشي الكتاب، أعاد المؤلف تبييض كتابه أو قسم منه، فحينما انتهى الذهبي من تدوين تاريخه «تاريخ الإسلام» لأول مرة سنة ٧١٤ صار الكتاب كما يبدو في تسعةَ عشَرَ مجلدًا ضخمًا بخطه. ثم بدأ منذ ذلك التاريخ يضيف إليه في حواشي نسخته، لكن الزيادات والتصويبات التي وقعت في المئة الثانية من الكتاب كانت كثيرة بحيث اضطر إلى إعادة كتابتها سنة ٧٢٦هـ. وقد وصل إلينا من هذا القسم المبيض تبييضًا ثانيًا بخط المؤلف قسم من وفيات الطبقة الثامنةَ عشْرةَ في أثناء ترجمة الإمام مالك بن أنس وجميع الطبقتين التاسعةَ عشْرةَ والعشرين في حوادثهما ووفياتهما[(١)]، وقد جاء في نهاية المجلد: «فرغت من تبييض الطبقة تبييضًا ثانيًا في سنة ٧٢٦». أما المجلدات التسعة الأخرى التي وصلت إلينا بخطه، فالزيادات والتصويبات بقيت في حواشيها.

وقد يكتب المؤلف من كتابه أولًا «مسودة» ثم يبيضها، وهو صنيع كثير من المؤلفين، فتجد بعض النساخ ينتسخ من المسودة، وينتسخ آخر من المبيضة، فحينما ذكر الذهبي الكتب

---

(١) مجلد أيا صوفيا: (٣٠٠٦).

التي أفاد منها في تأليف كتابه «**تاريخ الإسلام**» قال: «طالعت مسوّدة **تهذيب الكمال** لشيخنا الحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، ثم طالعت المبيضة كلها»(١). وتوفي أبو طاهر السلفي (ت. ٥٧٦) وترك كتابه «**معجم السَّفَر**» جزازات، فبقيت هذه الجزازات كما هي إلى أن هيأ الله لها أحد الفضلاء فدونها على شكل كتاب، وهذا الفاضل هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ صاحب الكتاب المشهور «**التكملة لوفيات النقلة**»، وقام ولده الشاب رشيد الدين المنذري المتوفى شابًا سنة ٦٤٣هـ بنسخه عن نسخة والده. وكان السلفي قد كتب كل ترجمة بجزازة فبيضها المنذري كما تجيء لا كما يجب، قال شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ في «**الإعلان بالتوبيخ**» عند كلامه على كتابه **المرتب على حروف المعجم**: «وجمعتُ كتابًا حافلًا على حروف المعجم أصلته من **تاريخ الإسلام** للذهبي، وزدت عليهم خلقًا أغفلهم أو تجددوا بعده... فاستوفيت عليه... و**معجم السفر** للسلفي، وهو في مجلد كثير الفوائد بخط محمد ابن المنذري، قال عن أبيه الزكي: إنه وقع له بخط السِّلفي في جزازات فبيضها ورتبها كما تجيء لا كما يجب. وكذا لم يكن ترتيبه كما ينبغي»(٢).

وكتب تقي الدين المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ كتابه «**درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**» مسودة، ثم بيّضه، وتوجد قطعة من المسودة في كوتا (Gotha) في ألمانيا تحمل الرقم (٢٧٠ عربيات)، ثم وقفنا على نسخة كاملة منه نسخت عن المبيضة محفوظة في خزانة صديقنا العالم الدكتور الطبيب محمود الجليلي يرحمه الله تعالى، حيث أعنته في تحقيق الكتاب ونشرته دار الغرب الإسلامي بتحقيقه سنة ٢٠٠٢م في أربعة مجلدات.

ومن أمثلة الكتب التي أعيد تحريرها مما حققتُ كتاب «**جذوة المقتبس في تاريخ عُلماء الأندلس**» لأبي عبد الله الحُمَيْديّ (ت ٤٨٨هـ) حيث لم نكن نعرف لهذا الكتاب

---

(١) تاريخ الإسلام: ١/٧

(٢) الإعلان: ص٥٨٩، ٥٩٢ (تحقيق روزنتال، وترجمة العلي).

سوى نسخة واحدة فريدة محفوظة في مكتبة البودليان بأكسفورد أقمنا التحقيق عليها في أوائل سنة ٢٠٠٨م[1]. وفي شهر أيلول/سبتمبر من السنة نفسها أتحفني صديقي العلامة المحقق الأستاذ الدكتور محمد بن شريفة بنسخة أخرى مصورة من «الجذوة» كان قد حصل عليها من أحد الفضلاء. ومع أنَّ النُّسخةَ مخرومةٌ من أولها وآخرها فقد قابلتها بالنسخة البودليانية التي نشرنا عليها الكتاب، وتبيّن لي من غير ريب أنَّ النُّسخة الفاسية هذه رواية ثانية، أو نشرة ثانية، للكتاب، راويها هو أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سَلْمان المعروف بابن البَطِّي (٤٧٧ – ٥٦٤هـ) الذي نسخ الكتاب، فيما أرى، عن نسخة معدَّلة لكتاب «الجذوة» تختلف عن النسخة البودليانية من حيث:

١ ـ الاختلاف في عدد الأجزاء وتقسيمها.

٢ ـ وجود بعض الزيادات في أثناء التراجم.

٣ ـ وجود تراجم غير موجودة في النسخة البودليانية.

٤ ـ اختلاف بَيِّن في سَبْك بعض عبارات الكتاب أو فقراته.

وهذه الزيادات والتراجم وإن كانت قليلة جداً لكن ابن عَمِيرة الضبي لم ينقل شيئاً منها البتة في «بغية الملتمس» مع معرفتنا بعنايته بنقل ما جاء في «الجذوة» مما يدل على أنه لم يطلع على رواية ابن البَطِّي عن الحميدي لهذا الكتاب.

وقد ظهر لي من غير ريب أنَّ الحميديَّ قد أعادَ النَّظر في بعض جوانب كتابه في هذه الرواية، ولعلها آخر ما ارتضاه، فهي النشرة الأخيرة منه، ولعله حدَّث بهذه الرواية في آخر حياته، فابن البَطِّي كان في الحاديةَ عشْرةَ من عمره عند وفاة الحميدي. ومن الطبيعي أن يعيد المؤلف النظر ببعض التراجم، ويضيف تراجم أخرى، ويعدل بعض العبارات،

---

(١) حققته بالاشتراك مع ولدي الدكتور محمد بشار عواد (بيروت، دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨م).

وكان بعض من أخذ الكتاب عن الحميدي قبل ذلك قد كتب نسخته، فنسخت عنها النسخ، بدلالة اعتماد عدد من العلماء على الرواية الأولى، مثل ابن بشكوال وابن عَمِيرة الضبي وغيرهما(١).

ومن ذلك معجم شيوخ الذهبي الكبير (ت ٧٤٨هـ) فقد وصلت إلينا منه نسختان كلتاهما منسوختان عن نسخة المؤلف، تُمثِّل إحداهُما النشرة الأولى وفيها (١٢٧٨) ترجمة بموجب إحصاء تم في سنة ٧٣٨هـ، وهي محفوظة في مكتبة السُّلطان أحمد الثالث بتركيا برقم (٤٦٢). أما النسخة الثانية فتحتوي على (١٠٤٠) ترجمة فقط، أي بفارق قدره (٢٣٨) ترجمة، وهذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٦٥ حديث)، وهي النشرة الأخيرة من الكتاب حيث قُرِئت على المؤلف في مجالس آخرها يوم السبت الرابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٧٤٥هـ، وذلك أنَّ المؤلف الذهبي أشارَ بإسقاط جماعة من المكتوبين على حواشي الأصل من أصحاب ابن البُخاري، فكانت هذه النتيجة. ويلاحظ أيضًا أن المؤلف كان كثير المراجعة لنسخته تعديلًا وإضافة وحذفًا(٢)، وقد حافظ الناسخ على هذه الزيادات على الرغم من عدم اتساقها مع بعض ما ذُكر، فمن ذلك مثلًا: «والله يمد في عُمره. توفي ليلة الجُمعة سابع جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وسبع مئة»، وقوله في ترجمة رفيقه البِرْزالي: «فالله يُلهمه رُشده ويمد في عُمره» ثم يقول في آخَر الترجمة: «توفي بخُلَيص في ثالث ذي الحجة سنة تسع وثلاثين»، وقال في آخر: «فالله يبارك في عُمره... توفي في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين وسبع مئة»، وغير ذلك كثير. ويلاحظ أن النسخة الأصغر هي المُعْتمدة.

---

(١) ينظر بحثي: «ظهور رواية أخرى لكتاب جذوة المقتبس للحميدي» المنشور في مجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، المجلد ٥٤، القاهرة ٢٠١٠م.

(٢) كان الانتهاء من تأليف الكتاب في أول صفر من سنة ٧٢٧هـ، كما نص هو على ذلك.

ووقفت في سنة ٢٠١٢م على نسخة مصورة نفيسة من كتاب «الضعفاء» للعقيلي المتوفى سنة ٣٢٢هـ كتبت سنة ٣٨٢هـ، وهي من محفوظات الزاوية العثمانية بمدينة طولقة التابعة لولاية بسكرة بالجزائر أهدى صورتها إليّ الصديق الأستاذ أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري عند زيارتي لمدينة الجلفة في ذلك العام.

والنسخة تتكوَّنُ من جزأيْن يبدأُ الثاني منهما عند الورقة (٢٤١أ) ونصُّه: «الجزءُ الثاني من كتاب الضعفاء ممن يُنَسَبُ إلى الكذبِ ووضع الحديث ومَن غَلَب على حديثه الوَهَمُ، ومَن يَهِم في بعض حديثه، ومَجْهول رَوى ما لا يُتَابَعُ عليه، وصاحب بِدعة كان يَغْلو فيها ويدعو إليها، وإن كانت حالُه مستقيمة، مؤلَّفٌ على حروف المعجم، تأليف: أبي جعفر محمد بن عَمْرو بن موسى بن محمد بن حمّاد العُقَيْلي، روايةَ: أبي يعقوبَ يوسُفَ بن أحمد الصَّيْدلاني عنه، سماعٌ لإبراهيم بن محمد بن جعفر بن هارونَ الشاشي، نفَعَه اللهُ بما فيه، ومتَّعه به».

وجاء سندُ النسخة في الجزء الأول: «أخبرنا الشيخُ أبو يعقوب يوسُف بنُ أحمدَ بن يوسُف الصَّيْدلانيُّ بمكّةَ في شهر ذي الحجة سنةَ إحدى وثمانينَ وثلاث مئة، قراءةً عليه، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمد بن عَمْرو بن موسى بن محمد بن حمّاد العُقَيْلي».

وجاء في الجزءِ الثاني: «أخبرنا أبو يعقوبَ يوسفُ بن أحمد بن يوسُف الصَّيْدلانيُّ يومَ الأربعاء لخمس مَضَيْنَ من ربيع الأول من سنة اثنتينِ وثمانينَ وثلاث مئة، قال: حدَّثنا أبو جعفر محمدُ بن عَمْرو العُقَيْليّ».

وقد فُرِغ من كتابة هذه النُّسخة وسماعِها على أبي يعقوبَ يوسُف بن أحمد الصَّيْدلانيِّ في ربيع الأول سنة اثنتينِ وثمانين وثلاث مئة، كما نُصّ عليه في آخرها. وسامعُها هو صاحبُها إبراهيمُ بن محمد بن جعفرِ بن هارونَ الشّاشيُّ، بقراءة أبي محمد عبد الملك الشاشي.

كما سمعَها آخرونَ مرةً أخرى سنة ٣٨٧هـ على أبي يعقوبَ الصَّيْدلانيِّ بقراءة أبي الفتح بن أبي الفوارس كما هو مُثبَتٌ في مجموعة كبيرة من البلاغات أشرنا إليها في مواضعها، وممن سمعها بهذه القراءة:

١ ـ المُحَسِّن بن محمد النَّسَوي.

٢ ـ أبو الحُسين محمد بن عبيد الله بن حمدانَ البَغْدادي.

٣ ـ أبو المظفَّر بن أبي عليّ البخاريّ.

٤ ـ حمزةُ بن عبد الملك بن محمد التَّرْسي البغدادي.

٥ ـ محمدُ بن الحَسَن الحدّاد.

٦ ـ أحمد بن محمد بن الضَّرير البغدادي.

وجميعُ هذه السَّماعات على أبي يعقوبَ يوسُف كانت بالمسجد الحرام.

وقد اطَّلع على هذه النسخة الحافظُ شهابُ الدِّين ابنُ حَجَر العسقلانيّ، ووضع خَطَّه في أول الجزء الثاني منها حيث كتب بخطِّه الرديء المعروف: «مَرّ عليه من أوّله إلى هنا ـ مُنتخِباً ـ أحمدُ بن عليّ بن محمد بن حَجَر الشافعيُّ بمدينة حَلَبَ حرسها الله، في ذي القَعْدة سنة ستٍّ وثلاثينَ وثمان مئة».

ومنها نعلمُ أنّ النُّسخةَ كانت من مخزوناتٍ مكتبات حَلَب في البلاد الشاميّة، والظاهرُ أن أحدَ الجزائريِّينَ اشتراها وأوْدَعَها الزاويةَ العثمانيةَ بأخَرة.

وراويةُ هذه النسخة، أبو يعقوبَ يوسُفُ بن أحمد بن يوسُف بن الدَّخيل الصَّيْدلانيُّ المكيُّ المتوفَّى سنة ٣٨٨هـ، هو الراويةُ الرئيسُ لكتاب «الضعفاء» للعُقَيْلي، وروايتُه هي المعروفةُ المشتهرةُ بينَ رُواة العلم والمُحَدِّثين والمؤرِّخين كما سيأتي بيانُه مفصَّلاً بعد قليل، وقد ترجمه الذهبيُّ في وَفَيات سنة ٣٨٨ من **تاريخ الإسلام**[1].

وقد بينت دراستنا لهذه النسخة، والنسخة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق والتي طبع عنها كتاب «**الضعفاء**» للعقيلي غير مرة، أن هذه النسخة إنما هي إبرازة ثانية

---

(١) تاريخ الإسلام ٨/٦٤٣.

للكتاب فيها زيادات على نسخة الظاهرية منها تراجم كاملة، وتقدُّم وتأخُّر في كثير من النصوص، فضلًا عن إعادة سبك كثير من العبارات التقويمية التي يُنْهي بها العقيلي التراجم عادة.

ويبدو أن هذه الإبرازة كانت متأخرة، وأن العديد من نسخ «**الضعفاء**» قد نسخت عن الإبرازة الأولى، ومنها النسخة المحفوظة بالظاهرية والتي اطلع عليها كثير من المؤلفين فنقلوا منها.

ومما يؤسَفُ عليه أنّ هذه الإبرازةَ الأجوَدَ لم تكنْ محطَّ أنظارِ المستفيدينَ من هذا الكتاب، فلا نعلمُ أحدًا أفاد منها إلا القليلَ النادر، منهم: الحافظُ ابنُ حجر في بعض زياداته على «**الميزان**» في «**لسان الميزان**» كونَه اطَّلع على هذه النسخة، وابن الجوزي في «**العلل المتناهية**» في أحايين قليلة، وسببُ ذلك أنّ ابنَ الجوزي ربّما لا ينقلُ عن كتاب العقيلي مباشرةً، وإنّما يستعملُ مواردَ نقَلَتْ من هذا الكتاب، ومنها: **تاريخ الخطيب وتاريخ ابن عساكر**، وغيرُهما مما لم نقفْ عليه، فتجدُ نُقُولَه في الأغلب الأعمّ موافقةً للإبرازة التي ظهرت في نسخة الظاهرية، وفي أحيان قليلة موافقةً لهذه الإبرازة الثانية، ومنهم: ابنُ القطّان الفاسيُّ في بعض نُقوله[1].

ونسخةُ الجزائر من كتاب «**الضعفاء**»، على فضل قِدَمها، ليست من النسخ المُتْقَنة، فالناسخُ كما يظهر لم يكنْ من العلماء ولا من المتقنين، فالنسخة لم تقابَلْ على أصلها مقابلةً مُتقَنة، ولا ثبّت السامعونَ لها من مثل أبي الفتح بن أبي الفوارس أيةَ ملاحظات على النصّ الذي سَمِعوه، ففاتَهم الكثير من السَّقْط، والتحريف، وسوءِ الضَّبط، ولم نجدْ لهم أثرًا في حواشي النسخة البتة.

---

(١) ينظر كتابه: الوهم والإيهام: ٢/٣١١-٣١٢.

وقد تبيَّن لي من طُول ممارستي ومُعاناتي للنُّسخ الخطية والسَّمَاعات التي عليها أنَّ الباحثَ لا ينبغي له أن يغترَّ بأسماءِ السَّامعين المكتوبينَ في طباق السَّماعات عند الحُكْم على جَوْدة نسخةٍ ما من المخطوطات، فقد جَرَّبنا الوقوفَ على سماعاتٍ كثيرة لكبار العُلماء على نُسخ يكثر فيها التَّصحيف والتحريف والسَّقْط، مما يدُلُّ على أنَّ أكثرَ هؤلاء السَّامعين لم يكنْ يهمُّهم أكثرُ من أن تُذْكرَ أسماؤهم في طبقة السَّمَاع من غير أن يعتنوا بالمقابلة والفَهْم. ومن جَرَّب قراءةَ هذه الطباق عَلِم أنَّ هذه المجالسَ لم تكنْ مجالسَ عِلْم حقيقية، كالمجالس التي كان يعقدُها المحدِّثون الأوائل ويتَناظرون فيها.

من كلِّ ما تقدَّم يتضحُ لنا أنَّ العِبْرَةَ بالنُّسخ المتقنة، لا بالسَّمَاعات التي عليها، وأن جَوْدة النُّسخة بمن نَسَخَ وأتقنَ وقابَلَ واعتنَى بالـمُقابلة وثَبَّتَ كُلَّ ما أراده مؤلفُ الكتاب بأمانة وإتقان.

وناسخُ الأصل لم يتقنْ عملَه كما ذكرتُ، معَ إيماننا بأنّ هذه الإبرازةَ هي الأجوَدُ والأصحُّ لهذا الكتاب. ولو كان أتقنَ عملَه لما كنّا بحاجة ماسّة إلى اعتماد غيرها من النُّسخ أو الزيادة عليها، باعتبارها تمثِّلُ النشرةَ الأخيرة للكتاب، لكنّ كثرةَ الأخطاء، والسَّقْط، جعلَنا لا نركَنُ إليها، فنرى من المفيد والأحوط أن يُزادَ عليها ما هو ضروري خوفاً من أن يكون من الساقط، ومِن ثَمّ صار الاعتمادُ عليها وعلى نسخة الظاهريّة التي تمثِّلُ الإبرازةَ الأولى لهذا الكتاب، من ضرورات التحقيق السَّليم، وهكذا فعلنا عند تحقيقنا لهذا الكتاب[1].

ولا بد للمحقق الملم بموضوع النص العارف بخباياه وقيمته والناقلين منه أن يعلم أن كل من نقل عن هذا الكتاب كان لا بد قد نقل من نسخة خطية كانت بحوزته أو في إحدى خزائن الكتب، ومن ثم فإن البحث عن النُّسخ ينبغي أن لا يقتصر على النُّسخ التي وصلت إلينا كاملة أو ناقصة، وإنما يتعين أن يتجاوزَ إلى النُّسخ التي كانت عند المؤلفين

---

(١) نشرته دار الغرب الإسلامي بتونس هذا العام ٢٠١٥م في خمسة مجلدات.

اللاحقين الذين كتبوا في موضوعٍ يتصلُ بمادة الكتاب واقتبسوا من النسخ التي كانت بحوزتهم أو اطلعوا عليها، ولا سيما العُلماء المُتْقنون الملتزمون بالنَّقل الحرفي من الكتاب.

ومن أمثلة ذلك أنني أقمتُ تحقيق لكتاب «**تاريخ مدينة السلام**» للخطيب البغدادي (ت. ٤٧٣هـ) على نُسخ ومجلدات من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، والمكتبة الأزهرية بالقاهرة، ودار الكتب المصرية بالقاهرة أيضًا، والمكتبة الأحمدية بتونس، والمكتبة الوطنية بالجزائر، والمكتبة الوطنية بباريس، والمتحف البريطانية بلندن، ومكتبة شستربتي بدبلن، ومكتبة كوبرلي، ومكتبة فيض الله كلاهما بإستانبول. ومع ذلك كان من أهم عنايتي أن أتتبع النسخ التي كانت عند العلماء، ومنها نسخة المؤلف التي بخطه والتي أهداها المؤلف لصديقه عبد المُحسن بن محمد الشِّيْحي الفقيه المالكي (ت. ببغداد سنة ٤٨٩هـ) والتي استقرت فيما بعد بخزانة كتب المدرسة المستنصرية، وفُقدت فلا نعلم اليوم أيَّ شيءٍ عنها، وقد نَقَل كثيرٌ من المؤلفين عنها.

ومنها النسخة التي كتبها الشيخ شُجاع بن فارس الذُّهْلي (ت. ٥٠٧هـ) لأبي غالب محمد بن عبد الواحد القزاز، وسمعها هو وأبو الفضل بن خَيْرون وصاحبُها أبو غالب محمد بن عبد الواحد وابنُه أبو منصور عبد الرحمن بن محمد القزاز.

وهي النسخة التي اعتمدها أبو سعد السمعاني (ت. ٥٦٢هـ).

ومنها: نسخة العلّامة المحدث الثبت أبي الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق البغدادي الزعفراني (ت ٥١٧هـ)، وهي النسخة التي استقرت فيما بعد بالخانقاه السميساطية بدمشق والتي أفاد منها أبو الحجاج المزي (ت. ٧٤٢هـ) في «**تهذيب الكمال**»، والذهبي في كتبه.

ومنها: النسخة التي كتبها الحافظ المفيد الثقة أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي (ت. ٥٣٨هـ).

فكانت هذه النُّسخ، ومنها نسخة المؤلف، هي معوّل كثير من الناقلين من تاريخ الخطيب، ومن ثم فإن مقابلة هذه النقول بالنص من أبرز واجبات المحقق المدقق الذي يهدف إلى إخراج نص صحيح متقن كما كتبه مؤلفه.

ومما يؤسف عليه أيضًا أن أكثر المحققين لا يعيرون هذه المسألة أهمية عند تحقيق النصوص في أي علم من العلوم إلا القليل النادر منهم.

وأرى من المفيد أن أقدم نموذجًا يبين أهمية مقابلة النص بالناقلين منه، وما تؤدي هذه المقابلة من تصحيح بعض النصوص أو تقديم قراءات أخرى تُعِينُ على فهم النص وتوضيحه. فنحن نعلم مثلًا أن كتاب «تاريخ الأمم والملوك» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت. ٣١٠هـ) من أوسع التواريخ التي عنيت بتاريخ الأمة الإسلامية إلى قريب من نهاية المئة الثالثة للهجرة من حيث سعةُ معلوماته وكثرة موارده. وقد طبع الكتاب في أوربا ومصر، وتعد الطبعة الأوربية أجود الطبعات على خلل في قراءة النصوص ووقوع كثير من التصحيف والتحريف فيها. ونحن نعلم أيضًا أن السيد «محمد أبو الفضل إبراهيم» زعم تحقيق الكتاب واستعمل بعض النسخ الخطية، ولكنه في حقيقة الأمر تابع الطبعة الأوربية في أخطائها وسوء قراءة محققيها، فصار من المتعين ضرورة إعادة تحقيق الكتاب على وفق المناهج العلمية الحديثة القائمة على جمع كل النسخ الخطية المتوفرة من هذا الكتاب والمقابلة بينها، فضلًا عن مقابلة الكتاب بمن نقل عنه من المؤلفين المتقنين الملتزمين بالنقل الحرفي، إذ من المعلوم أن هذا الكتاب صار مصدرًا رئيسًا لكل من أرخ هذه المدة أو ما يتصل بها.

والنموذج الذي أقدمه يتصل بما ذكره الطبري عن سبب وفاة أسد بن عبد الله القسري الذي ذكره الطبري في حوادث سنة ١٢٠هـ[1]، بعد مقابلته بما نقله عنه

(١) تاريخ الأمم والملوك: ١٣٩/٧-١٤١ من طبعة أبي الفضل إبراهيم = ١٦٣٥/٢-١٦٣٩ من الطبعة الأوربية.

الحافظان: أبو القاسم ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) في **تاريخ دمشق**[١]، وأبو الحجاج المزي (ت. ٧٤٢هـ) في **تهذيب الكمال**[٢].

قال الطبري: وفيها كانت وفاة أسد بن عبد الله في قول المدائني.

ذكر الخبر عن سبب وفاته:

وكان سبب ذلك أنه كانت به - فيما ذُكر - دُبَيلة في جوفه، فحضر المهرجان وهو ببلخ، فقدم عليه الأمراء والدّهاقين بالهدايا[٣]، فكان ممن قدم عليه إبراهيم بن عبد الرحمن الحنفيّ عامله على هَراة، وخُراسان دِهقان هراة[٤]، فقدما عليه بهدية قُوّمت ألفَ ألف[٥]، فكان فيما قَدِما به قصران: قصر من فضة وقصر من ذهب[٦]، وأباريق من ذهب وأباريق من فضة، وصحاف من ذهب وفضة، فأقبلا وأسد جالس على السرير[٧]، وأشراف خُراسان على الكراسي، فوضعا القصرين، ثم وضعا خلفهما الأباريق والصِّحاف والديباج المروي والقوهيّ والهرويّ وغير ذلك، حتى امتلأ السماط، وكان فيما حَبَا[٨] به الدّهقان أسدًا كُرَة من ذهب، ثم قام الدهقان خطيبًا، فقال: أصلح الله الأمير! إنّا معشر العجم، أكلنا الدنيا أربع مئة سنة، أكلناها بالحلم والعقل والوقار، ليس فينا كتاب ناطق،

---

(١) تاريخ دمشق: ٣١٨/٨-٣٢٠.

(٢) تهذيب الكمال: ٥٠٧/٢-٥١١.

(٣) سقطت هذه اللفظة من المطبوع، وهي ثابتة في تاريخ ابن عساكر وتهذيب الكمال.

(٤) في المطبوع: «عامله على هراة وخراسان، ودهقان هراة»، وهو تحريف إذ صار إبراهيم بن عبد الرحمن الحنفي عاملًا لأسد على هراة وخراسان، فخراسان هنا ليس اسم الموضع كما ظن المحقق، إنما هو اسم دهقان هراة، كما سيأتي منصوصًا عليه في سياق الحديث، والمثبت من تاريخ ابن عساكر وتهذيب الكمال.

(٥) في المطبوع: «بألف ألف»، والمثبت من تاريخ ابن عساكر والتهذيب، مفعول به ثان.

(٦) في تاريخ ابن عساكر والتهذيب: «قصران من ذهب وقصر من فضة»، وما جاء في المطبوع أصح لقوله بعد: «فوضعا القصرين».

(٧) في تاريخ ابن عساكر والتهذيب: «سرير».

(٨) في م وتاريخ ابن عساكر: «جاء»، والمثبت من تهذيب الكمال، وهو الصواب.

ولا نبي مرسل، وكانت الرجال عندنا ثلاثة: فرجل[١] ميمون النقيبة أينما توجه فتح الله عليه[٢]، والذي يليه رجل تمت مرُوّته في بيته فإن كان رُجِيَ وعُظِّم، وقوّد وقُدِّم[٣]، ورجل رحُبَ صدرُه، وبَسَطَ يدَه فرُجِيَ، فإذا كان كذلك قُوِّد وقُدِّم، وإن الله جعل صفات هؤلاء الرجال[٤] الثلاثة الذين أكلنا الدنيا بهم أربع مئة سنة فيك أيها الأمير، وما نعلم أحدًا هو أتمّ كُنْداجية[٥] منك، إنك ضبطتَ أهل بيتك وحشمك ومواليك، فليس منهم أحد يستطيع أن يتعدّى على صغير ولا كبير، ولا غنيّ ولا فقير، فهذا تمام الكُنْداجية[٦]، ثم بنيتَ الإيوانات في المفاوز، فيجيءُ الجائي من المشرق والآخر من المغرب، فلا يجدان عيباً إلا أن يقولا: سبحان الله ما أحسن ما بُني! ومن يُمن نقيبتك أنك لقيت خاقان وهو في مئة ألف، معه الحارث بن سريج فهزمتَه وفللتَه، وقتلت أصحابه، وأبحت عسكره. وأما رُحْب صدرِك وبَسْط يدك، فإنّا لا ندري أيّ المالين أقرّ لعينك؟ أمالٌ قَدِم عليك، أم مال خرج من عندك! بل أنتَ بما خرج أقرّ عيناً. فضحك أسد، وقال: أنت خير دهاقيننا[٧] وأحسنهم هدية، وناوله تفاحة كانت في يده، فسجدَ[٨] له خُراسانُ[٩] دِهْقان هراة، وأطرق أسد ينظر إلى تلك الهدايا، فنظر عن يمينه، فقال: يا

---

(١) سقطت هذه اللفظة من م، وهي ثابتة في تهذيب الكمال، وفي المطبوع من تاريخ ابن عساكر: «رجل».

(٢) في م: «فتح الله على يده»، والمثبت من تاريخ ابن عساكر وتهذيب الكمال.

(٣) قوله: «وقُدِّم» لم يرد في تاريخ دمشق وتهذيب الكمال.

(٤) هذه اللفظة سقطت من م، وهي ثابتة في تاريخ ابن عساكر وتهذيب الكمال.

(٥) تحرفت في م والكامل لابن الأثير إلى: «كتخدانية»، ولا معنى لها البتة هنا والمثبت من تهذيب الكمال، وهي من «كندا» الفارسية، ومعناها هنا «تمام الحكمة» (ينظر: لغت نامة لعلي أكبر: ٢٤١/٢٨، وبرهان قاطع: ١٧٠٤/٣).

(٦) كذلك.

(٧) في تاريخ الطبري: «دهاقين خراسان»، والمثبت من تاريخ ابن عساكر والكامل لابن الأثير وتهذيب الكمال، وهو الصواب.

(٨) في المطبوع: «وسجد»، والمثبت من تهذيب الكمال، وهو الأصح.

(٩) سقط من المطبوع، وهو ثابت في تهذيب الكمال، وهو الأصوب.

عُذافر بن زيد[١] ، مُرْ بَحَمْل[٢] هذا القصر الذهب فحُمِلَ، ثم قال: يا معن بن أحمر[٣] رأس قيس ـ أو قال قنّسرين ـ مُرْ بهذا القصر يحمَل، ثم قال: يا فلان خذ إبريقًا، ويا فلان خذ إبريقًا، وأعطى الصِّحاف حتى بقيت صحفتان، ثم[٤] قال: قم يا ابن الصيداء، فخذ صحفة[٥]، فقام[٦] فأخذ واحدة فرزنها فوضعها، ثم أخذ الأخرى فرزنها، فقال له أسد: ما لك؟ قال: آخذ أرزنهما، قال: خذهما جميعًا، وأعطى العُرَفاء وأصحاب البلاء، فقام أبو اليعفور[٧]ـ وكان يسير أمام صاحب خراسان في المغازي ـ فنادى: هلمَّ إلى الطريق، فقال أسد: ما أحسن ما ذكّرت بنفسك! خذ ديباجتين، وقام ميمون العذّاب[٨] فقال: إليّ، إلى يسارکم، إلى الجادّة[٩]، فقال: ما أحسن ما ذكّرت نفسك[١٠]! خذ ديباجة قال: فأعطى ما كان في السّماط كلّه، فقال نهر بن تَوْسعة:

تقِلُّون إنْ نادى لرَوعٍ مُثوِّبٌ وأنتم غَداةَ المهرَجانِ كثيرُ

ثم مرض أسد، فأفاق إفاقة فخرج يومًا، فأُتِيَ بكمّثرى أول ما جاء، فأطعمَ الناس منه واحدة واحدة، وأخذ كُمّثراة فرمى بها إلى خراسان دهقان هراة، فانقطعت الدُّبَيلة، فهلك. واستخلف جعفراً البهرانيّ، وهو جعفر بن حنظلة سنة عشرين ومئة

(١) في المطبوع: «يزيد» محرف، وما أثبتناه من تاريخ ابن عساكر وتهذيب الكمال.
(٢) في المطبوع: «مرْ مَنْ يحمل»، والمثبت من تاريخ ابن عساكر وتهذيب الكمال.
(٣) هكذا في م، وتاريخ دمشق والكامل لابن الأثير، وفي تهذيب الكمال: «أحمد»، وما أثبتناه هو الأصوب إن شاء الله.
(٤) سقطت من م، وهي ثابتة في تاريخ ابن عساكر وتهذيب الكمال.
(٥) في م: «صُحيفة»، والمثبت من ا، ح، و تاريخ ابن عساكر وتهذيب الكمال.
(٦) في م: «قال»، والمثبت من تاريخ ابن عساكر وتهذيب الكمال، وهو الصواب.
(٧) في تاريخ ابن عساكر: «اليعقوق»، وفي تهذيب الكمال: «العَقُوق».
(٨) هكذا في م، وفي تاريخ ابن عساكر: «ميمون بن الغراب»، وفي تهذيب الكمال: «ميمون بن الفرات».
(٩) في تاريخ ابن عساكر وتهذيب الكمال: «إني على يساركم إلى الجادة».
(١٠) في تاريخ ابن عساكر وتهذيب الكمال: «بنفسك».

فعمل أربعة أشهر، وجاء عهد نصر بن سيّار في رجب سنة إحدى وعشرين ومئة، فقال ابن عِرْس العبدي:

نَعَى أَسَدَ بنَ عبد الله نَاعٍ … فرِيعَ القلبُ للملِكِ المُطاعِ
ببَلْخٍ وافَقَ المِقدارُ يُسْرِي … وما لقضاء ربك مِنْ دَفاعِ
فجودِي عَينُ بالعَبَراتِ سَحًّا … ألم يُحْزِنْكِ تَفْرِيقُ الجماعِ!
أتاهُ حِمامُهُ في جوف صِيغٍ[1] … وكم بالصيغ من بطل شجاع!
كتائبُ قد يُجيبُونَ المنادي[2] … على جُرْدٍ مسوّمة سِراعِ
سُقِيتَ الغيثَ إنّك كنت غيثًا … مَريعًا عِندَ مُرْتاد النَّجاعِ

وقال سليمان بن قتّة مولى بني تيم بن مرة ـ وكان صديقا لأسد:

سَقَى اللهُ بلْخًا حَزْن بلخ وسهلَها[3] … ومَرْوَى خُراسانَ السَّحابَ المُجمَّما
وما بي لتُسْقاهُ ولكنَّ حُفرةً … بها غيّبوا شِلْوًا كريمًا وأعظُما
مُراجِمَ أقوامٍ ومُرْدِي عَظِيمةٍ … وطَلّابَ أوتارٍ عِفَرْنًا عَثَمْثما[4]
لقد كان يُعطِي السَّيفَ في الرَّوع حقَّهُ … ويُرْوِي السنانَ الزّاعبيَّ[5] المُقَوَّما

---

(١) قال ياقوت في **معجم البلدان**: «صيغ: بالكسر ثم السكون وآخره غين معجمة بلفظ ما لم يسم فاعله من ماضي صاغ يصوغ، ناحية من نواحي خراسان كما كان بها مهلك أسد بن عبد الله القسري (٣/٤٤٢).

(٢) في **تهذيب الكمال**: «يحبون المنايا».

(٣) في م: «سهل بلخ وحزنها»، والمثبت من **تاريخ ابن عساكر** و**تهذيب الكمال**.

(٤) العفرن، كهزبر: الأسد. والعثمثم: القويّ الطويل.

(٥) في م: «الزاغبي»، بالغين المعجمة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، قال الفيرزآبادي في (زعب) من **القاموس**: «ومنه: الرماح الزاعبية، أو هي التي إذا هزّت كأن كعوبها يجري بعضها في بعض».

التعليل عند الترجيح

بشار عواد معروف[١]

جرت عادة كثير من المحققين، من المستشرقين والعرب، على اختيار إحدى النسخ وتسميتها بالنسخة الأم، واتخاذها أصلاً، ثم يثبتون اختلافات النسخ الأخرى في الهامش من غير ترجيح، وهي عملية لا تقدمُ فائدةً متعينةً لأنها تترك التَّرجيح للقارئ، وربما كان ما وضع في الهامش هو الصواب، وما أثبت في الأصل خطأ.

إنَّ مفهوم النُّسخة الأم مفهوم غائم عند كثير من المحققين، وأرى أن هذا يتعين أن يُطْلَق على النسخة التي كتبها المؤلف بخطه، أو نسخها أحدهم وقرئت عليه قراءة دَرْس وتمحيص، وظهرت آثار ذلك في حواشيها، أو قرأها المؤلف نفسه وأصلَحَ بعض ما رآه، غلطًا فيها، كما فعل العلامة ابن خَلْدون في بعض نُسخ **المقدمة والتاريخ** حين عهد إلى أحد النساخ أن يبيّض النسخة ثم قرأها وأصلحَ بعضها وكَتَب المشجرات النَّسَبِية بخطه[٢].

أما غير مثل هذه النُّسخ فيتعين المقابلة بينها وإثبات المحقق لما يراه صوابًا في المتن، وإثبات القراءات المرجوحة في الهامش، وهو ملزمٌ في كل ذلك أن يُعَلِّل هذا الصَّنيع بالأدلة التي تُقنع القارئ بصحة هذا الترجيح، وإلا صارت المقابلة بغير هذا الترجيح خالية من الفائدة في توثيق النص ودعم صحته.

---

(١) العالم الخبير في علم المخطوطات ومستشار سمو الأمير علي بن نايف، والمسؤول بمركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي.

(٢) تنظر مثلاً مقدمة العلامة الأستاذ إبراهيم شبوح لجزء الرابع من كتاب «العبر» بتحقيقنا، تونس ٢٠٠٧م.

فمن ذلك مثلًا ما جاء في «المحلى» لابن حزم: «أخبرني أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عمرو العُقيلي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مُعلّى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار... إلخ»[(١)].

وقوله: «محمد بن عمرو العقيلي» هكذا وقع في النسخ المعتمدة المتقنة، ووقع اسم أبيه في بعض النسخ: «عمر»، واعتمده العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله فكتب «عمر»، وقال في تعليق له: «في المصرية: محمد بن عمرو العقيلي، ورجحنا ما هنا ـ اتباعًا لليمنية ـ لأنا وجدنا في لسان الميزان (٣٢١/٥) ترجمة «محمد بن عمر أبو بكر العقيلي، عن هلال بن العلاء الرقي وجماعة، وعنه أبو الفتح الأزدي وابن شاهين وعدة، قال الدارقطني: ضعيف جدًا». وهذا من طبقة الذي هنا، فإن علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ شيخ العقيلي في هذا الإسناد توفي سنة ٢٨٦هـ، وهلال بن العلاء الرقي مات سنة ٢٨٠هـ»[(٢)].

قال بشار: هكذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو غريب، فهو محمد بن عمرو العقيلي صاحب كتاب «الضعفاء» وغيرِه المتوفى سنة ٣٢٢هـ بلا شك، وروايته عن شيخه علي بن عبد العزيز البغوي مشهورة معروفة في كتابه «الضعفاء» حيث روى عنه فيه أكثر من مئة مرة، كما أن رواية علي بن عبد العزيز البغوي عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار مذكورة فيه وإن كانت في غير هذا الحديث (ينظر مثلًا: **الضعفاء** ٤٢٦/٣)، فما ذهب إليه الشيخ العلامة بعيد جدًا.

ومن ذلك أن لفظة «بَضْعة» الواردة في حديث: «هل هو إلا بضعة منك» جاءت في الأصل المعتمد من «المحلى»: «مُضْغة»، فرجحنا عليها «بضعة» الواردة في النسخ الأخرى

---

(١) المحلى: ١٤/٢ بتحقيقنا.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٢/١ من طبعته.

لأنها هي الموافقة لما في مصادر التخريج، ولأنها جاءت على الصواب في فقرة أخرى[١]، فهذا تعليل للترجيح.

وقال ابن حزم رادًا على مخالفيه كما جاء في طبعة العلامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله من المحلى: «ولقد كان ينبغي لهم أن ينكروا على أنفسهم شرع الدين وإبطال السنن برواية أبي نصر بن مالك وعُمير والعالية زوجة أبي إسحاق... إلخ»، وعلّق في الحاشية بقوله على «عمير»: «في اليمنية: قمير»[٢]. وهذا صنيع لا فائدة فيه؛ لأنه رجّح قراءة على أخرى من غير تعليل، فإذا ما عللنا وجدنا الراجح هو المرجوح، فالصواب «قَمِير» كما جاء في نسخة الأصل، وما جاء في ثلاث نسخ أخرى «عمير» لا يصح، وقمير هذه هي امرأة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، وهي تروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذكرها المزي في **تهذيب الكمال**، فقال: «قَمِير بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع. روت عن زوجها مسروق بن الأجدع (س)، وعائشة زوج النبي ﷺ (د). روى عنها عامر الشعبي، وعبد الله بن شبرمة (د)، ومحمد بن سيرين (س)، والمقدام بن شريح بن هانئ. قال أحمد بن عبد الله العجلي: تابعية ثقة» ثم ساق حديثها الذي أشار إليه ابن حزم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها...» الحديثَ[٣]. وهذا الحديث من روايتها في **مصنف** عبد الرزاق (١١٧٠)، و**مسند** ابن الجَعْد (٢٩٩٩) و(٣٠٠٠)، و**مصنف** ابن أبي شيبة (١٧٢٣٦)، وسنن الدارمي (٨١٧) وغيرها، وهي بفتح القاف وكسر الميم.

وجاء في المسألة (١٦٤) من «المحلى» عند كلام المؤلف على نواقض الوضوء: «وأكل لحوم الإبل عمدًا نيئة ومطبوخة أو مشويةً، وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة، **فإنه ينقض**

---

(١) المحلى: ٦٧/٢ بتحقيقنا.

(٢) المصدر نفسه: ٢٤٠/١ من طبعته.

(٣) تهذيب الكمال: ٢٧٣/٣٥ – ٢٧٤.

الوضوء، ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضة... إلخ»[١]، وعبارة «فإنه ينقض الوضوء» جاءت في نسختين مصريتين، ولذلك اعتمدها العلاّمة أحمد شاكر فأثبتها في مطبوعته، أما في طبعتنا فإننا رجحنا حذف هذه العبارة، لأننا وجدنا ناسخ النسخة الإستانبولية، وهي نسخة متقنة، قد كتبها ثم وضع فوقها علامة الحذف وصحح على ما قبلها وعلى ما بعدها إشارة منه إلى استقامة العبارة من غيرها، إذ المؤلف إنما يتكلّم هنا على نواقض الوضوء عامة.

وجاء في طبعة العلاّمة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله من «المحلى»: «وقال عبد الأعلى، ثنا معمر ويونس بن عبيد **وسعيد بن أبي عمروية**. قال معمر: عن الزهري، وقال يونس: عن الحسن، وقال سعيد: عن قتادة». وعلّق على «سعيد بن أبي عمروية» بقوله: «في اليمنية: وعن سعيد بن أبي عروبة، وهو خطأ»[٢]، ولم يبين وجه الخطأ في هذا الترجيح المستغرب من عالم جليل مثله، مع أن الذي في الأصل وغيره: «**وعن سعيد بن أبي عروبة**» كما جاء في طبعتنا، وعلقنا على ورود «عن» بقولنا: «هكذا في النسخ، وكأنه لم يقل: «وسعيد بن أبي عروبة» من غير «عن» لأن عبد الأعلى رواه عن معمر ويونس مصرحًا بالتحديث، وعن سعيد بالعنعنة». أما ابن أبي عمروية فغلط محض، إذ قال بعده مباشرة: «وقال سعيد عن قتادة»، فهل ابن أبي عمروية هذا يروي عن قتادة[٣]؟! ولم يسأل نفسه: مَن سعيد بن أبي عمروية هذا الذي لم نقف له على ترجمة في كتب الرجال؟

ومن ذلك: ما جاء في المسألة (٢٠٧) من «المحلى»: «قال إبراهيم - في الرجل تكون له المرأة أو الجارية، **فيراقب** امرأته بالغسل - إنه لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث ثم يغسل سائر جسده بعد ولا يغسل رأسه»[٤].

---

(١) المحلى: ٢٤١/٢ من طبعة العلاّمة أحمد شاكر.

(٢) المحلى: ٤٦/٢ من طبعته.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٦/٢ بتحقيقنا.

(٤) المصدر نفسه: ٢٧٨/٢ بتحقيقنا.

ولفظة «فيراقب» جاءت في نسخة مصرية وفي طبعة العلّامة الشيخ أحمد شاكر[١]: «فيرافث»، ورجحنا «فيراقب»؛ لأنه هو الوارد في نسخة الأصل المتقنة ونسخة مصرية، ولأنه هو الذي في مصنف عبد الرزاق ١/٢٦٤ (١٠١٢) الذي ينقل منه المصنف، ومع أن العلّامة الشيخ أحمد شاكر ذكر أن لفظة «فيراقب» تصحيف، فإن التصحيف ما أثبته، لما ذكرنا من التعليل أولًا، ولفساد معنى «يرافث» هنا، إذ هو الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته، ولا مدخل له في هذه المسألة التي محورها الانتظار وتباعد المدة، ثم كيف يجوز له أن يرافث بعد أن غسل رأسه، ثم يكتفي بعد المرافثة بغسل سائر جسده ولا يغسل رأسه؟ وفي الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (٩٤): «سئل إبراهيم عن الرجل يغسل رأسه ثم يمكث ساعة لا يُحب أن يُعلِمَ به، ثم يغتسل، فلم ير به بأسًا»، والله الموفق للصواب.

وساق ابن حزم حديثًا من طريق يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد... إلخ[٢].

وقد جاء في نسخة الأصل: «أبو الوليد» بدلًا من قوله: «أبو داود»، وهي محتملة أيضًا؛ لأن أبا الوليد يروي عن الحمّادين، ولكن الصواب ما جاء في النسخ الأخرى: «أبو داود» كون الحديث في مسنده بالإسناد عينه (١٢٦٢)، ولأن يونس بن حبيب بن عبد القاهر معروف بالرواية عن أبي داود، بل هو راوية مسنده، قال ابن حبان: «وهو صاحب مسند أبي داود الطيالسي»[٣]، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «كان من أروى الناس عن أبي داود»[٤]، ولا تُعرف له رواية عن أبي الوليد الطيالسي.

---

(١) المحلى: ٢/٦٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٣٠٥ بتحقيقنا.

(٣) الثقات: ٩/٢٩١.

(٤) أخبار أصبهان: ٢/٣٢٤.

ومن التعليل ما يستند إلى المعرفة باللغة والنحو وما إليهما، فتُرجّح الرواية الأصوب التي يُعتقد أن المؤلف ـ إن كان من أهل العناية باللغة والأدب ـ قد أرادها دون غيرها، فمن ذلك مثلًا ما جاء في حديث أبي هريرة، وفيه قول الله عز وجل: «مَن يَدْعُوني فأستجيب له»[١]، وقد جاءت في النسخة الأصل: «يَدْعُني»، فرجحنا عليها «يدعوني» من نسخة مصرية؛ لأن هذه اللفظة هي التي في الموطأ (٥٧٠) وصحيح مسلم (٧٥٨) (١٦٨) وغيرهما، ولأن الجَزْم ممتنع هنا ومرجوع كون السياق استفهاميًا بدليل اقتران الفعل المضارع بعده بالفاء، فوجب الرفع.

وقال ابن حزم في المحلى: «وهذا قول لا يُعلم عن أحد من المتقدمين»[٢]، وقد جاء في الأصل مجودًا: «لا نعلم» بضمير النفس مجموعًا، وأثبتنا ما جاء في بقية النسخ، إذ هو الموافق للغة، إذ يجب أن يقال: «لا نعلمه» بلفظ مفعوله معه، وقد جاء هذا الفعل متبوعًا بمفعوله بعد قليل.

ومنه قوله: «أَنْعَظَ أو لم ينْعِظْ»[٣]، وقد وجدنا ناسخ الأصل ضبطها: «أَنَعُظَ أو لم ينعَظ»، ورجحنا الأول، لأنه هو الغالب في معجمات اللغة، ويعضده استعمال المؤلف للإنعاظ رباعيًا في الصفحة نفسها.

ومنه قوله: «فإنه يلزمهم أنَّ من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ ـ وكان توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم نام ـ أنه يمسح لهن، فإذا أتمهن لم يجز...»[٤].

وقد جاءت «لهن» في طبعة العلّامة الشيخ أحمد شاكر: «عليهما»، وقال يرحمه الله تعالى: «في المصرية: "يمسح لهن"، وفي اليمنية: "يمسح عليهن"، وكل منهما خطأ؛ لأن المقصود: المسح عليهما، أي: على الخفين، وهذا ظاهر بأدنى تأمل»[٥].

---

(١) المحلى: ١/٢٥٩ بتحقيقنا.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٤١ بتحقيقنا.

(٣) المحلى: ٢/٨٧ بتحقيقنا.

(٤) المصدر نفسه: ٢/٣٣٤ بتحقيقنا.

(٥) المصدر نفسه: ٢/٩٧ من طبعته.

هكذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أن المقصود: يمسح على خفيه لأجل الصلوات الخمس، فالضمير في «لهن» للصلوات، وهو تعبير صحيح جاء في جميع النسخ المعتمدة لا شك فيه. أما الشيخ يرحمه الله فقد حصر كلام المصنف في مسألة المسح على الخفين مجردة من سياقها الذي أراده، وهو الكلام على مَن حَدَّ المسح بالصلوات الخمس، والمسح لها، وما أثبتنا من النسخ هو الذي يناسب مراده والسياق معًا، بدلالة قوله بعده: «فإذا أتمهن لم يجز...» فقوله: «لهن» راجع إلى «أتمهنَّ».

هذه نماذج يسيرة على ضرورة التعليل عند الترجيح، لها مئات نظائر في كتبنا المحققة، فمن أراد استزادة فليتصفح أي كتاب منها يجد أمثلة، وإنما ذكرت بعض أمثلة من «المحلى» كونه كتاب فقه يتناسب مع موضوع هذه الدورة المباركة.

ويتعين على المحقق عند الترجيح أن يثبت ما يرى أن المؤلف قد كتب ذلك، وأن لا يثبت ما يراه صحيحًا كما يفعل بعض المحققين، فهذه آفة عظمى وقع فيها كثير من المحققين، ومنهم ناشرو «موطأ» الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي التي تَسَوَّر عليها ابن وضّاح المرواني، فأصلح الكثير من الأخطاء التي وقعت ليحيى في روايته للموطأ، بل في بعض الأحيان بدل الصواب بالخطأ، وهو أمر نعاه عليه من جاء بعده، بينما روى ابنه عبيد الله بن يحيى «الموطأ» عن أبيه كما يجيء من غير إصلاح؛ فكان يتعين على كل محقق يتصدى لهذا الكتاب النفيس أن يبقي على هذه الهنات ويعلق عليها في الهامش.

لقد حاولت جهد المستطاع تخليص رواية يحيى بن يحيى الليثي من هذه الإصلاحات عند قيامي بتحقيق الموطأ بروايته، فوفقت في الكثير منها، وفاتني النزر اليسير الذي أنبهني عليه بعض أهل العلم المعنيين بهذا الشأن[١]، فاستدركتها مع بعض ما وقع من غلط الطبع في طبعة ٢٠١٠م الثالثة من الموطأ.

---

(١) تنظر الدراسة التي قام بها الأستاذ جعفر أحمدي: «رواية يحيى الليثي بين المطبوع والمخطوط» بإشراف صديقنا العلّامة المغربي الدكتور محمد الراوندي حفظه الله تعالى (سنة ٢٠٠٦م).

وقد نبّه العلماء المعنيون بالموطأ ورواية يحيى خاصة إلى ما وقع فيها من أخطاء أو مخالفات للروايات الأخرى، مثل محمد بن الحارث الخشني (ت. ٣٦١هـ)، وأبي الوليد هشام بن أحمد الوَقَّشي (ت. ٤٨٩هـ) وأبي عبد الله محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع البكري (ت. ٤٩٧هـ)، وأبي عمر أحمد بن محمد بن يحيى القرطبي المعروف بابن الحذَّاء (ت. ٤٦٧هـ)، وأبي عمر بن عبد البر (ت. ٤٦٣هـ)، والقاضي عياض (ت. ٥٤٤هـ)، وأبي بكر بن العربي (ت. ٥٤٣هـ) وغيرهم.

فمن ذلك ما في كتاب الصلاة، والوضوء ومس الفرج:

«حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء... الحديث»[(١)].

هكذا جاء الإسناد في النسخ الصحيحة «عن محمد بن عمرو»، وقد أصلحت في بعض النسخ والمطبوعات إلى «بن» على الصواب لقباحتها، قال ابن عبد البر: «في نسخة يحيى في الموطأ في إسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أنَّ في كتابه في هذا الحديث: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد ابن عمرو بن حزم. فجعل في موضع «ابن» «عن» فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عُبيد الله بن يحيى. وأما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة فقال: مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة ... الخ»[(٢)].

---

(١) الموطأ برواية يحيى (١٠٠) بتحقيقنا.

(٢) ينظر تعليقنا على الموطأ: ٨٤/١.

ومنه في القراءة في المغرب والعشاء:

«وحدثني عن مالك، عن أبي عُبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عَباد بن نُسي، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصَّل... الحديث»(١).

وهذا مما أخطأ فيه يحيى بن يحيى إذ الصواب فيه «عُبادة بن نُسِي» كما في الروايات الأخرى، وقد كتب على الصواب في كثير من المخطوطات والمطبوعات.

وفي النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها:

«حدثني يحيى عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها عَلَمٌ... الحديث»(٢).

وقد صُحِّح إسناد هذا الحديث في بعض المخطوطات والمطبوعات ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي إلى: «**عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أن عائشة**»، وهو غلط في رواية يحيى بن يحيى، قال ابن عبد البر بعد أن ساق إسناده كما أثبتناه: «هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة. ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عُدَّ عليه، والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه»(٣).

---

(١) الموطأ: (٢٠٩).

(٢) المصدر نفسه: (٢٥٩).

(٣) التمهيد: ١٠٨/٢، وتنظر رواية أبي مصعب: (٤٨٤)، وإسحاق بن موسى الطباع عند أحمد ١٧٧/٦، وسويد بن =

ومنه قوله في صلاة النبيّ ﷺ في الوتر:

«وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أنَّ عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتوسدتُ عتبته، أو فُسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين... الحديث»[(١)].

وقد جاء في بعض النسخ وطبعة محمد فؤاد عبد الباقي: «طويلتين طويلتين طويلتين» ثلاث مرات، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى، قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين طويلتين طويلتين. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمتُ، والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح... وقال يحيى أيضًا: طويلتين طويلتين؛ مرتين، وغيره يقول ثلاث مرات: طويلتين طويلتين طويلتين»[(٢)]، فقراها قد صححت على خلاف ما هو واقع في رواية يحيى.

وفيما جاء في العتمة والصُّبح:

«حدثني عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غُصن شوكٍ على الطريق فأخّره، فشكر الله له فغفر له». وقال: «الشهداء خمسة...»، وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف

= سعيد (١٥٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٧/٦، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦١٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي ٣٤٩/٢.

(١) الموطأ: (٣١٨).

(٢) التمهيد: ٢٨٧/١٧–٢٨٨.

الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»[١].

هذه ثلاثة أحاديث في واحد، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: أولها: حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني: حديث الشهداء، والثالث قوله: لو يعلم الناس ما في النداء.

والحديث الثالث تقدم في رواية يحيى برقم (١٧٤) بتحقيقنا، وهذا الحديث الثالث سقط ليحيى في باب ما جاء في العتمة والصبح، قال ابن عبد البر: «فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب، ورواه ابن وضّاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك لا يختلفون في ذلك فيما علمت»[٢]، ونقلت كلامه هذا في تعليقي على الحديث (١٧٤) وأبقيتُ على ما زاده ابن وضاح في باب ما جاء في العتمة والصبح على أساس أن هذا من رواية ابن وضاح عن يحيى كما نص عليه ابن عبد البر، ولو حذفناه لكان أحسن، فالظاهر أنه من زياداته على يحيى.

وفي الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر:

«حدثني يحيى عن مالك، عن داود بن الحصين عن الأعرج، أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك[٣]».

وقد جاء في بعض المخطوطات وطبعة محمد فؤاد عبد الباقي: «**عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله** ﷺ». مع أنَّ الراجح أن يحيى رواه مرسلاً كما بينه ابن عبد البر في **التمهيد** حين قال: «وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلاً إلا أبا

---

(١) الموطأ: (٣٤٦).

(٢) التمهيد: ١١/٢٢.

(٣) الموطأ: (٣٨٢).

المصعب في غير الموطأ، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحنيني، وإسماعيل ابن داود المخراقي، فإنهم قالوا: عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة مسندًا».

ولكنه عاد فقال: «وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك... مسندًا، قال: وأصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج». ثم قال ابن عبد البر: «وقد يمكن أن يكون ابن وَضّاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث، فظن أنَّ رواية يحيى غلط لم يتابع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب، وقد كان له على يحيى تسوّر في الموطأ، في بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أنَّ رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول أحمد (بن خالد) وهم منه، ولا أدري كيف هذا، إلا أنَّ روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلًا... وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها أشد موافقة لرواية أبي المصعب في الموطأ كله من غيره، وما رأيت في رواية في الموطأ أكثر اتفاقًا منها»[(١)].

قال بشار: قد رواه أبو مصعب الزهري في موطئه مرسلًا[(٢)]. ولا أدل على صحة إرساله في رواية يحيى هو ما ذكره الإمام الدارقطني حين نص على من رواه موصولًا من أصحاب مالك، ولم يذكر فيهم يحيى، بل ذكر أن أصحاب الموطأ أرسلوه، وهو الخبير بالموطأ[(٣)].

---

(١) التمهيد ٢/٣٣٧–٣٣٩.

(٢) الموطأ: برواية الزهري (٣٦٤).

(٣) الدارقطني: العلل ١٠/٣٠٠–٣٠١ سؤال رقم ٢٠٢٠.

على أنَّ إشارة ابن عبد البر إلى احتمال صنيع ابن وَضّاح في رواية يحيى يشير من غير ريب أن ما أراده أحدهم من إصلاح قد يكون مآله إلى إفساد، وهو أمر انتقد عليه ابن وَضّاح كثيراً وأشير إلى تسوّره على الموطأ، كما بينه ابن عبد البر وغيره[١].

و في كتاب الصلاة، ما جاء في صلاة القاعد في النافلة:

«وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد المدني، عن أبي النَّضْر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا... الحديث»[٢].

هكذا رواية يحيى عن مالك: «**عن أبي النضر**»، والصواب: «**وعن أبي النضر**»، قال الخشني: «وهم فيه يحيى إنما هو: عن عبد الله بن يزيد وأبي النَّضْر، كما رواه أصحاب مالك»[٣]، وكذا نبّه عليه أبو العباس الداني[٤]، وأشير في نسخة مولى ابن الطلاّع إلى أن هذا من إصلاح ابن وضّاح، ومع ذلك لم يتنبه إلى هذا التصحيح من نشر الموطأ، بما فيهم أنا لوروده في كثير من المخطوطات مصححًا على الوجه!

وفي صلاة الضُّحى:

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبحة الضحى قط، وإني لأستحبها... الحديث»[٥].

---

(١) وينظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٤/١.

(٢) الموطأ: (٣٦٥).

(٣) أخبار الفقهاء: ٣٥١.

(٤) الإيماء: ٤/٨٨–٨٩.

(٥) الموطأ: (٤١٧).

هكذا في رواية يحيى: «لأستحبها»، وجاءت في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي «لأسبحها» وهي ليست في رواية يحيى، إنما هي لباقي الرواة كما بينه الزرقاني[(١)].

وفي جامع الصلاة:

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن **محمود بن لبيد** الأنصاري، أنَّ عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى... الحديث»[(٢)].

وقد أُصلح في بعض المطبوعات من الموطأ، ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي إلى: «**محمود بن الربيع**» وهو وإن كان الصواب، لكنه خطأ من رواية يحيى بن يحيى، وذلك أن يحيى بن يحيى أخطأ فيه فرواه «لبيد» بدلًا من «الربيع»، قال ابن عبد البر: «قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد. وهو غلط بيِّن وخطأ غير مشكل ووهم صريح لا يعرج عليه... وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يُعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك. ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ، والكمال لله، والعصمة به لا شريك له»[(٣)]، فتبين أن تصحيحه كان خطأً.

وفي كتاب الجنائز، ما جاء في غُسل الميت:

«وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها

---

(١) شرح الزرقاني: ١/٣٠٧.

(٢) الموطأ: (٤٧٦).

(٣) التمهيد: ٦/٢٧٧. وينظر الموطأ برواية الزهري: (٥٧٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٨)، وصحيح البخاري: (٦٦٧)، وسنن البيهقي: ٣/٨١ و٨٧، وسنن النسائي: ٢/٨٠.

ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر... الحديثَ»[١].

هذه هي رواية يحيى، وقد رواها غيره بزيادة «**إن رأيتن ذلك**» بعد قوله ﷺ: أو أكثر من ذلك، كما في الطبعة التونسية والفاسية ومحمد فؤاد عبد الباقي مع أنها ليست من رواية يحيى بن يحيى، قال ابن عبد البر: «وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك في **الموطأ** يقولون فيه بعد قوله «أو أكثر من ذلك»: «إن رأيتن ذلك» وسقط ليحيى «إن رأيتن ذلك» ليس في روايته، ولا في نسخته في الموطأ»[٢].

وفي الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر:

«حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن **واقد بن سعد بن معاذ**، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد»[٣].

هذه هي رواية يحيى، وجاء في بعض النسخ وطبعة محمد فؤاد عبد الباقي: «عن **واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ**»، وهذا وإن كان هو الأصح لكنه خطأ بالنسبة لرواية يحيى بن يحيى الليثي، قال ابن عبد البر بعد أن ساق إسناد الرواية كما ذكرها يحيى: هكذا قال يحيى عن مالك: واقد بن سعد بن معاذ. وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره. وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب إن شاء الله، وكذلك قال ابن عيينة وزهير بن معاوية، وهو: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان ابن امرئ القيس الأشهلي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله مدني ثقة، كناه خليفة ابن خياط، وذكره

(١) الموطأ: (٥٩٢).

(٢) التمهيد: ٣٧٢/١، وتعليقنا على هذا الحديث في طبعتنا ٣٠٦/١.

(٣) الموطأ: (٦٢٦)، ويُنظر تهذيب الكمال: ٤١٢/٣٠، وتعليقنا على الموطأ.

الحسن بن عثمان في بني عبد الأشهل، وقال: «كانت وفاته سنة عشرين ومئة، وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ، يهم فيه»[١].

وفي زكاة العروض:

«حدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن **رُزَيْق بن حيان**، وكان رزيق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز... الحديثَ»[٢].

وجاء اسم «رزيق» في بعض المطبوعات، ومنها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي: «زريق» بتقديم الزاي على الراء، وهو وإن كان رواية فيه، لكنه خطأ بالنسبة لروايه يحيى، فقد نص الباجي على أن يحيى قد رواه بتقديم الراء المهملة، وهو رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام، مولى بني فزارة، ذكره البخاري في **تاريخه الكبير**[٣] وغير واحد في باب الراء، وابن حزم والأمير ابن ماكولا[٤]، وقيّده أبو زرعة الدمشقي بالزاي، وقال: «وزريق لقب، واسمه سعيد بن حيان»[٥]، وقيّده مصعب الزبيري في روايته بالراء أيضًا، ونقله عنه المزي[٦].

وفي ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعَسَل:

«حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة... الحديث»[٧].

---

(١) التمهيد: ٢٣/٢٦٠.

(٢) الموطأ: (٦٩٠).

(٣) التاريخ الكبير: ٣/الترجمة ١٠٨٢.

(٤) الإكمال: ٤/٤٧.

(٥) تاريخه: ٦٩٤.

(٦) تهذيب الكمال: ٩/١٨٢، وينظر تعليقنا على الموطأ: ١/٣٤٦.

(٧) الموطأ: (٧٥١) وتعليقنا عليه.

هكذا هي رواية يحيى، وقد أسقطت الواو من قوله «وعن» من بعض الطبعات، ومنها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، مع أن وجودها في رواية يحيى منصوص عليه، وإن كان مخالفًا لرواية جماعة رواة الموطأ؛ قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أيضًا أخطأ فيه يحيى بن يحيى... وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوًا، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مشكل مما عُدَّ عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه، وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضًا ثقة، توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة سنة اثنتين ومئة، وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومئة... وما زال العلماء قديمًا يأخذ بعضهم عن بعض ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير»[(١)].

وفي ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا:

«حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أُصبح جنبًا وأنا أريد الصيام... الحديثَ»[(٢)].

وقلت في التعليق عليه: «وقوله: عن عائشة زوج النبي ﷺ في بعض النسخ دون بعض، لأن عبيد الله بن يحيى قد رواه عن أبيه من غيرها، وأما ابن وَضَّاح فرواه عنه موصولًا مسندًا فذكر فيه عن عائشة، وكذلك هو عن جماعة الرواة للموطأ مثل رواية ابن وضّاح، لذلك رأينا إثباتها والإشارة إليها، وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٤١٨-٤١٩».

---

(١) التمهيد: ١٧/ ١٢٣-١٢٤.

(٢) الموطأ: (٧٩٣) وتعليقنا عليها.

وقد استدرك بعض الفضلاء الفهماء على صنيعنا هذا وظن أننا غفلنا عن الرواية المرسلة[١] مع إشارتنا إليها في النسخة، ولعله نعى علينا إثباتها في الأصل، فساقها مرسلة وذكر بعض النسخ الخطية التي ساقتها مرسلة وقال: «وكذلك هي رواية يحيي مرسلة، وقد تفرد بإرسال هذا الحديث عن باقي رواة الموطأ، أما ابن وضاح فإنه استدرك السقط في روايته فقال: عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً» ثم نقل عن ابن عبد البر قوله: «هكذا روى يحيي هذا الحديث مرسلاً، وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضّاح في روايته عن يحيي في الموطأ فإنه جعله عن عائشة فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسندًا عن عائشة منهم: ابن القاسم، والقعنبي، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف، وابن عبد الحكم وابن وهب»[٢].

ويلاحظ على قول ابن عبد البر أنه لم يقل أن ابن وضّاح أصلحه أو غيّره، بل قال: «وأما ابن وضاح في روايته عن يحيي»، فهذا يحتمل أن يحيي بن يحيي رواه مرة موصولاً ومرة مرسلاً، أو أنَّ عبيد الله أخطأ في روايته.

أما قول الداني: «هذا مرسل عند يحيي بن يحيي سقط من كتابه «عن عائشة» واستدركه ابن وضّاح، وثبت لابن وهب وابن القاسم والقعنبي وسائر الرواة، وهو الصحيح»، فإن قول القاضي عياض في المشارق أفضل منه حين قال: «وفي صيام الجنب أبو يونس مولى عائشة عن عائشة، كذا قاله ابن بكير وابن القاسم، والقعنبي، وأبو مصعب، وسائر رواة الموطأ، **وكذا رواه ابن وضّاح عن يحيي**، وأسقط عبيد الله عن أبيه يحيي منه عائشة فأرسله، وكلهم على خلافه، وهو محفوظ عن عائشة مسندًا»[٣]. ونقل الباحث الفاضل من حاشية نسخة ابن رشيد ما يأتي: «في رواية عبيد الله عن أبيه مرسل، وفي

(١) هو الأستاذ جعفر أحمدي في بحثه النافع: «رواية يحيي بن يحيي الليثي بين المخطوط والمطبوع (الرباط ٢٠٠٦م)».
(٢) التمهيد: ١٧/٤١٨-٤١٩.
(٣) مشارق الأنوار: ٢/٣٣٥.

رواية ابن وضاح جعله مسندًا عن عائشة، وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت والله أعلم».

فإذا سَلَّمنا أنَّ يحيى قد رواه مرسلًا، فكيف نفسّر قوله في متن الحديث: «أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب، **وأنا أسمع**: يا رسول الله»، ومعلوم أن أبا يونس مولى عائشة لم يدرك النبي ﷺ [1]، فالقائل «وأنا أسمع» هي عائشة، فإن كان رضي بهذا المتن وساقه مرسلًا فتلك غفلة لا يقع فيها أجهل الناس، وهو ما نجل يحيى عن الوقوع به، فالأصح أن ابن وضاح رواه على الوجه عن يحيى، وليس من إصلاحه.

وفي ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم:

«وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنَّ عاتكة **بنت سعيد** بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها»[2].

هكذا هي رواية يحيى الليثي، وهي من المواطن التي أخطأ فيها حين ذكر نسب عاتكة امرأة عمر، فأصلح ابن وضّاح الخطأ بإسقاط «**سعيد**» من النسب، فهي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وانتقل هذا الإصلاح إلى العديد من النسخ والمطبوعات بما فيها طبعتي، وقد جاء التنبيه على هذا الإصلاح في بعض النسخ، ومنها في حاشية النسخة المرابطية: «هكذا وقع في رواية يحيى، والصواب: عاتكة بنت زيد بن عمرو، أمر ابن وضّاح بطرح سعيد»[3].

وفي كتاب الاعتكاف، قضاء الاعتكاف:

«حدثني زيـاد عن مالك، عن ابن شهـاب[4]، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنَّ

---

(١) تهذيب الكمال: ٣٤/٤١٨–٤١٩.

(٢) الموطأ: (٧٩٩).

(٣) من فوائد الأستاذ جعفر أحمدي في بحثه سالف الذكر (المثال الخامس).

(٤) هكذا في الأصول كافة، وهو غلط من يحيى أو من زياد شبطون، فذكر الزهري هنا غير محفوظ، بل هو حديث =

رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ... الحديث»[١].

هكذا رواية يحيى، وكذلك هو في الموطآت كافة[٢]، ووقع في بعض المطبوعات، ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: «**عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنَّ رسول الله**»، وهو غلط محض أصلحه بعضهم ظنًا منه أنه هو الصواب، فقد رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ومحمد بن فضيل بن غزوان والأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحدٍ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة موصولًا[٣]. ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا[٤]، لكن الحافظ ابن حجر نبه على سقوط قوله «عن عائشة» من روايتي النسفي والكشميهني، ثم قال: «وكذا هو في الموطآت كلها. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلًا أيضًا، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولًا، قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلًا، وقال الدارقطني: تابع مالكًا على إرساله عبدُ الوهاب الثقفي، ورواه الناس عن يحيى موصولًا. وقال الإسماعيلي: تابع مالكًا أنسُ بنُ عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه، وأخرجه أبو نعيم في **المستخرج** من طريق عبد الله بن نافع، عن مالك موصولًا، فحصلنا على جماعة وصلوه»[٥].

= يحيى ابن سعيد الأنصاري، قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ: عن مالك عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد... كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه، ولا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك، ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده (**التمهيد**: ١١/١٨٩).

(١) **الموطأ**: (٨٨٠).

(٢) تنظر مثلًا رواية أبي مصعب الزهري: (٨٧٦) ورواية سويد بن سعيد: (٤٤٩).

(٣) وهي في الصحيحين: **البخاري**: ٣/٦٦ و٦٧، **ومسلم**: ٣/٧٥.

(٤) **البخاري**: ٣/٦٣ حديث رقم: ٢٠٤٣.

(٥) **فتح الباري**: ٤/٣٤٩.

ومنه ما جاء في ليلة القدر:

«وحدثني زياد عن مالك، أنه بلغه أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام ... الحديثَ»[١].

هكذا رواية يحيى الليثي، ووقع في بعض المطبوعات، ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: «**عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر**» وهو غلط محض بالنسبة لرواية يحيى، قال ابن عبد البر بعد أن ساقه بلاغًا كما هو في طبعتنا: «هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم. ورواه القعنبي، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكروا الحديث مثله سواء[٢]، وهو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ لمالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر»[٣].

وفي كتاب الحج، غسل المُحرِم:

«حدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، **عن نافع**، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنَّ عبد الله بن عباس والمِسْور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه... الحديثَ»[٤].

---

(١) الموطأ: (٨٩٥) وتعليقنا عليه.

(٢) تنظر رواية القعنبي في مسند الموطأ للجوهري: (٦٦٠)، وابن وهب عند البيهقي: ٣١٠/٤، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥٩/٣ حديث ٢٠١٥، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في **التحفة**: (٨٣١٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبد البر في **التمهيد**: ٣٨٢/٢٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم: ١٧٠/٣ كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) **التمهيد**: ٣٨٢/٢٤.

(٤) الموطأ: (٩٠١) وتعليقنا عليه.

هكذا هو إسناد الحديث في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو خطأ، ومما انتقد عليه لإدخاله «نافع» بين زيد بن أسلم وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، فأمر محمد بن وضاح بحذفه ليصح الإسناد، فظهر محذوفاً في بعض المخطوطات والمطبوعات، ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، قال ابن عبد البر: «روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه، فذكره، ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمتُ. وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجهاً، وطرحته كما طرحه ابن وضّاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله. وهذا مما يُحفظ من خطأ يحيى ابن يحيى في الموطأ وغلطه»[(١)].

وفي الاستلام في الطواف:

«وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟» فقال عبد الرحمن... الحديث[(٢)].

هكذا رواية يحيى في الأصل، وأضيف في بعض النسخ الخطية بعد قوله «استلام الركن» لفظة «الأسود» وهي من إضافات ابن وضّاح واصلاحاته[(٣)]، قال ابن عبد البر:

---

(١) التمهيد: ٢٦١/٤. والرواية المحفوظة من غير «نافع» من طريق مالك عند أبي مصعب الزهري: (١٠٣٣)، ومن طريقه ابن ماجة: (٢٩٣٤) وابن حبان: (٣٩٤٨) والبغوي: (١٩٨٣)، وعند سويد بن سعيد: (٤٨٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨٤٠) والجوهري: (٣٦٢) والبيهقي في الكبرى: ٦٣/٥، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري: (١٨٤٠)، وعبد الرحمن بن القاسم: (١٧٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: ٤١٨/٥، وقتيبة بن سعيد عند مسلم: ٢٣/٤، والشافعي في مسنده: ٣٠٨/١ وغيرهم.

(٢) الموطأ: (١٠٦٤) وتعليقنا عليه.

(٣) مثل نسخة ابن مسدي، والنسخة التي بدار صَدّام برقم: (١٣٠١٠) وغيرهما.

«كان ابن وَضّاح يقول: في موطأ يحيى إنما الحديث (كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود) وزعم أن يحيى سقط له من كتابه (الأسود)، وأمر ابن وضّاح بإلحاق (الأسود) في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى (الأسود) ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة. وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى ولم يذكروا الأسود (كذا) وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكروا الأسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعًا»[(١)]. والمهم إثبات أن رواية يحيى ليس فيها «الأسود» وأن ابن وضّاح هو الذي ألحقها، فانتشرت في المخطوطات، وتنبهنا إليها ونبهنا عليها في تعليقنا على الحديث المذكور.

وفي تقبيل الركن الأسود في الاستلام:

«قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحبُّ، إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن **اليماني**، أن يضعها على فيه»[(٢)].

هكذا هي رواية يحيى، ولكن ابن وضّاح حذف في روايته لموطأ يحيى لفظة «اليماني» فظهرت في بعض النسخ ظنًا منه أنه يصحح فأخطأ، قال ابن عبد البر: «وهذا مما تسوّر فيه على رواية يحيى، وهي أصوب، من رواية يحيى[(٣)] ومن تابعه في هذا الموضع. وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعة في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب الذي إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، زاد ابن وهب: من غير تقبيل، وقالوا كلهم: **الركن اليماني**. والعجب من ابن وضّاح وقد روى موطأ ابن القاسم وفيه «اليماني» كيف أنكره! وقد روى القعنبي عن مالك

(١) التمهيد: ٢٥٨/٢٢.

(٢) الموطأ: (١٠٦٧) وتعليقنا عليه.

(٣) يعني: هي الصواب بالنسبة لرواية يحيى.

في ذلك، قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه، هكذا قال القعنبي: الركن الأسود. وأظن ابن وضّاح إنما أنكر اليماني في رواية يحيى لأنه رأى رواية القعنبي أو من تابع القعنبي على قوله: الأسود، فمن هناك أنكر «اليماني». على أن ابن وضّاح لم يرو موطأ القعنبي، وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب، وفيهما جميعًا: اليماني، كما روى يحيى، وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد»(١).

وفي ما جاء في صيام أيام منى:

«وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مُرّة مولى أم هانئ امرأة عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل... الحديثَ»(٢).

هكذا رواية يحيى وفيها «أم هانئ امرأة عقيل» وهو خطأ صوابه «أخت عقيل»، ولذلك أصلحه محمد بن وضاح، وانتقل إصلاحه إلى كثير من النسخ والمطبوعات، ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ونبهت عليه في طبعتي **للموطأ** برواية يحيى ونقلت عن ابن عبد البر قوله: «وقال يحيى أيضًا: مولى أم هانئ امرأة عقيل، وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضّاح وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته؛ وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن بكير وأبو مصعب ومعن والشافعي وروح بن عبادة ومحمد بن الحسن وغيرهم في هذا الحديث: عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص»(٣)، وقبله قال محمد بن حارث

(١) التمهيد: ٢٢/٢٥٩.
(٢) الموطأ: (١١٠٤) وتعليقنا عليه.
(٣) التمهيد: ٢٣/٦٧–٦٨.

الخشني وهو يتتبع أخطاء يحيى في الموطأ: «وهم فيه يحيى فقال: أم هانئ امرأة عقيل، وإنما هي أخته وليست امرأته واسمها فاختة»[(١)].

وفي تقديم النِّساء والصبيان:

«حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، أنَّ أباهما عبد الله بن عمر كان يقدّم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى مِنًى... الحديثَ»[(٢)].

هكذا رواية يحيى «عن سالم وعبد الله»، وإنما هو: سالم وعُبيد الله، كما روته الرواة عن مالك، نبّه على ذلك محمد بن الحارث الخشني[(٣)]، وصَحّحه ابنُ وضّاح في نسخته فرواه على الصواب، وانتشر في النسخ المخطوطة والمطبوعة مُصَوَّبًا.

وفي السير في الدفعة:

«حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّه قال: سُئِل أسامة بن زيد وأنا جالس معه: كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ فقال: كان يسيرُ العنَق، فإذا وجد فرجة نَصَّ. قال مالك: قال هشام: النصُّ فوق العَنَق»[(٤)].

هكذا رواية يحيى «فرجة»، وغُيِّرت في بعض المخطوطات والمطبوعات، ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي إلى: «فجوة» وهو خطأ من رواية يحيى، قال ابن عبد البر ـ كما نقلناه في تعليقنا على طبعتنا ـ : «هكذا قال يحيى: فرجة. وتابعه جماعة منهم أبو مصعب[(٥)]،

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين: ٣٥٢.

(٢) الموطأ: (١١٥٩).

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين: ٣٥٣.

(٤) الموطأ: (١١٦٤) وتعليقنا عليه..

(٥) ومما يؤسف عليه أنها وقعت فيها «فجوة» أيضًا (١٣٥١).

وابن بكير، وسعيد بن عفير. وقالت طائفة، منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي: فإذا وجد فجوة. والفجوة والفرجة سواء في اللغة»[١].

وفي الصلاة في البيت وقَصْر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة:

«حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله: فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال: **جعل عمودًا عن يمينه وعمودين عن يساره**، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة فصلّى»[٢].

قال ابن عبد البر بعد أن ساقه من رواية يحيى: «هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عمودًا عن يمينه وعمودين عن يساره، منهم يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي عن مالك... وقد روي ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره، وكذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك، وكذلك رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك»[٣].

وقد وقع في بعض النسخ الخطية، ومنها نسخة ابن مسدي: «عمودًا عن يساره، وعمودين عن يمينه»[٤]، وهي بلا شك مبدلة من بعض الروايات الأخرى المذكورة آنفًا.

---

(١) التمهيد: ٢٢/٢٠١.

(٢) الموطأ: (١١٨٦) وتعليقنا عليه.

(٣) التمهيد: ١٥/٣١٣-٣١٤.

(٤) ينظر تعليقنا على الحديث: ١١٨٦ ج١ ص٥٣٣.

وفي الرخصة في رمي الجمار:

«حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أنّ أبا البَدّاح عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى... الحديثَ»[(١)].

هكذا هي رواية يحيى، جعل أبا البداح كنية لعاصم، مع أن الصواب فيه: أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، وعَدَّ محمد بن الحارث الخشني ذلك من أوهام يحيى[(٢)]، وكذلك قال أبو الوليد هشام بن أحمد الوقَّشي[(٣)]. وذكر القاضي عياض أن ابن وضّاح أصلحه على ما عليه رواية الجماعة[(٤)]، وانتشر هذا الإصلاح منذ مدة مبكرة في العديد من النسخ حتى خفي على كثيرين بحيث قال ابن عبد البر في **التمهيد**: «والذي عندنا في رواية يحيى أنه كما رواه غيره سواء ... لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث كما قال أحمد (بن خالد) فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد فهو غلط من يحيى، والله أعلم، أو من غيره»[(٥)]، وبسبب ذلك أُبقي في كثير من المطبوعات، ومنها طبعتنا، وكان الأولى كتابته على الغلط والإشارة إلى تصويبه في الحاشية والله الموفق للصواب.

وفي فدية من حلق قبل أن ينحر:

«حدثني عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد بن الحجاج، عن ابن أبي ليلى، عن

(١) الموطأ: (١٢٢٠).
(٢) أخبار الفقهاء: ٣٥٣.
(٣) التعليق على الموطأ: ١/٣٩٠.
(٤) مشارق الأنوار: ١/٩٥.
(٥) التمهيد: ١٧/٢٥٢.

كعب بن عُجرة... الحديث»[(١)].

هكذا رواه يحيى، والصواب: «مجاهد أبي الحجاج» وقد أصلحه ابن وضاح، فانتشر في النسخ والمطبوعات. وقد نبه على ذلك أبو العباس الداني[(٢)]، والزرقاني في **شرحه**، وهو مجاهد بن جبر المكي كنيتهُ أبو الحجاج[(٣)].

وفي جامع الحج:

«وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ مَرّ بامرأة وهي في محفتها... الحديث»[(٤)].

هكذا هي رواية يحيى مرسلة، وجاءت الرواية في الطبعات المصرية، ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي موصولة: عن كريب مولى عبد الله ابن عباس، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ ولا يصح ذلك من رواية يحيى، قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة **للموطأ**، وقد أسنده عن مالك: ابن وهب[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وابن عثمة[(٧)]، وأبو المصعب[(٨)]، وعبد الله بن يوسف، قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ»[(٩)].

---

(١) **الموطأ**: (١٢٥١).

(٢) **الإيماء**: ١٩٢/٢-١٩٣.

(٣) **تهذيب الكمال**: ٢٢٨/٢٧.

(٤) **الموطأ**: (١٢٦٨) وتعليقنا عليه.

(٥) **سنن النسائي**: ١٢١/٥، **وشرح المعاني** للطحاوي: ٢٥٦/٢، **وشرح مشكل الآثار**: (٢٥٥٦).

(٦) في **مسنده**: ٢٨٣/١.

(٧) هو خالد بن عثمة، وهي عند ابن عبد البر في **التمهيد**: ٩٦/١.

(٨) **الموطأ**، بروايته: (١٢٥٦).

(٩) **التمهيد**: ٩٩/١-١٠٠.

ومنه:

«وحدثني عن مالك عن **إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة**، عن طلحة عن عُبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: ما رؤي الشيطان يومًا، هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغلظ منه في يوم عرفة... الحديث»[(١)].

هكذا رواية يحيى: «**إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة**» وعَدَّه ابن الحذاء من أوهامه[(٢)]، وصوابه إسقاط «عبد الله»، كما أصلحه ابن وضاح، نبه عليه القاضي عياض فقال: «وفي جامع الحج: مالك عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، قاله يحيى بن يحيى، وهو خطأ، وإنما هو إبراهيم بن أبي عبلة، واسم أبي عبلة شمر، وليس ابن عبد الله عند غير يحيى، وطرحه ابن وضاح»[(٣)].

ومنه:

«وحدثني عن مالك، أنه بلغه أنَّ عبد الله بن عباس كان يقول: ما **بين الركن والمقام الملتزم**»[(٤)].

كذلك هي رواية يحيى بن يحيى، وهي من المواضع التي عَدّها محمد بن الحارث الخشني من أوهامه، فقال بعد أن ذكره: هكذا رواه يحيى وإنما هو: ما بين الركن والباب الملتزم، كما رواه القعنبي وابن بكير وغيرهما[(٥)]. وقال ابن عبد البر: «رواية عبيد الله عن أبيه: ما بين الركن والمقام الملتزم خطأ لم يتابعوا عليه، وأمر ابن وضّاح برده: ما بين الركن والباب، وهو الصواب، وكذلك الرواية في **الموطأ** وغيره، وهو الركن الأسود

---

(١) الموطأ: (١٢٦٩).

(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال: ٢/٧-٨.

(٣) مشارق الأنوار: ٢/٣٣٦.

(٤) الموطأ: (١٢٧٦) وتعليقنا عليه.

(٥) أخبار الفقهاء: ٣٥٣.

وباب البيت»[١]. وقلت في تعليقي على هذا الأثر من طبعتي **للموطأ**: «وقوله ما بين الركن والباب» هو من رواية ابن وضاح عن يحيى، وأما رواية ابنه عبيد الله فقد جاء فيها: ما بين الركن والمقام، وهو خطأ لم يتابع عليه[٢]. والأحسن منه القول أنه من إصلاحه.

وفي كتاب الجهاد، والنهي عن قتل النساء والولدان في الغزو:

«وحدثني عن مالك، عن نافع، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان»[٣].

هكذا رواه يحيى بن يحيى مرسلًا، وجاء في الطبعات المصرية ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي موصولًا: «**عن نافع، عن ابن عمر**» وهو خطأ من رواية يحيى، قال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلًا، وتابعه أكثر رواة **الموطأ**»[٤]، وقال الجوهري بعد أن رواه من طريق أبي مصعب موصولًا: «هذا حديث مرسل في **الموطأ**، وليس فيه عن ابن عمر غير أبي مصعب فإنه أسنده»[٥] وقال محققوه: «بل هو مرسل كذلك في النسخة المطبوعة وعند يحيى مسند، فتأمل». قلت: فتأملنا فوجدنا أن نسخة محمد فؤاد عبد الباقي المطبوعة خطأ، وأننا في نشرتنا لرواية أبي مصعب لم نوفق في ترجيح الرواية المرسلة مع إشارتنا في التعليق إلى الرواية الموصولة، والفيصل في ذلك هذه النصوص

---

(١) التمهيد.

(٢) الموطأ ١/٥٦٨.

(٣) الموطأ: (١٢٩١) وتعليقنا عليه.

(٤) التمهيد: ١٦/١٣٥.

(٥) مسند الموطأ: (٦٧٦).

المذكورة عن الجوهري وابن عبد البر، وكذلك رواه موصولًا من طريق أبي مصعب إضافة إلى الجوهري: ابن حبان[١]، وابن عبد البر[٢]، فيصحح ما جاء في رواية أبي مصعب.

وفي ما جاء في السلب في النفل:

«حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن **عمرو بن كثير** بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي؛ أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين... الحديث»[٣].

هكذا قال يحيى: «عن عمرو بن كثير» وأصلح في بعض الطبعات، ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي إلى «**عمر بن كثير**»، وهو وإن كان صوابًا لكنه خطأ من رواية يحيى، قال محمد بن الحارث الخشني بعد أن ذكر رواية يحيى: وهم فيه يحيى فقال: «عن عمرو بن كثير»، والمحفوظ: «عمر بن كثير» كما رواه الرواة عن مالك[٤]. وقال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير، وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح. وقال الشافعي: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن كثير بن أفلح، ولم يسمه. والصواب فيه عن مالك: عمر بن كثير، وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد، ومنهم ابن عيينة، وحفص بن غياث»[٥]. قلت: وعمر بن كثير بن أفلح المدني من رجال الشيخين[٦].

---

(١) الإحسان: (١٣٥) و(٤٧٨٥).

(٢) التمهيد: ١٣٦/١٦.

(٣) الموطأ: (١٣١١) وتعليقنا عليه.

(٤) أخبار الفقهاء: ٣٥٢.

(٥) التمهيد: ٢٤٣/٢٣.

(٦) ينظر تهذيب الكمال: ٤٩١/٢١ – ٤٩٢ وتعليقنا عليه.

وفي ما جاء في الغلول:

«وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام **حنين** فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقًا... الحديث»[(١)].

هكذا رواية يحيى «عام حنين»، وهي من أوهامه التي أصلحها ابن وضّاح فجعلها «عام خيبر» قال محمد بن الحارث الخشني في بيان أخطاء يحيى في الموطأ: «وكذلك غلط في كل موضع ذكر فيه «حنين» من كتاب الجهاد وإنما هو يوم خيبر حيث وقع منه»[(٢)]، ذلك في كثير من النسخ الخطية والمطبوعات على الإصلاح، فقال العلامة محمد زكريا الكاندهلوي: «عام حنين، بالحاء المهملة ونونين بينهما تحتانية، هكذا في بعض النسخ الهندية، وفي أكثرها وجميع النسخ المصرية: خيبر، بالخاء المعجمة آخره راء مهملة، وهو وإن كان صحيحًا في نفسه لكنه غلط في نسخة يحيى هذه، لأنهم اتفقوا على غلط يحيى في ذلك. ولعل من ذكر لفظ خيبر هنا أراد تصحيح اللفظ، ولم يكن له حق على قواعد المحدثين كما هو معروف من أصولهم»[(٣)].

ومن كتاب الفرائض، ميراث أهل الملك:

«وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن **إسماعيل بن حكيم** أنَّ نصرانيًا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال»[(٤)].

---

(١) الموطأ: (١٣٢٢) ويصحح على الوجه «حنين».

(٢) أخبار الفقهاء: ٣٥٢.

(٣) أوجز المسالك: ٨/٣٣٤.

(٤) الموطأ: (١٤٧٨).

هكذا رواية يحيى: «إسماعيل بن حكيم» وهو خطأ صوابه: إسماعيل بن أبي حكيم، أصلحه ابن وضّاح، كما هو ثابت في بعض النسخ الخطية[١].

ومن كتاب الطلاق، ظِهار الحر:

«حدثني يحيى عن مالك، عن سَعْد بن عمرو بن سُليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجلٍ طلّقَ امرأة... الحديث»[٢].

هكذا قال يحيى «سعد بن عمرو»، وهو خطأ صوابه: «سعيد بن عمرو»، وتعقبه عليه محمد بن الحارث الخشني فقال: «هكذا قال يحيى عن سعد بن عمرو، وإنما هو سعيد بن عمرو الزرقي كما روته الرواة عن مالك»[٣]، وصُحّح في كثير من المخطوطات والمطبوعات لشهرته في الروايات الأخرى[٤].

وفي طلاق المختلعة:

«حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن رُبَيّع بنت معوِّذ بن عفراء جاءت هي وعمّتها إلى عبد الله بن عمر... الحديث»[٥].

هكذا رواية يحيى كما جاءت في العديد من المخطوطات[٦]. أما يحيى بن بكير فقال في روايته: «هي وعمها» ونص بعض العلماء أنها أصح، ومن ثم ثبتت في بعض المطبوعات.

---

(١) من فوائد جعفر أحمدي في بحثه سابق الذكر.

(٢) الموطأ: (١٦١٠) ويصحح في طبعتنا.

(٣) أخبار الفقهاء: ٣٥٤.

(٤) وينظر تاريخ البخاري الكبير: ٣/الترجمة ١٦٦١، والجرح والتعديل: ٤/الترجمة ٢١١، وتهذيب الكمال: ١١/٢٢.

(٥) الموطأ: (١٦٣٨) ويصحح.

(٦) ينظر المبحث الأول من دراسة الأستاذ جعفر أحمدي عن «اختلافات مردها إلى إقحام روايات أخرى للموطأ في رواية يحيى».

وفي طلاق البكر:

«وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسها... الأثرَ»[(١)].

هكذا رواية يحيى، وهو معدود في أوهامه، صوابه: «النعمان بن أبي عياش»[(٢)]، وهو مما أصلحه ابن وضّاح، فانتشر في كثير من المخطوطات والمطبوعات.

وفي ما جاء في ثمن الكلب:

«حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، وعن أبي مسعود الأنصاري، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان الكاهن»[(٣)].

هكذا وقع في رواية يحيى «وعن أبي مسعود»، وهو خطأ واضح عُدَّ من أوهام يحيى، فقال محمد بن الحارث الخشني: «وهذا وهم إنما المحفوظ: عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود»[(٤)]، وقال ابن عبد البر: «وقع في نسخة موطأ يحيى: وعن أبي مسعود الأنصاري. وهذا من الوهم البليغ والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود. وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا لأنه خطأ اليد وسوء النقل»[(٥)]، ولذلك أصلح في كثير من المطبوعات.

---

(١) الموطأ: (١٦٥٨).

(٢) وهو مما تعقبه عليه محمد بن الحارث الخشني ٣٥٤.

(٣) الموطأ: (١٩١٨) وتعليقنا عليه.

(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين: ٣٥٥.

(٥) التمهيد: ٣٩٧/٨.

ومن كتاب الأقضية، القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلًا:

«حدثني يحيى عن مالك، عن سُهيل بن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أنَّ سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا... الحديث»[(١)].

هكذا رواه يحيى منقطعًا، وهو من أوهامه، وصوابه: «سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة»، وهو مما أصلحه ابن وضّاح، قال محمد بن الحارث الخشني: «أسقط يحيى من الإسناد رجلًا، ورواه الرواة كلهم عن مالك عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] [(٢)] عن أبي هريرة»[(٣)]. وقال أبو العباس الداني: «وقع عند يحيى بن يحيى في الأقضية مقطوعًا ليس فيه (عن أبيه) وزاد ابن وضّاح هناك، فوصله كالذي في الرجم»[(٤)]. وقد جاء به في الرجم من كتاب الحدود على الوجه الصحيح[(٥)].

وفي صدقة الحي عن الميت:

«حدثني مالك عن سعيد عن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة... الحديثَ»[(٦)].

هكذا هي رواية يحيى، وهي وهم صوابه: «سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة»، قال محمد بن الحارث الخشني بعد أن ساقه من رواية يحيى: «هكذا قال

---

(١) الموطأ: (٢١٥٣) ويصحح.
(٢) زيادة متعينة كأنها سقطت من المطبوع.
(٣) أخبار الفقهاء: ٣٥٦.
(٤) الإيماء: ٤٢٦/٣.
(٥) الموطأ: (٢٣٨٠).
(٦) المصدر نفسه: (٢٢١١).

يحيى عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد»، وإنما هو: «ابن سعيد بن سعد بن عبادة، وكذلك رواه جميع الرواة»[١].

وفي جامع القضاء وكراهيته:

«وحدثني مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني؛ أن رجلًا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها... الأثر»[٢].

هكذا رواه يحيى، ورواه غيره: «عن أبيه أن رجلًا»، قال الزرقاني: «هكذا لبعض الرواة وبعضهم لم يقل: عن أبيه، والصواب إثباته؛ قاله ابن الحذاء. وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر، عن ابن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر أن رجلًا... الخ»[٣].

ومن كتاب العتق والولاء، من اعتق رقيقًا لا يملك مالًا غيرهم:

«حدثني مالك عن يحيى بن سعيد، عن غير واحدٍ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن محمد بن سيرين، أنَّ رجلًا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدًا له... الحديثَ»[٤].

هكذا رواية يحيى: «عن يحيى بن سعيد عن غير واحد» وقال: «عن ابن سيرين» وعُدَّ ذلك من أوهامه والصواب: «عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن، وعن محمد بن سيرين»، قال أبو العباس الداني: «سقط ليحيى بن يحيى واو العطف في

(١) أخبار الفقهاء: ٣٥٦-٣٥٧. وتنظر رواية أبي مصعب الزهري: (٢٩٩٩)، وتهذيب الكمال: ٢٣/١١.

(٢) الموطأ: (٢٢٣٦) وتعليقنا عليه.

(٣) شرح الزرقاني: ٧٥/٤.

(٤) الموطأ: (٢٢٤٤) وتعليقنا عليه.

الموضعين، وذلك وهم، وإنما الحديث ليحي بن سعيد وغيره عن الحسن وابن سيرين معًا»[(١)].

ووقع في بعض النسخ: «وغير واحد» بدلًا من «عن غير واحد»، قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحدٍ، وتابعه طائفة من رواة الموطأ. ورواه أيضًا جماعة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد، عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلًا»[(٢)]، وهذا يدل على أن نسخة ابن عبد البر كانت مصححة، فلم يشر إلى أنَّ يحيى رواه عن «يحيى بن سعيد عن غير واحد».

والأعجب منه قول محمد بن الحارث الخشني: «ومن كتاب العتق: يحيى عن مالك أن رجلًا... فذكر الحديث وزاد يحيى في إسناده: يحيى بن سعيد»[(٣)]، وهذا غريب لم يقل به أحد فيما أعلم!

ومن كتاب الجامع، النهي عن الأكل بالشمال:

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن **أبي بكر بن عبد الله** بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه... الحديثَ»[(٤)].

هكذا قال يحيى: «عن أبي بكر بن عبد الله»، وهو غلط تُعقِّب عليه، وأصلح فظهر في بعض المخطوطات والمطبوعات على الصواب: «عن أبي بكر بن عبيد الله» كما في طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، قال ابن عبد البر بعد أن ذكره كما أثبتناه: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عُبيد الله على

---

(١) نقلًا عن جعفر أحمدي.

(٢) التمهيد: ٤١٤/٢٣.

(٣) أخبار الفقهاء: ٣٥٥.

(٤) الموطأ: (٢٦٧١) وتعليقنا عليه.

حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك، وكذلك قال جماعة من أصحاب مالك عنه في هذا الحديث وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة[١]، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن إسحاق. ومن قال فيه: عن أبي بكر بن عبد الله فقد أخطأ»[٢].

وفي الاستئذان:

«وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم؛ أنَّ أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب... الحديثَ»[٣].

هكذا رواية يحيى، وهي خطأ صوابه: «وعن غيرٍ واحدٍ»، وهذا مما أصلحه ابن وضّاح، قال أبو العباس الداني: «وقال فيه ابن وضاح: وعن غيرٍ واحدٍ بواوا العطف»[٤]. فظهر في بعض المخطوطات، ورجحته في طبعتي لصحته، ولم أوفق، فإثبات رواية يحيى أولى.

وفيما جاء في أمر الغنم:

«وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غَنَمٌ يتبع بها شُعَبَ الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[٥].

هكذا رواية يحيى «شُعب» فغيّرت في بعض المطبوعات إلى «شَعَف» باعتبارها الأصح في الروايات الأخرى، قال ابن عبد البر: هكذا وقع في هذه الرواية (شعب الجبال)

(١) قلت: في قول ابن عبد البر أن سفيان بن عيينة سماه على الوجه فيه نظر، فقد ذكر الترمذي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري وسماه فيها: أبا بكر بن عبد الله بن عمر، وتعقبه على ذلك بقوله: كذا يقول ابن عيينة: «عن أبي بكر بن عبد الله، وإنما هو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله» (**العلل الكبير**: ٢٩٩).

(٢) **التمهيد**: ١١/١٠٩–١١٠.

(٣) **الموطأ**: (٢٧٦٨) ويصحح.

(٤) نقلًا من الأستاذ جعفر أحمدي.

(٥) **الموطأ**: (٢٧٨١) وتعليقنا عليه.

وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس (شَعَف الجبال)، وشعف الجبال عند أهل اللغة رؤوسها، وشعفة كل شيء أعلاه... وأما الشعب فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين. وقد قيل في قوله (شعب الجبال) ما تشعب منها وتوعر»[(١)].

وفي ما يكره من الكلام بغير ذكر الله عز وجل:

«حدثني مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحراً... الحديث»[(٢)].

هكذا رواه يحيى مرسلاً، وجاء في بعض المطبوعات موصولًا عن عبد الله بن عمر، ومنها الطبعة التونسية وطبعة محمد فؤاد عبد الباقي ظناً منهم أن الموصول أصح، وهو وإن كان كذلك، لكنه من رواية يحيى مرسل، قال ابن عبد البر: «هكذا رواية يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وما أظن أرسله عن مالك غيره. وقد وصله جماعة عن مالك منهم القعنبي[(٣)]، وابن وَهْب، وابن القاسم[(٤)]، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتِّنِّيسي[(٥)]، رووه كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح»[(٦)].

---

(١) التمهيد: ١٩/٢١٩ - ٢٢٠. وتغليط ابن عبد البر لهذه الرواية فيه نظر، فهي واردة بهذا المعنى في حديث أبي هريرة عند مسلم، ولفظه: «رجل في رأس شعبة من هذه الشعاب»، وينظر الفتح: ١٣/٣٥. على أننا أوردناه لتغيير رواية يحيى بحجة الإصلاح.

(٢) الموطأ: (٢٨٢٠) وتعليقنا عليه.

(٣) عند أبي داود: (٥٠٠٧)، والجوهري: (٣٤٠) وغيرهما.

(٤) الموطأ، بروايته: (١٦٤).

(٥) عند البخاري: (٥٧٦٧).

(٦) التمهيد: ٥/١٦٩ - ١٧٠.

قلت: وممن رواه موصولًا أيضًا: أبو مصعب الزهري[١] ومن طريقه ابن حبان[٢] والبغوي[٣]، وسويد بن سعيد[٤]، وعبد الرحمن بن مهدي[٥]، ويحيى بن سعيد القطان[٦].

القطان[٦].

وفيما جاء في الغيبة:

«حدثني مالك عن الوليد بن عبد الله بن صيّاد؛ أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي أخبره أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة... الحديثَ»[٧].

هكذا قال يحيى: «المطلب بن عبد الله بن حويطب»، وهو وهم صوابه: «المطلب بن عبد الله بن حنطب»، ولذلك أصلح في بعض المخطوطات والمطبوعات، ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، قال ابن عبد البر بعد أن قيّده كما قيدناه في طبعتنا: «هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب؛ وكذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي عن مالك في الحديث: حنطب، لا حويطب، وهو الصواب، إن شاء الله وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم، وهو تابعي مدني ثقة»[٨].

---

(١) الموطأ، بروايته: (٢٠٧٤).
(٢) الإحسان: (٥٧٩٧).
(٣) البغوي: (٣٣٩٣).
(٤) الموطأ، بروايته: (٧٦١).
(٥) مسند أحمد: ٦٢/٢.
(٦) المصدر نفسه: ١٦/٢.
(٧) الموطأ: (٢٨٢٣) وتعليقنا عليه.
(٨) التمهيد: ١٩/٢٣.

وفي ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين:

«حدثني مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله يرضى لكم ثلاثًا... الحديثَ»[(١)].

هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابعه غير واحد، ورواه الأكثر من أصحاب مالك موصولًا فقالوا فيه: «عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة»، وظهر موصولًا في بعض طبعات موطأ يحيى، ومنها الطبعة التونسية، وطبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ولا يصح ذلك، قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، والقعنبي، ومطرف، وابن نافع. وأسنده عن ابن وهب أحمد بن صالح والربيع بن سليمان ذكرا فيه أبا هريرة. كذلك رواه ابن بكير[(٢)]، وأبو المصعب[(٣)]، ومصعب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي[(٤)]، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرة موسى بن طارق، والأويسي، وابن عبد الحكم، والحنيني وأكثر الرواة: عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندًا»[(٥)].

وفي ما جاء في التعفف عن المسألة:

«وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبلة فيحتطب... الحديث»[(٦)].

---

(١) الموطأ: (٢٨٣٣) وتعليقنا عليه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٧١/٢١.

(٣) الموطأ، بروايته: (٢٠٨٩).

(٤) عند البخاري في الأدب المفرد: (٤٤٢).

(٥) التمهيد: ٢٧٠/٢١.

(٦) الموطأ: (٢٨٥٣) وتعليقنا عليه.

هكذا رواية يحيى «ليأخذ»، وغيّرها ناشرو الطبعات المصرية، ومنها طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي إلى :«لأن يأخذ» وهي وإن كانت واردة من روايات أخرى لكنها خطأ من رواية يحيى، قال ابن عبد البر كما نقلناه في تعليقنا على طبعتنا من الموطأ: «هكذا في جل الموطآت: «ليأخذ». وروايته لابن نافع عن مالك: «لأن يأخذ». وكذلك رواه معن بن عيسى عن مالك، وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم، والحمد لله»[1].

(١) التمهيد: ٣٢٠/١٨.

خطوات منهجية حول خدمة النص الفقهي المحقق

الناجي لمين[1]

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فإن خدمة النص الذي يراد تحقيقه عمل مكمل لضبط النص وتحريره، وتصحيحه مما علق به من أخطاء طارئة على أصله. والمقصود بخدمة النص إزالة العوائق التي قد تحجب المعاني والمقاصد التي يتوخى المؤلف إيصالها إلى القارئ، وبعبارة أخرى: خدمة النص وتقريبه إلى القارئ، بحيث يستغني عن أي وسيلة أخرى لكي تساعده على الاستفادة منه. وبناء على هذا، يدخل في خدمة النص شرح الألفاظ الغريبة والعبارات المشكلة، كما يدخل فيها التعريف ببعض أسماء الأعلام أو الكتب أو البلدان الواردة في النص، وتشمل كذلك توثيق النصوص المنقولة في المتن، وعزو الآيات إلى سورها ومكانها من السور، وتخريج الأحاديث، ووضع فهرسة في آخر الكتاب تعين القارئ على الوصول إلى مبتغاه من أيسر السبل. وقد يضطر المحقق إلى توضيح بعض القضايا العلمية الواردة في المتن المحقق، وقد يحتاج إلى نقدها بإبداء وجه القوة أو الضعف فيها.

---

(١) محاضر بدار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب.

والإشكال الذي أريد أن أتناوله في هذه الورقة لا يتعلق بماهية العناصر التي تشملها عبارة «خدمة النص»، لأنها من الناحية العلمية والمنهجية غير مختلف فيها. والمحقق يراعيها عادة أثناء التحقيق، وإذا لم يراعها يعترف بأنه قصر، إما ابتداء أو ردا على من عاب عليه ذلك، وإنما الذي يهتم به موضوع الورقة هو **التنبيه على خطوات منهجية أرى من اللازم اتباعها حتى تكون خدمة النص بالغة مقاصدها**، من إزالة ما قد يعترض القارئ من صعوبات وعوائق تحول بينه وبين الاستفادة الكاملة مما يقرأ.

ذلكم أن المحقق قد يعتني بقضايا لا يحتاجها القارئ، ويهمل قضايا أخرى تتوقف الاستفادة عليها، وهذه الخطوات تتحدد في تسع:

الخطوة الأولى: تحديد الطبقة التي ستقرأ النص المراد تحقيقه: هل المقصود بها عموم المثقفين أو أهل التخصص فقط؟ وهذه الخطوة هي التي تحدد للمحقق المنهج الذي سيسير عليه في خدمة النص. وإهمالها يوقع خللا في المنهج.

وأذكر أنني كنت أناقش أحد الطلبة، قام بتحقيق قطعة من كتاب يشرح فيه صاحبُه **صحيح** البخاري. ورأيت الطالب قد ترجم للترمذي، وقد جاء اسمه في سياق تحسينه لحديث. فقلت للطالب: لم ترجمت للترمذي، وهو معروف؟ فقال بكل ثقة: كثير من المثقفين لا يعرفون الترمذي. فقلت له: الذي لا يعرف الترمذي لا يعرف معنى «حديث حسن»، فعليك ـ إذن ـ أن تشرح عبارة «حديث حسن»، بل عليك أن تعرف بكتاب الترمذي ... وهكذا. فلا شك ـ إذن ـ أن الكتب التي تشرح **صحيح** البخاري أو **صحيح مسلم** **كشرحي** ابن حجر والنووي وأمثالهما لا يقرأها كل الناس. بل هي وقف على العلماء وطلبة العلم، والباحثين في العلوم الشرعية. أما إذا انتقلنا إلى الكتب الفقهية فالأمر يعسر أكثر، فلا تنتظر من مثقف لا علاقة له بالثقافة الفقهية أن يقرأ كتابا في شرح **مختصر** الشيخ خليل، أو شرح **المدونة** أو اختصار لها، أو كتابا في الخلاف العالي.

الخطوة الثانية: تحديد المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه النص المحقق: هل هو في المذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي... أو هو في الخلاف العالي، أو أن صاحبه يدعي الاجتهاد المطلق. ثم إن من فقهاء المذاهب من كان يخرج عن المذهب وأصوله كابن عبد البر، ومنهم من كان يخالف المذهب دون الخروج عن أصوله كأبي الحسن اللخمي. فالتعامل مع نصوص أمثال ابن عبد البر يختلف عن نصوص أمثال اللخمي. وإذا كان المؤلف ناقلا للمذهب فقط فالتعامل مع نصوصه يختلف كذلك. وشرح ذلك كله لا تحتمله هذه الورقة، لكني أذكر جماع ذلك في الخطوة الثالثة.

الخطوة الثالثة: تحديد قيمة الكتاب وقيمة صاحبه داخل المذهب.

بعد تحديد المذهب وتقدير تعامل المؤلف مع المذهب، تأتي هذه الخطوة، وهو هل الكتاب المراد تحقيقه معتمد في المذهب أم لا. فإذا لم يكن معتمدا فمن الأجدى أن يعتمد المحقق بإزائه كتابا معتمدا يحقق فيه المشهور من المذهب عند الاقتضاء.

الخطوة الرابعة: معرفة الطريق التي وصل بها المذهب إلى عهد المؤلفِ والكتابِ المراد تحقيقه.

وهذه الخطوة تسهل على الباحث المصادر المفيدة التي تعينه على خدمة النص، وتختصر له الطريق عند الإحالة والتوثيق. وتساعده أيضا على تحديد معاني المصطلحات بدقة؛ لأن بعض المصطلحات تطورت معانيها.

الخطوة الخامسة: معرفة مصطلحات المذهب الذي ينتمي إليه الكتاب المحقق، وأسماء الأعلام التي تتداول في كتبه. والجهل بهذه الخطوة يوقع المحقق في أخطاء كبيرة، لأنه يكون كحاطب ليل، لا يدري الغث من السمين، ولا يميز الشمال من اليمين.

الخطوة السادسة: تحديد الكتب المعتمدة في المذهب الذي ينتمي إليه النص المحقق، ليوثق منها النصوص، ويبين للقارئ أحيانا القول المشهور في المذهب من غير المشهور، والراجح من المرجوح.

الخطوة السابعة: إذا كان النص المراد تحقيقه متقدما في الزمن، وجب على المحقق معرفة المصادر الأولى للمذهب، لأن الراجح أن صاحب النص يباشر النقل منها دون واسطة.

الخطوة الثامنة: معرفة المصادر الحقيقية التي باشر المؤلف النقل منها؛ لأن المؤلفين في الفقه عادة ما يهملون التصريح بذلك، فينقلون بالواسطة. فإذا قال المؤلف: روى مسلم أو البخاري أن رسول الله ﷺ قال كذا، أو يقول: قال مالك في **المدونة** أو قال في **العتبية** أو في **الموازية** كذا، فهذا التصريح لا يعني أن المؤلف باشر النقل من هذه المصادر، بل كثيرا ما ينقل عمن نقل منها، وأحيانا يكون بينه وبين هذه المصادر سلسلة من النقلة. وتحديد الكتب التي باشر المؤلف النقل منها يعين القارئ على ضبط النص، ويعينه على ترجيح كلمة على كلمة أو عبارة على عبارة إذا اختلفت النسخ؛ لأن الأصل أن المؤلف إذا نقل من كتاب يحافظ في الغالب الأعم على عباراته، ولا يتصرف فيها تصرفا واسعا.

الخطوة التاسعة: إبعاد منهج المحدثين الذي طغى على التحقيق في الكتب الفقهية، مما شوش على الاستفادة منها استفادة سليمة. وهذه الخطوة مهمة للغاية من الناحية المنهجية، ويدق فهمها واستيعاب مراميها، لذا أحب أن أقف عندها بعض الوقت. ذلكم أن المدار في القيمة العلمية للكتاب أو آراء مؤلفه عند أتباع المذاهب هو مدى التزام المؤلف بالضوابط المنهجية عند كل مذهب، وقيمة المؤلف في العلم، أو في العدالة ليس لها الاهتمام الأول، ولذلك لا نستغرب عندما نرى فقهاء المالكية - مثلا - يهتمون اهتماما بالغا بـ «**تهذيب البراذعي في اختصار المدونة**». ويهملون **مختصر** ابن أبي زيد القيرواني. قال القاضي عياض:

«له (أي البراذعي) كتاب التهذيب واختصار المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد[١]. وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه. وتيمنوا بدرسه وحفظه. وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس». قال ابن ناجي معقبا على قول عياض: « يعني في زمانه، أما في زماننا فما المعول إلا عليه شرقا وغربا». ولذلك أصبح المالكية يطلقون عليه «المدونة»، مع أن صاحبه أبا سعيد البراذعي غير مرضي في دينه عند العلماء، بسبب علاقته بالعبيديين بتونس، وركونه لهم، قال القاضي عياض: ولم تظهر «له رئاسة بالقيروان، وكان مبغضاً عند أصحابه، بصحبة سلاطينها الذين تبرأوا منهم. فكان مرفوض القول لديهم، ثقيل المكان عليهم. ويقال إن فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه، وترك قراءتها لتهمته لديهم، وسهل بعضهم في اختصاره المدونة وحده، لشهرة مسائله». في حين رأينا المالكية لا يعطون هذه القيمة لمختصر ابن أبي زيد على مكانته المتميزة في المذهب، وعلى جلالة قدره في الدين والاستقامة، والسبب في هذا التمييز هو أن البراذعي التزم الحفاظ على مضمون المدونة وشكلها، وتصرف فقط فيما يسهل حفظها، واستيعابها، وحذف المكرر وما زاده سحنون من الأحاديث والآثار. أما ابن أبي زيد فقد زاد في مختصره على المدونة، وغيّر، وقدَّم وأخَّر. وبين أيدينا اليوم نسخ لا تحصى من تهذيب البراذعي، وفي الخزانة الوطنية نسخ كثيرة، واطلعت منه على نسخة بخط جميل جدا، بحيث لو صور الكتاب بذلك الخط لكان من أعز ما يهدى في المناسبات السعيدة. وهذا يفيد أن الكتاب كان منتشرا بين العلماء وطلبة العلم. ونسخ مختصر ابن أبي زيد نادرة، رأيت قطعة منه في الخزانة الوطنية، وقطعة أخرى في خزانة القرويين على ما أذكر.

وأندر منه شرحه المسمى «الممهد في شرح مختصر أبي محمد»، للقاضي عبد الوهاب، وبعض كبار علماء المالكية كانوا يسمعون به فقط، كما يظهر من كلام القاضي عياض عنه،

---

(١) يعني ابن أبي زيد القيرواني.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العالم قد تكون له المكانة العليا في المذهب من حيث الضبط والحفظ، وهو عند المحدثين دون ذلك، ودونكم عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، فالمقدم عند المالكية هو ابن القاسم، والمقدم عند المحدثين هو ابن وهب.

كنت أقرأ أطروحة لأحد الباحثين المحققين، وعند ما وصلت إلى عبارة تتكرر كثيرا عند المالكية وهي «سماع ابن القاسم» (أو غيره)، وجدت المحقق ترجم لابن القاسم، وبين قيمته عند العلماء، في مقدمتهم علماء الحديث، وأهمل ذكر تعريف «السماع»، مع أنه هو الأهم؛ لأن الشخص قد تكون له قيمة كبيرة عند المحدثين، ولكن سماعه عن مالك أو عن أصحابه ضعيف لا يعتمد عليه، لضعف صلته بالإمام مالك أو أصحابه. وعالم آخر قد يكون ضعيفا في الحديث، وهو متقن لنقل المذهب وأدلته، لتفرغه لذلك. وحاصل هذه الخطوة هو أن التأليف في الفقه غير التأليف في الحديث، ولكل منهجه ومعاييره، فلا يخلط هذا بهذا.

معالم تيسر تحقيق هذه الخطوات:

جماع معظم الخطوات التي ذكرتها هو أن يكون المحقق على بينة من النص الذي يريد تحقيقه. وبما أن جل التراث الفقهي ينحصر في المذاهب الأربعة، أحب أن أرسم معالم تساعد الباحث على التعامل مع النص الفقهي الذي يريد تحقيقه تعاملا سليما. وأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم أثني بالمذهب المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، على ترتيب وفيات أئمة هذه المذاهب.

المذهب الحنفي:

ما كتبه الأحناف بخصوص التعريف بمذهبهم ليس كثيرا، وعادة ما يكون ذلك في مقدمات كتبهم بعنوان «رسم المفتي»:

من ذلك ما كتبه الحسن بن منصور بن محمود الأوجندي المعروف بقاضي خان في مقدمة كتابه «**الفتاوى**»، وتقي الدين التميمي في أول كتابه «**الطبقات السنية في تراجم**

الحنفية»، وعبد الحي بن محمد اللكنوي في مستهل كتابه «**النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**»، وكتابه «**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**» وغيرها...

ولمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين منظومة نفيسة نافعة سماها «**عقود رسم المفتي**»، وشرحها بنفسه في كتاب صغير الحجم بعنوان «**شرح عقود رسم المفتي**»(١).

وبالنسبة للبحوث المعاصرة هناك بحث للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي بعنوان «**المذهب عند الحنفية**»(٢).

إلا أن الدراسة الجامعة الوافية على حد علمي هي التي أعدها الباحث أحمد بن محمد نصير الدين النقيب بعنوان «**المذهب الحنفي**»(٣).

ولي مشاركة في هذا الموضوع بعنوان «المدخل لدراسة المذهب الحنفي»(٤) بينت فيها ما تمس حاجة الباحثين إليه في دراسة الفقه الحنفي. وأكتفي هنا بذكر شيء من ذلك.

كتب ظاهر الرواية:

هي الكتب الستة التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وهي: **المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير.**

أشهر المتون المعتمدة في المذهب الحنفي:

كان اعتماد متأخري الأحناف على متون خمسة، وهي:

---

(١) طبعت مستقلة، وهي مطبوعة كذلك ضمن كتاب «**رسائل ابن عابدين**». وعلى هذه الطبعة كان اعتمادي.

(٢) نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ضمن الكتاب السادس والعشرين تحت عنوان «الدراسات في الفقه الإسلامي».

(٣) الدراسة طبعت في جزأين، مكتبة الرشد ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. وهي عبارة عن رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

(٤) نشرته مجلة الحكمة في عددها الثامن والعشرين، شهر محرم ١٤٢٥هـ.

١ - **مختصر القدوري**: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، بضم القاف، البغدادي (ت.٤٢٨هـ).

وإذا أطلق «الكتاب» عند الأحناف فالمراد به مختصر القدوري، لشهرته عندهم وكثرة اعتمادهم عليه. وهو مطبوع.

٢ - **المختار للفتوى**: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت.٦٨٣هـ).

صنفه في عنفوان شبابه، ثم شرحه في كتاب سماه «**الاختيار لتعليل المختار**». وهو مطبوع.

٣ - «**الوقاية**» أو «**وقاية الرواية في مسائل الهداية**» لمحمود المحبوبي. وهو مطبوع.

٤ - **مجمع البحرين وملتقى النهرين** لمظفر الدين أحمد بن علي تغلب المشهور بابن الساعاتي البعلبكي أصلا والبغدادي منشأ (ت. ٦٩٤هـ).

ومختصره هذا جمع فيه بين «**مختصر القدوري**» و«**المنظومة**»[(١)]، مع زوائد. وشرحه في مجلدين[(٢)].

٥ - **كنز الدقائق**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت.٧١٠هـ).

كتب أخرى معتمدة أيضا:

من الكتب المعتبرة عند الأحناف كذلك «**تبيين الحقائق**» لفخر الدين الزيلعي (ت.٧٤٣هـ)، و«**البحر الرائق**» لزين الدين ابن نجيم (ت.٩٧٠هـ)، وهما شرحان لكنز الدقائق. ومنها كتاب «**الهداية**» لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت.٥٩٣هـ)[(٣)]،

---

(١) المنظومة: الظاهر أنها لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل: نجم الدين أبي حفص النسفي (ت٥٣٧هـ). تاج التراجم (١٦٢-١٦٣ رقم ١٨٤)، ومقدمة اللكنوي ص:٥٧-٥٨).

(٢) تاج التراجم (١٦ رقم ١٤)، وينظر كشف الظنون (٢/١٥٩٩-١٦٠١).

(٣) ينظر تاج التراجم (ص: ١٤٨ رقم ١٦٦).

وهو شرح لمختصر له أيضا يسمى: «**بداية المبتدئ وكفاية المنتهي**»، جمع المرغيناني في هذا المختصر بين **مختصر** القدوري، و**الجامع الصغير** لمحمد بن الحسن الشيباني[(١)].

وكتاب «**الهداية**» مطبوع، مشهور عند الحنفية وغيرهم، معتمد، وعليه شروح كثيرة.

ومن الكتب المعتمدة «**ملتقى الأبحر**» لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت.٩٥٦هـ)، جمع فيه مسائل «**مختصر** القدوري»، و«**المختار**»، و«**كنز الدقائق**»، و«**الوقاية**» بعبارة سهلة، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل «**مجمع البحرين**»، ونبذة من «**الهداية**». وهو مطبوع مع شرحه «**مجمع الأنهر**» للشيخ زاده: عبد الرحمن بن محمد (ت.١٠٧٨هـ)[(٢)].

هذا ومن أنفع الكتب بعد كتب محمد بن الحسن الشيباني كتاب «**المبسوط**» لشمس الأئمة السرخسي، فهو كتاب «لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه»[(٣)].

وللحنفية مبسوطات كثيرة، لكن إذا أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي[(٤)].

اصطلاحات في المذهب الحنفي:

بعض الفقهاء:[(٥)]

الحسن: يقصد به في المصنفات الحنفية الحسن بن زياد اللؤلؤي، من أصحاب أبي حنيفة (ت.٢٠٤هـ).

---

(١) ينظر **البحث الفقهي** (ص: ١٢٣-١٢٤).

(٢) طبعته دار الكتب العلمية. وينظر **البحث الفقهي** (ص: ١٢٧، ١٢٧)، وحاشية ابن عابدين (مقدمة المحقق: ٣٢/١). دار إحياء التراث العربي. ط: ١٤١٩/١هـ/١٩٩٨م.

(٣) رسائل ابن عابدين ٢٠/١.

(٤) السابق (٢١/١).

(٥) ينظر حاشية ابن عابدين (١/٣٦-٤٣) (مقدمة المحقق)، وتاج التراجم (ص: ٢٩٣-٣٢٥). ط. دار المأمون للتراث، والمذهب الحنفي ١٠٦/١ وما بعدها. وكذلك ٣١٣/١ وما بعدها.

أبو حفص الكبير: يراد به: أحمد بن حفص البخاري، أخذ عن محمد بن الحسن (ت.٢١٧هـ).

الإسبيجابي: هو القاضي عند الإطلاق[1]، وهو علي بن محمد بن إسماعيل (ت.٥٣٥هـ).

الإسبيجابي: هو أبو المعالي محمد بن أحمد بن يوسف، توفي في أواخر القرن السادس.

الإسبيجابي: أبو نصر أحمد بن منصور، توفى حدود (٤٨٠هـ).

خُواهَرْ زاده: محمد بن الحسين بن محمد (ت.٤٨٣هـ).

الزيلعي: هو فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي (ت.٧٤٣هـ)، صاحب كتاب **تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق**.

السرخسي: إذا أطلق فالمراد به: شمس الأئمة محمد بن أحمد صاحب «**المبسوط**» توفي في حدود (٥٠٠هـ).

شمس الأئمة: لقب بهذا اللقب جماعة من فقهاء الحنفية، منهم شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلوائي (ت.٤٥٦هـ)، وشمس الأئمة السرخسي، وشمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري (ت.٦٤٢هـ)، وشمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري، وابنه شمس الأئمة عمر بن بكر بن محمد، ومنهم شمس الأئمة البيهقي، وشمس الأئمة محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، وكثيرا ما يلقب بشمس الإسلام[2]. وعند الإطلاق يراد بـ«شمس الأئمة»: السرخسي.

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ٣٨/١ (مقدمة المحقق).

(٢) ينظر رسائل ابن عابدين ٢٠/١ (بالهامش) ومقدمة اللكنوي ص:٥٦ نقلاعن **أعلام الأخيار** للكفوي في ترجمة بكر الزرنجري.

ظهير الدين[١]: لقب به جماعة: منهم ظهير الدين المرغيناني علي بن عبد العزيز، وابنه الحسن بن علي، ومنهم البخاري صاحب الفتاوى الظهيرية، وأحمد بن إسماعيل شارح الجامع الصغير.

صدر الشريعة[٢]: اشتهر به اثنان: أحمد بن عبيد الله المحبوبي، ويعرف بصدر الشريعة الأول أو الأكبر، والثاني: شارح «الوقاية» عبيد الله بن مسعود، ويعرف بصدر الشريعة الأصغر أو الثاني. وقد تقدم الحديث عنه (في الفقرة الخاصة بأشهر المتون المعتمدة).

الإمام الأعظم: أبو حنيفة.

الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

الصاحبان: أبو يوسف ومحمد.

الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف.

الطرفان: أبو حنيفة ومحمد.

هشام: هو هشام بن عبيد الله الرازي. في منزله مات محمد بن الحسن[٣].

بعض المصنفات[٤]:

البزازية: الفتاوى البزازية، وتعرف «**بالوجيز**».

التبيين: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ويطلق عليه أيضا: **الزيلعي**[٥].

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ١/٤٢.

(٢) السابق ١/٤٣.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي. (ص: ١٣٠).

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦-٣٥ (مقدمة المحقق).

(٥) ينظر كشف الحقائق (١/٢).

التتمة: تتمة الفتاوى.

التجريد: لأحمد بن محمد القدوري، وللحنفية «**تجريد**» آخر لمحمد بن شجاع الثلجي (ت٢٦٦هـ).

التصحيح: هو كتاب لقاسم بن قطلوبغا، يسمى: «**الترجيح والتصحيح على القدوري**».

الحقائق: **حقائق المنظومة**؛ شرح **لمنظومة النسفي**.[١]

الخلاصة: **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**.

الفتح: **فتح القدير** لابن الهمام.

الكتاب: **مختصر** القدوري.

الكنز: **كنز الدقائق** لحافظ الدين النسفي.

المجمع: **مجمع البحرين** لابن الساعاتي.

النهر: **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم.

السلف والخلف، والمتقدمون والمتأخرون: كثيرا ما تقول الأحناف في كتبهم: هذا قول السلف، وهذا قول الخلف، وهذا قول المتقدمين، وهذا قول المتأخرين، والمقصود بالسلف عندهم: من أبي حنيفة إلى محمد، وبالخلف: من محمد إلى شمس الأئمة الحلوائي، وبالمتأخرين: من الحلوائي إلى حافظ الدين محمد بن البخاري (ت٦٣٠هـ).

قال اللكنوي: «وظني أن هذا بحسب الأكثر لا على الإطلاق»[٢].

الرواية والقول:

قال ابن عابدين: «واعلم أن اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين، لأن

---

(١) والحقائق هو للأفشنجي محمود بن محمد (ت٦٧١هـ). وهو لا يزال مخطوطا. ينظر المذهب الحنفي (٥٩٥/٢).

(٢) مقدمة اللكنوي (ص: ٥٦-٥٧).

القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس...»[١].

المذهب المالكي:

ألف بعض المالكية كتبا في التعريف بمذهبهم، وفريق منهم صنعوا ذلك في مقدمات كتبهم الفقهية، من هؤلاء العلماء: ابن فرحون في كتابه «**كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**»[٢]، وإبراهيم اللقاني في كتابه «**منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**»[٣]، ومحمد بن محمد الحطاب في مقدمة كتابه «**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**»[٤]، وأحمد بن عبد العزيز الهلالي في أول كتابه «**نور البصر شرح المختصر**»[٥]، ومحمد النابغة الغلاوي الشنقيطي في منظومته المسماة «**بو طليحية**»..[٦]

واهتم بالتعريف بالمذهب المالكي من المحدثين الأستاذ محمد بن الحسن الحجوي في الجزء الثاني من كتابه «**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**»، والشيخ محمد الفاضل بن عاشور في كتابيه «**أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**» و«**ومضات فكر**»، والدكتور عمر الجيدي في كتابيه «**محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**» و«**مباحث**

---

(١) ينظر رسائل ابن عابدين ٢١/١-٢٢.

(٢) مطبوع بتحقيق د. حمزة أبو فارس، ود. عبد السلام الشريف. دار الغرب الإسلامي.

(٣) مطبوع بتحقيق د. عبد الله الهلالي. طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(٤) طبع قديما بمصر (مطبعة السعادة عام ١٣٢٨هـ).

(٥) ويسمى «**إتحاف المقتنع بالقليل من شرح مختصر خليل**»، ألفه الهلالي ولم يتمه، شرح فيه فقط مقدمة مختصر خليل، وشيئا قليلا من كتاب الطهارة. وقد طبع طبعة حجرية، توجد نسخة منها بالخزانة العامة بالرباط، كما توجد بها أيضا نسخة خطية. وطبع مؤخرا بالمغرب.

(٦) واشتهرت بالمشرق باسم «**الطليحية**»، وقد طبعت قديما بمصر (دار إحياء الكتب العربية ١٣٣٩ هـ ١٩٣١م). وأثبتها الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي في آخر كتابه «**اصطلاح المذهب عند المالكية**» (بعد الصفحة ٦١٧).

في المذهب المالكي بالمغرب»، والدكتور ميكلوش موراني في كتابه «دراسات في مصادر الفقه المالكي»، والدكتور محمد رياض في كتابه «أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي»، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي في كتابه «اصطلاح المذهب عند المالكية»، والدكتور محمد العلمي في أطروحته «التصنيف الفقهي في المذهب المالكي: تاريخه وقضاياه المنهجية: الخلاف العالي نموذجا»...[1].

وأذكر هنا ما يخدم الغرض:

الأمهات والدواوين في المذهب المالكي:

١ - **المدونة**: وهو الكتاب الذي رواه سحنون عبد السلام بن سعيد (ت.٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت.١٩١هـ) صاحب مالك.

٢ - **المستخرجة**: من الأسمعة، وتسمى أيضا (**العتبية**) نسبةً إلى صاحبها أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي (ت.٢٥٥هـ).

٣ - **الواضحة في السنن والفقه**: لعبد الملك بن حبيب (ت.٢٣٨هـ).

٤ - **الموازية**: ويعرف بكتاب ابن المواز لصاحبه محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز (ت.٢٨١هـ).

٥ - **المجموعة**: هو كتاب لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت.٢٦١هـ).

٦ - **المبسوط**: للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت.٢٨٢هـ).

---

(١) نوقشت بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا (الرباط) بتاريخ ٢٣-٣-٢٠٠١.

- المتون الفقهية المشهورة في المذهب المالكي:

من أهم هذه المتون:

- **مختصرا** أبي بكر محمد بن أبي يحيى زكرياء الوقار (ت.٢٦٩هـ) **الكبير والصغير**، **الكبير** منهما - كما قال عياض - في سبعة عشر جزءا. وكان مفضلا عند أهل القيروان على **مختصر** عبد الله بن عبد الحكم[(١)].

- ومنها كتاب «**السليمانية**» لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان القاضي، المعروف بابن الكحالة (ت.٢٨١هـ)[(٢)].

- ومنها كتاب «**الزاهي**» أو «**الشعباني**» لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المشهور بابن شعبان (ت.٣٥٥هـ)[(٣)]. طبع. وله أيضا كتاب «**مختصر ما ليس في المختصر**».

- ومنها كتاب «**التفريع**» لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن أو (الحسين) المعروف بابن الجلاب (ت.٣٧٨ هـ) البصري. ويعرف الكتاب أيضا باسم «**الجلاب**»، يقال: «**وفي الجلاب**» أي **التفريع**. وهو مطبوع متداول.

- ومنها كتاب «**الرسالة**» لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت.٣٨٦هـ). وهو أشهر مختصر عند المالكية[(٤)]. ومن أول محفوظاتهم في بداية طلب الفقه. وهو مطبوع متداول، وعليه شروح. بل إن هناك من اختصره[(٥)].

---

(١) ترتيب المدارك٤/١٨٩.

(٢) كان قاضي صقلية وبه انتشر المذهب المالكي بها. ينظر طبقات الفقهاء ص١٤٩، وترتيب المدارك ٤/٣٥٦-٣٥٧.

(٣) ويعرف أيضا بابن القرطي- بضم القاف وسكون الراء - ينظر ترتيب المدارك ٥/٢٧٤-٢٧٥.

(٤) مع مختصر الشيخ خليل طبعا. وسيأتي الحديث عنه..

(٥) ينظر معجم المؤلفين لرضا كحالة ٢/٢٣٠ رقم٧٨٣٦.

- ومنها كتاب «**تلقين المبتدئ وتذكرة المنتهي**» للقاضي عبد الوهاب (ت.٤٢٢هـ) ويعرف باسم «**التلقين**». وهو من أجود المختصرات[١] وأحسنها ترتيبا وتبويبا. وهو مطبوع مشهور متداول. وعليه شروح، من أهمها شرح الإمام المازري، طبع جله.

- ومنها كتاب «**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**» للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت.٤٦٣ هـ). وهو مطبوع.

-ومنها كتاب «**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**» لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت.٦١٦هـ). وهو مطبوع.

- ومنها كتاب «**جامع الأمهات**» أو «**الجامع بين الأمهات**» أو «**المختصر الفرعي**» لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ابن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب (ت.٦٤٦هـ)، وهو مطبوع. ونسخه كثيرة جدا. وعليه شروح.

- ومنها **المختصر** الشهير لخليل بن إسحاق بن موسى (ت.٧٧٦هـ) بناه على مختصر ابن الحاجب الفرعي. وأصبح المعتمد عند المالكية.

- أهم أعلام المذهب المالكي المعروفين باسم الشهرة:

من الصعوبات التي قد يجدها الباحث في التراث الفقهي المالكي وجود كثير من أعلام المالكية مذكورين بألقابهم، أو كناهم، أو بالاسم الأول (محمد، عبد الوهاب)، أو منسوبين إلى الأب أو الجد (ابن عبد الحكم)، لذلك رأيت أن أذكر في هذه هنا طائفة من هؤلاء الفقهاء باسم الشهرة[٢]، ثم أبين الاسم الكامل مع ذكر تاريخ الوفاة إن أمكن. وأشير بكلمة «مدارك» إلى أن ترجمة الفقيه المعني توجد في **ترتيب المدارك**، مع التنصيص على

(١) سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٧، للذهبي، مؤسسة الرسالة.

(٢) مرتبين حسب الوفاة.

الجزء والصفحة، وبكلمة «شجرة» إلى **شجرة النور الزكية**. وقد أحيل على «الغنية» للقاضي عياض، أو **الديباج المذهب** لابن فرحون. ولا أعتني بذكر الخلاف في وفاة شخص إن وجد:

- ابن كنانة: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني (ت.١٨٥هـ) **مدارك**: ٢١/٣-٢٢.

- ابن نافع: أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ الأمي المدني (ت.١٨٦هـ) **مدارك**: ١٢٨/٣-١٣٠. وفيه آخر، سيأتي.

- ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري (ت.١٩١هـ) **مدارك**: ٢٤٤/٣-٢٦١.

- ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري (ت.١٩٧هـ) **مدارك**: ٢٢٨/٣-٢٤٣.

- أشهب: أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود المصري (ت.٢٠٤هـ)، **مدارك**: ٢٦٢/٣.

- ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون المدني (ت.٢١٢هـ)، **مدارك**: ١٣٦/٣-١٤٤.

- ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (ت.٢١٤هـ)، **مدارك**: ٣٦٣/٣. ويطلق على الابن أيضا، وسيأتي.

- أسد: أسد بن الفرات بن سنان التونسي (ت.٢١٣هـ). **مدارك**: ٢٩١/٣- ٣٠٩.

- ابن مسلمة: محمد بن مسلمة المخزومي المدني (ت.٢١٦هـ) **مدارك**: ١٣١/٣ -١٣٢.

- ابن نافع الأصغر الزبيري: أبو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت المدني (ت.٢١٦هـ) **مدارك**: ١٤٥/٣-١٤٧.

- مطرف: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف المدني (ت.٢٢٠هـ) مدارك: ١٣٣/٣ – ١٣٥.

- القعنبي: عبد الله بن مسلمة بن قعنب البصري، وأصله من المدينة (ت.٢٢١هـ)، مدارك: ١٩٨/٣ – ٢٠١.

- يحيى الليثي: يحيى بن يحيى الليثي القرطبي الأندلسي (ت.٢٢٤هـ) مدارك: ٣٧٩/٣ – ٣٩٤.

- أصبغ: أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري (ت.٢٢٥هـ)، مدارك: ١٧/٤ – ٢٢.

- أبو زيد ابن أبي الغمر: عبد الرحمن بن عمر ابن أبي الغمر (ت.٢٣٤هـ)، مدارك: ٢٢/٤ – ٢٤.

- ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت.٢٣٨هـ)، مدارك: ١٢٢/٤ – ١٤٢.

- سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي التونسي (ت.٢٤٠هـ)، مدارك: ٤٥/٤ – ٨٨.

- أبو مصعب: أحمد بن القاسم بن الحارث المدني (ت.٢٤١هـ)، مدارك: ٣٤٧/٣ – ٣٤٩.

- ابن المعذل: أحمد بن المعذل بن غيلان البصري. مدارك: ٥/٤ – ١٤.

- العتبي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأندلسي (ت.٢٥٥هـ) مدارك: ٢٥٢/٤ – ٢٥٤.

- ابن عبدوس: محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت.٢٦١هـ)، مدارك: ٢٢٢/٤ – ٢٢٨.

- ابن عبد الحكم (الابن): محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت٢٦٨هـ)، مدارك: ١٥٧/٤ – ١٦٥.

- الوقار: محمد بن يحيى زكرياء الوقار (ت.٢٦٩هـ)، مدارك: ١٨٩/٤.

- محمد: محمد بن إبراهيم، المعروف بابن المواز أيضا (ت.٢٨١هـ). مدارك: ٤/ ١٦٧ - ١٧٠.

- القاضي إسماعيل: إسماعيل بن إسحاق العراقي (ت.٢٨٢هـ)، مدارك: ٢٧٦/٤ - ٢٩٣.

- ابن لبابة: أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي (ت.٣١٤هـ)، مدارك: ١٥٣/٥ - ١٥٧.

- أبو الفرج: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي (ت.٣٣٠هـ)، مدارك: ٢٢/٥ - ٢٣.

- ابن اللباد: أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح التونسي (ت.٣٣٣هـ) مدارك: ٢٨٦/٥ - ٢٩٥.

- ابن شعبان: محمد بن القاسم بن شعبان المصري. ويعرف بابن القرطي أيضا (ت.٣٥٥هـ) مدارك: ٢٧٤/٥ - ٢٧٥.

- الأبهري: محمد بن عبد الله بن صالح العراقي (ت٣٧٥هـ). مدارك: ١٨٣/٦ - ١٩٢.

- ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن أو (الحسين) بن الجلاب العراقي (ت.٣٧٨هـ) **الديباج**: ٢٣٧ رقم٣٠١.

- ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني التونسي (ت.٣٨٦هـ)، مدارك: ٢١٥/٦ - ٢٢٢.

- ابن شبلون: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف التونسي (ت.٣٩٠هـ)، مدارك: ٢٦٣/٦.

- ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد العراقي (ت.٣٩٨هـ) مدارك: ٧/٧٠-٧١.

- البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني التونسي (من علماء القرن الرابع)، مدارك: ٧/٢٥٦-٢٥٨.

- الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد العراقي، المعروف في كتب أصول الفقه باسم (القاضي) (ت.٤٠٣هـ)، مدارك: ٧/٤٤ - ٧٠.

- القابسي: أبو الحسن علي بن محمد التونسي (ت.٤٠٣هـ) مدارك: ٧/٩٢- ١٠٠.

- ابن الفخار: أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي (ت.٤١٩هـ)، مدارك: ٧/٢٨٦-٢٨٩.

- أبو محمد ابن نصر: هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت.٤٢٢هـ). ويعرف أيضا بالقاضي أبي محمد. أو «ابن نصر»، أو «القاضي».

- أبو عمران الفاسي: محمد بن عيسى. استوطن القيروان (ت.٤٣٠هـ)، مدارك: ٧/٢٤٣-٢٥٢.

- أبو بكر ابن عبد الرحمن: أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله التونسي (ت.٤٣٢ هـ)، مدارك: ٧/٢٣٩-٢٤٢.

- أبو إسحاق التونسي: إبراهيم بن الحسن التونسي. مدارك: ٨/٥٨-٦٣.

- ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت.٤٥١هـ) الديباج: ٣٦٩ رقم٥٠٢.

- ابن محرز: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز التونسي، توفي نحو (٤٥٠هـ)، مدارك: ٨/٦٨.

- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عمر القرطبي (ت.٤٦٣هـ) **مدارك**: ٨/ ١٢٧ - ١٣٠.

- أبو عمر: ابن عبد البر.

- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت.٤٧٤هـ)، **مدارك**: ٨/ ١١٧ - ١٢٧.

- اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد التونسي (ت.٤٧٨هـ) **مدارك**: ٨/١٠٩.

- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القاضي الأندلسي (ت.٥٢٠هـ). **الغنية**: ص ٥٤ رقم٤.

- أبو بكر الطرطوشي: محمد بن الوليد الأندلسي (ت.٥٢٠هـ)، ويعرف بابن أبي رندقة. وإذا أطلق لفظ «الأستاذ» فهو المقصود. **الغنية**: ص ٦٢ رقم٧.

- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي التونسي. ويعرف أيضا بـ«الإمام». (ت ٥٣٦هـ) **الغنية**: ٦٥، رقم٩.

- سند: سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، توفي بالاسكندرية سنة (٥٤١هـ). **الديباج**: ص ٢٠٧ رقم ٢٥٤.

- ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الأندلسي (ت.٥٤٣هـ). **الغنية**: ص٦٧ رقم ١٠.

- ابن بشير: أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي التونسي. **الديباج**: ص ١٤٢ رقم١٥٠.

- ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت.٥٩٥هـ). **الديباج**: ص ٣٧٨ رقم ٥١١.

- ابن شاس: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس المصري (ت.٦١٦هـ). **الديباج**: ص ٢٢٩ رقم ٢٨٤.

- ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المصري (ت.٦٤٦هـ) **الديباج**: ص ٢٨٩ رقم ٣٧٧.

- أبو العباس القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم، صاحب كتاب «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (ت.٦٥٦هـ). **الديباج**: ص ١٣٠ رقم ١٢٦.

- أبو عبد الله القرطبي: محمد بن أحمد ابن أبي بكر، صاحب كتاب «**الجامع لأحكام القرآن**» (ت.٦٧١هـ) **الديباج**: ص ٤٠٦ رقم ٥٤٩.

- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري (ت.٦٨٤هـ). **الديباج**: ص ١٢٨ رقم ١٢٤.

- ابن الحاج: يطلق على أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف، قاضي الجماعة بقرطبة (ت.٥٢٩هـ) ترجمته في **الصلة** ٢/٥٨٠ رقم ١٢٧٨، و على أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الفاسي، صاحب كتاب «**المدخل**» (ت.٧٣٧هـ) **الديباج**: ص ٤١٣ رقم ٥٧١.

- ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، التونسي (ت٧٤٩هـ) **الديباج**: ص ٤١٨ رقم٥٨٣.

- المنوفي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المصري (ت٧٤٩هـ) **شجرة النور**: ص ٢٠٥ رقم ٧٠٩.

- خليل: خليل بن إسحاق الجندي المصري (ت.٧٧٦هـ) **الديباج** ص ١٨٦ رقم ٢٢٤.

- ابن فرحون: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المدني (ت.٧٩٩هـ) **شجرة النور**: ص٢٢٢ رقم ٧٨٩.

- ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي (ت.٨٠٣هـ) **شجرة النور**: ص ٢٢٧ رقم ٨١٧.

- بهرام: أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المصري (ت.٨٠٥هـ) **شجرة النور**: ص ٢٣٩ رقم ٨٥٩.

- الأقفهسي: عبد الله بن مقداد المصري (ت.٨٢٣هـ) **شجرة النور**: ص ٢٤٠ رقم ٨٦٢.

- ابن عاصم: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي الأندلسي (ت.٨٢٩هـ) **شجرة النور**: ص ٢٤٧ رقم ٨٩١.

- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي (ت.٨٩٧هـ) **شجرة النور**: ص٢٦٢ رقم٩٦١.

- التتائي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المصري (ت.٩٤٢هـ) **شجرة النور**: ص٢٧٢ رقم ١٠٠٨.

- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المكي (ت.٩٥٤هـ) **شجرة النور**: ص٢٧٠ رقم ٩٩٨.

- الأجهوري: أبو زيد عبد الرحمن بن علي المصري. له حاشية على مختصر خليل. (ت.٩٥٧هـ) **شجرة النور**: ص ٢٨٠ رقم ١٠٥١.

- النور الأجهوري: أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري. له ثلاثة شروح على مختصر خليل. (ت.١٠٦٦هـ) **شجرة النور**: ص ٣٠٣ رقم ١١٧٤.

- الزرقاني: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت.١٠٩٩هـ) **شجرة النور**: ص ٣٠٤ رقم ١١٧٧.

- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري (ت.١١٠١هـ) **شجرة النور** ص ٣١٧ رقم ١٢٣٤.

- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم المصري (ت.١١١٩هـ).

- البناني: أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني الفاسي (ت.١١٩٤هـ) **شجرة النور**: ص ٣٥٧ رقم١٤٢٦.

- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد الأزهري المصري (ت.١٢٠١هـ) **شجرة النور**: ص ٣٥٩ رقم ١٤٣٤.

- الدسوقي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة المصري (ت.١٢٣٠هـ) **شجرة النور**: ص ٣٦١ رقم ١٤٤٥.

- الأمير الكبير: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر المصري، وأصله من المغرب (ت.١٢٣٢هـ) **شجرة النور**: ص ٣٦٢ رقم١٤٤٦.

- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد المصري (ت.١٢٤١هـ) بالمدينة المنورة. **شجرة النور**: ص ٣٦٤ رقم ١٤٤٨.

- عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الطرابلسي الدار، المصري القرار (ت.١٢٩٩هـ) **شجرة النور**: ص ٣٨٥ رقم ١٥٤٣.

- **شرح اصطلاحات ورموز في الإنتاج الفقهي المالكي:**[١]

القضاة الثلاثة: ابن القصار، وعبد الوهاب، وأبو الوليد الباجي.

القاضيان: القاضي أبو الحسن ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب.

---

(١) ينظر كشف النقاب الحاجب من مختصر ابن الحاجب ص١٧٢ -١٧٦، ومنار أصول الفتوى ص٣٤٧- ٣٥٦.

القاضي: عبد الوهاب.

الأخوان: مطرف وابن الماجشون [١].

القرينان: أشهب وعبد الله بن نافع (الصائغ)، لأن العتبي قرنهما في السماع بسبب أن ابن نافع كان أميا، وكان أشهب يكتب له [٢].

الأشياخ: ابن أبي زيد القيرواني، والأبهري، وأبو الحسن القابسي.

الشيخان: ابن أبي زيد القيرواني وأبو بكر الأبهري.

الشيخ: ابن أبي زيد، ويعرف عندهم أيضا بأبي محمد.

القرويان: أبو عمران القاسي، وأبو بكر ابن عبد الرحمن.

المحمدان المصريان: ابن المواز، وابن عبد الله بن عبد الحكم.

المحمدان الإفريقيان: ابن سحنون (ت.٢٥٦هـ)، وابن عبدوس.

الصقليان: عبد الحق بن محمد بن هارون (ت.٤٦٦هـ)، وابن يونس (محمد بن عبد الله).

الصقلي: ابن يونس.

حافظ المذهب: ابن رشد الجد.

الإمام: المازري.

الأستاذ: أبو بكر الطرطوشي [٣].

أبو إسحاق: هو في اصطلاح ابن الحاجب: ابن شعبان (محمد بن القاسم).

---

(١) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص ٢٦٦، ومنار أصول الفتوى ص ٣٥٥.

(٢) ينظر ترتيب المدارك ١٢٩/٣. وفي منار أصول الفتوى ص ٣٥٥:«.. كان أعمى، وكان أشهب يكتب له». وهو تحريف. والصواب أنه كان أميا.

(٣) ينظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص ٢٦٦-٢٦٧.

أبو الحسن: ابن القصار.

محمد: ابن المواز.

المخزومي: أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث (ت.١٨٦هـ).

المدنيون: ابن كنانة (عثمان بن عيسى)، وابن الماجشون (عبد الملك بن عبد العزيز)، ومطرف (ابن عبد الله)، وابن نافع (عبد الله الصائغ)، وابن مسلمة (محمد المخزومي) ونظراؤهم.

العراقيون: القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب (عبيد الله) والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج عمرو، والشيخ أبو بكر الأبهري، ونظراؤهم.

المصريون: عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، وعبد الله بن عبد الحكم، ونظراؤهم.

المغاربة: ابن أبي زيد القيرواني، وأبو الحسن القابسي، وأبو بكر ابن اللباد، وأبو الحسن اللخمي، وأبو الوليد الباجي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد الجد، وأبو بكر ابن العربي.(١)

الروايات والأقوال: قال اللقاني: «الغالب عندهم أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال: أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم (كذا)، وقد يقع بخلاف ذلك»(٢).

الشارح: إذا أطلق هذا اللفظ أحد شراح خليل أو أحد مُحَشِّيه، فالمقصود به تلميذ الشيخ خليل بهرام. أما إذا أطلق هذا اللفظ شراح تحفة ابن عاصم، **فالمقصود به ابن صاحب التحفة**.

---

(١) المصدر السابق ص ٢٦٦، وكشف النقاب الحاجب ص ٦٩، ومنار أصول الفتوى ص ٣٥٠-٣٥١.

(٢) منار أصول الفتوى ص ٣٤٧. وينظر كشف النقاب الحاجب ص ١٢٨-١٢٩.

المذهب الشافعي:

لقد اعتنى بعض الشافعية في مقدمات كتبهم بما يُعرِّف بمذهب إمامهم، كالإمام النووي في «المجموع»، وشمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج»، وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»، ومحمد الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج». كما احتفل المعاصرون احتفالا بالغا بالإمام الشافعي وبالتعريف بمذهبه، فألفت في ذلك كتب كثيرة، على رأسها كتاب للشيخ محمد أبي زهرة بعنوان: **«الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه»**.(١)

وللدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي كتاب بعنوان: **«الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد»**.(٢)

ومن أجمع ما اطلعت عليه كتاب الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، وعنوانه **«المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي»**(٣).

ولكاتب هذه السطور إسهام في التعريف بمذهب هذا الإمام، يخص ظاهرة من ظواهر مذهبه، وهي ظاهرة القديم والجديد، وذلك في بحث بعنوان: **«القديم والجديد في فقه الشافعي»**.

مصادر أقوال الشافعي:

أول مصدر لأقوال الشافعي وأدلتها كتبه الفقهية الموجودة في كتابه **«الأم»**(٤)

---

(١) أصل الكتاب محاضرات ألقاها الشيخ أبو زهرة على طلبة الشريعة في قسم الدكتوراه بكلية الحقوق بالقاهرة عام ١٩٤٤ – ١٩٤٥م، طبعته دار الفكر.

(٢) أصل الكتاب رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، نوقشت عام ١٩٧٠، وهو مطبوع طبعة أولى سنة ١٩٨٨م.

(٣) أصل الكتاب أطروحة لنيل الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٢م، طبعته دار النفائس طبعة أولى عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٤) كتاب الأم، هذه التسمية من الربيع، جمع فيه كتب الشافعي الفقهية. انظر المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٢١٨، و«الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه» لأبي زهرة، ص ١٥٥ وما بعدها.

والكتب الملحقة به، برواية الربيع المرادي، ككتاب **اختلاف مالك والشافعي**، وكتاب **الرد على محمد بن الحسن الشيباني**، وكتاب **سير الأوزاعي**، وكتاب **اختلاف العراقيين** وغيرها.

وهناك إشكال قد يقع للباحث، وهو أن الشافعي كان كثير الرجوع عن أقواله، فمن يدري لعل بعضا من هذه الأقوال الموجودة في **الأم** قد رجع عنها قبل وفاته. لكن هذا الإشكال يزول بملاحظة أن الربيع بن سليمان المرادي كان يحرص على التنصيص على الأقوال التي رجع عنها الشافعي. ثم يكتمل زوال هذا الإشكال بالاعتماد أيضا على مختصر «**الأم**» للمزني، وهو مطبوع مع **الأم**. وهناك أقوال أخرى للشافعي لا توجد في **الأم**، ومظانها هي روايات التلاميذ الآخرين للشافعي كالبويطي وحرملة: وهي روايات مبثوثة في كتب الشافعية. ولقد اعتنى البيهقي بالاستدلال لأقوال الشافعي بالأحاديث والآثار، وتكلم عن أسانيدها، وذلك في موسوعته الحديثية «**السنن الكبرى**»(١)، وكتابه النفيس «**معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي**»(٢)، وهو مخرج على ترتيب **مختصر** المزني، وكتاب **تخريج أحاديث الأم**(٣).

وجمع البيهقي للشافعي كلامه في أحكام القرآن في كتاب بعنوان: «**أحكام القرآن للشافعي**»(٤).

أشهر رواة فقه الشافعي في الجديد:

البويطي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري (ت.٢٣١هـ).

حرملة بن يحيى التجيبي المصري (ت.٢٤٣هـ).

المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري (ت.٢٤٦هـ).

---

(١) الكتاب مطبوع.

(٢) الكتاب مطبوع.

(٣) الكتاب مطبوع، ولم أقف عليه. انظر المدخل إلى الإمام **الشافعي** ص ٢٢٥.

(٤) الكتاب مطبوع.

يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري (ت.٢٦٤هـ).

الربيع المرادي: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المصري راوية كتب الشافعي (ت.٢٧٠هـ).

الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي:[١]

برز في المذهب الشافعي طريقتان: طريقة الخراسانيين وطريقة العراقيين، وهما طريقتان في التصنيف وحكاية المذهب. والفرق بينهما أن طريقة العراقيين أكثر ضبطا لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، وأعرف بأقوال متقدمي أئمة المذهب؛ وطريقة الخراسانيين أحسن تصرفا وتفريعا وترتيبا. وبظهور العلماء الذين جمعوا بين الطريقتين -وهم أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي (ت.٤٢٧هـ)، وإمام الحرمين الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت.٤٧٨هـ)، وأبو حامد الغزالي محمد بن محمد، (ت.٥٠٥هـ)- بدأ المذهب الشافعي يُقدم لأتباعه على نمط جديد، ينحو نحو القول الواحد الذي يمثل الراجح من المذهب. ونضج هذا النمط مع الإمامين في المذهب: الرافعي (ت.٦٢٤هـ)[٢]، ثم النووي (ت.٦٧٦هـ)، حيث دخل المذهب الشافعي دور التحرير والتنقيح؛ وأصبحت ترجيحاتهما هي العمدة في الفتوى لمن جاء بعدهما من فقهاء الشافعية. وكانوا قبلهما يعتمدون على كتاب «المهذب»[٣] لأبي إسحاق الشيرازي (ت.٤٦٧هـ)، والوسيط لأبي حامد الغزالي (ت.٥٠٥هـ)[٤].

---

(١) انظر «المذهب عند الشافعية» للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، مجلة جامعة الملك بن عبد العزيز، العدد ٢، جمادى الثانية ١٣٩٨هـ ماي ١٩٧٨م، ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، بن المفضل القزويني. انظر **طبقات الفقهاء الشافعية** لابن قاضي شهبة ٣٩٢/١-٣٩٦، رقم ٣٧٧.

(٣) الكتاب مطبوع، وهو الذي شرحه النووي في المجموع، ولم يتمه.

(٤) انظر المجموع للنووي ٣/١، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٧٩-٣٨٠.

لقد ألف الرافعي مجموعة من الكتب في المذهب الشافعي، أشهرها ثلاثة:

١ - كتاب «المحرر»[١]، بناه على كتاب الوجيز للغزالي. قال فيه النووي: «وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد المفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه رَحِمَهُ اللَّهُ أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب. ووفى بما التزمه، وهو من أهم - أو أهم - المطلوبات»[٢].

٢ - كتاب «العزيز شرح الوجيز». ويسمى أيضا بالشرح الكبير. وهو مطبوع متداول.

٣ - كتاب الشرح الصغير[٣] وهو أيضا شرح لكتاب «الوجيز» للغزالي.

وهذه الكتب الثلاثة هي الممثلة لجهود الرافعي في تنقيح المذهب.[٤]

أما النووي فقد صنف أيضا كتبا في المذهب الشافعي، أهمها اثنان:

١ - منهاج الطالبين، وهو اختصار لكتاب «المحرر» للرافعي، مع ما ضمه إليه من «النفائس المستجادات»، كما قال في مقدمة «المنهاج».

٢ - المجموع، وهو شرح لكتاب «المهذب» للشيرازي. وتوسع فيه النووي بذكر الأدلة واختلاف الفقهاء، لكنه توفي قبل إتمامه. وصل فيه إلى أثناء الربا. وهو مطبوع متداول.

وهكذا استقر أمر المذهب الشافعي على ما تحصل في كتب الرافعي والنووي، لاسيما «المحرر» ومختصره «منهاج الطالبين». بل تكاد جهود الشافعية تنحصر في الاهتمام بكتاب «منهاج الطالبين»، على اعتبار أنه مختصر من «المحرر»، مع فوائد مهمة ضمها إليه النووي.

---

(١) هو ما زال مخطوطا، على ما أعلم.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/١٠.

(٣) ما زال مخطوطا. وحقق أكثر من ثلثيه في أربع رسائل جامعية، لكنها لم تطبع بعد. انظر المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٧٧ مع الهامش.

(٤) السابق ص ٣٧٧.

وبهذا أضحى علماء الشافعية يختارون قول المذهب على وفق ما هو مقرر في المنهاج. وعلى رأس هؤلاء عالمان بارزان، أولهما: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن حجر الهيثمي (ت.٩٧٤هـ)، صاحب **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**[١]. والثاني: شمس الدين الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي المصري، المشهور بالشافعي الصغير (ت.١٠٠٤هـ)، صاحب كتاب «**نهاية المحتاج في شرح المنهاج**»[٢].

وبجهود هذين العلمين ومن سبقهما من شيوخهما عرف المذهب الشافعي ما يسمى بالتنقيح الثاني. وذلك بعد التنقيح الأول الذي قام به الرافعي والنووي. ثم دخل المذهب طور الاستقرار، واكتملت الصياغة الفقهية الكاملة له[٣].

اصطلاحات المذهب الشافعي[٤]:

القديم: ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر، ثم رجع عنه بمصر.

الجديد: ما قاله الشافعي أو ثبت عليه من الأقوال القديمة، ولم يرجع عنه، بعد دخوله مصر[٥].

القول: ما قاله الشافعي في القديم أو الجديد.

الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي. وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، ويرجح أحدهما على الآخر،

---

(١) وهو مطبوع.

(٢) وهو مطبوع.

(٣) انظر المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٤٤٦.

(٤) انظر مقدمة المجموع، ومقدمة مغني المحتاج، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥٠٥ وما بعدها.

(٥) انظر ما يتعلق بأسباب عدول الشافعي عن قول قديم إلى آخر جديد في دراسة للباحث بعنوان «**العوائد في فقه الشافعي: قضية تأثر الشافعي بالبيئة المصرية**». مجلة الواضحة، العدد الأول، ص ١٨٧ وما بعدها.

فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو الأظهر ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهورا في الرجحان.

المشهور: هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي. وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفا. فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو المشهور؛ ويقابله الغريب الذي ضعف دليله.

الأصحاب: الشافعية الذين بلغوا في العلم مرتبة صارت لهم بها اجتهادات خاصة في المسائل التي ليس للإمام الشافعي فيها نص، يخرجونها على أصوله. ويسمون بأهل التخريج أو أصحاب الوجوه.

الوجوه (أو الأوجه): هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي التي استنبطوها على أصوله، ولم ينص عليها أو على خلافها.

الطرق: المقصود بها اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول آخرون: لا يجوز فيها إلا قول واحد أو وجه واحد. أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول آخر: فيها خلاف مطلق.

المذهب: يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته، بذكرهم طريقتين أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها، ويقول: «على المذهب».

الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه للأصحاب. وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين -أو الأوجه- قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، ويرجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي شاركه في الصحة. ومن الجدير بالذكر هنا أن الإمام أبا حامد الغزالي ومن قبله من الشافعية يستعملون في مصنفاتهم مصطلحي الأصح والصحيح للترجيح بين وجوه الأصحاب، وللترجيح أيضا بين

أقوال الإمام الشافعي، مما يعني أن مصطلح الأصح يرادف مصطلح الأظهر، ومصطلح الصحيح يرادف مصطلح الظاهر عندهم.

وبالجملة فما سقناه قبل وما سنسوقه من اصطلاحات يشير إلى ما استقر عليه الأمر في المذهب الشافعي. وهذه الملاحظة في الحقيقة تنسحب على باقي المذاهب الثلاثة الأخرى. والله أعلم.

الصحيح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه للأصحاب. وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفا، بأن كان المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد. ويعبر عنه بقولهم: «وفي وجه كذا..».

النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي. ويسمى نصا لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه. ويقابله القول المخرج.

الإمام: إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت.٤٧٨هـ).

القاضي: حسين بن محمد بن أحمد أبو علي (ت.٤٦٢هـ).

القاضيان: الروياني (ت٥٠٢هـ)، والماوردي (ت.٤٥٠هـ).

الربيع: الربيع بن سليمان المرادي، وإذا أرادوا الربيع بن سليمان الجيزي قيدوه به.

الشارح: بالتعريف أو الشارح المحقق: جلال الدين المحلي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت.٨٦٤هـ). وهو أحد شراح «**منهاج الطالبين**» للنووي.

الشيخان: النووي والرافعي.

الشيوخ: النووي والرافعي وتقي الدين السبكي: أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت.٧٥٦هـ).

شيخنا: إذا أطلق هذا المصطلح الخطيب الشربيني (ت.٩٧٧هـ) وشمس الدين الرملي (ت.١٠٠٤هـ) في مصنفاتهما فالمراد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت.٩٢٦هـ).

شيخي: حيث أطلقه الخطيب الشربيني فمراده شهاب الدين الرملي (ت.٩٥٧هـ).

أبو العباس: هو عند الشيرازي في كتابه «**المهذب**» ابن سريج (ت.٣٠٦هـ).

أبو سعيد: هو عند الشيرازي في «**المهذب**»: الاصطخري (ت.٣٢٨هـ).

القفال: هو عند النووي في **المجموع** «القفال المروزي» (ت.٤١٧هـ)[١]، وإذا أراد «القفال الشاشي» قيده بالشاشي (ت٣٦٥هـ)[٢].

المحمدون: محمد بن نصر المروزي (ت.٢٩٤هـ)، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت.٣١٠هـ)، ومحمد بن جرير الطبري (ت.٣١٠هـ)، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت.٣١١هـ) وهم مجتهدون مطلقون ينتسبون إلى مذهب الشافعي.

المذهب الحنبلي:

لا أعرف مؤلفا قديما خصصه صاحبه للتعريف بالمذهب الحنبلي، عدا بعض متأخري الحنابلة الذين ذكروا بعض ما يتعلق بذلك في كتبهم الفقهية، كعلاء الدين المرداوي في صدر كتابه «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» وفي خاتمته؛ وكابن المبرد الصالحي في «**مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**»، ذكر فيه بعض

---

(١) وهو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر القفال الصغير شيخ طريقة الخراسانيين. انظر: **طبقات الفقهاء الشافعية** لابن قاضي شهبة ١/١٥٨ – ١٥٩.

(٢) وهو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام المذهب الشافعي. انظر **طبقات** ابن قاضي شهبة ١/١٢٣ – ١٢٤.

الاصطلاحات في المذهب، بعد مباحث تتعلق بأصول الدين، ومعرفة الإعراب، وأصول الفقه، وبما يستعمل من الأدب.

لكنه لما تبنت المملكة العربية السعودية هذا المذهب تكونت لدى بعض علمائه المعاصرين قناعة بضرورة التأليف في التعريف برجاله وكتبه المعتمدة ومصطلحاته. ومن أهم هذه المؤلفات «**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**» للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، و«**المدخل المفصل إلى مذهب أحمد بن حنبل المبجل**» للشيخ بكر أبي زيد. وأنا ذاكر لك في هذه الفقرة بعض ما تمس الحاجة إليه بخصوص هذا المذهب.

أبرز رواة المذهب الحنبلي[١].

صالح بن أحمد بن حنبل (ت.٢٦٦هـ): وهو أكبر أولاده.

عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت.٢٩٠هـ).

أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم: الفقيه الحافظ، صاحب السنن عن أحمد بن حنبل وغيره.

أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي (ت.٢٧٥هـ).

إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

حرب بن إسماعيل بن خلف الكراني (ت.٢٨٠هـ).

إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت.٢٨٥هـ).

أما جامعو فقه الإمام أحمد بن حنبل في كتب، فأذكر منهم[٢]:

---

(١) انظر المدخل لابن بدران ص ٤٠٨-٤٢٢.

(٢) انظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة ص ١٩٣.

أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال (ت.٣١١هـ).

عمر بن الحسين الخرقي (ت.٣٣٤هـ): صاحب المختصر المشهور.

عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال (ت.٣٦٣هـ).

أبرز أسماء الأعلام وأوصافهم التي تذكر في مصنفات الحنابلة[(١)].

ابن المنادي: هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله (ت.٣٣٦هـ)[(٢)].

ابن قاضي الجبل: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي، من بني قدامة (ت.٧٧١هـ)[(٣)].

ابن حمدان: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني (ت.٦٩٥هـ)[(٤)].

أبو بكر النجاد: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس المحدث (ت.٣٤٨هـ)[(٥)].

الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الفقيه الحافظ، صاحب السنن عن أحمد بن حنبل وغيره، مات بعد الستين ومائتين[(٦)].

الخلال: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر. وهو الذي جمع في كتابه الروايات عن الإمام أحمد (ت.٣١١هـ)[(٧)].

---

(١) انظر المدخل لابن بدران ص ٤٠٨-٤٢٢.

(٢) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ٧/٢.

(٣) تنظر ترجمته في الدرر الكامنة ١٢٠/١.

(٤) تنظر ترجمته في شذرات الذهب ٤٢٨/٥.

(٥) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ١٣/٢-١٩.

(٦) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ١٠٨-١١٧، وتهذيب التهذيب ٤٥/١-٤٦.

(٧) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ٢٢/٢-١٩.

ابن نصر الله: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية (ت.٨٤٤هـ)[(١)].

الحربي: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم. أحد الناقلين مذهب أحمد (ت.٢٨٥هـ)[(٢)].

ابن شاقلا: بسكون القاف وفتح اللام، وهو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا (ت.٣٦٩هـ)[(٣)].

ابن البناء: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء (ت.٤٧١هـ)[(٤)].

ابن شيخ السلامية: حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران (ت.٧٦٩هـ)[(٥)].

الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد (ت.٧١٦هـ)[(٦)].

موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي صاحب «المغني» (ت.٦٢٠هـ).

ابن رزين: عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد (ت.٦٥٦هـ).

غلام الخلال: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، الإمام المحدث، الفقيه (ت.٣٦٣هـ)[(٧)].

---

(١) تنظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٥٠/٧.
(٢) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ١٣٤/١-١٤٣.
(٣) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ١٦٥/٢-١٧٩.
(٤) تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٨.
(٥) تنظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٩/٦.
(٦) تنظر ترجمته في شذرات الذهب ٩٣/٦.
(٧) تنظر ترجمته في طبقات ابن ابي يعلى ١٥٤/٢-١٦٤.

الشريف أبو جعفر: الهاشمي العباسي، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن أبي موسى (ت.٤٧٠هـ)[١].

المجد: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، جد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت.٦٥٢هـ)[٢].

ابن الزغواني: علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، الزغواني، أحد أعيان المذهب الحنبلي (ت.٥٢٧هـ)[٣].

ابن عبدوس: علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني (ت.٥٥٩هـ)[٤].

ابن عقيل: علي بن محمد بن عقيل الإمام، الفقيه، الأصولي (ت.٥١٣هـ)[٥].

الخرقي: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد (ت.٣٣٤هـ)[٦].

البوشنجي: محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى، أحد الناقلين الروايات عن الإمام أحمد (ت.٢٩٠هـ)[٧].

ابن أبي موسى: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت.٤٢٨هـ)[٨].

---

(١) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ٢/٣١٨-٣٢٤.

(٢) تنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩.

(٣) تنظر ترجمته في شذرات الذهب ٤/٨٠.

(٤) تنظر ترجمته في شذرات الذهب ٤/١٨٣.

(٥) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ٢/٣٤٦، وسير أعلام ا لنبلاء ١٩/٤٤٣.

(٦) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ٢/١٠٤-١٥٢.

(٧) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ١/٣٦٧-٣٦٩.

(٨) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ٢/٢٤٠-٢٤٥.

ابن تميم: محمد بن تميم الحراني (ت.٦٧٥هـ)[١].

الآجري: بمد الهمزة، وضم الجيم، وتشديد الراء المهملة، محمد بن الحسن بن عبد الله (ت.٣٦٠هـ)[٢].

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء (ت٤٥٨هـ)[٣].

الحلواني: محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن مراق الحلواني (ت.٥٠٥هـ)[٤].

أبو يعلى الصغير: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن القراء، وهو ابن أبي يعلى المتقدم، وصاحب طبقات الفقهاء الحنابلة (ت.٥٢٦هـ).

الزركشي: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري (ت.٧٧٤هـ)[٥].

أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (ت.٥١٠هـ)[٦].

ابن المُنَجا: مُنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي (ت.٦٩٥هـ)[٧].

المروَزي: هَيذام بن قتيبة، أحد الناقلين مذهب الإمام أحمد عنه (ت.٢٧٤هـ)[٨].

ابن الصيرفي: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني، الفقيه المحدث (ت.٦٧٨هـ)[٩].

---

(١) تنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٩٠.

(٢) تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣.

(٣) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ابنه ٢/٢٥٩-٣٠٧.

(٤) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ٢/٣٤٣، وذيل طبقات الحنابلة ١/١٠٦.

(٥) كذا في المدخل ص ٤٢١، وأرخ ابن العماد وفاته بسنة ٧٧٢هـ. شذرات الذهب ٦/٢٢٤.

(٦) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ٢/٣٥٤، وذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦.

(٧) تنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣٢.

(٨) تنظر ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى ١/٥١٩.

(٩) تنظر ترجمته في شذرات الذهب ٥/٣٦٣.

الأزجي: يحيى بن يحيى الأزجي، توفي بعد ٦٠٠ هـ بقليل[(١)].

ابن قُنْدُس: أبو بكر بن إبراهيم بن قندس، تقي الدين البعلي (ت.٨٦١هـ)[(٢)].

أبو يعلى: ينصرف عند الإطلاق إلى القاضي أبي يعلى. وإذا أرادوا ابنه محمد صاحب «**طبقات الفقهاء الحنابلة**» قيدوه بـ «الصغير».

القاضي: يطلقه الحنابلة منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى أثناء المائة الثامنة على محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الملقب بأبي يعلى (ت.٤٥٨هـ)[(٣)]. وأما المتأخرون كصاحب «**الإقناع**» و«**المنتهى**» ومن بعدهما، فيطلقون لفظ «القاضي» ويريدون به علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي (ت.٨٨٥هـ).

المنقّح: لقب به القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لأنه نقح «**المقنع**» في كتابه «**التنقيح المشبع**»[(٤)]. ويسمونه: «**المجتهد في تصحيح المذهب**».

الشيخ: هو عند المتأخرين: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت.٦٢٠هـ)[(٥)].

(١) تنظر ترجمته في **ذيل طبقات الحنابلة** ٢/١٢٠.

(٢) تنظر ترجمته في **شذرات الذهب** ٧/٣٠٠.

(٣) تنظر ترجمته وافية في **طبقات الفقهاء الحنابلة** لابن أبي يعلى ابنه ٢/٢٥٩-٣٠٧.

(٤) كتاب «**التنقيح المشبع**» للمرداوي مختصر من **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي أيضا. جعله على «**المقنع**» تصحيحا له. انظر مقدمة محقق «**الإنصاف**» ١/٥.

(٥) قلت: هذا هو الغالب. وقال ابن بدران: «وكثيرا ما يطلق المتأخرون «الشيخ» ويريدون به شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم ابن قندس في حواشي «**الفروع**». **المدخل** ص ٤٠٩. ثم قال ابن بدران: «وقال صاحب «**الإقناع**»: ومرادي بالشيخ -يعني حيث أطلق- شيخ الإسلام، بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية. انتهى. وقد سلك طريقته من جاء بعده». وقال أيضا: وإذا أطلق الإمام علي بن عقيل وأبو الخطاب: «شيخنا» أرادوا (كذا) به القاضي أبا يعلى. وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح -صاحب «**الفروع**»- أرادوا به شيخ الإسلام». **المدخل** ص ٤١٠.

الشيخان: ابن قدامة، ومجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، المعروف بابن تيمية (الجد).

الشارح وصاحب الشرح: المقصود به: الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمرو المقدسي (ت.٦٨٢هـ). وهو ابن أخي موفق الدين ابن قدامة وتلميذه. واشتهر بذلك لأنه شرح كتاب «**المقنع**» لابن قدامة. وإذا أطلق «الشرح»، فالمقصود به الكتاب الذي شرح فيه «**المقنع**».

أهم الكتب الفقهية المشهورة في المذهب الحنبلي:[(١)]

١) **مختصر الخرقي**: لعمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد (ت ٣٣٤هـ).

٢) **المستوعب**: بكسر العين المهملة، لمجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين السامري - بضم الميم وتشديد الراء - (ت.٦١٦هـ)، جمع فيه «**مختصر الخرقي**»، و«**التنبيه**» للخلال و«**الإرشاد**» لابن أبي موسى، و«**الجامع الصغير**» و«**الخصال**» للقاضي أبي يعلى، و«**الخصال**» لابن البناء، وكتاب «**الهداية**» لأبي الخطاب، و«**التذكرة**» لابن عقيل. وزاد المؤلف على هذه الكتب مسائل وروايات، نقلها من «**الشافي**» لغلام الخلال، و«**المجرد**» لابن البناء، و«**كفاية المفتي**» لابن عقيل، وغيرها من كتب المذهب. فجاء كتابا «**مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني**»[(٢)]، وهو عند ابن بدران «أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه»[(٣)].

٣) **الكافي**: هو لموفق الدين ابن قدامة صاحب «**المغني**».

---

(١) انظر المدخل لابن بدران ص ٤٢٥ - ٤٥٠. وهذه الكتب التي سأذكرها وصلتنا سالمة من نوائب الدهر وعوادي الزمن.

(٢) المدخل لابن بدران ص ٤٣٢.

(٣) السابق.

٤) العمدة: كتاب مختصر في الفقه لابن قدامة أيضا.

٥) مختصر ابن تميم: لمحمد بن تميم الحراني.

٦) رؤوس المسائل: للشريف أبي جعفر.

٧) الهداية: لأبي الخطاب الكلوذاني.

٨) التذكرة: لأبي الوفاء علي بن عقيل.

٩) المحرر: لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية، حذا فيه حذو «الهداية» لأبي الخطاب.

١٠) المقنع: لموفق الدين ابن قدامة.

١١) الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت. ٧٦٣هـ).

١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

١٣) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: للعلامة المحدث يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد الصالحي.

١٤) منتهى الإرادات في جمع «المقنع» مع «التنقيح» وزيادات: لتقي الدين محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار (ت. ٩٧٢هـ). هذا الكتاب هو عمدة متأخري الحنابلة.

١٥) الإقناع لطالب الانتفاع: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي (ت.٩٦٨هـ)، هو المعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية.

١٦) – دليل الطالب: متن مختصر مشهور، تأليف مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي[١]، ثم المقدسي (ت١٠٣٣هـ)، أحد كبار علماء المذهب الحنبلي بمصر.

---

(١) نسبة إلى قرية طولكرم بفلسطين السليبة.

معيارُ ارتيادِ الأقْدم في تحقيق مخْطوطات الفقْه والأصول

محمد الطبراني[1]

تتعدّد معاييرُ اخْتيار المخطوطات في الفقه، بُغْية التّحْقيق، لكنّ من أهمّها معيارُ ارْتيادِ الأقْدم؛ وهو مسْلكٌ مطروقٌ من لدن محقّقي الفقهاءِ أعْلامهمْ وأغْفالهم، ونحنُ نسوقُ بيْن يدي الحْديث عنْهُ مقالةَ بعْضِ الأُول.

والشّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أولئك، لمْ يُكْدِ نفْسَه بالإفاضة في تعْليل هذا الاخْتيار، وإنّما أطْلقه إطْلاقاً، ثقةً منْه بإصابته المفْصَل، واقْتصاراً منْه في الْعادة على أقلّ ما يقعُ به الْبيان؛ وذلك قوْلُه في معْرضِ النّصيحة للطّالب: «أنْ يتحرّى كتبَ المتقدّمين منْ أهْل الْعلْم الْمُرَاد؛ فإنّهمْ أقْعدُ به مِنْ غيْرهم من المتأخّرين، وأصْلُ ذلك التّجْربةُ والخبر؛ أمّا التّجْربة، فهو أمْرٌ مُشاهَدٌ في أيّ علْمٍ كان، فالمتأخّرُ لا يبْلغُ من الرُّسوخ في علْمٍ ما يبْلُغُه المتقدِّم، وحسْبُكَ منْ ذلك أهْلُ كلِّ عِلْمٍ عَمَليٍّ أوْ نظريّ؛ فأعْمال المتقدّمين -في إصْلاح دنْياهم ودينهمْ- على خلافِ أعْمال المتأخّرين، وعلُومُهُمْ في التّحْقيق أقْعَدُ، فتحقُّقُ الصّحابة بعلوم الشّريعة ليْس كتحقُّق التّابعين، والتّابعون ليْسوا كتابِعيهم، وهكذا إلى الآن، ومَنْ طالع سِيَرهمْ، وأقْوالَهم وحكاياتهمْ؛ أبْصَرَ الْعجب في هذا الْمعْنى... فلذلك صارتْ كتبُ المتقدّمين وكلامُهمْ وسِيرُهم؛ أنْفعَ لمنْ أراد الأخْذَ بالاحْتياط في الْعلْم، على أيّ نوْعٍ كان، وخصوصاً علم الشّريعة، الذي هو الْعرْوةُ الْوُثْقى، والْوَزَرُ الأحْمى»[2].

---

(١) محاضرة بجامعة القياض عياض، مراكش، المغرب.

(٢) الموافقات: ١/١٤٨ - ١٤٩.

وزاد الشاطبيُّ في المعْيار[1] والنّيل[2]: «وأمّا ما ذكرْتُ لكمْ منْ عدم اعْتمادي على التآليف المتأخّرة، فلمْ يكنْ ذلك منّي بحمْد الله محْضَ رأيي، ولكنِ اعْتمدْتُ بسبب الخبرة عنْد النّظَر في كتُب المتقدّمين مع كُتُبِ المتأخّرين... ولأنّ بعْضَ منْ لقيتُه من العلماء بالْفقه، أوْصاني بالتّحَامي عنْ كتب المتأخّرين، وأتى بعبارةٍ خشنةٍ في السّمْع، لكنّها محْضُ النّصيحة. وأظنُّكمْ في هذا الاسْتقْصاء كالمتساهلين في النّقْل عن كلِّ كتابٍ جاءَ. ودينُ الله لا يحْتملُ ذلك؛ لما أتحقّقُه منْ أُصُوله».

وقال ابْنُ الأزْرق الْغَرْناطي: «حكى الشّيْخُ أبو الْحسن الشّاري في برْنامجه مُبالغةَ بعْضِ شيوخه في الْوصيّة بالاعْتماد على كتب المتقدّمين، حتّى إنّه كان لا يقْتني كتاباً منْ كُتب المتأخّرين. قال: ولقدْ كان بعْضُ مَنْ لقيناه من المحقّقين يميلُ إلى هذه الطّريقة. وحكى ابْنُ خَروفٍ أنّه كان منْ مذْهبه ألاّ يقْرأ منْ كتب النّحْو إلاّ كتابَ سِيبويْه، ويرى أنْ يُطْرَحَ غيْرُه، مثْل مُفَصَّل الزّمخْشريّ وغيْره»[3].

وقال ابْنُ عابدين: «وأنْتَ ترى كتبَ المتأخّرين تفوقُ على كُتب المتقدّمين في الضّبْط والاخْتصار وجَزالة الألْفاظ وجمْع الْمسائل؛ لأنّ الْمتقدّمين كان مَصْرِفُ أذْهانهم إلى اسْتنباط المسائل وتقْويم الدّلائل. فالعالِم المتأخِّرُ يصْرِفُ ذهْنه إلى تنْقيح ما قالوه، وتبْيين ما أجْملوه، وتقْييدِ ما أطْلقوه، وجمْع ما فرّقوه، واخْتصارِ عباراتهمْ، وبيانِ ما اسْتقرّ عليْه الأمْرُ من اخْتلافاتهم، فهو كماشطةِ عروسٍ ربّاها أهْلُها حتّى صَلُحتْ للزّواج، تُزَيّنُها وتعْرِضُها على الأزْواج، وعلى كلٍّ فالفضْلُ للأوائل، كما قال الْقائل:

---

(١) ١١/١٤٢.

(٢) نيل الابتهاج: ١/٥٢، رت: ١٧.

(٣) روضة الأعلام: ٨٢٠.

كالبحْرِ يسْقيه السّحابُ وما لَهُ   فضْلٌ عليْه لأنّهُ منْ مــائه[١] اهـ

إنّ كثيراً منْ كتب المتأخّرين في الْفقْه، مشْحونةٌ بأنْظار وترْجيحاتٍ لمْ ينُصّ أصْحابُها في الْغالب على مَنَاقِلِها، وقد تبْدو بمجرّدها من اجْتهادات المؤلّف، وتُعَدُّ بالتّتبّع ممّا سَبَق إليْه، ويسْتقرُّ الأمْرُ على هاته الْحال، حتّى إذا بَرَزَ أصْلُه الذي نقل عنْه منْ مكْمَنه، عُلِمَ أنّ الْفضْلَ فيما نَرَهُ المتأخّرُ لمنْ سَبقه على التّحْقيق، وإنّما قدّمْتُ هذا الْمثال ناصيةَ الْكلام عن ارْتياد الأقْدم؛ لأُدلّلَ على أنّ كتابةَ تاريخ الْفقْه، ورَصْدَ حركةِ التّطوّر فيه، إنّما تسْتقيم بتحقيق الْكُتُب المتقدِّمة، ضرورةَ أنّ بها أنْظاراً لا يسوغُ الْقفْزُ عليْها، وبها تُعْلَمُ أصالةُ آراء المتأخّرين من عدمها، إذْ بضدّها تتميّزُ الأشْياء.

ولربّما ترخّص بعْضُ المتأخّرين في النّقْل عنْ كتب المتقدّمين منْ غيْر عزْو كما مرّ آنفاً، ولربّما عَدَا ذلك مُجَرَّد التّوارُد على بعْض الْعبارات والأفْكار، إلى الاهْتدام والانْتحال، وخطورةُ هذا أنّ الاطّلاعَ على كلام المتأخِّر دون سابِقه وأصْلِه فيه، يغْمطُ حقَّ هذا ويسْلُبُه حقّ النِّسْبة، وقد يَذيعُ ذلك في كتُب التّالين، فيَعْسُرُ تَلافيه وتصْحيحُه؛ ومنْ هذا الْقبيل، ذلكم التّشابُه الظّاهرُ بيْن أنحاء منْ فتوى أبي الحسيْن محمّدِ بْن يحْيى بْن عبْد الرّحْمن بْن رَبيع الأشْعريّ القُرْطبي ثمّ المالَقي (ت ٧١٩هـ) في حُكْم إقامة المسْلمين في بلاد الْكفّار الْمتغلّبين، وبيْن جواب الونْشريسيّ في وضْعه المسمّى «أسْنى الْمتاجِر في بيان أحْكام منْ غَلَبَ على وطنه النّصارى ولمْ يهاجِر، وما يترتّبُ عليْه من الْعقوبات والزّواجر». فمنْه عند قوْل ابْنِ رَبيع: «والظّالمون أنْفُسَهمْ في هذه الآية إنّما هم التّاركون للهجْرة مع الْقُدْرة عليها،حسْبما تضمّنه قوْله تعالى: ﴿**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ [النساء: ٩٦] ، فظُلْمهمْ أنْفسَهم إنّما كان بتركها، وهو الإقامةُ مع الكفّار، وقوْلُه ﴿**توفاهم الملائكة**﴾[النساء: ٩٦] ، فيه تنْبيهٌ على أن الموبّخ على ذلك والْمعاقَب عليْه، إنّما هو منْ مات مُصِرّاً على هذه الإقامة، وأنّ منْ

(١) حاشية رد المحتار: ١/٢٩ ـ ٣٠.

تاب عنْ ذلك وهاجر وأدْركه المْوْتُ ولوْ بالطّريق، فتوفّاه الملَك خارجاً عنْهم، فيُرْجى قبولُ توْبته، وأنْ لا يموت ظالماً لنفْسه، ويدلُّ على ذلك أيْضاً قوْلُه تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما﴾ [النساء: ٩٩]».

ويقابلُه عنْد الونْشريسي: «﴿ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبيسَ ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وهم في العذاب هم خالدون ولو كانوا يومنون بالله والنبيء وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾ [المائدة: ٨٢-٨٣] والظّالمون أنْفسَهم في هذه الآية السّابقة إنّما هم تاركون للهجْرة مع القُدْرة عليْها حسْبما تضمّنه قوله تعالى: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ [النساء: ٩٦] ، فظلْمهم أنْفسهم إنّما كان بترْكها، وهي الإقامة مع الكفّار وتكْثيرُ سَوَادهم. وقوله: ﴿توفاهم الملائكة﴾ [النساء: ٩٦] فيه التّنبيه على أنّ المْوبّخ على ذلك والمْعاقَب عليْه، إنّما هو منْ مات مُصراًّ على هذه الإقامة، وأمّا منْ تاب عنْ ذلك وهاجر، وأدْركه المْوْتُ ولوْ بالطّريق، فتوفّاهُ المْلَك خارجاً عنْهمْ، فيُرْجى قبولُ توْبته، وأنْ لا يموت ظالماً لنفْسه، ويدلُّ على ذلك أيضاً قول الله تعالى ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله﴾ إلى قوله ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ [النساء: ٩٩]»[(١)].

ومنْه أيْضاً، قوْلُ ابْن ربيع: «وأمّا الاحْتجاجُ على تحْريم هذه الإقامة من السُّنّة، فما خرَّجه التّرْمذي أنّ النّبيّ ﷺ بعث سَرِيّةً إلى خَثْعم فاعْتصم ناسٌ بالْمسْجد، فأسْرع فيهمُ الْقتْل، فبلغ ذلك النّبيَّ ﷺ، فأمر لهمْ بنِصْف الْعقْل، وقال: أنا بريءٌ منْ كلّ مُسْلمٍ يُقيمُ بيْنَ أظْهُر المْشْركين. قالوا: يا رسول الله: ولمَ؟. قال: لا تتَرَاءى نارُهما». وفي الْباب، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تُسَاكنوا المُشْركين ولا تجامعوهم، فمنْ سَاكَنَهمْ أوْ جَامعهمْ فهو منْهمْ»؛ والتّنصيصُ في هذيْن الحْديثيْن على المقْصودِ بيّنٌ، بحيْثُ لا يخْفى على أحدٍ، وهما قدْ ثبّتَا في الحِسَان من

---

(١) المعيار: ١٢٣/٢.

المصنّفات السّتّة التي تدُورُ عليْها رَحَى الإسْلام، ولا مُعَارِضَ لهما ولا ناسِخَ ولا مُخَصِّص ولا غيْرَهما، ومُقْتضاهما لا مُخَالفَ فيه من المسْلمين، وذلك كافٍ في الاحْتجاج بهما، مع كوْنِ نُصُوصِ الْكتاب وقواعدِ الشّرْع تعْضُدُهما وتشْهدُ لهما»(١).

ويقابله عند الونشريسي: «وأمّا الاحْتجاجُ على تحْريم هذا الإقامة من السّنّة، فما خرَّجه التّرمذيُّ أنّ النّبيّ ﷺ، بعثَ سَرِيّةً إلى خَثْعَمٍ، فاعْتصم ناسٌ بالسُّجود، فأسْرع فيهم الْقتْلُ، وبلغ ذلك النّبيَّ ﷺ، فأَمَرَ لهم بنصْفِ الْعَقْل، وقال: أنا برِيءٌ منْ كلِّ مسْلم يُقيمُ بيْنَ أظْهر الْمشْركين. قالوا: يا رسول الله، ولِمَ؟. قال: لا تتراءى ناراهُما. وفي الْباب أنّ النّبيّ ﷺ قال: لا تُساكنوا الْمشْركين ولا تجامعوهم، فمَنْ ساكنهمْ أوْ جامعهمْ فهو منْهم». والتّنْصيصُ في هذيْن الْحديثيْن على المقْصود، بحيْثُ لا يخفى على أحدٍ ممّنْ له نظرٌ سليم، وترْجيحٌ مُسْتقيم، وقدْ ثبَتَا في الْحِسان من المصنّفات السّتّة التي تدورُ عليْها رَحَى الإسلام. قالوا: ولا معارض لها لا ناسخ ولا مخصّص ولا غيْرهما، ومُقْتضاهما لا مخالفَ لهما من المسْلمين، وذلك كافٍ في الاحتجاج بهما. هذا مع اعْتضادِهما بنصوص الْكتاب وقواعدِ الشّرْع وشهادتهما لهما»(٢).

وكتبُ المتأخّرين مكْتظّةٌ بالنّقول حدَّ التُّخمة، وهي تُلْجئُ المحقّقَ إلى تردُّدٍ مَحْموم بيْنَ موارد شتّى، مطْبوعة ومخْطوطة، والتّنقيبِ في ثَنَاياها عنْ تحْقيق النّقْل وتوْثيقه، ويشُقُّ الأَمْرُ حين تتعدّدُ أجزاءُ المخطوطة، وليْس ثمّة هادٍ منْ فهْرسٍ ونحْوِه، وهذا وإنْ كان أحْظى عنْد الشُّدَاة؛ لأنّه يأْخذُهمْ أخْذاً رفيقاً إلى أُمّات الْمصادر، ومئاتِ الرّسائل والْكُتب، ويجْعلُهمْ على عَيْنٍ من التّراكم الكمّيّ الْهائل في هذا الْفنّ، إلاّ أنّه أقلُّ غَناءً على الْباحث منْ مُعَانَاة كُتبِ الْمتقدّمين، لأنّه يُفوّتُ ما في هاته منْ تأْسيسِ النَّظَر، وتكْوين الْعلم، والتَّرقّي في مَدارِجه، بترْكيب الْمعْرفةِ منْ صِغارِ أجْزائها إلى كِبارِ قَضَاياها، بمنْهج التّفقّه، الذي يجْمعُ في

---

(١) الصفحة ٣ من المخطوط.

(٢) المعيار المعرب: ٢/١٢٥ - ١٢٦.

عَيْنةٍ واحدةٍ بخطٍّ مُتَزامنٍ بيْنَ الْوَعْي بالتّعلُّمات، وإدْراك طريقةِ إنْتاجها، وذلك مناطُ الْملَكَة في فهْم النّصوص وفقْهِها، ومِلاكُ التّنْظير والْمُقايَسَة وإعْمال آليات الاسْتنْباط.

ثمّ إنّ إدْمانَ الاشْتغال بكتب المتقدّمين، حكَمَةٌ تَرْدَعُ عنْ مُنَازعتهمْ دون تبيُّنٍ بيّن وتثبُّتٍ ثبْت، وذلك لا يقع مع المتأخّرين، فإنّ الْعَجلةَ بانْتقادهمْ أَيْسَرُ، وترْكَ التّبصُّر في كلامهمْ أكْثر. فأمّا التحرّجُ على جرْي الْعادة في هذا بالنّسْبة للمتقدّمين، فلأنّهمْ كانوا في زمن التّأسيس والنّقْد، وقد اطّلعوا على جُمْلة الرّوايات، ورَازُوا النّصوصَ، وأدْركوا الْقضايا، ووقع لهم الموازنةُ وترْجيحُ الاخْتيار، فتركوا ما تركوا عنْ بيّنة، فتخْطِئتُهُمْ منْ غيْر مُعَايَشَةٍ للجوّ الْعلميّ الذي كانوا فيه، إسْقاطٌ فَجٌّ لشروط الإنْتاج، وتحكّمٌ غيْرُ سائغ، لكنْ يجوزُ ضَرْبُ كلام المتقدّمين ببعْضهم، لاشْتراكهمْ في ضمائمَ شتّى، والخلُوص عبْر الْمقارنة إلى ترْجيح قوْلٍ منْ أَقوالهم. أمّا الْهجومُ على كلامهمْ بالردّ اسْتقْلالا، فهو سَفَهٌ مُوجِبٌ للحَجْر، واحْتقابٌ لازمٌ للوِزْر، خاصّةً في عصْرنا هذا الذي ضَعُفتْ فيه موادُّ علوم الشّريعة، وتَسَوَّر عليْها من الْمُضَارِبين الأغْفال مَنْ لا يرْقُبُ فيها إلاّ ولا ذِمّة.... قال ابْنُ السّيدِ الْبَطَلْيَوْسي (ت٥٢١هـ): «وقدْ يتعيّنُ على المنْصِف إذا رأى رأْياً يخالف ما رآه المبرّزون في صناعةٍ من الصّنائع أنْ يتّهم رأْيَه، ولا يَتَسَرّعَ إلى تخْطئتهم، وإنّما ينْبغي أنْ يلْتمس معْرفةَ حقيقةِ ما قالوه»(١).

والأَقدمون أدْنى إلى حالة السَّواء، وأقْربُ رُحْمى منْ قُرون الخيْريّة، فهمْ بذلك أهْدى سبيلاً في اسْتصْحاب روح التّشْريع ومقاصدِه، ناهيك عنْ أنّ أنْماطَ التّعْليم والتّلْقين عندهمْ، في تسْويتِها للعلوم الإسلاميةِ عنْد الأخْذ، والاهتمامِ بها على حدّ سواءٍ في مدارج التّعلّم، أنْتجَ قدْراً منْ تكامُلٍ معْرفيٍّ عنْدهمْ، سدّدَ النّظرَ وجعلَه جُمْليّاً نَسَقيّاً، سالماً من عورة التّجْزيء، التي تجْعلُ النّظرَ شُوفينيّاً عقيما، ولا سيما بعْدما ابْتلينا به منْ دعاوى التّخصُّص

(١) رسائل في اللغة: ١١٨.

التّافهة، وهي في عُظمِها تنصُّلٌ مُهذّبٌ من الفرْض المتعيّن في إدْراكِ قَدْرٍ لازمٍ تحْصُلُ به المشاركةُ في أنحاء منْ فنون الشّريعة، لا يسْتقيمُ بعْدُ التّوغُّلُ في فنٍّ بعينِه إلاّ بعْد الاسْتمساك بعِصَمِها.

ومَنْ تمرّس بكتب المتقدّمين، عَلِمَ أنّها مسْرحٌ لأنْظار المتعلم، إذْ تُحْوجُه إنْ وافقتْ منْه زكانة وفَطَانة، إلى إدْراك الروابط والعلاقات بين المسائل والْقضايا، وهاته تظْهرُ لأوّل وهْلةٍ كأنّها منْثورةٌ أوْ جُزُرٌ متباينةٌ لا جامع بيْنها، حتّى إذا أنْعمْتَ النّظر كشفْتَ عنْ نسق مُتماسكِ الْعُرى، متين الْبُنْيان، متدرّجٍ في الانْتقال، غيْر أنّ الْكشْفَ رهينٌ بطبْعٍ موافق، وذكاء وَقّاد، وكتُبُ المتأخّرينَ تُصرّحُ بهاته العلاقات والروابط والتّرتيبات، وتُغْرِقُ في البَسْط الدّيداكتيكي، فتُعْفِي ذهْنَ المشْتغل بها من مِرَانٍ وكَدٍّ هو أُسُّ التفقّه، وتُعوّدُه التّواكل والاعْتمادَ المطلق على المؤلّف، حتّى لوْ أبْهم الْعبارة اسْتغْلق عليْه الأمْر، وفي ذلك ما فيه. على أنّ معاناة كتب الأقْدمين على الْحقيقة، تحتاج إلى اشْتراعٍ ينْبي عن الخبْء، على يدِ عالمٍ نظّار مسْتبصر، يفكُّ الْمَغَاليق، ويُظْهِرُ الْمُعمّى، ومثْلُ هذا إذا ظفرْتَ به يُعينُك على أنْ تبْلغ رُتْبَتَه أوْ تكاد، ومن الْحكايات في هذا الباب، أنّ ابْنَ خطيب الرّيّ «كان يقْرأ على ابْن السّكّاك النّحْو، يذْهبُ إليه بعْد فراغ مجْلسه، فعَظُمَ على ابْن السّكّاك مجيئُه، وقال له: أنْت إمامٌ حقُّكَ أنْ يؤْتى إليْك. فقال له ابْن الخطيب: هذا الذي أفعلُه هو الواجبُ. قال ابن السّكّاك: بحث معي الإمام في كتاب «المفصَّل»، في الجزْء الأول ربّما يكون مثْلي أو دوني يسيراً، وأمّا الجزْء الثّاني فإنّه كان يحُلُّ لي المشْكلات التي كانتْ تعْتاصُ عليَّ!»[1].

ولْيس ينْبغي أن نغفل أنّ التّرفيع بكتب المتقدّمين، مردُّهُ أيْضاً إلى ظروف إنْتاجها، وعلى رأْسها أنّها انْعكاسٌ للطّفْرة الحضاريّة التي عرفها العالم الإسلامي ما بين القرن الثّاني والخامس، ولمْ يكن الفقه يوْماً بمنْجاةٍ عن التّأثُّر العُضْويِّ بدالّة الحضارة، صعُوداً أوْ هُبُوطاً.

---

(١) نكت وتنبيهات، للبسيلي (بحقيقي): ٢١/٢.

ضوابط التعليق على النص وأهمية الكشافات للكتب المحققة

عبد الرحمن راشد الحقان[1]

[١]

مقدمة

التعليق على النص، وصنع الفهارس والكشافات من الخطوات التي يلزم محقق أي نص تراثي القيام بها، واختلفت مناهج المحققين في التعاطي مع هاتين الخطوتين؛ فمن قائل: الأسلم ألا يتدخل المحقق في التعليق على النص، بل يتركه غُفلا دون إضافات؛ لأن غاية التحقيق وهدفه: إخراج النص كما تركه مصنفه، ومن قائل: إن التعليق أمر مهم جدا، ولا يكتمل التحقيق ولا يستوي على سوقه دونه.

وذلك لأن المحقق أعرف الناس بالنص، لطول معايشته له، ودربته عليه، فهو الأقدر على تلمس مواطن الخلل والغموض في النص، الأمر الذي يحتم عليه إصلاح هذا الخلل، أو رفع الغموض بتعليقات تخدم قارئ النص، وتسهل له فهمه، كأن يخرج الآيات والأحاديث والآثار، ويعرف بالأعلام والمواضع، كل ذلك باعتدال، لا إطناب فيه، ولا اقتضاب معه.

---

(١) خبير في علم المخطوطات، وأستاذ في جامعة الكويت، ومدير مكتب التنسيق والدعم الفني بوزارة الأوقاف بالكويت.

وأنصار الاتجاه الثاني لا يقللون من أهمية التعليق وضرورته في بعض المواضع، إلا أنهم يرونه من مكملات التحقيق، ونافلته، لا من واجباته[١]، وأيا كان الموقف من التعليق، فقد رجع خلافهم فيه إلى وفاق، والجميع متفق الآن على أهمية التعليق على النص، ومن المعيب على المحقق ألا يعلق على موضع لا يستقيم فهمه إلا بالتعليق، و إذا لم يفهم المحقق مراد المصنف، فلا أقل من أن يعلق باستشكال العبارة، ليحدد للقارئ الفراغات التي عرضت له في تحقيقه، ولم يستقم له فيها وجه الصواب[٢].

وأما صنع الفهارس والكشافات فالكل متفق على أهميتها، وأنها غدت من ضرورات تحقيق النص؛ لأنها كالمفاتيح له، تسهل الاستفادة منه، بأقل وقت ممكن، بغض النظر عن كونها من خطوات التحقيق الأصيلة، أو من مكملاته.

من هنا: كانت ورقتي مقصورة على هاتين القضيتين المهمتين جدا من مراحل تحقيق النص: (التعليق على النص وخدمته وصنع الكشافات وأهميتها).

وقد قسمت الورقة إلى تمهيد ومبحثين، أما التمهيد فسوف أتكلم فيه عن معنى التعليق على النص، ثم عن ممارسة علماء المسلمين له في مؤلفاتهم من خلال ما عرف بالحواشي والطرر، مع ضرب الأمثلة على ذلك، ثم الحديث عن معنى الفهرسة، وأسبقية

---

(١) انظر: **محاضرات في تحقيق النصوص**، د.أحمد محمد الخراط، المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٩٨٤م، ص: ٩، د. عبدالهادي الفضلي، دار الشروق بجدة، ط. الثانية، ١٩٩٠م، ص: ٢٠٩ وما بعدها.

(٢) وهذا لا يفعله إلا كبار المحققين من العلماء المخلصين الذين حققوا التراث خدمة لدينهم، وغيرة على موروث أمتهم، وأضرب على ذلك مثالا بالشيخ د.عبدالعظيم الديب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما حقق كتاب (**نهاية المطلب**) للجويني(ت:٤٧٨هـ)، فلا يكاد يخلو جزء من الأجزاء العشرين من طبعته من صور لبعض مواضع المخطوط التي لم يتجه للشيخ وجه قراءتها على الصواب، وطلب بكل تواضع – وهو يدل على عظم نفسه – من القارئ أن يعينه على قراءة الموضع الذي خفي عليه، فلله دره، سقى الله قبره بشآبيب رحمته.

علمائنا إلى صنع الفهارس، مع التمثيل لبعض جهودهم في ذلك، مع شكر صنيع المستشرقين في هذا الباب؛ لكونهم ابتدعوا الفهارس التفصيلية، وأجادوا فيها.

وأما المبحث الأول فعنوانه: خدمة النص والتعليق عليه، وسأتكلم فيه عن ضوابطه، وكيف يكون ؟ وما المواضع التي يلزم المحققَ أن يعلق عليها ؟ مع ذكر نماذج من التعليقات الجيدة والأخرى السيئة.

وأما المبحث الثاني وعنوانه: أهمية الكشافات والفهارس للكتب المحققة، فسوف أذكر فيه أنواع الفهارس التي ينبغي صنعها لكل كتاب على حدة، مع ذكر نماذج من كتب فُهْرِستْ بشكل جيد، وأخرى هي أحوج ما تكون للفهرسة، ولم تفهرس.

[٢]

التمهيد

التعليق في اللغة: من علّق الرجل: ألقى زمامة الركوبة على عنقها ونزل، وعلّق على كلام غيره: تعقبه بنقد أو بيان أو تكميل أو تصحيح أو استنباط، والتعليقة: مايذكر في حاشية الكتاب من شرح لبعض نصه، وما يجري هذا المجرى[١].

أما في الاصطلاح: فتعريفه لا يخرج عن مفهومه اللغوي، وبمعناه: التهميشة[٢].

وأما معناه الذي ستختص الورقة به، فيحدد بعد معرفة أن بعض من كتب في قواعد تحقيق النصوص يرى أن التحقيق عملية تنطوي على أمور عديدة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الأول: مقدمات التحقيق، ومنها: جمع النسخ، والاختيار منها، ونسخها وفق قواعد الإملاء الحديث مع تفقيرها، وضبط مشكلها، والقسم الثاني: خطواته، ومنها توثيق

---

(١) المعجم الوسيط، عدة مؤلفين من أعضاء مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، مادة (ع ل ق).

(٢) المعجم الأدبي، جبور عبدالنور، دار العلم للملايين، ب.ت، ص: ٧٣.

نسبة لمخطوط للمؤلف، وضبط العنوان، ومقابلة النسخ. والقسم الثالث: مكملات التحقيق، ومنها: التخريج والتعليق والتنقيط والشكل والتكشيف والفهرسة.

وسوف يقتصر حديثي في المبحث الأول على تخريج النص والتعليق عليه فقط، وتخريجه ربطه بمصادره، وربطه ببعضه البعض، والتعليق عليه يشمل تخريج الآيات والأحاديث والآثار، والتعريف بالأعلام والمواضع والمصطلحات، وشرح الغريب، دون شكله وإدخال علامات الترقيم عليه، فهذان أمران خارجان عن مفهوم التعليق في الورقة.

وخدمة النص والتعليق عليه: أمر مارسه علماء المسلمين قديما، في شروحهم لمختلف المتون العلمية، وفي حواشيهم وطررهم، وقد ضرب د. الصادق الغرياني أمثلة على ذلك من خلال كتاب (**نسيم الرياض**) للشهاب الخفاجي (ت:١٠٦٩هـ) شرح كتاب (**الشفا**) للقاضي عياض (ت:٥٤٤هـ).

فالشهاب الخفاجي يخرّج الآيات، وينبه على الوهم، ويخرّج الآحاديث، ويضبط الألفاظ ويشرح الغريب، ويتمم الحديث موضع الاستشهاد، ويخرّج الشعر، ويعرّف بالشاعر، ويذكر مناسبة الحديث، ويتمم شطر البيت، ويبطل نسبة بيت، ويشرح بيتا مستشهدا به، ويترجم للأعلام، وغير ذلك كثير، مما يراه من وقف على كتابه[(١)].

وسأضرب بعض الأمثلة على ذلك من خلال كتاب (**التنبيهات**) للقاضي عياض، فهو يخرّج أحاديث المدونة[(٢)]، ويحقق أصح الأسانيد للحديث المذكور[(٣)]، ويضبط المشكل

---

(١) **تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث**، د. الصادق عبدالرحمن الغرياني، بدون جهة طبع، ط. الثانية، ١٩٩٦م، ص: ٣٣-٣٦، وأحال على مواضع ذلك في شرح الشهاب الخفاجي على الشفا للقاضي عياض، وكلها تقع في الجزء ٤ / ٤٥-٤٦، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٨هـ.

(٢) **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د. محمد الوثيق ود. عبدالنعيم حميتو، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠١١م: ٢٤/١.

(٣) ٢٥/١.

من أسماء الرجال[١]، ويعرف بالمصطلحات[٢]، ويضبط بالعبارة الألفاظ الغريبة ويشرحها[٣]، ويتعقب غيره من العلماء في بعض ضبطهم[٤]، ويذكر ما في اللفظ الواحد من اللغات المختلفة[٥]، ويتكلم عن بعض أنساب الرجال[٦]، ويعرف ببعض الأعلام[٧]، ويشرح معاني أسماء بعض القبائل، ويبين سببت تسميتهم[٨]، وغير ذلك من التعليقات المفيدة والمتنوعة.

وأما تعريف الفهرس في اللغة: فهو من: فهرس كتابه: جعل له فهرسا، والفهرس: الكتاب تجمع فيه أسماء الكتب مرتبة بنظام معين، ولحق يوضع في أول الكتاب، أو في آخره، يذكر فيه ما اشتمل عليه الكتاب من الموضوعات والأعلام، أو الفصول والأبواب، مرتبة بنظام معين. وهو معرب (فهرست) بالفارسية، والفهرست: الفهرس[٩].

ومعناه الاصطلاحي: لا يبعد عن المعنى اللغوي[١٠]، والمقصود هنا: قيام المحقق بصنع فهرس للنص الذي حققه، ليسهل على القارئ الوصول للمعلومة التي ينشدها من النص المحقق.

ويعد ما كتبه علماؤنا الكرام في كتب رجال الحديث كـ (تهذيب الكمال) للمزي(ت:٧٤٢هـ)، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر(ت:٨٥٢هـ) نماذج لأسلوب من

(١) ٢٩/١.
(٢) ٢٨/١ و٣٠.
(٣) ٣٣/١.
(٤) ١٤٣٥/٣.
(٥) ٤١/١.
(٦) ٤٣/١.
(٧) ٥٠/١.
(٨) ٥٩/١.
(٩) المعجم الوسيط مادة (ف ه ر س).
(١٠) المعجم الأدبي، عبدالنور، ص: ٢٠٤.

أساليب الفهرسة، فهم يذكرون الراوي، وموضع روايته من كتب السُّنَّة، واصطلاحهم على رموز تذكر بجوار اسم الراوي، تعرف بحاله ومن خرّج له، كما أن كتب الأطراف تعد نوعا من الفهرسة، وأهمها كتاب (**تحفة الأشراف**) للمزي، ولأبي العباس أحمد بن طاهر الداني (ت:٥٣٢هـ) كتاب على أطراف الموطأ، واسمه: (**الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ**)[١].

وصنيع السيوطي(ت:٩١١هـ) في (**جوامعه**) حين رتب الأحاديث على حروف المعجم هو أيضا من قبيل الفهرسة، ومن الفهرسة: ذكر كثير من المؤلفين في مقدمات كتبهم لأبواب وفصول الكتاب[٢]، وقد فعل ذلك القاضي عياض في كتابيه: (**الإلماع**)، و(**الشفا**)[٣].

وللمستشرقين صنيع هم فيه مقتبسون لا مبتكرون، ولكنهم برّزوا في التوسع في صنع الفهارس، وامتازت فهارسهم بدقة عالية، ففهرسوا ألفاظ القران الكريم، وألفاظ الحديث النبوي الشريف، كما قاموا بفهرسة جيدة لما طبعوه من كتب الأدب واللغة، فلهم الشكر، بغض النظر عن نواياهم في هذه الخدمة[٤]. وأختم التمهيد بتنويه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة بمحقق مصري مبدع، اسمه: مصطفى بيومي، فقد صنع لكتب متون السنة فهارس فنية متنوعة ودقيقة جدا، ولكن للأسف ذهب جهده هباء بسبب عدم تبني المطابع التجارية له[٥].

---

(١) طبع بمكتبة المعارف بالرياض، ٢٠٠٣م.

(٢) **تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك**، أحمد شاكر(١٣٧٧هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الأولى، ١٩٩٣م، ص: ٤٠.

(٣) **الإلماع إلى أصول الرواية والسماع**، عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس، ط. الأولى، ص: ٤-٥، و٦٧ عندما فصل في أنواع الأخذ والرواية. **والشفا بتعريف حقوق المصطفى**، تحقيق: عبده علي كوشك، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء، ط. الأولى، ٢٠٠٠ م، ص: ٤٩-٥٢.

(٤) **تحقيق النصوص ونشرها**، عبدالسلام هارون، مكتبة السنة بالقاهرة، ط. الخامسة، ١٤١٠، ص: ٩٠.

(٥) **تصحيح الكتب**، أحمد شاكر، ص: ٦٥.

المبحث الأول: تخريج النص والتعليق عليه

مدح علماؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الكتب التي ملأها أصحابها بتعاليق وتصويبات واستدراكات وإضافات، تظهر على شكل خطوط تكتب عن يمين النص أو يساره، أو تكتب على شكل طرر بين سطوره نفسها، وذلك لأنها تدل على عناية ناسخ الكتاب أو صاحبه بمحتواه، وأنه ممن يضبط نسخته، ويعتني بتوضيح نطق المشتبه من ألفاظها، وشرح غريبه.

واعتبر العلماء ما على الكتب من تعليقات كالأقراط في آذان الأبكار، تزدان بها النسخة على أترابها، ولا غرو، فما يقدم نسخة على مثيلاتها عند المحققين اهتمام العلماء بها، ووجود تعاليقهم واستدراكاتهم على حواشي النسخة وطررها.

ومن جميل ما قيل في ذلك، أبيات نقلها القاضي عياض(ت:٥٤٤هـ) في كتابه الإلماع: «وقال محمد بن عبد الملك الزيات[١] (ت:٢٣٣هـ)، في صفة دفتر فيما ذكره لنا بعض شيوخنا: [الكامل]

وأرى وشومًا في كتابك لم تدع ... شكًا لمرتابٍ ولا لمفكر
نَقْطٌ وأشكالٌ تلوح كأنها ... ندب الخدش[٢] تلوح بين الأسطر[٣]

وقال عبدالسلام هارون: لا ريب أن الكتب القديمة، بما تضمنت من معارف قديمة محتاجة إلى توضيحٍ يخفف ما بها من غموض، ويحمل إلى القارئ الثقة بما يقرأ،

---

(١) وزير عباسي، كان من الكتّاب والأدباء (وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، ابن خلّكان، أحمد بن محمد، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، تصوير: ٩٤/٥، والأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط. الرابعة عشرة، ١٩٩٩ م: ٢٤٨/٦).

(٢) كذا في المطبوعة، والصواب: الخدوش. كما في الجامع لأخلاق الراوي والسامع للخطيب البغدادي (١/ ٢٧٩)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. والمحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب (ص٥٣٩)، دار الفكر، بيروت،ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

(٣) الإلماع، ص: ١٥٧ - ١٥٨.

والاطمئنان إليه. ومن هنا كان من المستحسن ألا يترك المحقق الكتاب غُفلا من التعليقات الضرورية التي تجعله مطمئنا إلى النص، واثقا من الجهد الذي بذله المحقق في تفهم النص، وتقدير صحته»[(١)].

ومفهوم التعليق على النص يتسع عند البعض، فيشمل نقطه إن كان مهملا، وشكل ألفاظه، وإدخال علامة الترقيم عليه، ويضيق عند أكثر علماء قواعد التحقيق وأصوله؛ فيقتصر على تخريج النصوص من منابعها، وربط بعض أجزائه ببعض، والتخريج بطبيعة الحال يقتضي تخريج الآيات والأحاديث والأشعار والأمثال والنقول.

ومن التعليق أيضا التعريف بالأعلام البشرية والجغرافية، وشرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالمصطلحات. وسأقتصر في هذا المبحث على التعليق بمفهومه الضيق، وسأذكر كل خطوة من خطواته على التسلسل، ذاكرا ما ينبغي صنعه، وأمثلة على صنيع المحققين في ذلك: حسنها وسيئها:

-**القرآن الكريم**[(٢)]: على المحقق أن يلتزم عند نسخ المخطوط بالرواية التي وضع المؤلف كتابه عليها، أو استشهد بالآية لوجه نحوي جاءت القراءة عليه، ومعروفة قصة الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لرسالة الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، حيث إن كلام الشافعي في آيات الأحكام كان منصبا على قراءة ابن كثير (ت:١٢٠هـ)، ورأى الشيخ ذلك عسيرا عليه، فعدل عنها إلى قراءة عاصم (ت:١٢٧هـ) برواية حفص (ت:١٨٠هـ)[(٣)]، ومصر إذ

---

(١) تحقيق النصوص، هارون، ص : ٧٩.

(٢) منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا، د.فاروق حمادة، دار القلم، ط. الأولى، ٢٠٠٠، ص: ١٢٢ - ١٢٣، ومحاضرات في تحقيق النصوص، د.أحمد محمد الخراط، المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٩٨٤، ص: ٥٩.

(٣) مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي مع محاضرة عن التصحيف والتحريف، د.محمود محمد الطناحي، الخانجي، ط. الأولى، ١٩٨٤ م، ص: ٩٦.

ذاك ولا زالت تغص بأئمة القراءة الذين لن يعجزهم ضبط الكتاب على قراءة مصنفه ليستقيم النص، ويتجه لقارئه، والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معذور إن شاء الله.

ومن نافلة القول أن على المحقق ذكر اسم السورة، ورقم الآية، ويختلف منهج المحققين في موضع تخريج الآية؛ هل في صلب المتن بين معقوفتين؟ كما يفضل البعض(١)، أو أن الأمانة العلمية تستدعي جعل ذلك في الهامش، ولحفظ النص من التشويه، كما يرى هارون؟(٢).

وممن أحسن في ضبط النسخة على الرواية التي اعتمدها المصنف: د. محمد بن سيدي محمد مولاي في تحقيقه لتفسير ابن جزي (ت: ٧٤١هـ)، المسمى: **(التسهيل لعلوم التنزيل)**(٣)، حيث ضبط نصوص الآيات على قراءة نافع (ت:١٦٩هـ) من رواية قالون(ت: ٢٢٠هـ)؛ لأن ابن جزي بنى تفسيره عليها، كما أن المصنف قدم لتفسيره بمعجم ألفاظ القران التي يكثر دورها، فشرحها في المقدمة؛ لئلا يحتاج لتفسيرها كلما وردت، ورتب هذه الألفاظ على ترتيب الحروف عند المغاربة، وكل من طبع الكتاب قام بترتيبها على ترتيب المشارقة، ما خلا المحقق المذكور.

وعلى مخرّج الآية أن ينسخها وفق الرسم العثماني؛ لتيسره في هذا الوقت في برامج الطباعة، بل هو متوفر بعدة روايات؛ لما فيه من الناحية الجمالية، ولبعده عن الخطإ والتصحيف أكثر من الطباعة العادية، وإن اقتضى المقام إكمال الآية، فلابأس بذلك في الهامش.

---

(١) كما يفعل أستاذي د. محمد أحمد الدالي في تحقيقاته الأخيرة، الإبانة في ماءات القران، والاستدراك على أبي علي، وكلاهما: لجامع العلوم الباقولي، وقد طبع الإبانة في الكويت بوازرة الأوقاف، وطبع الاستدراك بالكويت أيضا في مركز البابطين للشعر.

(٢) **تحقيق النصوص**، ص: ٨٠.

(٣) طبع بالكويت، بدار الضياء، ط. الأولى، ٢٠١٣، بينما في طبعته الأولى أخرجه مضبوطا على رواية حفص.

٢- **الحديث الشريف**(١): من المهم عند التخريج ونسبة الحديث أو الأثر لأحد دواوين السنة: ذكر الكتاب ثم الباب؛ لأنها لا تختلف باختلاف الطبعات، بخلاف أرقام الأحاديث، فإنها قد تختلف، وبناء عليه فالأفضل أن يخرجه هكذا: صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، ثم يذكر رقم الحديث.

وعند هذه الخطوة من مراحل التعليق على النص - باعتبارها إحدى خطوات التحقيق - تسقط العمائم، وتسكب العبرات كما يقال، فكم من محقق تزيّد في تخريج حديث وتنطع، واستكثر ولم نقرأ طائلا، ولعله لا يحسن غير مطالعة كتب متون السنة، وهذا من أهم عيوب المحققين عموما، إلا من رحم الله، فتجده يجر النص إلى حقل تخصصه، فإن كان نحويا وحقق كتابا في شرح الحديث مثلا أكثر من الحواشي في قضايا النحو، وأطال النفس فيها، مع أنها ذكرت عرضا في الكتاب، وليست من مسائله الأصيلة، وهكذا.

ورأيت أحدهم خرج حديثا في أربع صفحات، والحديث عن حدود الَحرم النبوي، والإطالة في التخريج بحد ذاتها ليست عيبا، فلربما بني الكتاب أصلا على حديث واحد، ككثير من كتب الأجزاء الحديثية، أو كان الحديث نقطة ارتكاز المؤلف في مصنفه، فالتوسع في التخريج حسن هنا، وكل شيء بمقداره.

وبعضهم يخرج الحديث من كتب اللغة، وخصوصا الغريب، وفعلهم غير مرضي؛ لأن الثمرة من تخريج الحديث التأكد من أنه بالفعل من النصوص النبوية المذكورة في دواوين السنة، بغض النظر عن درجته الحديثية، ثم يأتي الحكم عليه خطوة ثانية.

---

(١) ينظر: منهج البحث، فاروق حماده، ص: ١٢٣ وما بعدها، ومحاضرات في تحقيق النصوص، الخراط، ص: ٥٩، مقدمة نور الدين عتر لتحقيق مقدمة ابن الصلاح: حيث ذكر- ما معناه- أن تخريج الأحاديث ينبغي أن تختلف طريقته، بناء على المتن المحقق، فمن يحقق كتابا في مصطلح الحديث أو أحد متون الحديث، فعليه التزام منهج يختلف عن منهج من يحقق كتابا لا يقرب من الحديث الشريف وعلومه. (علوم الحديث، ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، دار الفكر، ط. الثالثة، ٢٠٠٦، ص: ٤٥).

ومن الضروري جدا التزام المحقق بتخريج الحديث من نفس المصدر إن نص عليه المصنف، وإن لم ينص فعليه البحث عنه في مصدر فيه نفس لفظ الحديث، أو أقرب ما يكون إلى لفظه، لا كما يفعل البعض من الحرص على تخريج الأحاديث من **الصحيحين** بداية، وإن اختلفت ألفاظ الحديث في المخطوط عن المخرج في **الصحيحين**، لاحتمال أن اللفظة المقصودة بالكلام عنها ليست في **الصحيحين**؛ وإن كان أصل الحديث فيهما.

أما بالنسبة للحكم على الأحاديث، فهناك من يرى عدم أهميتها، وأن ذلك موكول لمن أراد التوسع من القراء، وبإحالة المحقق على مصدر الحديث يكون قد خرج من العهدة. ويرى البعض خلاف ذلك، وأنه على المحقق أن يحكم على الأحاديث، وهذا موضوع لا يتيسر للكل، وطريقه وعر، ومن السلامة الاكتفاء بأحكام أئمة الحديث المتقدمين؛ كالذهبي(ت:٧٤٨هـ) في (**تلخيص المستدرك**)، والزيلعي (ت:٧٦٢هـ) في (**نصب الراية**)، والهيثمي(ت:٨٠٧هـ) في (**مجمع الزوائد**)، وابن حجر(ت:٨٥٢هـ) في (**تلخيص الحبير**)، وفي (**الدراية في تخريج أحاديث البداية**).

وعلى محقق الكتب الفقهية التنبه - قبل الحكم - إلى وجود خلافات بين تصحيحات أئمة الحديث وبين تصحيحات الفقهاء، فللفقهاء قواعد في قبول الحديث ورده، بينوها في كتب أصول الفقه، عند كلامهم عن السنة، باعتبارها أحد الأدلة الأصلية، وكذلك في باب التعادل والترجيح، ومن الناحية العملية: التعويل على ما قعده الفقهاء، وكتبه الأصوليون في هذا الباب، فما قبلوه بنوا عليه فروعا فقهية، وإن رده علماء المصطلح وفق قواعدهم، والأمثلة كثيرة، يقف عليها من طالع كتب شروح السنة عموما.

ومن أشهر الأمثلة: الخلاف في الحديث المرسل، فهو ضعيف من حيث الجملة عند المحدثين، و(**الموطأ**) مشحون بالمراسيل، وهو مقبول عند أكثر الفقهاء، ما عدا الشافعية. فالمحقق مدعو إلى عدم التسرع في الحكم قبل وقوفه على حكم أئمة المذهب على الحديث، إن وجد لأئمة المذهب كلاما فيه، والقصد هنا بالطبع شراح الحديث من المالكية، وهم كثر.

٣- **الأشعار والأمثال**[1] على المحقق تخريج الشعر، وعزوه لقائله دون تزيد، كحال بعض من يطيل في تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان للشاعر ديوان مطبوع، اكتفى بالإحالة عليه، مع التنبيه على اختلاف الرواية إن وجد، والالتزام برواية المؤلف، وضبطه إن ضبط البيت في المخطوط.

فإن كان البيت شاهدا نحويا أو صرفيا أو بلاغيا، فلا مانع من الإحالة على الكتب التي تكلمت عن هذا البيت كشاهد من الشواهد، فلربما احتاج القارئ لمعرفة كلام العلماء في وجه الاستشهاد به، وإعرابه، وموضع الاستشهاد منه.

كما ينبغي أن يُخرِّج الأمثال، من كتبها (**كالجمهرة**) للعسكري(ت:٣٩٥هـ)، أو (**المستقصى**) للزمخشري(ت:٥٣٨هـ)، لا من كتب الأدب، فإن ذكر قصة المثل باختصار، وفيم يضرب ؟ فذلك حسن.

٤- **الأعلام البشرية**: قال أبو إسحاق النَّجِيرمي (ت: منتصف القرن الرابع) : أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده شيء يدل عليه[2].

فعلى المحقق أن يضبط أسماء الأعلام، ويتأكد من تحديد هوية العلم؛ بأن يعرف به تعريفا يرفع الجهالة عنه. وتختلف مناهج التحقيق تجاه التعريف بالأعلام، بين مطالب بالتعريف بكل علم، وبين آخر يطالب بالاقتصار على تعريف الأعلام غير المشهورة، وكثير من المحققين يُجلب على هذا الأمر بخيله ورجله، فيتزيد ويتوسع ويطيل فيما يذكر عن العلم، وفيما يعزو إليه من المصادر و المراجع.

---

(١) تحقيق النصوص، ص: ٨٠، ومحاضرات في تحقيق النصوص للخراط، ص: ٥٨.

(٢) الإملاع، ص: ١٥٤، والنَّجيرمي هو: إبراهيم بن عبدالله،أديب بصري من النحاة، توفي: منتصف القرن الرابع (إنباه الرواة للقِفْطي: ١/١٧٠، ط.الهيئة العامة المصرية للكتاب).

ومن المهم التفريق بين المحقق الذي صنيعه رسالة علمية وبين غيره؟ فالأول يفرض عليه مشرفه منهجا معينا في ترجمة الأعلام، كذكر لقبه وكنيته واسمه ونسبته ومولده ووفاته وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته، ثم يحيل على مالا يقل عن ثلاثة مصادر مرتبة زمنيا الأقرب فالأقرب، فالطالب ملزم بذلك، ارتضى المنهج أم لا؟[(١)].

بخلاف الثاني، وهو: المحقق الحر، إذ عليه اتباع منهج مقتصد في ذلك، فلا يترجم لمشاهير الصحابة؛ كعمر(ت:٢٣هـ) ومعاذ(ت:١٨هـ) وطلحة(ت:٣٦هـ) رضي الله عن الجميع، وإن مر به صحابي غير مشهور، اقتضب ترجمته، وأحال على مصادرها؛ كذي اليدين[(٢)] في حديث السهو المشهور، أو ثُمامة بن أُثال الحنفي[(٣)] (ت:١٢هـ تقريبا)، ولا يترجم لكبار العلماء والأئمة من أمثال: الأوزاعي(ت:١٥٧هـ)، ومالك(ت:١٧٩هـ)، والليث(ت:١٧٥هـ)، ولا من أمثال: ابن زياد(ت:١٨٣هـ)، وابن القاسم(ت:١٩١هـ)، وسحنون(ت:٢٤٠هـ)، والباجي (ت:٤٧٤هـ)، وخليل (ت:٧٧٦هـ)، ولا من هم على شاكلتهم في الشهرة وذيوع الصيت.

كما لا يترجم لرجال الإسناد، لوجود كتب الطبقات والتراجم التي صُنفت لتراجمهم[(٤)]، ويشدد البعض على ضرورة الترتيب الزمني للمصادر والمراجع، لرصد تأثر اللاحق بالسابق، ولعل ذلك يفضي إلى طرح مصدر أو مرجع متأخر، فيه من التحرير والترجيح ما لم يتوفر عند من سبقه من المؤلفين.

وأضرب مثالا على ذلك بـ (**أعلام**) الزركلي(ت:١٣٩٦هـ)، فالكثيرون يعيبون من يرجع إليه، ويهمل غيره من كتب الطبقات، وحقيقة الحال أن هذا الكتاب من مفاخر

---

(١) وقفت على رسالة دكتوراه، عرّف الطالب فيها حتى بالأنبياء بناء على طلب المشرفة، والحال أن المشرفة من الناحية العلمية لا تصلح أن تكون تلميذة من تلاميذ هذا الطالب؛ لأنه كان من العلماء المغمورين.

(٢) اسمه: خِرْباق السُّلَمي، ولا تذكر كتب تراجم الصحابة سنة وفاته.

(٣) سيد بني حنيفة من أهل اليمامة، وقصة إسلامه مشهورة.

(٤) مثل: (**الكمال في أسماء الرجال**) للمقدسي(ت: ٦٠٠هـ)، و(**تهذيب الكمال**) للمِزّي(ت: ٧٤٢هـ)، و(**تهذيب تهذيب الكمال**) للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، و(**تهذيب التهذيب**) و(**تقريب التهذيب**) لابن حجر(ت: ٨٥٢هـ).

المتأخرين، ومؤلفه ليس مجرد ناقل، بل هو يمحص ويدقق ويبحث وينقب ويرجح، في سنة الولادة والوفاة وفي ضبط النسبة، وفي ذكر المؤلفات مطبوعها ومخطوطها ومفقودها، وهو أمر لا يتوفر في كثير من مصادر نفس الترجمة، كما أنه في نهاية الترجمة يحيلك على المصادر أو المراجع التي اعتمدها.

و(**الأعلام** كتاب قلما خلت منه مكتبة باحث، ففي العزو إليه تسهيل على الباحثين، كما أنه تَوفّر له ذيول وملحقات زادت عليه واستدركت، ولست هنا بصدد مدح الكتاب، فهو في غنى عن مدحي، ولكني قرأت وسمعت لمن كتب وحاضر في قواعد تحقيق التراث يعيب على بعض الباحثين العزو في التراجم إلى (**أعلام**) الزركلي بحجة تأخره، وفاتهم ما قاله العلماء: المتأخر أتم نظرا، ولست أدعو إلى الاكتفاء بالعزو إليه، ولكن من المفيد أن يذكر على أنه مرجع؛ لما قدمت.

وأختم بأن في تراجم المالكية إشكالا يحتاج لعلاج، وهذا الإشكال هو ذكر أغلبهم بما شهروا به، ومرة تذكر الكنية مع الشهرة، وأحيانا لا تذكر، فيقع المحقق في اللبس إذا أراد تحديد العلم، إن اشتبه بغيره، والأمثلة كثيرة، فما اسم ابن القاسم الأول؟ لنبحث عن ترجمته، وكذلك ابن وهب(ت:١٧٩هـ)، وابن عبدالحكم (ت:٢١٤هـ)، وسحنون، والعتبي (٢٥٤، أو:٢٥٥هـ)، وابن أبي زيد (٣٨٦هـ)، وابن يونس (ت:٤٥١هـ)، وكم في المذهب ممن شهر بابن الحاج، أو بابن الإمام، أو بالحطاب، والمحقق هنا لابد له من دربة في كتب طبقات المالكية، لمعرفة أغلب ما تكنى به الأسماء عندهم، وذلك ليجتهد في تحديد العلم المطلوب.

فمحمد عند المغاربة الغالب على كنيته هو: أبو عبد الله، كأبي عبد الله المقري الجد(ت:٧٥٦هـ)، وأبي عبد الله بن مرزوق الجد(ت:٧٨١هـ)، بخلاف المشارقة؛ فالغالب على كنيته عندهم هو: أبو بكر، كأبي بكر الأبهري(ت:٣٧٥هـ)، وأبي بكر

الباقلاني(ت:٤٠٣هـ)، والغالب على أحمد أن يكنى بأبي العباس، ويحيى بأبي زكريا، وإبراهيم بأبي إسحاق[١]، وعبد الملك بأبي مروان، وهكذا[٢].

٥- **المواضع والأعلام الجغرافية**: من القبيح بالمحقق التعريف بموضع، كمدينة مراكش أو فاس، كما أن من القبيح أيضا أن ينقل من **معجم البلدان** لياقوت (ت:٦٢٦هـ)؛ مثلا: أن بين الموضع الذي يعرف به، وبين حلب مرحلتين مثلا؛ حيث لا أحد الآن يقيس المسافة بالمراحل أو الفراسخ، مع وجود الكتب الجغرافية الحديثة، ووجود الخرائط على شبكة الانترنت، ولا أقل من أن يحدد الموضع تحديدا دقيقا، بالكيلومترات، وأنه يقع مثلا في الجنوب الشرقي من مدينة مراكش، وأن القرية حاليا من أعمال الولاية الفلانية، وهكذا.

وهناك كتب اختصت بجغرافية الغرب الإسلامي، ومن أشهرها: كتاب **الروض المعطار** للحميري(ت: القرن الثامن الهجري)، و(**وصف إفريقيا**) للحسن الوزان المعروف بليون الإفريقي(ت: ٩٥٧هـ)[٣].

---

(١) ولعل فيه ميلا لما رجحه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كون إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذبيح (**الجامع لأحكام القران**، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق د. عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ٢٠٠٦م: ١٨/٦٢).

(٢) وتلافيا لهذا الإشكال قمت بجرد (**ترتيب المدارك**) للقاضي عياض، و(**الديباج**) لابن فُرحون، و(**توشيح الديباج**) للبدر القرافي، و(**شجرة النور**) لمخلوف، فاستخرجت منها: من عرف من المالكية بشهرته، كابن الحاج وابن مرزوق والمقري والحطاب والدسوقي - وهذا كثير في أعلام الغرب الإسلامي، وهو في الأندلسيين أكثر - ثم رتبت شهرتهم على حروف المعجم، فأذكر العَلَم بشهرته، ثم أثني بلقبه وكنيته، ثم اسمه واسم أبيه، ثم وفاته، وأحيل على موضع ترجمته في الكتب المذكورة، فإن كان علما يشترك معه غيره في الشهرة، ميّزته عن غيره بذكر ما اشتهر من مصنفاته، كابن أبي زَمَنِين (صاحب **الأحكام**)، وابن الحاج (صاحب المدخل)، والحطاب (صاحب المواهب)، وعددهم يربو على الألف، وسميته: (**بالمعين على تراجم المالكيين**)، يسر الله نشره.

(٣) طبع بوزارة الأوقاف المغربية،٢٠٠٧م، كتاب (**أُنس المهج وروض الفرج**)، للشريف الإدريسي(ت: ٥٦٠هـ)، بتحقيق د.الوافي نوحي، وهو في الجغرافيا، والمطبوع قسم من الكتاب عن شمال إفريقيا وبلاد السودان.

وأختم الحديث عن المواضع الجغرافية بقضية مفادها: أنه مما يشكل على المحققين والقراء، وصف المواضع التي يسلكها الحاج المغربي، وتحديدها وتعريفها، خصوصا في صحراء المغرب الشرقية، مرورا ببلاد الزاب في وسط الجزائر، فتونس ثم ليبيا وصولا إلى الإسكندرية، وهي مواضع يكثر ذكرها في كتب الرحلات، سيما الحجية منها، ويندر أن يتعرض محققو هذه الرحلات للتعريف بهذه المواضع، إما لعدم تطرق كتب البلدانيين المشهورة لذكرها، أو لكونها قُرًى درست، أو تغيرت أسماؤها، ومن الطريف أن لبعضها اسما أمازيغيا في الأصل، وتعرب إلى اسم يختلف تماما عن اسمها الأمازيغي، فإذا لم يعرف المحقق ذلك عسر عليه الوقوف على تعريفه في المصادر(١).

٦- **تخريج الأقوال**: ينبغي على المحقق أن يخرّج النصوص التي نقلها المؤلف، ونص على نسبتها، فإن كان النص من إحدى أمهات المذهب المالكي؛ اجتهد في البحث عنه فيها، ككتاب (النوادر والزيادات)، فقد احتوى كثيرا من نصوص الأمهات التي فقدت أصولها، وإن نقل المؤلف مثلا عن المازري(ت:٥٣٦هـ)، بحث عن هذا القول في أحد كتبه المعروفة وهكذا، وإن لم ينص على نسبتها، اجتهد ورجح أنه قول فلان، معللا له.

ولا شك أن طول ممارسة المحقق للمخطوط تعطيه خبرة عن مصادر المؤلف وإن لم ينص عليها، كاتكاء القرطبي (ت:٦٧١هـ) في (الجامع) على أحكام ابن العربي (ت:٥٤٣هـ) في الفقه، وتفسير ابن عطية (ت:٥٤٢هـ) في اللغة، وهكذا.

---

(١) مثل موضع (تِيكورارين) بالقاف المعقودة، تعرب: (قرارة)، وسماها العياشي بالكراكر (انظر: **وصف إفريقيا**، للحسن الوزان، تحقيق: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية، ١٩٨٣: ١٣٣/٢، و**تعداد المنازل الحجازية (رحلة العياشي الصغرى)**، لأبي سالم العياشي، تحقيق: عبد الله حمادي الإدريسي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ٢٠١٣، ص: ٥٦).

٧- تفسير الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية والحضارية[١]: والمراد بالألفاظ الغريبة: الألفاظ التي لا يدرك ولا يفهم معناها دون الرجوع للمعاجم، إذ لابد للمحقق من شرحها، دون تطويل؛ لأن توضيح الواضح تزيُّد لا طائل من ورائه، وعند شرحها يقتصر على المعنى الذي يناسب السياق من المادة المعجمية، ولا حاجة لنقل النصوص من المعاجم؛ فتثقل بذلك الحواشي.

ومن المجيدين في ذلك الشيخ الميمني في تحقيقاته، والشيخ محمود شاكر، والسيد صقر، وعبدالسلام هارون، وطبقتهم، ومن اللاحقين لهم: محمد الدالي، وحاتم الضامن، وغيرهم كثير[٢].

وأضرب مثالا على عدم الإجادة، بصنيع محقق كتاب (المحن) لأبي العرب التيمي (ت:٣٣٣هـ)، فقد مر به في قصة قتل أم ورقة بن نوفل[٣] (ت: في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لفظة (فدبرتهما) بالدال المهملة من التدبير، فرسمها المحقق بالذال المعجمة (فذبرتهما)، ثم وضع هامشا شرح اللفظة كما رسمها، فكتب: أي انتهرتهما وأغضبتهما، ولم يعزُ لمصدر، وبالرجوع للقاموس واللسان مادة (ذبر) لا نجد المعنى الذي فسر اللفظة به، فالمحقق لم يفهم اللفظة، فاجتهد في تقديم تفسير لغوي يستقيم مع السياق: فلما أغضبتهما وانتهرتهما، قاما بقتلها.

---

(١) تحقيق النصوص، الغرياني، ص: ١٠٩.

(٢) من المفيد جدا للمحقق مطالعة صنيع هؤلاء في تحقيقاتهم، ليستفيد من تعليقاتهم، وطرقهم في التحقيق عمليا.

(٣) هي : أم ورقة بنت عبد الله الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويقال: إن اسمها: ليلى، صحابية كان رسول الله ﷺ يسميها الشهيدة، وكان من أمر وفاتها أنها دبرت غلاما وجارية لها، فقتلاها استعجالا لحريتهما، فصلبهما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (المحن، لأبي العرب التيمي، محمد أحمد، د. يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية، ١٩٨٨م، ص: ٢٣٦، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، دار الكتاب العربي تصوير بهامش الإصابة ٤/٤٨٢، والإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حجر العسقلاني: ٤/٤٨١).

فليته إذ لم يتبين المعنى توقف ونبه على ذلك في الهامش، ولم يتجاسر كما صنع، من هنا تتبين أهمية ثقافة المحقق، فلو أنه عرف التدبير وأحكامه، لما وقع في هذا الخطأ.

كما ينبغي على المحقق أن يعرّف بالمصطلحات إن لم يفعل المصنف، فلو كان يحقق كتابا فقهيا، ومر به مصطلح بيع أو رهن، فلابد من تعريفه من كتب المصطلحات كحدود ابن عرفة مثلا (ت: ٨٠٣هـ).

٨- ربط أجزاء الكتاب بعضها بالبعض[١]: وهو أمر مهم جدا، خصوصا في الكتب الفقهية، فذو الخبرة فيها يعلم أن الفقهاء يبثون أحكام الباب الفقهي الواحد في عدة أبواب لمناسبة، فباب البيع تجد بعض أحكامه في باب الطهارة وفي باب المهر مثلا، فالقارئ في أشد الحاجة إلى أن يربط له المحقق الكتاب بعضه بالبعض، سواء نبّه المصنف إلى الإحالة، كما يفعل ابن عبد البر في (**التمهيد**) قائلا: الكلام على ما في الحديث من فقه تقدم في باب فلان، ويذكر أحد شيوخ مالك الذين رتب الكتاب على أسمائهم، وكما يفعل القرطبي في (**الجامع**) بأن أحكام هذه الآية تقدمت في السورة الفلانية، أم لم ينبه المصنف.

وإذا لم ينبه المصنف، فالربط ألزم وآكد، والمحقق بهذا الربط كأنه يضيء الكتاب بعضه بالبعض.

٩- استشكال المشكل: وهو أمر واجب، وضروري جدا، فلا بد أن يعلق المحقق على المواضع المشكلة بأن في النص بترا مثلا، أو بأن الكلام غير مستقيم، أو بأنه لم يستطع قراءة اللفظة، أو قرأها ولم يفهم معناها، فهو بذلك ينبه القارئ إلى تفطُّنه إلى موضع الخلل، ويدعوه إلى مشاركته في حل هذه المعضلة، وهو ما يعرف في مناهج البحث: بتحديد الفراغات، وقدمت أن كبار العلماء لا يستنكفون من قول أنهم لم يعرفوا، ومالك - رضي الله عنه - شُهر بلا أدري.

---

(١) تحقيق النصوص، هارون، ص: ٨٠.

وأختم المبحث بأنه مما يعين على التجويد في التحقيق أن يكون المحقق ذكي القلب، حاضر الذهن، متهما لنفسه في القراءة والنسخ والتعليق والترجيح، فلا يتعجل في التخطئة، فإن ذلك يفضي إلى الزلل والخطل، ولبعض الشعراء: (الكامل)

اِلمح كتابك حين تكتبه واحرسه من وهمٍ ومن سقط
واعرضه مرتابًا بصحته ما أنت معصومًا من الغلط[1]

قال القاضي عياض: «ولهذا قد شاهدنا من الإصلاحات لمثل هذا لبعض المتجاسرين، وأكثرهم من المحدَثين والمتأخرين، ما الصواب فيما أنكروه، وعين الخطأ ما أصلحوه، ومن وقف على ما رسمناه من ذلك في كتابنا المسمى (**بمشارق الأنوار على صحاح الآثار**) شهد له بصحة ما ادعيناه[2]».

وقال في باب في إصلاح الخطأ وتقويم اللحن والاختلاف في ذلك: «ومنهم من يجسر على الإصلاح، وكان أجرأهم على هذا من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوَقَّشي (ت:٤٨٩هـ)؛ فإنه لكثرة مطالعته وتفننه في الأدب واللغة، وأخبار الناس وأسماء الرجال وأنسابهم، وثقوب فهمه وحدة ذهنه، جسر على الإصلاح كثيرًا، وربما نبه على وجه الصواب، لكنه ربما وهِم وغلِط في أشياء من ذلك، وتحكم فيها بما ظهر له، أو بما رآه في حديثٍ آخر، وربما كان الذي أصلحه صوابًا، وربما غلِط فيه، وأصلح الصواب بالخطأ. وقد وقفنا له من ذلك في **الصحيحين** والسير وغيرها على أشياء كثيرة، وكذلك لغيره ممن سلك هذا المسلك[3]».

---

(١) وقوله: (مرتابا) تدل على أنه يجب أن يَغْلِب على المحقق الشك في قراءة ومقابلة النسخ، ثم في التعليق على النص، واستشكال المواضع المشكلة منه، وعدم القطع والجزم ابتداء، فعلماؤنا سبقوا ديكارت إلى منهج الشك، أحد المناهج العلمية التي تفتخر بها الحضارة الغربية. والبيتان في الإلماع، ص: ١٦١.

(٢) الإلماع، ص: ١٦٧ – ١٦٨.

(٣) الإلماع، ص: ١٨٦.

وقال عن الوقشي أيضا: «وكان القاضي أبو الوليد الكناني ممن أتقن، ربما تكلف في الإصلاح والتقويم بعض ما نُعيَ عليه[(١)]».

والقاضي عياض – ولا شك إمام المحققين – فقد نظَّر لقواعد التحقيق بالمعنى المعاصر في (الإلماع)، ومارسه في (التنبيهات)، وفي (**مشارق الأنوار**)، ففي (الإلماع) رسم لطالب الحديث منهجا عليه الالتزام به في تعامله مع الأصول الحديثية، وهو منهج فيه خطوات مفصلة ودقيقة، ولا تختلف عما يطالب به المحقق من خطوات، فانظر معي هنا كيف ذكر أن التسرع والاستعجال في الحكم، أوقع كبار الأئمة في الخطأ، وليت شعري كم من محقق أثبت الخطأ في المتن، والصواب في الهامش.

والجاحظ (ت:٢٥٥هـ) يقول: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعني: أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام[(٢)]».

وهذا الكلام يؤكد قول القاضي عياض؛ من أن الأصل في المحقق عدم التجاسر على التخطئة والتغيير والتبديل، لأن إصلاح الخطإ أصعب ابتداء الكلام.

المبحث الثاني : أهمية الكشافات والفهارس للكتب المحققة[(٣)]

لا تخفى أهمية الكشافات والفهارس للكتب المحققة؛ إذ الفهارس مفاتيح الكتب، لا سيما كتب التراث، لأن الاستفادة منها بدون فهرسة عسيرة كل العسر، فالفهارس تفتش ما في باطنها من خفيات يصعب التهدِّي إليها، كما أنها معيار توزن به صحة نصوصها

---

(١) الإلماع، ص: ١٩٣.

(٢) الحيوان، عمر بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، مصطفى البابي الحلبي، ط. الثانية: ٧٩/١.

(٣) تحقيق النصوص، هارون، ص: ٩٠، وتحقيق نصوص التراث، الغرياني، ص: ١٢٣ وما بعدها.

بمقابلة ما فيها من نظائر قد تكشف عن خطأ المحقق أو سهوه. وجودة الفهرس واتقانه يقاسان بحسن دلالته على محتواه، سرعة ودقة.

وأنواع الفهارس تختلف بين فهارس عامة لكل كتاب، كفهرس الآيات والأحاديث والأشعار والأعلام والمواضع والكتب الواردة في المتن، وفهرس الموضوعات، وفهرس المصادر والمراجع. وطبيعة نص كل كتاب تفرض على المحقق أن يصنع فهارس خاصة.

ومثالا على ذلك: ما صنعه عبدالسلام هارون من فهارس خاصة لكتاب (الحيوان) للجاحظ، كفهرس تسمية الحيوان، وبيان جنسه ونوعه، وفهرس الكلام على أعضائه، وكذلك فعل في فهرسة كتاب (البيان والتبين) للجاحظ أيضا، حيث صنع فهرسا للبيان والبلاغة، وكذلك فهرسا للحضارة، يشمل نظم العرب الاجتماعية والسياسية والمالية والخلقية والتعليمية.

أما طرق صنع الفهارس فتذكر كتب قواعد وأصول التحقيق طرقا قد تكون غير عملية مع انتشار استخدام الحاسب الآلي، كطريقة الجذاذات أو الدفتر، والحال أن المحقق يمكنه أن يفهرس بواسطة الحاسب وما فيه من خدمات البحث، فإذا قرأ بغداد كموضع، بحث عنها فيخرج له موضعها في النص كله، وحتى لا يفوته شيء: فليبحث عن اللفظة بزيادة بعض الحروف التي يحتمل أن اللفظ المراد فهرسته اقترن بها في النص، مثل: عمر، وعمر، فعمر، بعمر، ومثل: فاس، وفاس، إلى فاس، بفاس، وهكذا.

وأما ترتيب هذا الفهارس وما يصنع في كل فهرس على حدة، فأذكرها باختصار مسلسلة:

١ - **القرآن الكريم**: ترقم الآيات حسب ترقيمها في السورة، ثم ترتب السور حسب ترتيبها في المصحف.

٢ - **الحديث الشريف والآثار**: ترتب نصوصه حسب الحرف الأول من لفظه، فيبدأ بالألف ثم الباء، وهكذا.

٣-**الشعر**: يرتب حسب القوافي، فيبدأ بما رويّه: همزة، ثم باء، إلخ. وكل روي يرتب حسب الحركة، فيبدأ بالساكن فالمفتوح ثم المضموم ثم المكسور، ويلحق بكل حرف ما اتصل به من الهاء الساكنة ثم المفتوحة ثم المضمومة ثم المكسورة. وعند تعدد الأبيات بروي واحد، متفق الحركات: ترتب على بحور الشعر كما رتبها الخليل (ت١٧٠هـ): الطويل، فالمديد، فالبسيط، فالوافر، فالكامل، فالهزج، فالرجز، فالرمل، فالسريع، فالمنسرح، فالخفيف، فالمضارع، فالمقتضب، فالمجتث، فالمتقارب، فالمتدارك[١].

٤-**الأعلام**: ترتب كذلك على حروف المعجم، ويراعى الحرف الأول من اسم العلم ثم حرف اسم الأب الأول فالجد واللقب وهكذا، وترتب الكلمات في الفهرس على هيئتها في النطق لا على أصولها، فيقدم بشار على بشر، ويقدم الاسم على الكنية؛ فعلي بن زياد قبل علي بن أبي زياد، وغير ذلك من القضايا التفصيلية التي أفاض في ذكرها من كتب في قواعد التحقيق.

٥- **المواضع والكتب الواردة في المتن**: ترتب كذلك حسب حروف المعجم.

٦-**المصادر والمراجع**: يلتزم بترتيبها حسب المنهج الذي سار عليه في ذكرها في تعامله مع المتن؛ فإن كان يبدأ باسم المؤلف رتبها على أسماء المؤلفين، وإن كان يذكرها بأسمائها، وهو الأسهل والأيسر والأقرب إلى منهج علماء الأقدمين، فعليه ترتيبها على أسمائها وعناوينها، مراعيا في ترتيبها حروف المعجم، ولا يعتد بألف التعريف، فالجامع لأحكام القران مثلا يذكر في حرف الجيم، وهكذا.

ويذكر في الفهرس اسم الكتاب كاملا؛ مثل: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب**، ويذكر بعده اسم مؤلفه، ولا بأس أن يكتب

(١) مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، رمضان عبد التواب، الخانجي، ط. الأولى، ١٩٨٥م، ص: ٢١٤.

مثلا: المقَّري الحفيد، أحمد بن محمد، وإن أضاف تاريخ وفاته فهو مفيد جدا، ثم يتبعه بذكر اسم المحقق، ثم رقم الطبعة، ثم سنتها، ثم دار الطبع أو جهتها، ثم مكانها.

هذا في المطبوعات، أما إن كان مخطوطا، فيذكر اسمه كاملا، واسم مصنفه، ومكان حفظه ورقمه.

٧- **فهرس الموضوعات**: يعرض فيه المفهرس أهم جزئيات الكتاب، ومسائله في كل فصوله وأبوابه، مع الإشارة إلى الصفحة عند كل جزئية، لا أن تسرد جميع جزيئات الفصل أو الباب، ثم يوضع رقم مثل:٧-٤٩ فإن ذلك سيحمل القارئ على المرور على جميع الصفحات ليقف على بغيته. وهذا مناف للغرض الذي وضعت الفهارس من أجله، وهو الدلالة على المطلوب بأقصر طريق، وأيسره.

وهذا المنهج يصلح للكتب الصغيرة ذات المواضيع القليلة، أما إذا كثرت مسائل الكتاب فلا بد من فهرس معجمي، تجمع فيه المسائل المنتمية إلى أصل واحد، أيا كان موضع ورودها في الكتاب، وتوضع في الفهرس تحت مدخل ذلك الأصل، على حروف المعجم.

وذلك بأن تستخرج مثلا جميع مسائل الطهارة؛ سواء ما ذكر منها في باب الطهارة أو في باب الصلاة أو الحج أو البيع، وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالصلاة وهكذا. ثم داخل الباب نفسه ترتب حسب ورودها في أغلب **المختصرات**، ويمكن جعل **مختصر** خليل مرجعا لهذا الترتيب؛ ففي باب الطهارة مثلا يبدأ بالمياه، فالأعيان الطاهرة والنجسة، ثم الآنية واستعمال المكلف للنقدين، ثم إزالة النجاسة، ثم الوضوء، وهكذا.

ومن كتب المالكية التي فهرست موضوعاتها فهرسة معجمية دقيقة ومتقنة، وهي غاية في الجودة: **فهرس كشاف المواد الفقهية**[1] لكتاب (البيان والتحصيل) لابن رشد

(١) طبع بدار الغرب الإسلامي، في ثلاثة مجلدات.

الجد(ت:٥٢٩هـ)[١]، والذي صنعه د. عبدالفتاح الحلو، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما كلف بتحقيق: كتاب (النوادر والزيادات) لابن أبي زيد، رأى لزاما عليه فهرسة كتاب (البيان والتحصيل) لابن رشد الجد؛ لأنه يشرح (المستخرجة) للعتبي؛ وذلك ليقوم بتخريج نصوص كتاب (النوادر) وعزوها، وقد فعل ذلك في الجزأين: الأول والثاني، اللذين أخرجهما، من مطبوعة دار الغرب الإسلامي.

وجاء فهرسه في ثلاثة مجلدات، تزيد صفحاتها على ١٣٠٠صفحة، فَهرس فيها للآيات الواردة في الكتاب، والأحاديث القولية وغير القولية، والأحاديث القدسية، والآثار، والأعلام، والقبائل والأمم والفرق، والأماكن والبلدان، ثم الكتب، ثم الغزوات والأيام. وجاء في ٣٥٥ صفحة، وهي تشكل الجزء الأول.

أما فهرسة المواد الفقهية فقد جاءت في مجلدين، ونيَّفتْ على ٩٥٠ صفحة، رتبها على حروف المعجم، مثل (أ ب ب)، ثم (أ ب د)، وهكذا. وهو عمل قيم جدا ومفيد، لهذا الكتاب الكبير جدا.

ومن الكتب الفقهية المالكية المفهرسة أيضا فهرسة معجمية: كتاب (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (ت:٧٧٦هـ)) للآبي الأزهري (كان حيا سنة ١٣٣٢هـ)[٢]، وكذلك شرح الزرقاني(ت:١٠٩٠هـ) على خليل[٣]، وهي فهارس قيمة جدا، أعدتها إدارة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية، ويعرف فائدتها من طالعها، إذ هي من أشد ما يعين على الوصول للمسائل الفقهية في غير مظانها.

---

(١) فهرس د. محمد حجي وسعيد أعراب كتاب البيان بوضع عناوين الأسمعة فقط، وجاء فهرستهما في المجلد ١٩ و٢٠من مطبوعة دار الغرب للبيان والتحصيل. وفهرس الحلو أنفع وأشمل وأدق.

(٢) جاء في ٤١٢ صفحة.

(٣) في ٤٧٩ صفحة.

وما أحوجَ دواوين المالكية لمثل هذه الفهرسة التي تسهل الوصول للمعلومة بأيسر جهد، وأقل وقت، لا سيما الكتب المعتمدة في الفتوى والتدريس، **كشرحي الدردير** (ت:١٢٠١هـ): **الصغير والكبير**، وحاشيتيه، وغيرهما من شروح خليل، وشرح **المازري للتلقين**، وكذلك **شروح الموطأ**، وكتب القضاء **كأحكام** ابن أبي زَمَنِين(ت:٣٩٩هـ)، **ونوازل** ابن سهل (ت: ٤٨٦هـ)، وغيرها كثير جدا[١].

ولو وُجِّه طلبة الدراسات العليا لفهرسة هذه الدواوين، لعظم نفع صنيعهم.

وفي الختام أود أن أقول: لا يمكن لورقة بهذا الإيجاز أن تتوسع في الحديث عن أهم نقطة من مراحل تحقيق النصوص؛ ألا وهي: التعليق على النص، وكذلك الفهارس؛ إذ اكتفيت بالإشارة إلى ما لا يسع المحقق جهله بخصوصهما، وأحلته على الكتب التي صنفت في ذلك، ومن أنفع ما يكون في هذا الباب مطالعة صنيع كبار المحققين، والوقوف على تحقيقهم عمليا، من أمثال: عبدالعزيز الميمني الراجكوتي، وأحمد شاكر، ومحمود شاكر، وأحمد راتب النفاخ، والسيد أحمد صقر، وعبدالسلام هارون، والطناحي، وعبدالفتاح أبوغدة، ومحمد حجي، وعبدالهادي التازي، والمنوني، ومحمد الدالي، وشعيب الأرناؤوط، وحاتم الضامن، وبشار عواد معروف، وغيرهم كثير، غفر الله لميتهم، وبارك في عمر الحي منهم.

وأخيرا أتوجه بالشكر الجزيل لمؤسسة دار الحديث الحسنية، ولمركز الفرقان للتراث الإسلامي على تنظيم هذه الدورة المباركة، جعل الله ذلك في موازين أعمالهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) من الكتب التي فُهرست مسائلها الفقهية فهرسة لا بأس بها – وإن كانت دون فهرسة الحلو والأوقاف الكويتية، المشار إليهما سابقا، في الدقة والشمول – الفهرس الذي صنعه البجاوي لأحكام ابن العربي، وفهرس الجامع للقرطبي في مطبوعة الرسالة، وفهرس التمهيد في مطبوعة المغرب، وغيرها كثير، يضيق المقام عن استعراضها.

المصادر والمراجع

١ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، دار الكتاب العربي، تصوير بهامش الإصابة.

٢ - **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن حجر العسقلاني.

٣- **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط. الرابعة عشرة، ١٩٩٩ م.

٤ - **الإلماع إلى أصول الرواية والسماع**، عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس، ط. الأولى.

٥ - **تحقيق التراث**، د. عبد الهادي الفضلي، دار الشروق بجدة، ط. الثانية، ١٩٩٠م.

٦- **تحقيق النصوص ونشرها**، عبدالسلام هارون، مكتبة السنة بالقاهرة، ط. الخامسة، ١٤١٠.

٧- **تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك**، أحمد شاكر(١٣٧٧هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الأولى، ١٩٩٣م.

٨- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د. محمد الوثيق ود. عبدالنعيم حميتو، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠١١م.

٩ - **تعداد المنازل الحجازية (رحلة العياشي الصغرى)**، لأبي سالم العياشي، تحقيق: عبدالله حمادي الإدريسي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ٢٠١٣.

١٠ – **الجامع لأحكام القران**، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق د. عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ٢٠٠٦م.

١١ – **الحيوان**، عمر بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، مصطفى البابي الحلبي، ط. الثانية.

١٢ – **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، تحقيق: عبده على كوشك، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء، ط. الأولى، ٢٠٠٠ م.

١٣ – **علوم الحديث**، ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، دار الفكر، ط. الثالثة، ٢٠٠٦.

١٤ – **محاضرات في تحقيق النصوص**، د.أحمد محمد الخراط، المنارة للطباعة ولنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٩٨٤م.

١٥ – **المحن** أبو العرب التميمي، محمد أحمد، د. يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية، ١٩٨٨م.

١٦ – **مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي مع محاضرة عن التصحيف والتحريف**، د.محمود محمد الطناحي، الخانجي، ط. الأولى، ١٩٨٤ م.

١٧ – **المعجم الأدبي**، جبور عبدالنور، دار العلم للملايين، ب.ت.

١٨ – **المعجم الوسيط**، عدة مؤلفين من أعضاء مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا.

١٩ – **مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين**، رمضان عبد التواب، الخانجي، ط. الأولى، ١٩٨٥م.

٢٠- **منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا**، د.فاروق حمادة، دار القلم، ط. الأولى، ٢٠٠٠.

٢١- **نسيم الرياض، شرح الشهاب الخفاجي على الشفا لعياض**، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٨هـ.

٢٢- **وصف إفريقيا**، للحسن الوزان، تحقيق: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية، ١٩٨٣.

٢٣- **وفيات الأعيان** وإنباء أبناء الزمان، ابن خلِّكان، أحمد بن محمد، تحقيق:د. إحسان عباس، دار صادر.

مِنْ نوادر مخْطوطات الْفقه والأصول، في خزانة ابْن يوسف بمرّاكش
إسْهامٌ في الْوصْف النّقْدي

محمد الطبراني[1]

تقديم

تشْتبه السُّبلُ في الاخْتيار على طالب الدّكتوراه مُرْتادِ التّحقيق اشْتباهَ الْبقر، ويُراجعُ فهارس المْخطوطات، فلا تهْديه سَبيلا، بلْ تزيدُه حيْرةً إلى حيْرته، وأنّى له أنْ يدْرك منْها شَأْوهُ وقد اكْتظّتْ بمئاتٍ من النّسخ، لا بلاغَ إلى معْرفةِ أصالتِها ولا إلى كوْنِها بعْدُ مطبوعةً أمْ محقّقة أم مسجّلة. وقد تعْلو همّتُه فيُجَرِّبُ الْبحث عنْ بعْض المخطوطات على حِدَة، ويفتّشُ عنْ ما آل إليْه أمْرُها، فيُفْضي به ذلك بعْدَ لأْيٍ إلى الْعَوْد منْ حيْثُ بدأ، والجْري في حلقة لا يُدْرى أولُها من آخرها. منْ أجْل ذلك، لزِمَ طيُّ المراحل على هؤلاء الشُّداة، بانتخاب بعض المخطوطات التي تصْلُح للتحقيق أوْ إعادة التّحْقيق، تكْفيهمْ لأْواءَ التّخبُّط، وتُضَيِّقُ عليْهم دائرةَ الاختيار. وقلْنا «أو إعادة التحقيق»؛ لأنّ كثيراً ممّا خرج على النّاس برسْم الطّبْع، يمُجُّه الطّبْع، ولا يُقِرُّه الْوضْع.

وقدْ يصْفَحُ الباحث فهرسا للمخطوطات، فتهْديه فراستُه إلى عُنْوانِ جزْءٍ أوْ نسْخةٍ أو سِفْر، فيقصِّرُ الوصْفُ ثمّة عنْ أنْ يرْفع عنه بعض الجهالة، أوْ يكشفَ عنْ وِجْهته الْوَجيهة، ولاسيما إنْ كان العنوان مُلْبِساً غيْرَ قاطع، بحيث لا يدلُّ على الفنِّ الأصيل الذي

---

(١) محاضر بجامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

يُدنْدن الْعملُ عليه، فيتخبّطُ القارئُ عَبَثاً في التّعْيين، ولا بلاغَ له إلى القطْع إلاّ بالمعاينة، ووراءَ ذلك ما وراءه من الْعَنَت؛ وإنْ كنّا لَبَذلْنَا غيْر مرّةٍ جهْداً جهيدا في السَّفَر وما إليْه، لتحْقيق الحقّ في عنوانٍ ظننّا أنّ وراءَه فتْحاً عظيما، فإذا جئْناه لمْ نجدْه شيْئا، وكانَ مُصابُنا بفقْرِ وصْفِ الْمُفَهْرِس أعْظمَ منْ خيبتِنا بفوات الطَّلبة.

ويقعُ للباحثِ أنْ يفرحَ بوجْدان سِفْرٍ نفيس منْ أسْفار العلم في فهْرس من الفهارس، فيشُدُّ حَيَازِيمه لتحْصيله، ويبذُل الوقت والجهد في ذلك، مع أنّ الوصْفَ لوْ كان هاديا لأعْفاه من ذلك، وبيانُه أنّ الكتابَ إنّما تبقّى منْه ورقةٌ أوْ نحوها، أو نقْلٌ عنه يسير، أو وهمَ النّاسخُ فركّب لنسخةٍ ما عنْواناً لا قُرْبى بيْنه وبيْنها، أوْ كَتَبَ على أوّل الْمجْموع تسْميةَ أوّلِ ما فيه، ثمّ انْفَرَط عِقْدُهُ وبقي منْهُ غير ما سُمّي، فيعْمد المفهرس إلى تسْمية ما بقي باسْم ما فات، فيُوهِمُ غيرَ الواقع. وأعمُّ منْ هذا وأطمّ، تلك العناوينُ الفاشيةُ الْمشْتركة بيْن كُتُبٍ شتى، **كالأشباه والنظائر، والدّر المنثور، والإتقان، والذّخيرة**...وهلُمّ جرّا.

ومن مُثُل ما مَرّ أنّ كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، سمّى كتابا في الخط لأبي علي ابن مقلة الوزير المنكوب، فلمّا صرْنا إلى الكشْف عنْه، تكشّف عنْ ورقة واحدة.

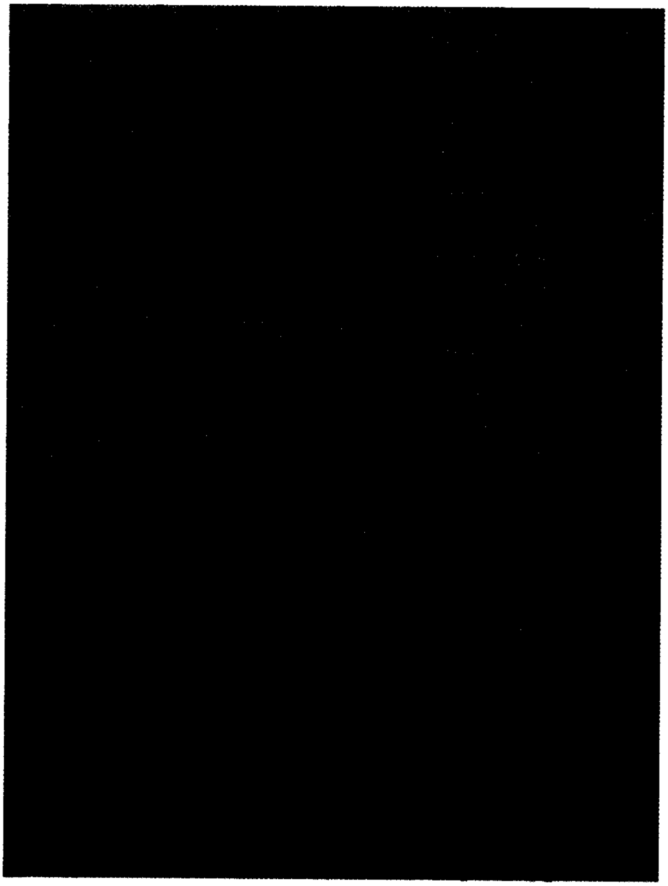
ومنْ هذا الباب، ما ينْجُمُ عن الاحْتكام إلى فهارس قديمة، فإنّها تُسَمّي كتبا لم يعُدْ لها وجودٌ حقيقةً أوْ حكْما، إمّا بالتّلَف والسّرقة والنّهْب، وإمّا بأنّ الخازن قدْ أخفاها عن العيون، وزَعَمَ أنْ لا وجود لها الْبتّة، وقدْ كنْتُ الْتمسْتُ من أسْتاذنا العلامة د. أحْمد شوقي بنبين -بارك الله فيه- في واحدةٍ منْ زياراته المتكرّرة لتركيا، نسْخةً من مخطوطةٍ بمكتبة ولي الدّين، مُسَمّاة ومرقّمة بفهْرسها، ولكنّهمْ جزَموا أنّها لم تكنْ منْ كتب الخزانة قطّ!، ثمّ وقفْتُ على عيْن المخطوطِ بعدُ فإذا هو قطعةٌ من صحيح البخاري، لا مَاتّة تربطه بما زُبِر في الفهرس.

وأعْجبُ منْ هذا حين تقْتصرُ دلائلُ المخطوطات الميسّرة على الْعنوان واسم المؤلف ورقم المخطوطة، دون تفصيلٍ بعْد، فإنّ النّاظرَ لا يأْرِزُ إلى التّعْيين إلاّ بالمعاينة، إذْ ليْس بعْد الْعِيان بيَان. ومثالُه أنني وجدتُ في دليلٍ للمخطوطات تسميةَ «**تفْسير غريب القرآن**

لأبي القاسم عُبيْد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السَّقَطِي (ت ٤٠٦هـ)»، وهذا بغْداديٌّ نبيل؛ فاهْتبلْتُ بالْكشْف، وطِرْتُ به فرحا، فلمّا اسْتجْلبْتُ النّسخةَ بعْد، وجدتُها نسْخةً منْ غريب القرآن للْعُزَيْزي أسْندها السّقَطي، واسْمُ الْكتاب مثْبتٌ على غلاف النّسْخة، واسْمُ مؤلِّفها مذْكورٌ في ناصية الْخطبة.

ومن الْغريب ممّا يتعلّقُ بالدّلائل أنها قدْ تذكرُ رسالةً تُخِلُّ بها الْفهارس التفصيلية، وقد وقع ذلك لِماماً في فهارس المخطوطات المكتبة الوطنية الفرنْسية، فإنّ بعْضاً من الرّسائل ذكرها جورج فايدا (ت. ١٩٨١م) في الْكشّاف العامّ للمخطوطات العربيّة والإسْلامية بالمكتبة الوطنية بباريس، لا تسْمعُ لها رِكْزاً في الفهْرس الوصْفي التفْصيليّ.

والتّنْبيهُ إلى الأصول المخطوطة النّادرة وإنْ كانتْ مطبوعةً، لكنّها غيْرُ معْتمدةٍ في التّحْقيق، يُفْضِي إلى مَلْء اليدِ منْ صحّة النّص الذي تحصّل للمحقّق، بعِرَاضِه على أصْلٍ وثيق، فإنّ كثيراً ممّنْ يدّعي الاقْتصارَ بِزَعْمِه على نُسَخٍ يراها وافيةً كافيةً – مع إمْكانِ نَظَرِه في غيرِ ما اقْتَصَر عليه – يَزِلُّ في وهْدةِ إفْساد النّص، حينَ يطّلع غيْرُه على الناس، بأمٍّ صحيحةٍ مزيدة، لا يصحُّ إقامةُ النّص دونها. ومنْه أنّ كتابَ **تلْقين المُبْتدي وتذكرة المنتهي** للقاضي عبد الوهّاب، طبع بالمشرق ناقصاً، مُنْتَهيا بفصْلٍ في قسْمةِ النُّقُود، ولكنَّ النصّ لا يزال مُمْتدّاً بعْد، وإنّما ينتهي بكتاب الجامع كما في نسْخةِ خزانةِ ابن يوسف رقم ٦٠٩. والذي أوْقعَ المحقّق فيما صارَ إليْه، أنّه اعتمد نسْختيْن ليْس غيْر، نسخة الأزهرية رقم ٢٠٣٢، ونسخة الخزانة العامة بالرباط، ١٧٧ ق، وهاته تؤُولُ إلى الأخْرى في الْغالب حسْبما ذُكِر، فكأنّه لمْ يعْتمدْ في الحقيقة سوى نسْخةٍ واحدة.



من نسخة خزانة ابن يوسف من التلقين، وبها كتاب الجامع

ويأتي الانْتخاب، حَكَماً عَدْلا وقاضِيَ صُلْحٍ بين المشْتَجِرِينَ في الاختيار، فإنّ الانتخابَ قاطعٌ لتلك الاحتمالات التي ذُكرتْ آنفاً؛ ضرورةَ أنّ الْمنْتخِب لا يصفُ ما يخْتارُهُ إلاّ وقدْ رَدِفَ له فحْصُه وتَرْدَادُ النّظَر فيه، وحصلتْ له قبْلَ ذلك مَلَكَةُ الفهْم فيه؛ فقدْ كفاكَ مُؤْنَةَ التّنقّل، ومؤْنة التّصفُّح، ومؤنة الْوصْف، ومُؤْنة الاخْتيار، وطوى عنْكَ وقْتاً غيْر يسيرٍ في التّحقّق والتّثبُّت، ولذلك كانت الثّقةُ بعمَله أوْثَقَ منْ عمل الْمفهْرِس الْمعْتاد. وأيُّ باحثٍ قدْ يُمَاري فيما كان لمنْتخبات ولوائِحِ الْفقيه العلاّمة محمّد الْمنوني

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مِنْ يَدٍ باسطةٍ في إعانة الباحثين، وتوْجيهِ أنْظارِهِمْ إلى مخطوطاتٍ نادرةٍ تَسْتحقُّ التّحْقيق في وقتٍ كانت الفهارسُ محْجوبةً عنْ أنظار العامّة، أو غيْرَ مُنْجَزَةٍ بالمرّة، بحوثٍ مِنْ قَبِيل «مخطوطات مغربية في علوم القرآن والحديث»، والذي نُشِرَ لأول مرة في مجلة دار الحديث الحسنية، و«ذخائر ونوادر مخطوطات المكتبة الحمزاوية بإقليم الرشيدية»...وقدْ تكرّر الرّجُوع إليها عند الكثيرين، مع أنّ غالبَهمْ طَوَى ذكر الدّالّ، وعفّى على أَثَرِ الْمُرْتاد، ومنْ بركة الْعلْمِ نسْبةُ القول إلى قائله.

- عن الاختيار:

وأمّا خزانةُ ابْن يوسف، فنسْبتها إلى علي بن يوسف بن تاشفين، باني جامعِه الذي عُرِف باسمه، سنة ٥٣٧هـ، بمراكش عاصمة المرابطين يومئذ، وعراقتُها ونفاسةُ مُقْتنياتها ممّا هو معْلومٌ.

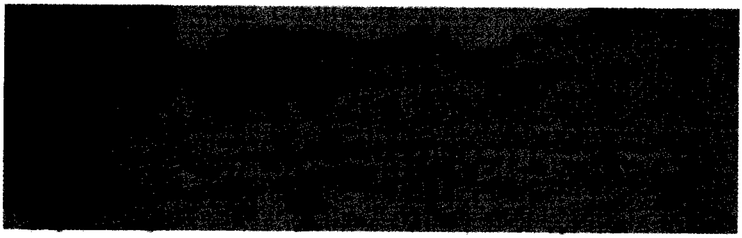
وكان الوُكْدُ في هذا الاختيار والْوصْف، تقْريبُ نوادر المكتبة اليوسفيّة إلى الْباحثين، وفي إيرادِ هذه المخطوطات، مع أنّ بعْضَها محقّقٌ مطْبوع، الْتفاتٌ إلى اعْتباراتٍ شتّى؛ منْها أنْ يكون التّحْقيقُ نازلاً عنْ درجة الْإجادة، أوْ أنْ تكون نسْختُنا غيْر مُعْتمدةٍ في التّحْقيق، وهي ذاتُ نفْعٍ جليّ، بحيْثُ يَعْسُرُ تَلافيها، أوْ أنْ تمْتاز النّسْخة بإفاداتٍ خارجية تتعلّقُ بطَبَقة النّاسخ أو التّحْبيس أوْ ما إلى ذلك، مما يدْخُلُ بعضهُ أو كُلُّه في دائرة اهْتمام الكوديكولوجيا.

وقد ضربْنا صفْحاً عنْ تسْمية ما حُقّق منْ هذه الكُتب إلاّ لفائدة، دفْعاً لأي إيهامٍ بالطّعْن في أعمال السّابقين، ضرورةَ أنّ منْها ما يستقلُّ بنفْسِه منْ حيْثُ الصحّة والْوَثاقة، ولا يحتاجُ إلى اسْتئْناف.

وسترى أننا لم نحرّجْ على النّفس في الْوصْف، إلاّ بالقدر الذي يُجْزئُ في إدراك خصائص النّسْخة، وما وفوْقَ هذا وإنْ كان أساساً عند الوصّافين والمفهرسين، فإنّنا لمْ نُلْقِ إليْه بالا، اعتماداً على أنّ المضمونَ الْعلْميَّ آكدُ عند عموم الباحثين منْ غيْره، وتأسيساً على أن فيما جلبناهُ من صورٍ ومقاطع، غَناءً عن الإسهاب في الوصف. وفيما يتلو نماذجُ عن نوادر المكتبة:

٦٦٢- كراسات من السفر الثاني من مدرج الراغب لإيضاح ابن الحاجب، لأبي علي الحسين بن داود المرابطي النسب، التغانتي:

لم تقعْ تسميتُه في هاته الكراسات البالغ عدد أوراقها ٧٣ ورقة، وإنما دلّ عليها ما وقع في وثيقة التحبيس، وهي مُدْرجةٌ في تضاعيفِها على غيْر ترْتيب:



والشارحُ يفْصِل كلامه عن كلام المؤلف بقوله «يعني». وعمله شرْحٌ ممزوج تعليمي تربويٌّ لا احْتفال له بجلْب النُّقول إلاّ لِماماً، إلاّ ما كان من المدوّنة وتهْذيبها، فإنْ فعل دونَهما فَعَلَى اسْتحْياء؛ كقوله «وقال بعْض الشّرّاح» على الإبْهام، ولا عنايةَ له بالتوسُّع في الخلاف النّازل، بلْ يهْجمُ في الْغالب على مشْهور الْمذْهب وظاهِرِ الْمدونّة، فإنْ خالف مهْيَعَهُ فلِيُرَجّحَ كلامَ ابن الحاجب، منْ قَبيل قوله: «وفي التهْذيب: رَبيعة: ومنْ لاَعَنَ زوْجته ثم قذفَها بعد تمام اللِّعان حُدَّ لها، وبهذا قال أشْهب؛ لأنّ قذْفها بعْد تمام اللّعان، وليْستْ له بزوْجة، واخْتاره التونسي، وقيل: لا يُحَدّ؛ وهو الأصحُّ عند المؤلف، لأنّه إنّما لاَعَنَ لأجْل قذْفِه ليسْقُط عنْه الحدّ».

وإنما همُّه كشفُ معنى كلام المؤلفِ بأخْصر لفظ، ولوْ بإضافة الْكلام الْمحْذوف المقدّر؛ كما في قوله عند قول الأصل: «وفي المكاتَبَة لوْ عجزتْ قوْلان: يعْني وفي الأمَة المكاتبة إذا ظاهر منها سيّدُها ثمّ عجزتْ عنْ أداء كتابتها قوْلان».

وقدْ يوضّحُ الْفروق الفقهيّة التي ألْمع إليْها المؤلّف عرَضاً في ثَنَايا كلامه؛ مثْلما قال على عبارة ابن الحاجب: «ولو قال: كلُّ امْرأةٍ أتزوّجُها أبداً فهي عليّ كظَهْر أمّي، لزِمه

بخلاف الطّلاق؛ لأنّ له مَخْرجاً. يعني: ...والْفرْقُ بين الظِّهار والطلاق أنّ الظِّهارَ له مَخْرجٌ وهو التّكْفير، فينْتفي منْه الْحَرَج بخلاف الطلاق فلا مَخْرَج له، فيكونُ فيه الضِّيْق والحرج، فلا يلْزَمُ كما تقدّم».

وقدْ قابل المؤلفُ كلامَ الأصْل بنُسَخٍ وقعتْ له، فقال للمثال: «ثمّ قال: وتحْريمها أبدا بتمام لِعانِهما... وفي بعض النسخ «بتمام لِعانها». وقال في موْضع آخر: «وفي بعْض النّسخ وهي نُسْختي هذه، وروى محمّد بْن مَسْلَمَة، وقدْ شَرحه الشُّرّاحُ على النّسْختيْن».

وقدْ يضْربُ كلام ابن الحاجب بكلام الْمختصِر خَليل.

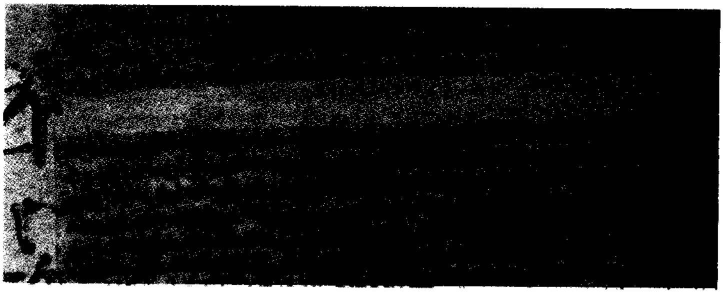
٥٣٧- الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم؛ وهم: محمد بن عبيْد الله بن أبي زَمَنين، ومحمّد بْن العَطّار، وأحمد بن سعيد بن الْهِنْدي، وموسى بن أحمد المعروف بالْوَتَد، ومِنْ قوْل محمّد بن عمر بن الْفخّار، وغيره، على ألْفاظهم ومعانيهم، ممّا جمع الْفقيه أبو محمد عبد الله بن فتّوح بن موسى بن عبد الواحد.

قطْعةٌ من السِّفْر الأوّل وجميع الثاني وبعْض الثالث:

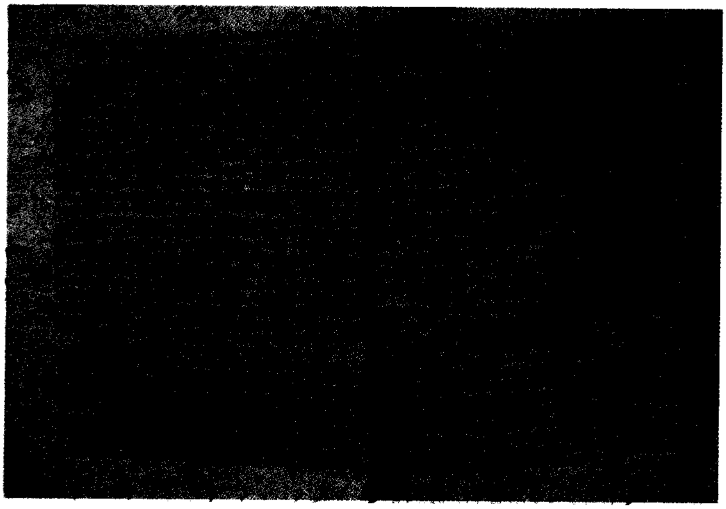
اتخذَ رقْمي ٥٩٨؛ ثم رقم ١٧٥، قبْل أنْ يسْتقرّ به الحالُ على الرقم المعلوم. مجلد ضخم في ١١٣ ورقة، بخط أندلسي فيه شيْءٌ منْ ملامح خطِّ النّسْخ المشرقي (أندلسي متمشرق)، في كل صفحة ٣٦ سطراً.

أوّلُه إنْكاحُ الأب ابنته الثيب التي إلى نَظَرِه، منْ وثائق النِّكاح وما جرى مُجْراها وتعلّق بها مع فقهها ومعانيها. وختامُهُ وثيقةُ شركةٍ بمالٍ، منْ وثائق الشركة.

ومن الظّواهر في هذه النّسْخة، أنّ بعْضهم عمد إلى لَصْقِ قطعٍ صغيرةٍ بطُول السّطْر، لتغطية ما زَاغَ به قَلَمُ النّاسِخ، وهو عِوَضٌ عن الشّطْب، ولا أدْري أهو منْ صنيع ناسخ الأصْل أو غيْره، وإنْ كان يغْلُبُ على ظنّي أنه صنيعٌ متأخِّر.



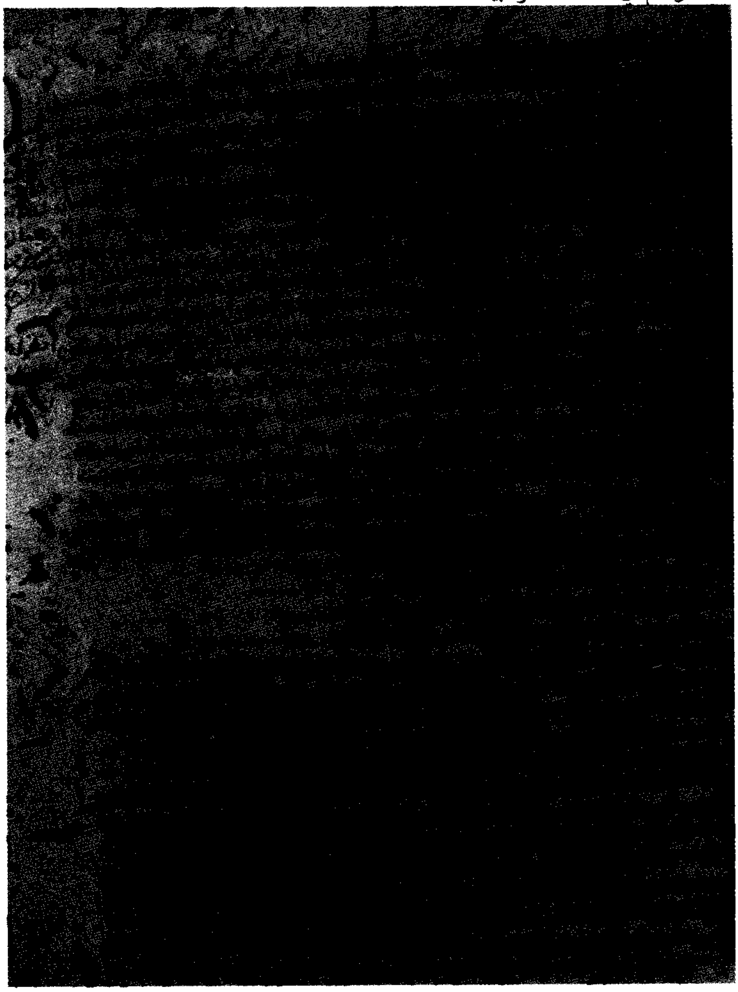
أنموذجٌ عن الورقة الملصقة على الأصل



٧-ظ؛ ٨-و.

وأمّا قطْعة الأكاديمية بقُرْطبة، فتشْترك مع هذه القطعة في كثيرٍ من الأبواب، لكنْ يظْهرُ أنّ تلك مغايِرَةٌ لهاته على وجْهٍ يقتضي التقصِّي والفْحص الدّقيق، وأيْسَرُه أنها تختلفُ معها في ترْتيب كثيرٍ من المسائل، ومثالهُ أنّه سقَطَ منْها بين وثيقتيْ «مُعَاوضة الأب على ابنته البِكْر لنفْسِه» و«وثيقة اسْتشْفاع»، وثيقتان طويلتان: الأولى في «إبْراء الرّجلِ بعْضَ ورَثَتِه». والثانية في «رجل قام على رجلٍ ابْتاع منه داراً وذكر أنه بقي له من

ثَمَنِها عِدّةً ذَكَرَها، وأنّه أشْهد له بقبْض الجْميع ثقةً به...»، لكنّ هاتين تجدهما متقدِّمتيْن عنْ هذا الموْضع في النّسْخة القرطبية.



وجه الورقة ٢٨

٦٧٢- مُعْتَمَدُ النّاجب، في إيضاح مُبْهَمَات ابْن الحْاجب: لمحمّد بْن سعيد الصّنْهاجي الزَّمّوري الدّار، شهر بأنقشَابُو (ق. ٨هـ):

السِّفْر الثالثُ منْه، فيكونُ هذا هو الثّلث الأخير إنْ وافَقتْ تجْزئتُه تجْزئةَ الأصْل، إذ قال التنْبكْتيُّ إنه في ثلاثة أسفار، لكنّ الظاهرَ أنّ التجزئة مخالفةٌ وأنّه في عِدّةِ الأصْل أكْثرُ منْ ثلاثة. مع قوّة الاحتمال أن يكون هذا السِّفْرُ من عَيْنِ النّسْخة التي وقف عليها أحْمد بابا؛ لثوائه في مراكش وانْتفاعه بخزاناتها.

وليْس اسْمُ المؤلّف مُثْبَتاً على النّسْخة ولا هو موجودٌ في تَضَاعيفها، ولكنَّ عنوان الكتاب ووصْفَه للتنبكتي يجْعل النّسْبة ثابتةً.

يبتدئ السِّفْر منْ كتاب الإيلاء، وينتهي بالكلام على الخيار، عند قول الأصْل «وفي الإغماء يُوقَفُ؛ فإنْ طال فُسِخ. وقال أشْهب: كالجُنون»، وهو بخطٍّ مغربي قريبةٍ أوْضاعُهُ منْ خطّ المبْسوط، في ١٢٤ ورقة، ب ٢٧ سطرا في كل صفحة، ولا تعقيبةَ فيه، وترْقيمُه واقعٌ بأرْقام الغُبَار. وقد عمد الناسخ إلى كتابة «قوله» التي يعقُبها كلامُ ابن الحاجب بالحُمرة. والنّسْخة أضرّ بها البَلَلُ المحيقُ بأطرافها، وَمَحَا معالمَ أعاليها، مع بدوّ ملامح الكلمات، وأُغْرِيَتِ الأَرَضةُ أيْضاً ببعض الجوانب ففتكتْ بها وزَحَفَتْ إلى الصُّلْب؛ كلُّ ذلك في نصفها الأول. ومع ذلك فالنسخةُ نافعةٌ في المقابلة إنْ وُجِدَ أصْلٌ صحيحٌ تُكاتفُه.

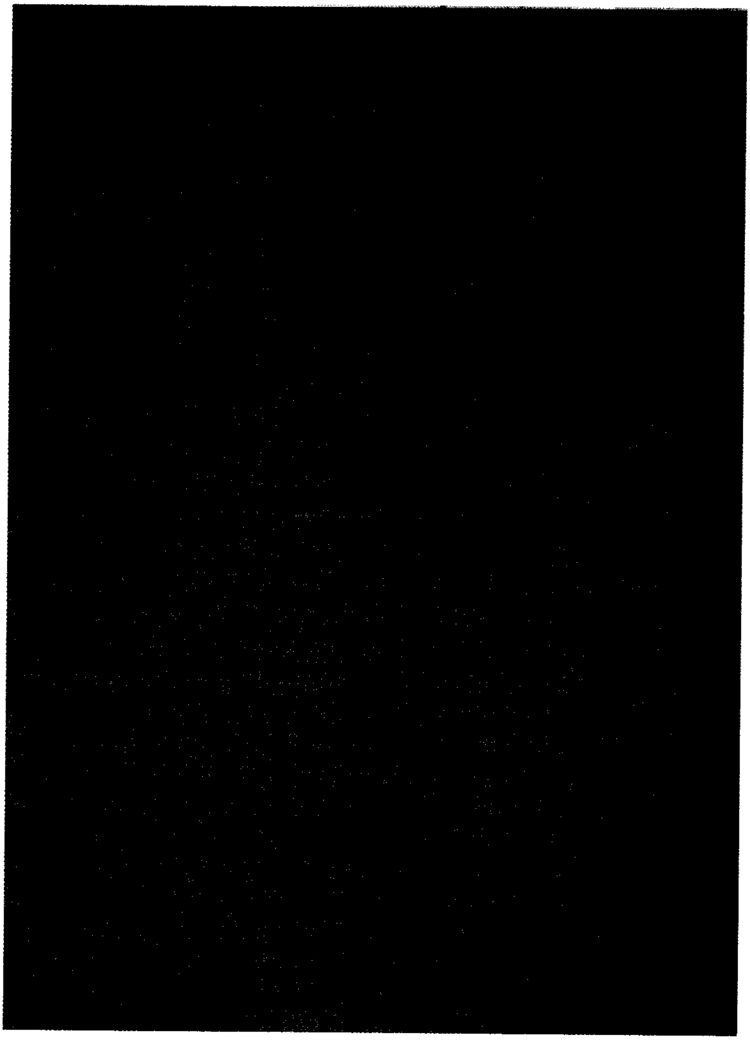
وقف التّنبكتيُّ على هذا الشّرْح وقال عنه: «وذكر فيه أنّه حَضر قراءتَه على مشايخ مصْر والاسْكندريّة. وذكر في باب الحجّ منه ما نصّه: حدثني شيخي شيْخُ المالكية بمكّة خليل، أنّه حدّثه منْ يثِقُ به من الأولياء المجاورين بمكّة أنّه رأى الجمار تُرْفع إلى السّماء» .

والسِّمة المثيرةُ في هذا الشّرْح أنّ صاحبَه مولَعٌ بالتأصيل؛ مُوردٌ للشواهد الحديثية ما أسْعفتْه، وهو يوجّه الحديثَ عند مخالفته في الظاهر للمقرّرات القرآنية أوْ لأحاديثَ أُخَرَ صحيحةٍ أو لمشْهور المذْهب، وتلك خصّيصةٌ نادرةٌ في كتب الفروع؛ ومثالُه قوْلُه عند مناقشته لحقّ البائنة في السّكْنَى: «وأما المطلّقةُ بالطّلاق الْبائن، فلها السُّكْنى أيْضاً، لقوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾، وهي تنال؟ المطلقة بالطلاق البائن؛ لأنّه تعالى لمْ يذْكرْ في الآية شرْطاً، ومذْهبُ أحمد...وجماعةٍ أنّه لا سُكْنى لها، واحتجّوا بما

في مسْلم وغيْره عنْ فاطمةَ بنْت قيْسٍ، أنّ زوْجها طلّقها ثلاثاً، فلمْ يجْعلْ لها رسولُ الله ﷺ سُكْنى ولا نَفَقَة، والجواب عنْ هذا الحْديث منْ وجْهيْن:

أحدُهما أنّها إنّما خرجتْ منْ مسْكنها لأنّها خافتْ أنْ يقْتحِم عليْها زوْجُها، وكانتْ أيْضاً لسنة، ووُضِعَتْ على يَدِ أمِينٍ، ويدلُّ على ذلك ما أخْرجه مسْلمٌ عنها أيضا قالت: «قلْت يا رسول الله: زوْجي طلّقني ثلاثا، وأخافُ أنْ يقْتحم عليَّ»، فأَمَرَهَا فتحوّلتْ. وكذلك خرّج أبو داود عنْ ميْمون بْن مِهْران، أنّه سأل سَعيدَ بن المسيّب، عنْ فاطمة بنْت قيْس فقال له: قدْ طلّقتْ، فخرجتْ منْ بيْتها؛ فقال سعيد: تلْك امْرأةٌ فَتَنَتِ النّاس، إنْها كانتْ لَسِنَةً فوُضعتْ على يَدِ ابْن أمّ مكْتومٍ الأعْمى.

وثانيهما أنّ عمر بْن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ردَّ خَبرَها، ولم يعملْ به؛ لأنّ مسْلماً خرَّج عن الأسْودِ بْنِ يزيدٍ أنّه قال: «قال عُمر: لا نتْركُ كتَابَ الله عز وجلّ وسنّةَ نبيّنا ﷺ لقوْلِ امْرأةٍ لا ندْري أحَفِظَتْ أمْ نسيَتْ، لها السُّكْنى والنّفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾».

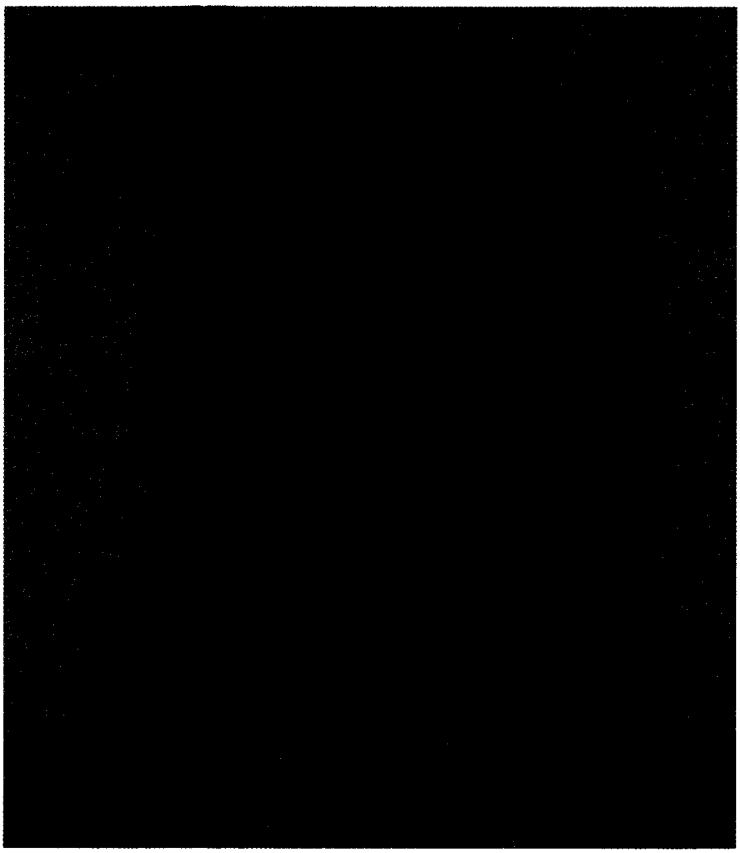


وجه الورقة ١٠٤

٥١٤- الإشْرافُ على مذاهب الْعلماء، لأبي بكْر محمّد بْنِ إبْراهيم بن الْمنْذِر النيسابوري (ت. ٣١٩هـ):

نُسْخةٌ أنْدلسية عتيقة، بخطٍّ صحيح مُحْكَم، عليها آثارُ المقابلة والتّصْحيح، في ١٨٦ ورقة، ب ٢٧ سطرا في كلِّ صفْحة، ليْس بها تعْقيبة، لوْلا أنّ التّخْريمَ أذْهَبَ أطْراف الأوراق وزَحَفَ على الكتابة، ولا سيما في بُدَاءة الْكتاب وختامه، وأَعَالي الصّحائف وأسافِلها. وقد حرص ناسخُها على تجْويدِها، فوضع الثّلاثةَ النُّقَط الأثافي، كالفاصلة بعْد كلِّ جمْلة، وتنوّق في ضبْط ما يحتاجُ إلى ضبْط، ولربّما عطَفَ في الحاشية فَشَرَحَ الغريب، وكتب عناوين الأبواب ورؤوس المسائل بخطٍّ غليظ.

تبْتدئ هذه القطعة من كتاب الجهاد، وتنتهي بذكر أبْواب السّلف.



وزادَ منْ فضيلة النّسْخة أنْ كان فيها حواشٍ نفيسة، لواحد منْ أهْل العلم، ينقلها عنْ أُمّات المْصادر المالكية، ففي إحداهنّ في ذكْر التّغْليظ في الْغُلُول، نَقَلَ حديثَ مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيدٍ عن ابْن عبّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «ما ظَهَرَ الْغلولُ في قومٍ قطُّ إلاّ أُلْقِي في قلوبهم الرُّعْب...»، واسْتحْضر روايات الموطّأ باقْتدار، فيَحْكي عنْ روايات القَعْنبيّ وأبي مُصْعبٍ وابن القاسم وسعيد بْن عُفَيْرٍ وابْن بُكَيْر . وقدْ كان منْ موارده في التّطْرير تمهيدُ ابْن عبد البر؛ مثلما يظهر في الأنْموذج التالي:



وعلى النسخةِ طررٌ منْقولةٌ عنْ صحيح مسلم وجامع الترمذي وغريب الحديث لأبي عُبَيْد وغيره، مع غَلَبَةٍ عَدَديّة للنقول عن كتّاب مسلم، وهو ما يُظْهرُ ولوعَ المغاربة به، واسْتحْضارَهم له، وهو مقرّرٌ في إلْماع للقاضي وغيره.

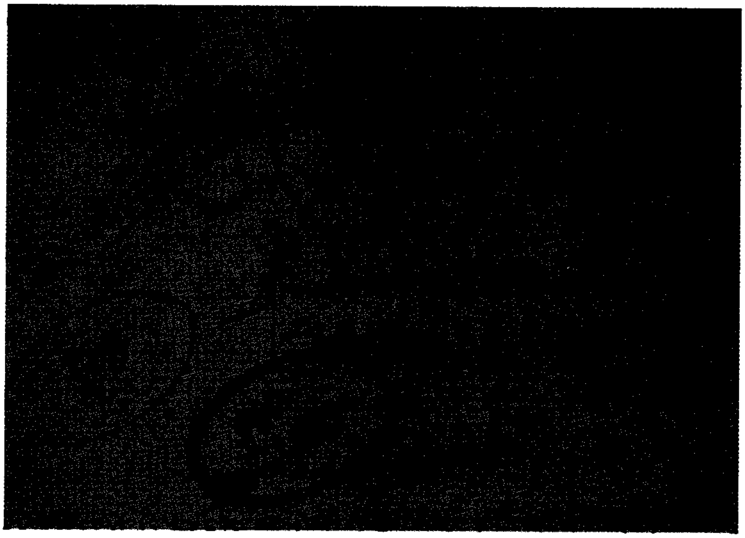
وتكادُ تكونُ هذه الْقطْعة من الكتّاب –التي تعذّر على محقّقه الْحصولُ عليْها– أعْلى قِطَعِهِ وَثَاقةً، وأقْدمها زَمناً، وهي مرويّةٌ مقابَلة، ترْجع إلى نهاية القرن الرابع أو بداية القرن الخامس تقريباً، إذْ ليْس بين الناسخ وبيْن المؤلّف سوى راوٍ واحد، حسْبما تبَيَّنَ منْ ورَقة الْعنوان، والناسخ متوثّبٌ متفطّنٌ، فقد حشّى على قوْل الأصل «النّبْهرجة» –حين لمْ يعْرِفْه وهو صحيحٌ–: «كذا وجدته في الأمّ المنتسخ منها، فلْيُنْظَرْ في غيرها» .



١٦٩ ظ-١٧٠ و

٥٠٨- **الحَاوي الصّغير**، لنجْم الدِّين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي (ت. ٦٦٥هـ):

والذي وَقَعَ في ورقة العنوان: «كتاب الحاوي في الفتاوي، للإمام العالم، السّالك النّاسك، فخْر الإسلام، نجْم الدِّين الغفاري». وفيه زيادةُ بيانٍ لـمْ تُشِرْ إليها كتبُ التّراجم، وهي نسْبةُ «الغفاري»، وهي منْ فوائد هذه النّسْخة.



عنوان النسخة

والكِتاب مختصرٌ في فروع الشافعية، على نمطِ المختصر الخليليّ عندنا، وإنْ كان هذا متأخّراً عنه بقرنٍ ونيّف، لكنَّ الْمَهْيَعَ واحدٌ، سوى أنَّ الشّيْخ خليل أفْصَحَ عنْ منْهجه ومُصْطَلَحَاته ومَنَاقِلِه. وتلْزمُ مقارنتُهما لباحث.

وهو منْ أوْقاف السّلطان سيدي عبْد الله بن مولاي إسماعيل -وهو منْ علُماء الدولة العلويّة الشّريفة - على روْضة أبي العبّاس أحْمد بْن جعْفر السّبْتي، دفين مرّاكش.

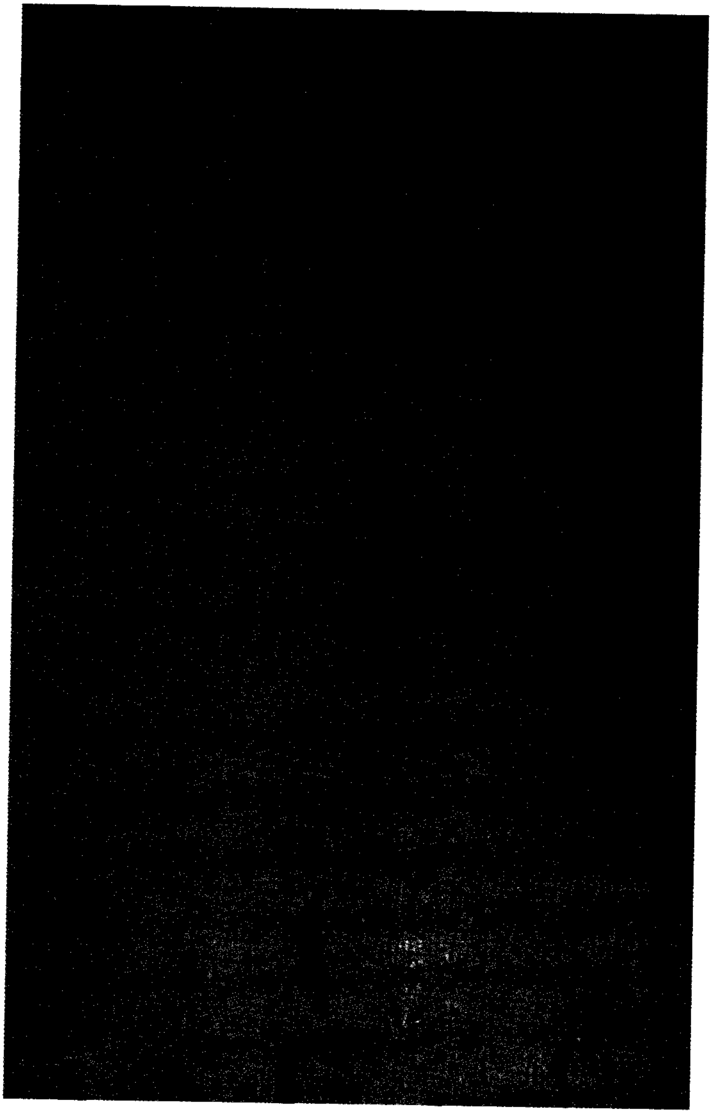
ومنْ غرائب التّقْدير أنّه أوْقف هذا الْكِتاب لأوّل سني خلافتِه، حيْثُ بُويع سلْطاناً وهو إذّاكَ بمراكش، سنة ١١٥٧هـ. وفيه دليلٌ على النُّضْج العلمي الذي اتّصفَ به الْواقف؛ لأنّه سعى في تحْصيلِ مختصَرٍ شافعي، مع أنّ مذهبَ مَالكٍ قد أناخَ بهاته الرُّبوع، فلمْ يدعْ لغيْره موْضِعاً. وفيه أيضاً أنّ أعْباء السّلْطَنة، لمْ تشْغلْ هذا الأمير عن الاهْتمام بالْعلْم.

وفي إدْراج هذا الكتاب ضمْن هاته اللائحة نظرٌ إلى غَرابته، فإنّ كتبَ غيْرِ المالكيّة - مما ليْس عن الخلاف العالي - عزيزٌ في الْخزائن المغربية.



١٤ ظ - ١٥ و

تقع النّسْخة في ٩٦ ورقة، في كل صفحة ١٧ سطرا، وعناوينُ الأبْواب بالْحُمْرة. كتبت بخطٍّ أنيق يجْمعُ بين أوضاع الخطِ المغْربي المجوْهَر وأوْضاع خطِ النّسْخ المشرقي، لكنْ غُمّ على الناسخ تبْيانُ عبارات وكلماتٍ فبيَّضَ لها.



أنموذج عن بياضات النسخة

وقد أثْبت الناسخُ اسْمه وتاريخَ نَسْخه في قيْد الفراغ بقوله: «ووافق الفراغ من نسخه صبيحة يوم الإثنين التاسع عشر من ذي حجة الحرام، سنة ست وعشرين وألف...على يد...أحمد بن محمد الفزكاري». وعَمَدَ أحدُهمْ إلى طَمْس اسْم المخدوم الذي كُتبت النّسْخة باسْمه، كما يظهر في الصورة رفْقتَه.



قيد الفراغ من النسخ

٦٥- كتاب الأمَدِ الأقْصى، لأبي عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُّوسي الحَنَفي (ت. ٤٣٠هـ):

وهو يتألّفُ من الْكتب التالية:

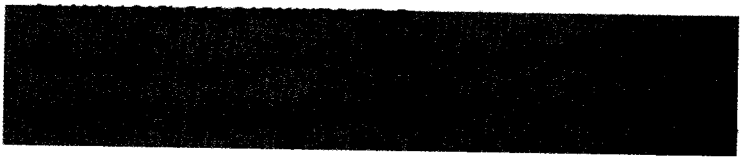
- كتاب الأمَدِ الأقْصى.
- كتاب جهاد النّفْس.
- كتاب حكم أصْل الخلق.
- كتاب الفُصُول الأربعة.
- كتاب العبوديّة.

- كتاب الْفقْر.
- كتاب الأمْر.
- كتاب السّجْن والمْلكة.
- كتاب الْميزان.
- كتاب أقْسام النّاس في الدِّين.
- كتاب الدّعْوة والرُّؤْية والْبشارة.

وهي نسْخةٌ مصحّحةٌ ومقابلة، حيْثُ طرّرها النّاسخُ بالْفروق مع نُسخٍ أخرى، وكتب بِحِذاءِ خاتمتها: «بلغ مقابلةً على نُسْخة مُعْتبَرة».



وعادةُ النّاسخ إذا كرّر عبارةً مّا أو وقع له انْتقالُ نَظَرٍ مُوجِبٍ للشّطْب على الْمزيد، أنْ يَضَعَه بين كلمتي «لا» و «إلى»:



وتجدُ تحْت كثير من المصطلحاتِ بعْضَ الشُّروح أو التّعْليقات بخطٍّ أدقَّ منْ خطِّ الأصْل:

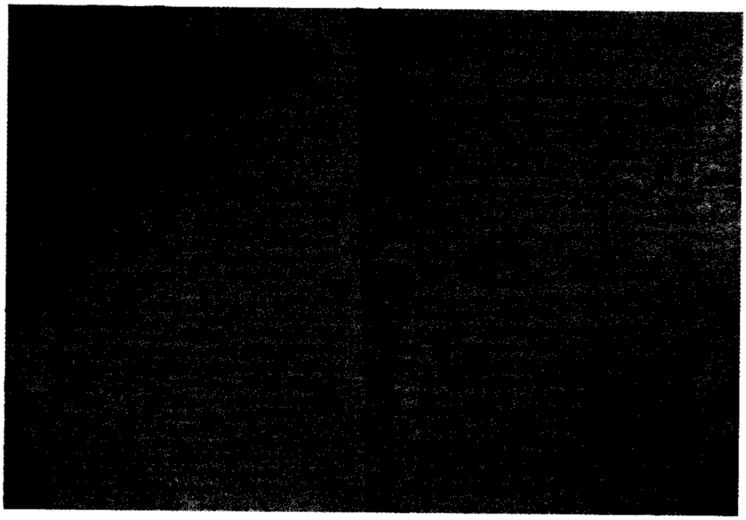
[redacted]

وتاريخُ نسْخها، سنة ثلاث وستين وسبع مئة.

٦١٤ - **الْمَقْصد في بَيَان الْحلال والحرام**، لأبي الوليد رَاشد بن أبي راشد الْوَليديّ الْغُمَارِي (ت. ٦٧٥هـ):

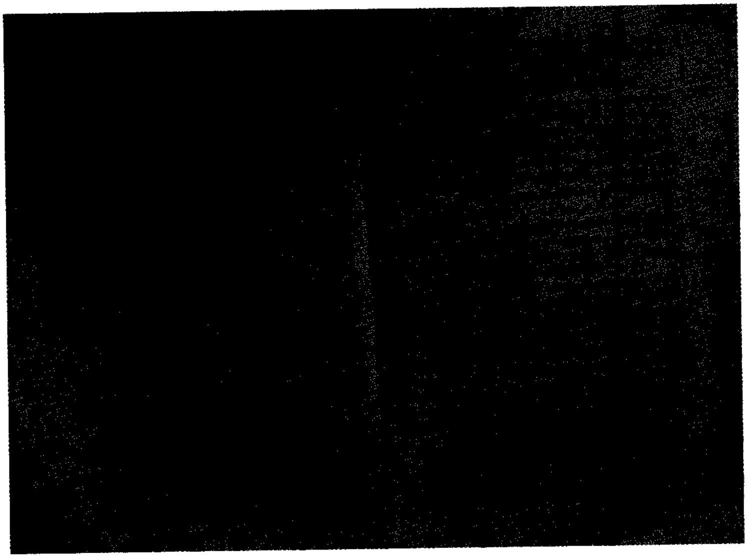
ضِمْن مجموع. وفائدةُ النّسْخة لأوّل الأمْر: زِيادةُ نسْبة «الْغُمَاري»، فإنّها ممّا خلتْ من النُّسَخ الْمعتمدة في الطبع. وتصْحيحُ الْعنوان ثانياً، فإنّه على الحقيقة «المقصد في بيان الحلال والحرام»، وقد نَصّ على التّسْمية ناسخُ الْمراكشية، وهي تسْميةٌ أوفَى معْنىً من «الْحلال والحرام» مجرّدا من الزيادة، فإنّ المزيدَ فيه معْنى الْقصْد والْبيان. وقد ثبتتْ هذه الكلمةُ في ختامِ إحْدى نسختيْ الخزانة الحسنية، فأوهمتْ أنها بمعنى «الْمقصود»، وذلك الختام: «تمَّ الْمَقْصِدُ بحمد الله، على حسَب ما التزمناه...» .

ولْيس بين وفاة المؤلف وتاريخ النّسْخة غير ٢٦ سنة، فقد سمّى الناسخ نفْسَه وتاريخ فراغه، فعرفْنا أنه عيسى بن محمّد الجدميوي، وأنها سنة ٧٠١هـ، فدلّ ذلك على قِدم النسخة وأصالتها.



١٩ ظ-٢٠ و

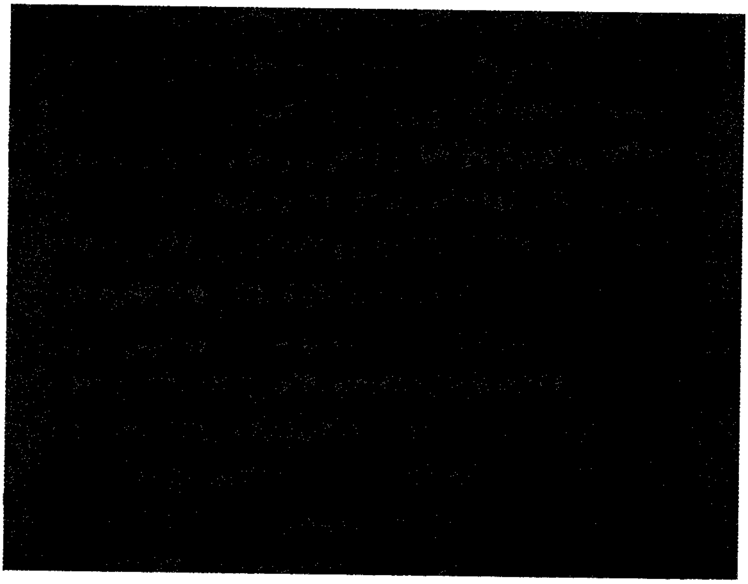
ونسخةُ الْكتاب صحيحةٌ متْقنة، واقعةٌ في ٥٠ ورقة، في كل صفحة ٣١ سطرا، بخطٍّ أندلسي رصين، كتبت عناوين الأبواب بالحمرة، والْفُصولُ بخطٍّ أسود متورِّم، وعليها أثر الْقراءة والتّصْحيح والْمقابلة، وإجمالاً فهي نسْخةٌ تنْفع في تصْحيح المطبوع.



٤٣ ظ-٤٤ و

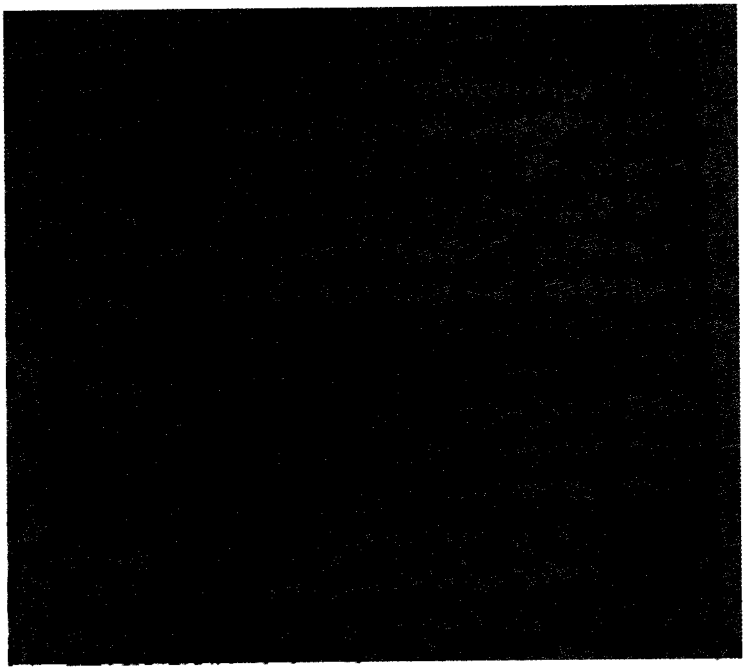
٦٠٩- **تلقين المُبْتدي وتذْكِرةُ دَرْسِ المُنْتهي**، للقاضي عبد الوهّاب بن علي بن نصْر الثّعْلبي البغْدادي المالكي (ت. ٤٢٢هـ):

نسخةٌ متْقنة مصحّحة، منْقوصةٌ منْ أوّلها بورقات، غيْرُ مرتّبة في مواضع منها، لاِنْفِراطِ عِقْدها. كتبتّ بخطٍّ أنْدلسي مُنْفَسِحٍ، دون تقييد الختم، فقد كُتب بخطٍّ مغْربيٍّ مُجَوْهر مُدْمجٍ غايةً، ممّا يشهد للناسخ بالتبريز في الخطّ، واقْتدراه على الكتابة بأوْضاعٍ مختلفة منه، وقد سمّى نفسه، فلمْ نتبيّنْ منْه مع الطّمْس غيْر قوْلِه: «عيسى...بن عبد الله....»، وتمّ له ذلك عام ثمانية وثلاثين وسبع مئة (٧٣٨هـ)، ولعلّ هذا التبريز، هو ما يبرّر أنّ بعْضَ الصّفحات تبدو كما لو خُطّتْ بيدٍ ناسخ آخر، نخطُّها منبسطٌ أكثر، وبعضُ ملامح رَسْمِ الحروف بالكاد تُشْبِهُ نظائرَها المتقدمة، ومثلُ هذا التلوينِ مما يكادُ يجوزُ على غيْر المتفرّس.

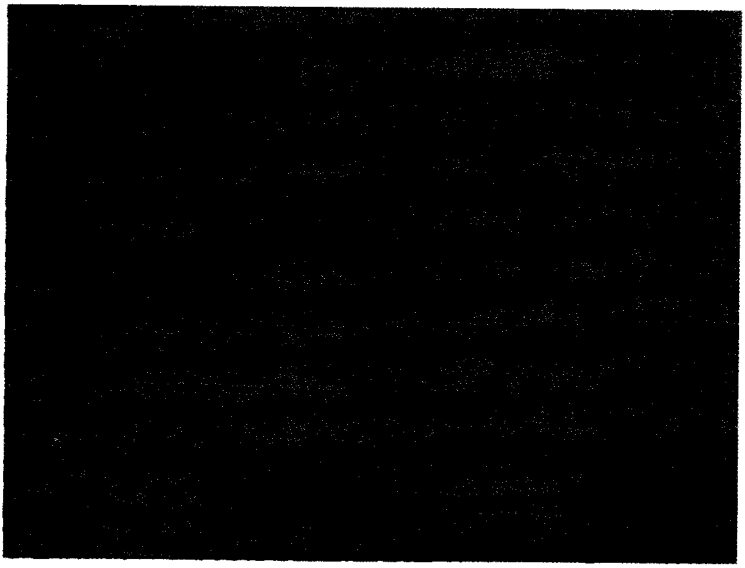


مقطعٌ خالف فيه الناسخ أسلوبه حتى أوهمَ أنه خطُّ ناسخ مختلف: ٣٣ ظ

لكن الشّكّ يصيرُ قويا في أن خطّ النسخة واحد في بعض المواضع، فلا تملكُ غير التردّد، ومثاله الأنموذج التالي:



ومداد النّسْخة أسود، إلاّ ما كان من الفصول فإنها بالحمرة، والأبواب فإنها بلون أخْضر زيتي، وقد يتعاورُ كلماتِ الْعنوان الواحدِ أكْثرُ منْ لوْن، كما في الأنموذج تلْوه، لكنّ ذلك لا يطّرد، فقد عاد الناسخ إلى الاقْتصار على السواد:



٤ ظ

نسخة مفردة في ٩٦ ورقة، في كل صفحة ٢٤ سطرا، وهي نسخةٌ نفيسة، والشبهةُ قويةٌ في كونها فرعا لأمٍّ جليلة كتبتْ قيد حياة المؤلف؛ فقد كتب الناسخُ بُداءةَ كتاب الحدود: «قال القاضي أبو محمد بن نصر أيَّده الله»، وهذا ممّا يجافي الدعاءَ بعد الموْت.

بدايتها: «والإسرار على ثلاثة أضرب:

- منها ما يجهر في جميعها؛ وهي الفجر والجمعة.

- ومنها ما يسر في جميعها؛ وهي الظهر والعصر.

- ومنها ما يجمع الأمرين؛ وهي المغرب والعشاء.

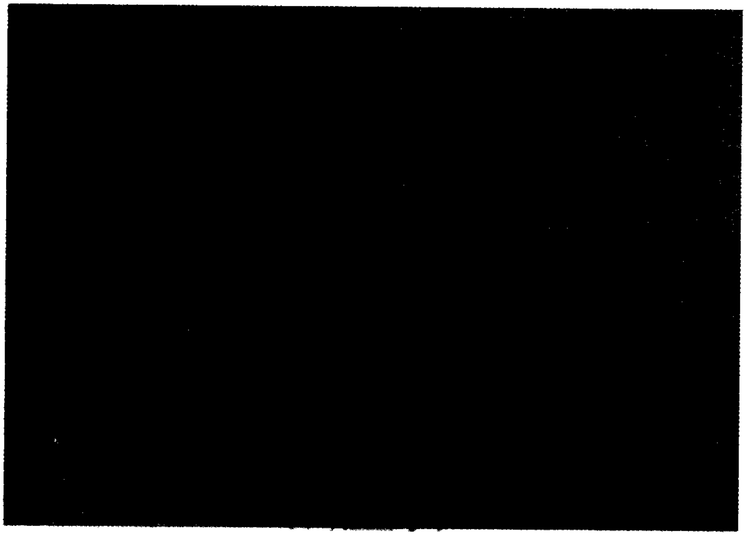
وهذا حكم الفرائض، فأما النوافل فتذكر فيما بعد» .

وخاتمتها: «وقد أتيْنا في هذا المختصر على ما نسأل الله النّفْع به لنا ولكم معاشِرَ الإخوان، والسّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما».

قُرِئَتِ النسخةُ مراراً كما يظهر منْ خلال التّعْليقات والشّروح الموجَزة التي تخلّلتْ أسْطُرَ الأوْراق الأولى، ثمّ تلاشتْ بعد ذلك رُوَيْداً رُوَيْداً، ثمّ عادتْ لتظهر بعد ذلك في وسَط النّسْخة، مما يَشِي أنّ القاريءَ كان ينْشَطُ لإثبات ما عَنّ له تارةً ويفترُ تارة أخرى. وفيه دلالةٌ على أنّ مختصر التّلقين، حافَظَ على مكانته في المقرَّارت الدِّراسية المالكية في القرْن الثامن.



٣ و



٥٤ ظ–٥٥ و

٤٥٤ – **المُختَصَر الفقهي**، لابن عَرَفة الورْغَمّي التّونسي (ت. ٨٠٣هـ):

السفر الأول منه .

وهو أعْظمُ آثارِه؛ عُرِفَ بأسماء عديدة؛ منها: «**المبْسوط في الفقه**»، «**التّقْييد الكبير في المذهب**»، لم يُسبق به في تهذيبه وجمعِه وحدودِه وأنيقِ أبحاثه، لضبطه في المذهب مسائلَ وأقوالا مع زوائدَ مكمّلة، والتنبيهِ على مواضَع مشكلة، وتعريف الحقائق الشرعية، ابتدأ تصنيفه عام اثنين وسبعين وكمّله عام ستة وثمانين وسبعمائة. وقد أقرأه ابنُ عرفة بتونس والمشرق، ويحدّدُ الدمَاميني تاريخَ سماعِه للمختصر بإقْرَاء مؤلفه بالإسكندرية سنة ٧٩٢هـ، حيث كان هو القارئ. «وقد جاء المختصر منسوجا على منوال واحد في عُمْق النظر وعلوِّ الحكم، كبقية تآليفِ ابن عرفة، إلا أنّه هو الذي سُلِّم له الفوزُ من غير نظير».

والمميز في «المختصر» أن صاحبَه خرج بالفقه من المنهج التقليدي الذي رَسَخ في البيئة الثقافية الإفريقية إلى هذه الطريقة الجديدة، والمعتمِدة على جَمْع الأنظار الفقهية،

ومقارنتها واستخلاص النتائج منها، بحسب منهج البحث العلمي المؤسَّس على المنطق والأصول.

والحدودُ التي أُخِذَت عن المختصر بالغة الأهمية، إذِ اعتبرت عمدةً في ضبط المسائل وتعريف الحقائق لدى علماء المغرب والمشرق، حيث أنه ما منْ تأليف كلي أو بحثٍ فقهي في القرن التاسع وما بعدَه، يأخذُ في بسْط بابٍ من أبواب الفقه إلا وهو معتمدٌ قبل كل شيء على إيرادِ تعريفِ ابنِ عرفة لتلك الحقيقة. وقد أعانه على هذه الصياغة الدقيقة المحكمة التي أثارت الإعجابَ شغفُه بالمنطق، وله فيه مختصر مركز.

وقد قصد في تأليفه أمرين اثنين:

– الأول: جمعُ أقصى ما يمكن جمعُه من مسائلِ الفقه ليمكنَ الرجوعُ إليها في القضاء والفتوى جمعَ تحقيق وترجيح.

– الثاني: تعريف أبواب الفقه تعريفا دقيقا موجزا مدخلا ومخرجا.

وقد دفع تقدير الأبي لهذا التأليف أن يمدحه فقال ناظما:

أيا طالبِي العلمِ يبْغون حفظَه ... هلمُّوا فإن العلمَ هانت سبيلُه
فهذا هُدِيتمْ للصوابِ ابنُ عَرْفَةَ ... أتاكم بوضْعٍ لم يُشاهَدْ مثيلُه
فدونكُمْ يُغْنِي عن الكُتْبِ كلها ... وإنْ قَل حجماً والعِيَانُ دليلُهُ
وحَلَّ من التَحْقيقِ أرفَعَ رُتْبَةٍ ... وهُذِّب مَبْنَاهُ فَصَحَّتْ نقُولُه
وأَحْكَمَ مِنْ كُلِّ الحقائق رَسْمَهَا ... فلا خَلَلٌ يُخْشى لديها حلُولُهُ
ورَدَّ مِن التخريج والنقْل وَاهِياً ... وأوْردَ تنْبيهاً فَحَقَّ قَبُولُه
كذا فليكُنْ وضْعُ التآليف لو يدم ... ولا غَرْوَ ذاك العلْمُ هَذَا قَلِيلُهُ
فإنْ جاء فَرْضاً من يُرِيدُ اعْتِرَاضَه ... فَدَعْ أَمْرَهُ إنّ التعسُّف قِيلُه

ولعل بَعْثَ ابنِ عرفة للأنظار المهجورة في الفقه، وتَعَبُّدَ الفقهاء بألفاظ الكتب، سيما شراح ابن الحاجب، صَرَفهم عن معاناة الكتاب وردّ تلك الأقوال إلى أصولها والترجيح بينها وبين المشتهر في الإفتاء وما جرى به العمل، وهو عمل لا يطيقه إلا النُّظّار المسْتبحر؛ فلعل هذا مظنة عدم إقبال العلماء على شرحه. إلا أن ذلك لم يمنع محمد بن أبي القاسم بن حمد المَشَذّالي (ت. ٨٦٦هـ)، الفقيه المحقق من استدارك ما صرّح ابن عرفة فيه في مختصره بعدم وجوده؛ في تأليف اختصر فيه أبحاث ابن عرفة في مختصره، المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب، وشرحه مع زيادة شيء يسير في بعض المواضع مما لم يطلع عليه ابن عرفة في سِفْر، نحو ١٧ كراسا من القالب الكبير.

وقد سبق المشذالي، عيسى بنُ علال المصْمُودي الفاسي (ت. ٨٢٣هـ)، فاستدرك على مختصر ابن عرفة، ووضع تَعْلِيقَةً عليه.

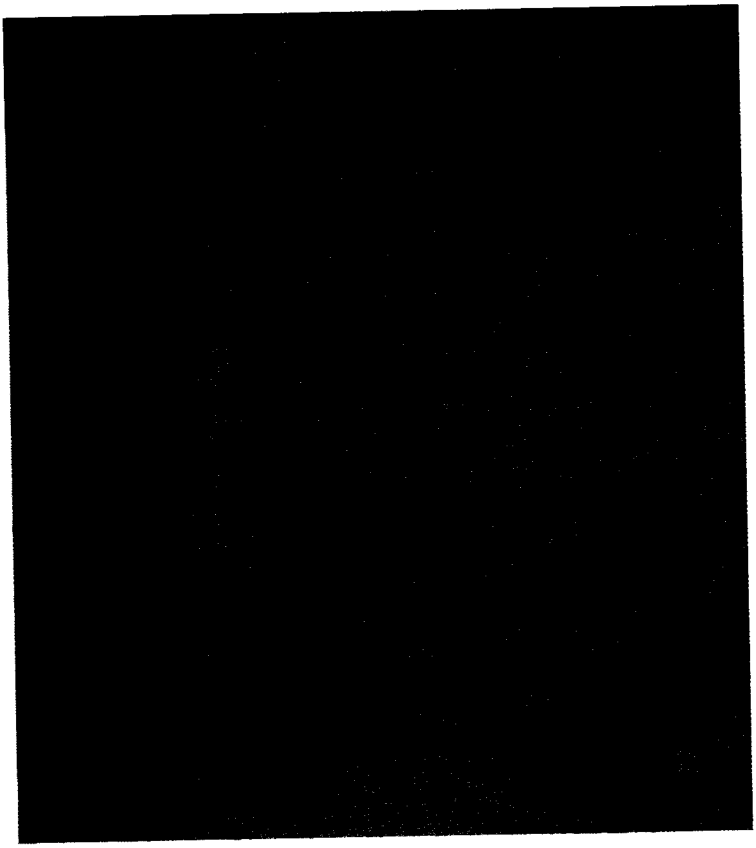
ثم ألف ابن غازي «تكميل التقييد وتحليل التعقيد»، ومسمّاه مغْن عن سيماه، ولكن الكتاب تُعُقّب بقول محفوظ شهير: «أما التقييد فقد كمله، وأما التعقيد فما حلله».

وممن شرح المختصر شرحا وافيا جاء في مجلدات، ثم اختصر الشرح بعد ذلك، أبو العباس البسيلي».

ومع أنّ نسخ الكتاب متوافرة كثيرة، إلا أن لهذا السِّفْر قيمةً خاصّة، حيْث إنّ ناسخَه تلميذُ ابْنِ عرفة، كما يصرّح في الترجمة، وهو غيْرُ مدْفوعٍ عنْ ذلك، بما ساقه في تحْلية شيْخِه ووالِدِه منْ مُعْطياتٍ لا تتأتّى لناسخ مأّجور، وبما تشْهدُ به النّسْخة منْ إتقانٍ وضبْطٍ وجمال خطّ، ولا يقع ذلك في الغالب إلاّ منْ عالم، ولا يُعْتَرَضُ على ما مَرَّ باحْتمال أنْ يكون كلُّ ذلك تقْليداً لنسْخةٍ أجلّ، فإنّ أوْضاع الخط تدلُّ على أنّه منْ خطوط القرْن التّاسع، ولوْ سَلِمَ لنا تقْييدُ الفراغ من النّسْخ لأيَّد ما ذهبْنا إليه، وبه يُعلم ضياعُ اسْمِ الناسخ وتاريخ النّسْخ.

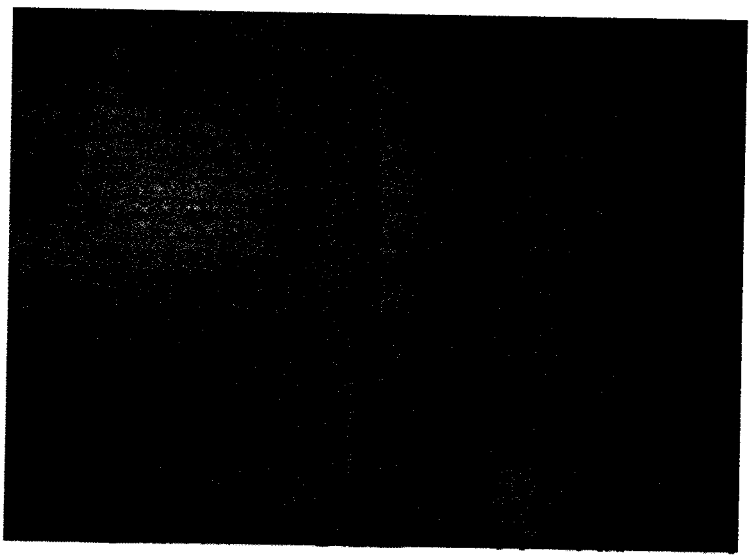
وفي السّرْلوحة معطياتٌ مهمّة، فقد كتب الناسخ: «قال شيْخُنا سيِّدنا وبركَتُنا الشّيْخُ الأجلّ الفقيه الإمام الأكمل، العالم العلاّمة الخطيب الأحْفل، عالم الفضلاء، وفاضل

العلماء، شرف المُنَاظِرين، وأستاذ المحققين، ومفتي المسلمين، جامع المنقول والمعقول، الذي وضع الذّكْرَ الجميل في كل الآفاق والمقبول، أُبو عبد الله محمّد ابْن الشّيْخ الصّالح الوليّ النّاسك، المجتهد السّالك، ضجيع حَرَم رسول الله ﷺ: أبي عبد الله محمّد بْن عَرَفَةَ الورغمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهما، وجعل الجنة منزلهما ومأواهما، وجميع المسلمين -...».



وتنْتهي النسخة عند قول المؤلف: «ونقل اللّخميُّ: أشْهب: إنْ كان الإمامُ غيْرَ عدْلٍ صدَّقه؛ وما أراه فاعلاً. ومَنْ خفي له تصْريفُها دونه لمْ يُجْزِهُ دَفْعَها له، وإلاّ فروى ابْنُ القاسم وابْنُ نافع: إنْ كان يُحلِّفُهُ عليها أجْزأَهُ دفعُها له....».

يقع هذا السفر في ٢٥٧ ورقة، في كل صفحة ٢١ سطرا، وخطُّه مغربي مبسوطٌ حينا ومُجَوْهرٌ أحيانا على حسب فُتُورِ همّة الناسخ أوْ نشاطه، ونسْخُهُ في بداية السّفْر أجْودُ منه في خاتمته، وقد جوَّدَ بعْض أسماء الأعلام، فكتبها بخطّ غليظ، كما فَعَلَ مع قول المؤلف «فيها»، العائد على المدوّنة اقْتداءً بصنيع خَليل، أوْ قوله «قلت»، المخْصوص في الغالب للتعقُّبات؛ وقدْ أعْطى هذا الأمْرُ النّسْخةَ جماليةً وأكْسبها فاعليّةً في إعانة القارئ على تبيّن أهمّ النقول. والنسْخة متماسكةٌ، عليها تصحيحاتٌ وطرر وألحاقٌ قليلةٌ.



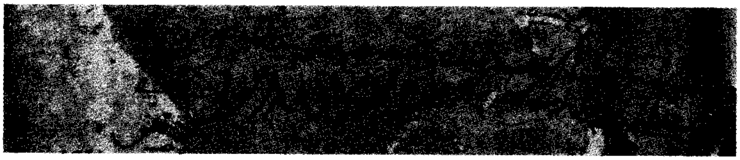
ومن الأعلاق النّفيسة التي هي منْ طَريفِ ما يتعلّق بهذا السّفْر أنّه منْ تحْبيس القائد والحاجب المْريني أبي محمّد عبْد الله الطَّرِيفِيّ، على الجامع الأعظم بمدينة طنجة، سنة

٨١٢هـ، وهو تاريخٌ قريبٌ من وفاةِ المؤلف، فإن اعْتبرْنا مُهْلَةَ انتقال السِّفْر من تونس، وتقلّبه إلى حينِ وصوله إلى المغرب الأقصى، واسْتقراره في يد القائد، صحّ لنا ما زعمْناه قبلُ منْ أنّ النّسْخة بخطِ واحدٍ من تلاميذ ابن عرفة، ولعلّه نسَخها قيْد حَياتِه.

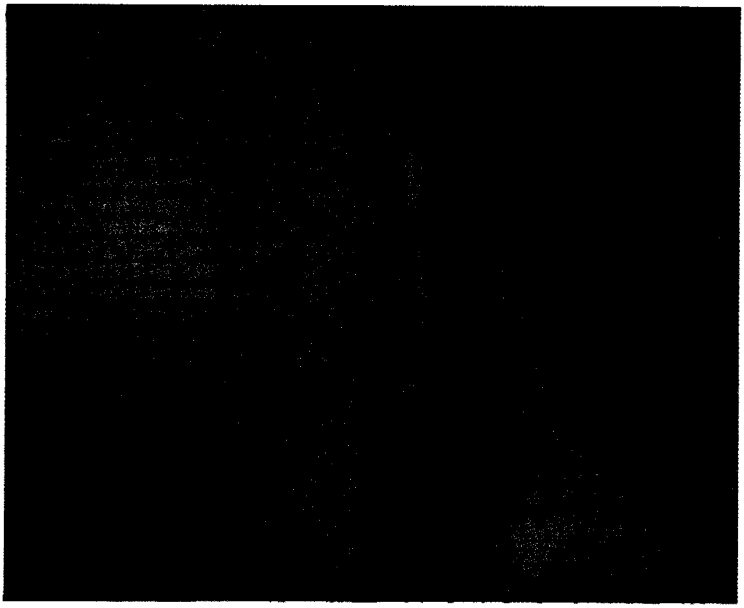


وهذا نصّ التحبيس: «الحمد لله، حبّس عنِ القائدِ المعظَّمِ الأعزّ الأرْفع، الْمُقرِّ بملْكِه، الأسْعد الأشْهر الأ[ظْهر] الأكمل أبي محمّدٍ عبد الله الطَّريفي، أعزّه الله تعالى، خاصّتُه وخُلاصتُه: نائبُه في هذا الشّأن، القائد [...] الأكمل أبو البهاء؟ رجاءُ الخير؟ بْن عبد الله (...؟) جميعَ الدّيوان المبارَك الذي ألّفه الفقيهُ ابن عرفة، المكْتوب [على] ظهْرِ أوّل ورقةٍ من السّفْر الأوّل منْه، على الجامع الأعظم بمدينة طنجة المحْروسة، لينفع به الطّلبة [...] صحيحاً مؤبّداً، ووقْفاً مُخلّداً......لا يُبدّلُ عنْ حاله، ولا يُغيّرُ عنْ سَبيله، ولا يُخْرَجُ به منْ ... إلى أنْ يرث الله الأرْض ومنْ عليْها، وهو خيرُ الْوارِثين...».

وقد وقع التّحبيسُ سنةً قبل وفاة الواقف (ت. ٨١٣هـ)، حيثُ كَبَا به فرسُهُ في فاس، عند حصار أبي فارسٍ صاحبِ إفْريقية لها. وقدْ بقِي أنْ تعْرفَ أنّ هذَا التّحْبيس ممهورٌ بتوقيع الْحاجب، وقدْ بقِي منه ما يدلُّ عليه؛ وهو من النّوادِر، فانْظُرْه في آخر السّطْر الثاني:



ولهذا القائد اخْتصاصٌ بتحبيس ذخائر الكُتب، كما يُعْلَمُ منْ وَقْفه لكتاب **الزّهْد** لأبي داود السّجسْتاني (ت. ٢٧٥هـ) على المسْجد الجديد الذي بناه بالمدينة العُلْيا منْ فاس، ولا يزال مُودَعاً بالقرويّين. ووقفه لرقّية أندلسيةٍ نفيسةٍ منْ **مُحَاذي الموطّأ** لابن تومرت، سنة ٨١١هـ. وقدْ أفصح عن هذا الأمْر النّاصريُّ في الاستقصا فقال: «لما توفي الحاجبُ فارح بن مهدي ولي الحجابةَ مِنْ بعْدِه، أبو محمّد عبْدُ الله الطَّريفي، وكان منْ فُضلاء الحُجّاب، وهو الذي بنى مسْجد السّوق الكُبير بفاس الجديد، وحبّس عليْه كتباً كثيرةً، فكان ذلك منْ حسناته، نَفَعَهُ الله بقصْدِه».

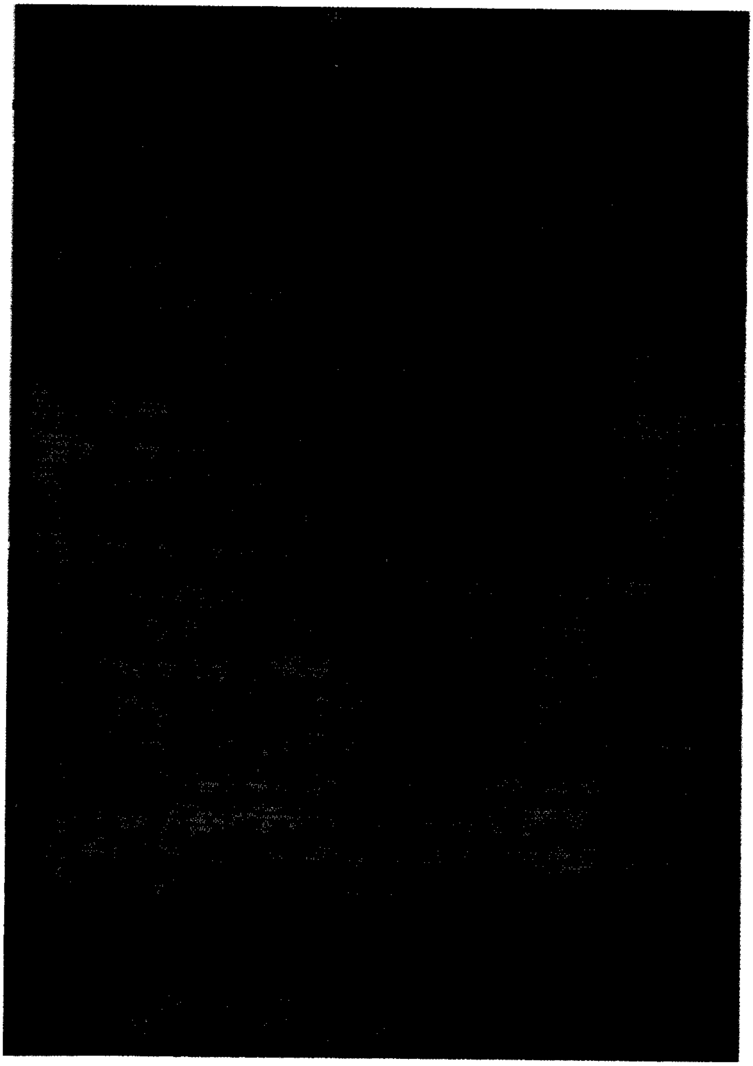


٤٩١ - **تقْريبُ المِنْهاج، لفوائد نَوَازل ابْن الحاج**، لأبِي القاسم عبْد [الرّحْمن] بن أبي عبد [الله بن أحمد بن محمّد بْنِ] شُعَيْبٍ القَيْسي (ت. ٧٣٧هـ).

وما بين المعكّفيْن مأْروضٌ تلافيْناه منْ ترجمة المؤلف منْ كفاية المحتاج ؛ والنّصّ على التّسْمية واقعٌ في خطْبة المؤلّف.

هذا ترتيبٌ لكتاب نوازل ابْن الحاجِّ القرطبي (ت. ٥٢٩هـ)، وهو منْ أمّهات كتب النّوازل في الأنْدلس في القرن السادس؛ فلذلك أفاد منه جمْهرةُ الفقهاء النّوَازليّين، فنقل عنه البُرْزلي والوَنْشريسي والموّاق وابْن ناجي والحطّاب وابْن غَازي...

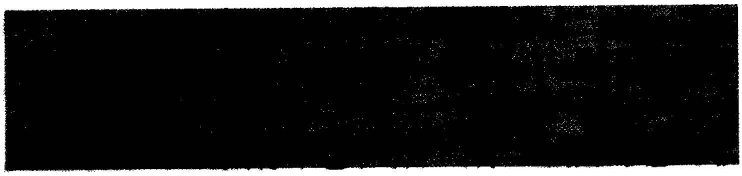
وهذه النّسْخة أصلٌ معْتمَدٌ صحيح، ولعلّها أمُّ تلْك التي بقيتْ في خزانة القرويّين (١٥٨)، ولم نقفْ عليها حتّى نقْطعَ فيها بجازم، ولعلّها أنْ تكون بخطِّ المؤلِّف.



الصفحة ٩٨

عددُ أوراقها ١٣٨ ورقة، ب ٢٦ سطرا في كلِّ صفْحة، مقياسها: ٢٠/٢٩. كُتبتْ بخطٍّ أندلسيٍّ مشْكول صحيح. ذهب تمزيقٌ في الطّرف الأيْمن للورقة الأولى بكلماتٍ منْ نصّ التّحْبيس وكلماتٍ منْ مقدّمة المؤلف، وبها خرومٌ يسيرة، وبللٌ منْ جهة الجذْرِ وَصَلَ إلى الكتَابة منْ غيْر أنْ يَحيفَ على ظُهُور الكلمات، وهي مصحّحةٌ ومقابلة، وبها بعْضُ توْقيفاتٍ وإلحاقات قليلة، وعناوين الأبواب والفصول بخطٍّ عريض مبسوط، وقد عفَى على الناسخ وتاريخ النّسْخ ذهابُ آخرِ النسخة، ثم عَمِيَ علَيْنا تقْديرُ تاريخها التقريبي لما غشيتْ كافّةُ أوْراقها بغطاء بلاستيكي.

وبها بياضاتٌ قليلةٌ شَايَعَ فيها القيْسيُّ ما اعْتمده منْ أُصُول، مثلما ترى في الأنموذج:

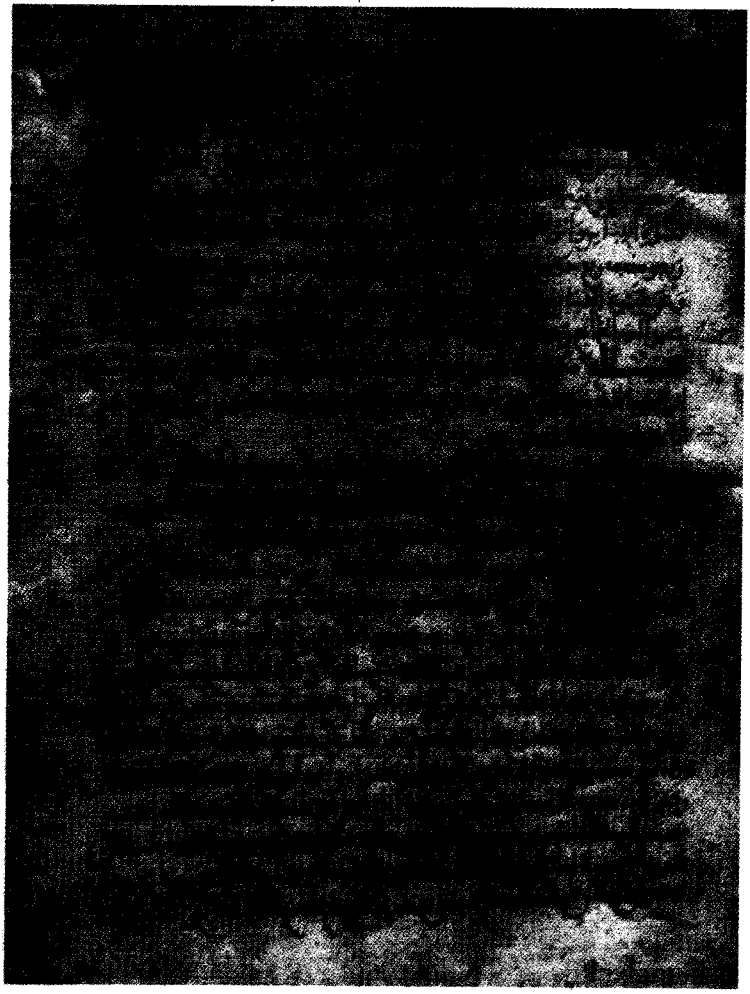


من الصفحة ٢٠٣

وهي تبتدئ بقوله: «أمّا بعد: فإنّي لمّا انْتسختُ كتَاب نوازل (...) قاضي الجماعة بقرْطبة أبي عبد الله محمّد بْن أحمد بْنِ الحاجّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى [ورضي] عنه، رغْبةً في الاستفادة منْه، ونظرْتُ فيه [فرأيْتُه] عذْبَ المْناهل، جمَّ (الْفضائل)، للمسْؤول والسّائل، جارياً في نصِّ أحكامه [على] طريق السّنّة...ولم يكُنْ سَبَقَ أحدٌ فيما أعْلمُه إلى تبويبه وتقريب مسائله...عَمَدْتُ مُسْتعينا بالله سبحانه إلى أنْ أجْمع ... [شَرِيدَه]، وأُقَرِّبَ للطّالب المسْتفيد بَعيدَه، فأضمّ كلَّ مسألةٍ منْه إلى شكْلها...وأرتّبه ترْتيبا، وأبوِّبه على حَسَب المصنّفات تبْويبا...».

وينْتهي إلى قوله: «قال القاضي أبو الوليد: والمدُّ عنْد أهل المدينة رَطْلٌ وثلث، ويجيءُ بوزن الأنْدلس رَطْلاً».

وبالصّفْحة الأولى تحْبيسُ أبي الحْسن عليّ بن... الْمنْجور على أوْلاده الثّلاثة ما تَنَاسَلوا، فإن انْقرضوا عاد الحبُسُ إلى خزانة العِلْم التي بشَرْقِيّ جامع الْقرويّين.



الصفحة ٩١ من تقريب المنهاج

١٥٢ - **المنْهاج في بيان مناسك الحاجّ**، للْفقيه المُشَاوَر أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج (ت. ٥٢٩هـ):

فرغ منْ تأْليفه لأربعة عشر ليْلة خَلَتْ من المحرّم من سنة ٥٢٠هـ، فيكونُ مِنْ آخِرِ ما ألّف.

في صفْح الْورقة الأولى منه، ترْجمةُ المؤلِّف، نقلها الناسخ -وكان منْ أهْل الْعلْم بلا ريْب- عن **الصّلة البَشْكُواليّة**، وفي بداية النّصّ قبْل البسْملة، نصُّ تحْبيس سيدي محمّد بْن عبْد الله العلوي على طلبة العلْم بمرّاكش، وفي آخر صفْحةٍ من النّسْخة خمْريّةُ ابْن الفارِض التي مطْلعها:

شَرِبْنـا على ذكْرِ الحبيب مُدَامَة سَكِرْنا بها من قبل أن تُخْلَقَ الكَرْم

ومنْ خصائص الكتاب أنّ صاحبَه يصرّحُ في خاتمته بموارده، مُسْنَدَةً إلى أصْحابها، وفيه من الإفادة ما فيه، إذْ هو أُنْموذجٌ عنْ مرْوياته وتصْريحٌ بأسماء بعض مشايخه، وإشْهارٌ لبعْض الْكتب التي دخلت الأندلس، فمّا ذكَر وأظنّه اقْتصر عليْه، وإلاّ فنقُولُه عنْ غيْرها مبْثوثةٌ في كتابه أيضا: **الموطأ والصّحيحان** وسنن النسائي وأبي داود والترمذي ومُسْند ابن أبي شيبة، ومسند البزّار، ومصنَّف عبد الرزّاق، وكتاب **الزّهْد** لابن حنبل وغريب أبي عُبيْد، وتفْسير سُنَيْد وتاريخُ ابْن أبي خيْثمة وتاريخ الفلاّس والمدوّنة **والْعُتْبيّة والواضحة والْموّازية والمختصر الكبير** لابن عبد الحكم **والزّاهي** لابْن شَعْبان **والتّفْريع** لابن الجلاّب.

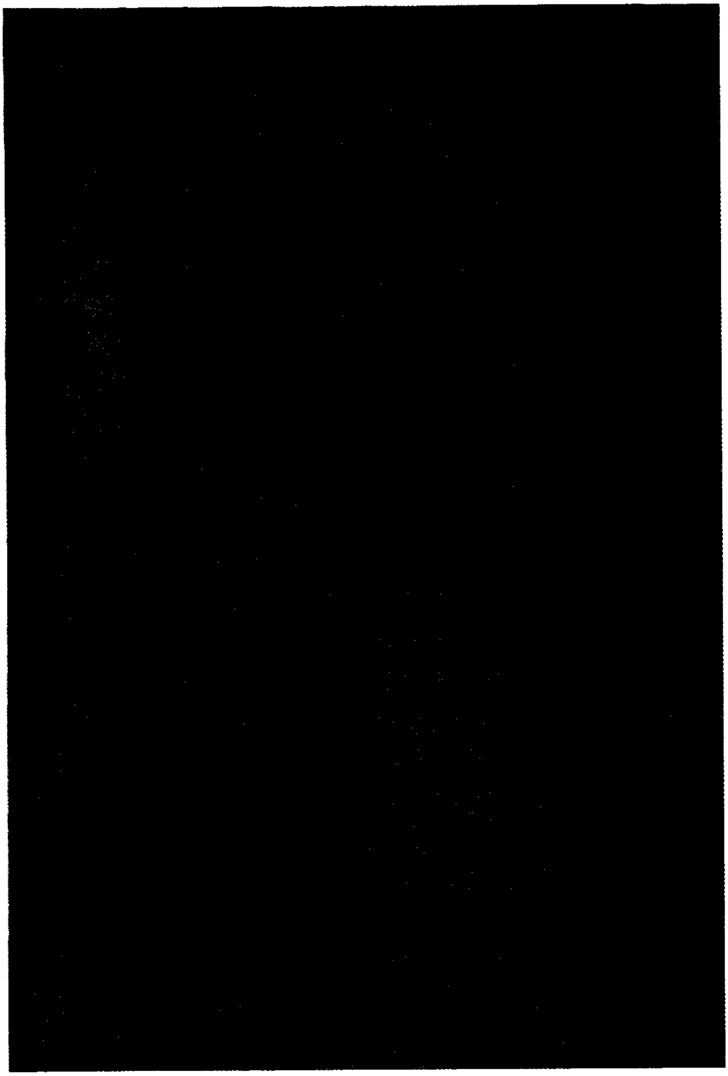
ولهذه النّسْخة اختصاصٌ بكونها منْتسخة في مُوَفَّى عشري محرم ثمانية وعشرين وسبع مئة. وناسخُها أحْمد بن عبد الرّحْمن التَّادِلِيُّ الفاسي، منْ علماء المغرب الذين تولّوا الْقضاء بالمدينة المنوّرة، ومات بها سنة ٧٤١هـ، وكان حسَبَ ابْن فرْحون: «فقيهاً فاضلاً متفنناً إماماً في أصول الفقه مشاركاً في الأدب والعربيّة والحديث، مُسْتحْضِراً للفقه، له شرْحٌ على **رسالة** ابن أبي زيْد...وشرْحُ [على] **عُمْدة الأحْكام في الحديث**... وله على **التّنْقيح** للْقَرَافي تقْييدٌ مُفِيد... وكان صدْراً في العلماء ذا عفّة ودين وصيانةٍ وعبادة» . وفي نَسْخ

التادلي لهذا الكتاب إفصاحٌ ضِمْنيٌّ عنْ شوْقه للحرميْن، له ما بعْده، إذ سينتهي به المطاف قاضياً في مدينة رسول الله.

بداية المخطوطة: «الحمْدُ لله الأوّل بلا غاية، الآخر بلا نهاية» إلى أن يقول: « وبعْد: فإني طالعْتُ تواليف كثيرةً ممّا ألّفه العلماء قبْلي رحمهم الله تعالى في مناسك الحْجّ، فرأيْتُهمْ قد اختصروا القوْلَ فيها، واكتفوا بتعليم هيْئة الحجّ خاصّةً في تصْنيفها، وربما زاد بعضُهم اليسيرَ على هذا دون استيعابِ جُلِّ أحْكامه...».

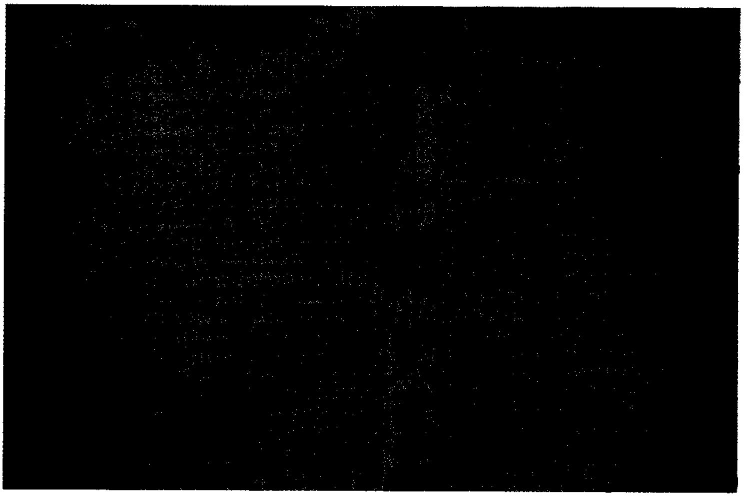
ونهايتها: «...وما كان فيه منْ كتاب التّفْريع لابن الجالب، فحدّثني به أحمدُ بْن محمّد بن عبد الله في كتابه إليّ، عنْ أبي البركات محمّد بْن عبْد الواحد القرشي الزُّهْري، عن ابن الجالب. ثمّ إلى الله نضْرعُ في أنواع الشُّكْر على ما هَيَّأَ لنا منْ تأليف هذا الكتاب، وأن يجْعل العناية به لوجْهه الكريم، وسبباً إلى الخلود في جنّات النعيم، بمنّه ويُمْنه، وكان الفراغ من تأليفه لأربع عشرة ليلة خلت من المحرّم من سنة عشرين وخمْس مئة».

[redacted]



الصفحة ١١٨

عدد أوراق النسخة: ٧٢ ورقة؛ بمئة وأربعة وأربعين صفحة. بيد أن الذي رقّم الْكتّاب، أخطأ الصفحة ١٩، فلم يرقّمها، وأعْطى هذا الرقم للورقة المفترض أن تكون العشرين؛ فعدّ الكتّاب ١٤٣ صفحة. عدد الأسطر في كل صفحة: ٢١. وحجم المخطوطة: ١٩/٢٥ تقريبا. خط النسخة مغربي مُسْنَدٌ معْتاد، ورؤوس العناوين بخطّ أسود عريض.



٦٨ ظ-٦٩ و

٥٢٤- الإحْكام لأصول الإحكام «في غاية التّقصّي وإيراد الحِجاج»، لأبي محمّد عليّ بْن أحْمد بن سعيد بن حزْم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ):

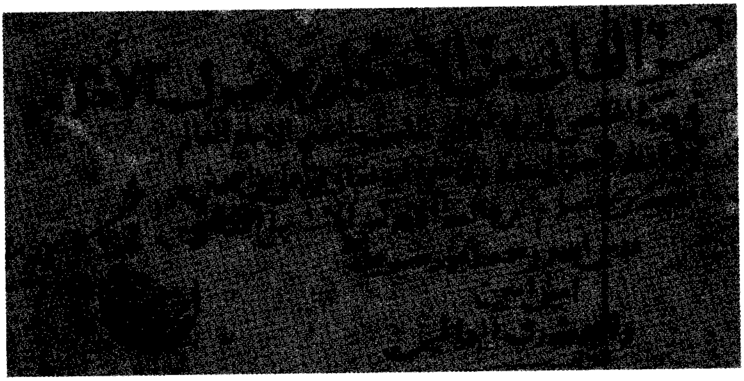
هذا كتّابٌ معروف، ونسْختُه هاته مما خفي أمْرُه على كثيرٍ ممّن اشْتغل بابن حزم؛ وفيه أمور:

-أنّها تمثّل الجزء الثّاني منه، منْ تجزئة جزئيْن.

-أنّ ورقةَ عنْوانها كانتْ ضائعةً إلى وقْتٍ قريب، قبْل أنْ نعْثُرَ عليْها.

-أنّها تطْرح إشكالا جديدا؛ وهو أنَّ الضّبيَّ في بغية الملْتمس.

سمّى الكتاب «**الإحكام لأصول الأحكام**»، ثمّ قال عَقِيبه: «في غاية التقصي وإيراد الحجاج»، فظهر أنّه وصفٌ له، لكنّ الناسخَ جعل الْعبارةَ برمّتها من الْعنوان، فإمّا أنه أضافه منْ عنْده اعْتماداً على الْبُغْية، وهذا بعيدٌ، وإمّا أنّه على الحقيقة من الْعنوان، وهذا يحتاجُ إلى نَظر. لكن الناسخَ «يجتهد» فيما يظْهر، فقد نسبَ الْفقيه الظّاهري بعْدَ أنْ حلاّه فقال: «الإشبيلي الشافعي»، ولم يكُنْ صاحبُنا إشْبيليّاً ولا شافعيّاً.

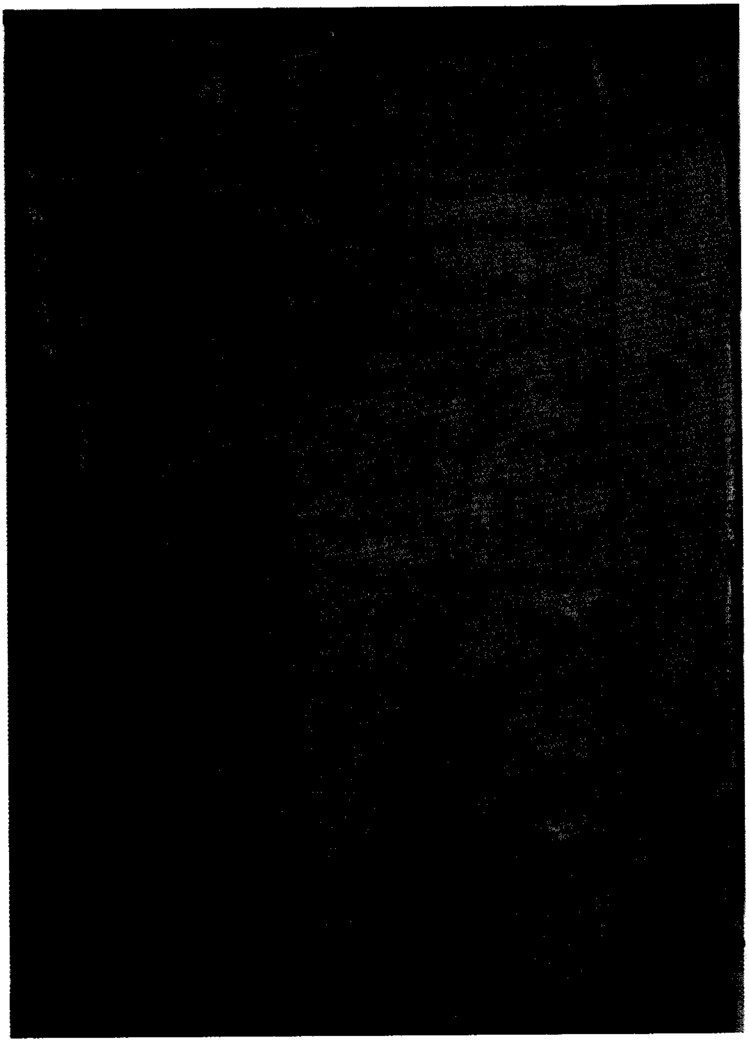


تقع النسخة في ٢٣٥ ورقة، وتبتدئ بقوله: «الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال»، وتنتهي بنهاية الكتاب.

لكنّ ما يميز هذه النسخة أن الناسخَ ذيّلها بتقْييدٍ في إفادات موضوعية عن المؤلّف، زِيْدا على قصيدتِه في أُصُول فقْه الظّاهر.

نسخت بخط مشرقي سنة ٧٧٤هـ، عن أصْلٍ يعود تاريخُه لسنة ٥٠٣هـ، ثمّ قوبلت سنة ٧٨٢هـ، مسطرتها ٢٦، صفحاته ٤٦٤. وبها بتْرٌ نحْو ورقتين، واقع بين قوله «قال عليّ: وكلُّ هذا لا يصحّ منْه شيءٌ؛ أمّا الطّريقُ الأوّلُ ففيها كثيرُ بْنُ زيْد، وهو هالكٌ، تركَه أحْمد»، وقوله «أبا سعيد الجعفري حدثنا قال: نا محمّد بن عليّ بن الأُدْفُوي، نا أبو جعْفر أحمد بْن محمّد بْن إسْماعيل النّحّاس، عن أحْمد بْن شُعَيْب».

وبداية التقييد المذيّل للفائدة؛ لأنه زيادة بيان: «[٤٥٨] انْتسخْتُه منْ نسْخةٍ كتبتْ من خطّ الْفقيه أبي محمّد عليّ بن الوزير أبي رافع بْن الوزير الفقيه الإمام الحافظ أبي عليّ محمّد بْن علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم مؤلّفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تاريخُها منْ شهر [...] سنة ثلاثٍ وخمْس مئة. قال أبو خالد يزيد بن العاصي...: وجدْتُ بخطّ الفقيه الحاج أبي أُسَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى...»، إلى قوله: «وهذا قد ذكر في ترجمته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والدّاخلُ منْهمْ هو خَلَف، ترك بقرْيتيْن بمنت ليشم ومتيلش من إقليم أَوْنَبَةَ، لِكُورةِ لَبْلَة، وكان من جُنْد حِمْص، ولد خَلَف: صالح وأسود، فبنُوا أسْودٍ في نزالة جدّهمْ متيلش، لمْ يرْحلوا عنْها. وبنوا صالح بمنت ليشم، ومنهم بنو حزم المذكورين؟. وبالله تعالى التوفيق، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. [٤٦٠]».



٣٨٥- كتاب العُمْدة في الأحكام في مَعَالِمِ الحلال والحرام، عنْ خيْر الأنام، محمّد عليه أفْضل الصّلاة والسلام، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سُرُور الجمّاعيلي المَقْدِسي (ت. ٦٠٠هـ):

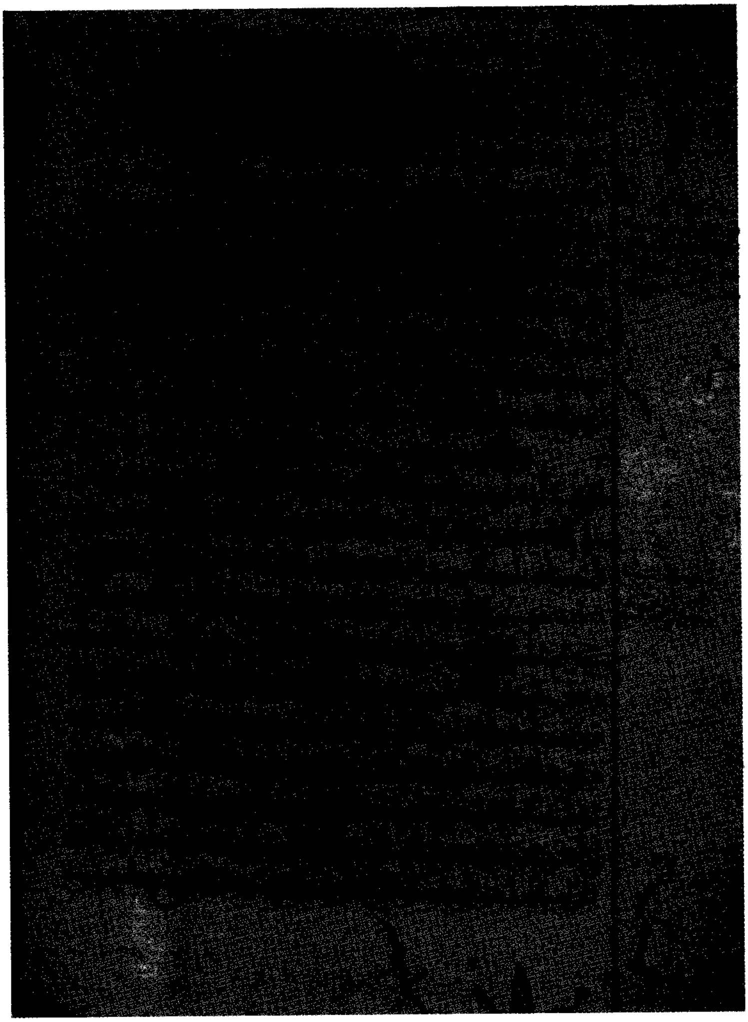
وهو كتابٌ مُنْتقىً من الصّحيحيْن، على ترْتيب الأبْواب الفقهية. وهذه النّسْخة الأندلسية الْعَتيقة منْ أصحّ النّسخ وأضْبَطِها، توفّرتْ لها شروطُ الْوَثَاقَة الْعِلْمية؛ لأن ناسخها عالمٌ مبرّز ...

وعنوانُ النسخة أوْفى من العناوين التي زُبِرَتْ على طبعاته الْفارطة، وهو لذلك يحتاجُ لمزيد تحقيق، ذلك أنّ عناوينَ الطّبَعات مضْطربةٌ، وفيها زياداتٌ ليْستْ منْ أصْل الكتاب.

وقع التّعْريفُ بصاحب الْكتاب للتوّ تحْت العنوان، ووقع فيه: «أبو محمّد عبْد الْغني هذا منْ حُفّاظ زمانه الْمشاهير، سمع بدمشق من جماعة وببغداد، وحدّث وصنّف، وكان ثقة ثبْتاً، توفي بمصْر، يوم الإثنين الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول المبارك، سنة ستِّ مئة».

وتحْت هذا تمْليكان، لكل من: محمّد بْن عبّد الله بن عليّ بْن أحمد بن موسى الأنصاري ثم الإشْبيلي. وعمر بْن محمّد بْن عمر بن عيسى الأزْدي.

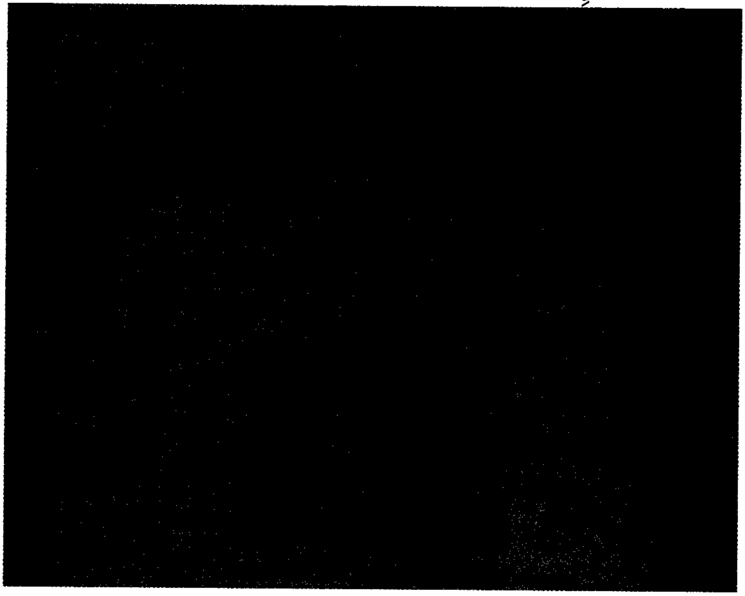
وثمّة تمْليكٌ ثالثٌ متأخِّر، وتحبيس.



٢٤ ظ

بداية النسخة: «الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار».

وتنتهي النسخة بباب بيْع المُدَبَّر، وتقْييدُ الختم فيها: «كمل والحمد لله واهبِ الحمْد، والهادي إليْه، والصّلاة على سيدنا محمّد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلّم تسْليما كثيرا. وكان الفراغُ منْه في الثّامن الشهر جمادى الثاني عام خمسةٍ وسبْع مئة، على يد العبد الفقير إلى مولاه، سعيدِ بْن عليّ بْنِ عبد الله العَبْدري، عفا الله عنه بمنه، ولمن دعا له بالعفو والرحمة».

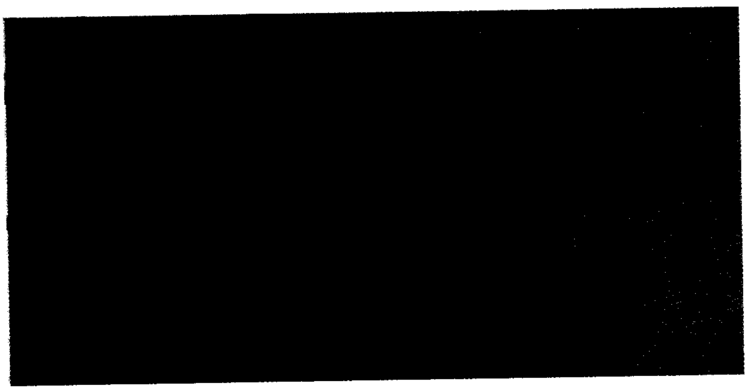


عدد أوراقها ٤٣ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطرا. وكتبت بخط أندلسي رشيق جميل، أبْدَعَ صاحبُه في رسْم أوْضاع حُرُوفه فأحْسَنَ أيّما إحْسان، ويبدو أنه كان متْقنا؛ لأنّه كتب سائرَ النّسْخة بخطّ قريب من المبسوط، وكتبَ تقييد الختام بخطّ مُسْنَد مذْموج، والنّسْخة مصحّحة ومقْروءة ومقابلة على أكْثر منْ نسخة، وعليها بلاغاتٌ وطُررٌ منقولةٌ عنْ أغَاليط المحدِّثين للخطّابي وغيْره.



من طرر النسخة

لكنّ هذه النسخة تضمُّ إليها نسخةً من كتاب تلقين الوَلَد، للحافظ أبي محمد عبد الحقّ الإشبيلي (ت ٥٨١هـ)، بنفْس خطِّ النّاسخ الأول، وقد انْفرط عِقْدُ المجموع، فَخِيطَ بعْد ذلك، وأُدْرجتْ أوراقٌ من الكتاب الأخير في صُلْبِ نسْخة العُمدة، فبدا أن المجموع غيْر مكْتمِل، والحقُّ أنّه غيْر مرتّبٍ فحسْب.

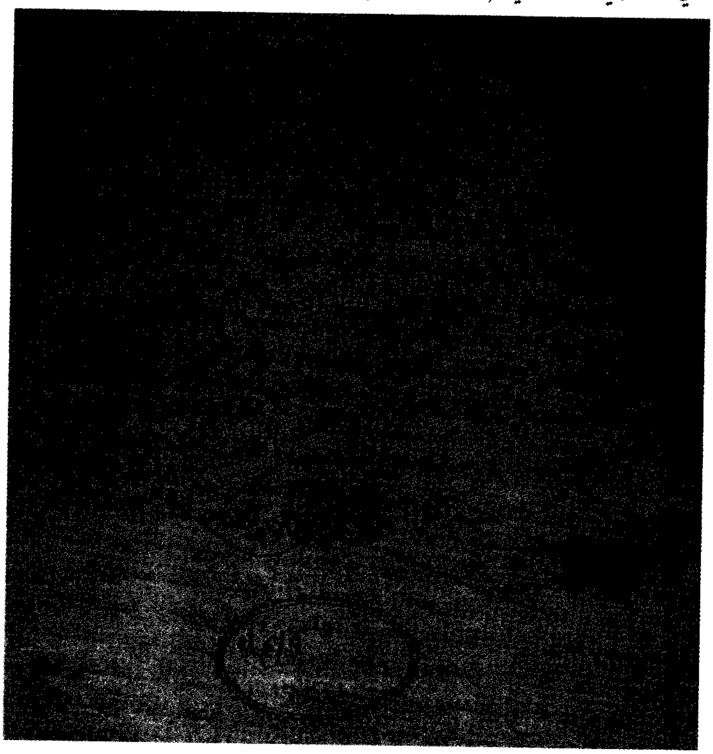


عنوان نسخة كتاب ابن الخراط



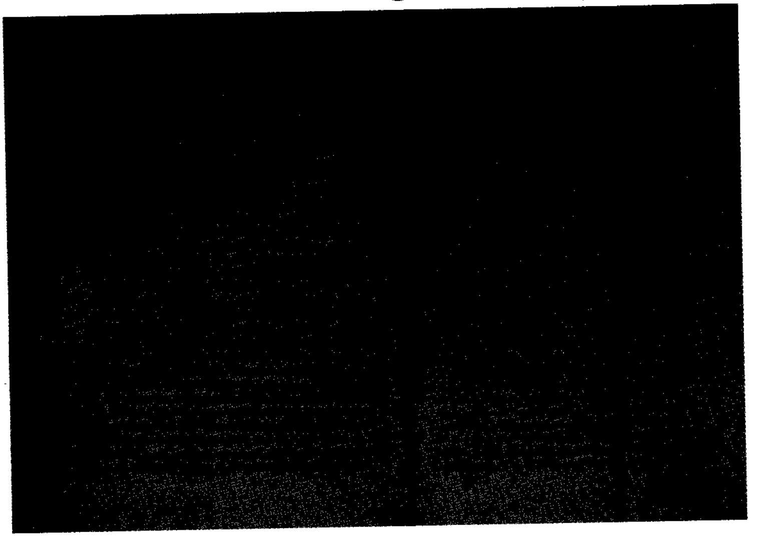
تقييد الفراغ من نسخة تلقين الولد

٢٩٠- مَجْرى الأَنْهُر على مُلْتَقَى الأَبْحُر، لنور الدِّين محمود بن بركات بن محمد، البَاقَاني القادري الأنصاري (ت. ١٠٠٣هـ):



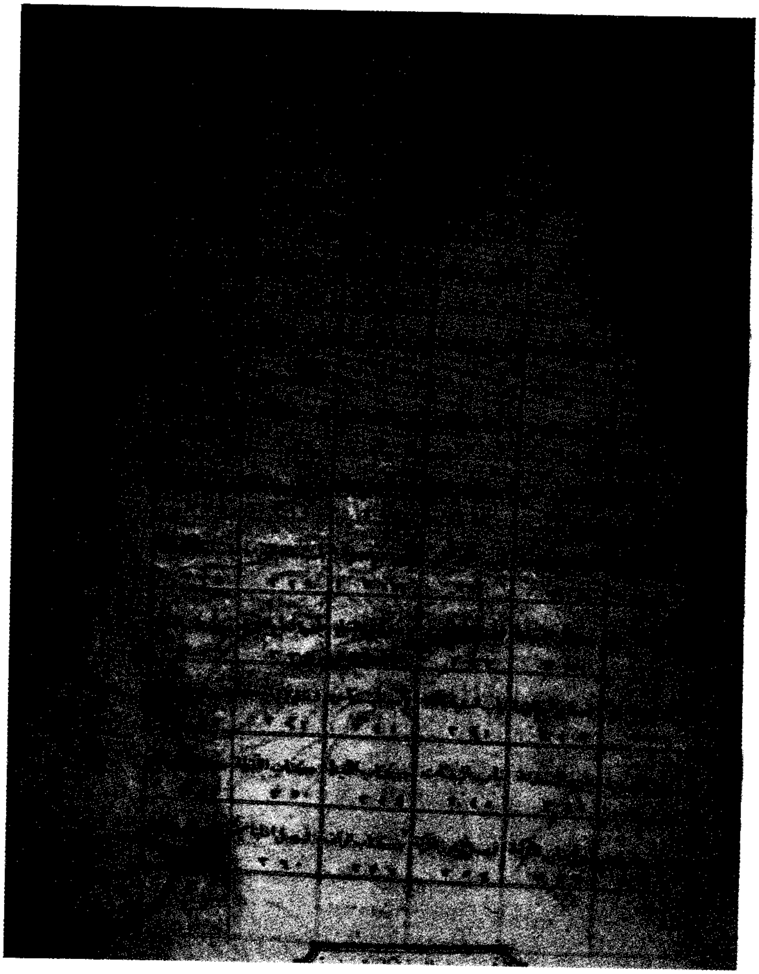
السّفْر الأول منه، ووجْهُ إدْراجه أنّه في الفقْه الحنفي، وليس هو مذْهبُ المغاربة، ويظْهر أنّه مُسْتجْلَبٌ من الجزائر، كما تثبت وقْفيّتُه، فقد حبّسه السّيّد محمّد باشا، على أهْل الجزائر.

بناه مؤلّفه على تقْريرات شيْخه محمد البهنسي الدّمشْقي، خطيب جامع بني أميّة، أثناء قراءتِه عليه، وانتهتْ إلى كتاب النّفقات، وصرّح في مقدّمته بموارده فيه، وختم المقدِّمة بقوله: «اللّئيمُ يفْضح، والكْريم يُصْلح».

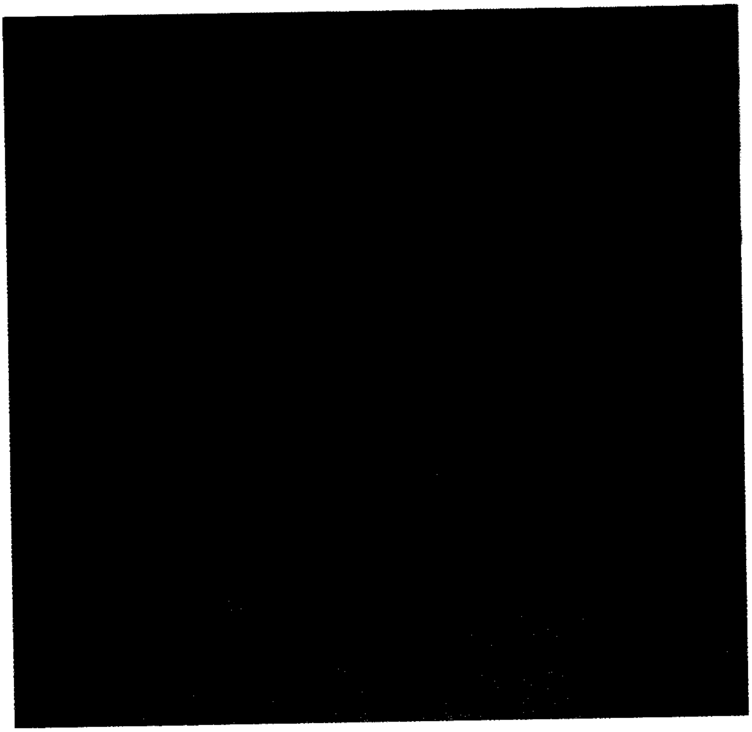


٣ ظ-٤ و

يقع في ٢٩٠ ورقة، كتب بخط تونسي مُسْنَد، مسطرته ٣٢، كتب الأصل بالحمرة، على طريقة النّص المدْمَج، عليه طررٌ بخطٍّ مغربي ومشرقي، تصدّرت النّسخةَ صفْحةُ الفْهرس بخط النسخ المشرقي، وكُتبت الصفحة الأخيرة منه بخطٍّ مغربي مختلف جميل، ولعلَّ هذه الصّفْحة لمكان التّلافي.



فهرس النسخة، من عمل غير الناسخ



تقييد الفراغ

٥٧٨- مختصر المدونة، لابن أبي زيد القيرواني (ت. ٣٨٦هـ):

السِّفْر الأخير منه، نسخ سنة ٥٣٠هـ، وبقيتْ أبعاضٌ من اسْم ناسخه، لكنّنا لمْ نوفّقْ للتهدّي بها إلى الاسْم كاملا، لِمَا فرَطَ منْ محاولة أحدهمْ إصلاحَ النسخة فألْصقها، فذهب اللّصاق بما نبْغي. وقدْ أضرّتْ به الأَرَضَةُ وعاثتْ فيه أيَّ عَيْث، وذهبتْ بالأطراف الطُّوليّة للصفحات، ومع ذلك فلا يزالُ نافعاً في المقابلة، لِعَتَاقته وصحّة نسْخه.

أوله منْ آخر كتاب الاسْتحْقاق وبداية جامع الْقضاء فيما يستحقّ من ثمنٍ أو مَثْمُون أو بعض ذلك، وينتهي بآخر الكتاب، وفي ورقة تقييد الختم فوائدُ تهمّ كتب المالكية.

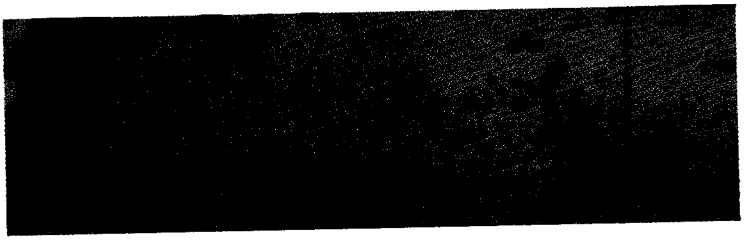
عدد أوراقه ٧٦ ورقة، ب ٤٣ سطرا في الصفحة.



٤١ ظ-٤٢ و

نسخة مشكولة مصحّحة مقابلة، عليها طرر مهمّة، كتبت بخط أندلسي صحيح دقيق قريب من المبسوط، بخطِّ عالم راسخ، يضع تحت الحاء المهملة نظيرها مصغّراً أمانا من الالتباس، ويفْصِلُ بين المسائل بهاء النهاية، ويصحّح على أسماء كتب المدوّنة باطّراد.

وقد قوبلت النسخة بأمّات صحيحة، كما يظهر في طُررٍ شتى؛ منها الأنموذج التالي:



٧٢ و

٣٨- كتَابُ بُلُوغ الأمنية ومُنْتهى الْغاية الْقَصِيّة في شرْح ما أشْكَلَ من الْوثائق البنتية، تأليف الشيخ الإمام أبي محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النّفْزيِّ الشّاطبي (ت.٥٨٢هـ).

فرغ من نسخها عبيد الله بن يوسف بن يحيى الآسفي التِّنسي، في أوائل ذي القعدة سنة ١٠٢٣هـ.

بداية المخطوطة: «(...) للقادر عليه [يعني النكاح] إذا لم تكن (...)، وإن لم يحتج إليه و قَدَرَ عليه، وخشي ألاّ يقوم بما أوجبه الله عليه فيه، فهذا له مكْروه».

وتنتهي بقوله: «قال ابن الماجِشُون: يؤخَّرُ قدْرَ ما يَحْتالُ في الثّمن مثل العشرة الأيام ونحوها. وقال أصْبغ: يؤخَّرُ على قَدْرِ عُسْره ويُسْره وكثرة الثمن وقلّته؛ وأقْصى ذلك شهر، ولا أدري فيما وراء ذلك تأخيراً، قَلَّ الثّمن أوْ كَثُر. كمل الكتاب بحمد الله تعالى...».

بصفحة العنوان:

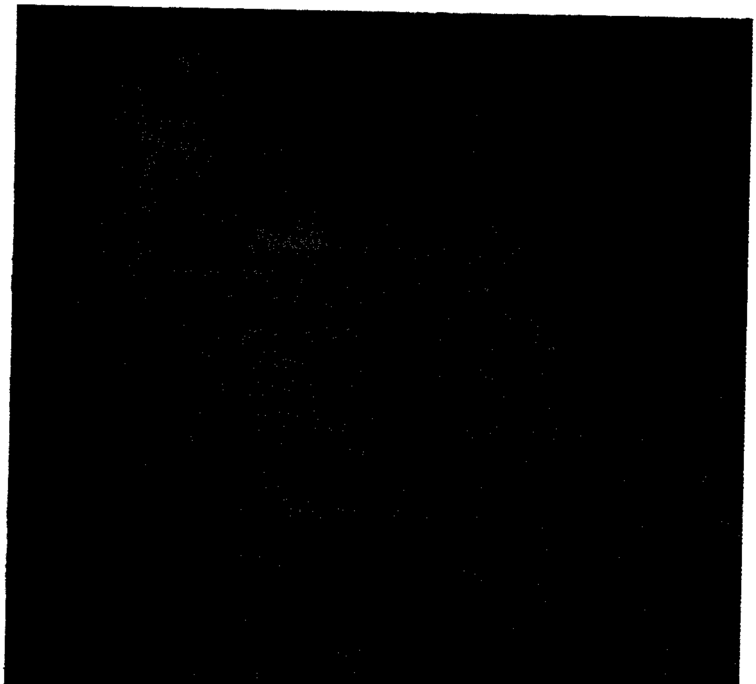
١- تعريف موجز بالكتاب، ذهبت الخروم بغالبه.

٢- عنوان الكتاب.

٣- تنبيه هذا نصه: «هذه التسمية لهذا الكتاب، كنت وقفت عليها في كتاب فيه مثل ما في هذا الكتاب، ذكر جامعه أبو محمد المذكور، أنه جمعه من طرر ألفاها مقيدةً على **الوثائق المجموعة** لابن فتّوح البنتي، فألْفاها على غير ترتيب؛ وهذا الكتاب الذي ألفيْتُ عليه

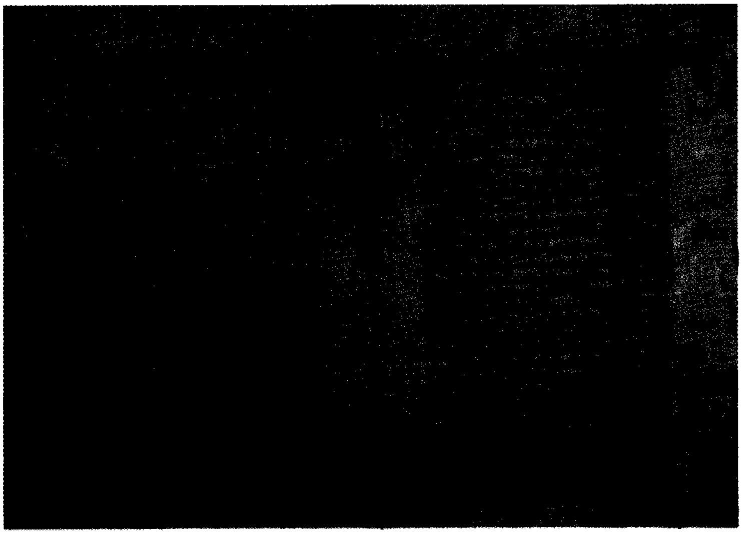
هذه التّسْمية خالَفَ هذا الكتَابَ في كثيرٍ من الترتيب وفي الزّيادة والنّقص، وفي ظنّي أنّ هذا أوْعَبُ وذلك الذي وقفت عليه أرْتَبُ، والله أعلم. نقلْتُ ما بأعْلى هذا منْ خطّ الشّيْخ...أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن رُشَيْد، شَفَاه الله وأمْتع المسْلمين بحياته...».

٤ - ترجمة لمؤلف الكتَاب.



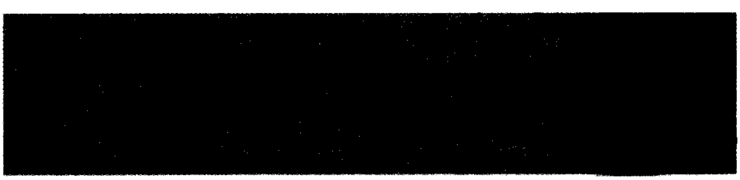
من صفحة العنوان

عدد أوراقها ١٢٩ ورقة، عدد السطور في كل صفحة: ٣١، خطها مغربي رصين. وورقها أوروبي مستورد به علامات مائية.



وهذه النسخة منتسخة عنْ نسْخةٍ اكْتُتِبَتْ بمدينة مراكش، في حياة الْحافظ أبي عبد الله محمد ابن محمد بن محمد بن عمر بن رُشَيْد المذكور أعلاه؛ وعليها خطُّه، وناسخُها ممّنْ جَايَلَهُ أيضا، حسبما يظْهر.

وهي نسخةٌ تامّة بها بَلَلٌ وخروم من جهة الأعلى، أتى على السطر الأول والثاني من غالب الأوراق، وهي أكثر تضررا في الأوراق الأخيرة، وهي غير مجلدة، انفك رباطها فتفككت الأوراق.



تقييد الفراغ

٢٣٩- **رَوْضة الْمُسْتَبِين في شرح التّلْقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بَزِيزَة التّونُسي (ت. ٦٦٢هـ):**

الجزء الثاني منه، والنّص على النّسْبة واقعٌ في الورقة الأولى والورقة ٨٠.

تبتدئ النسخة بكتاب البيوع. «قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ بيْعٍ فالأصل فيه الجوازُ، إلاّ ما تعْلمه منْ ضَرورة المنْع إلى آخر الفصْل. شرْحُ البيْع في اللغة...».

وتنتهي بقوله: «وللفقهاء في سماعه اخْتلافٌ، فمنهم منْ حرّمه ومنْهم من كرهه، ومنهم من أباحه (...) قسْما منه حرام، وسُئل الغزالي». وبعده كلمة «كل»؛ دلالة على أن النّسْخة غير مبتورة وأنّ النّاسخ انْتهى إلى ما وَجَدَ من الكتاب.

وقد احتجَنت النّسْخةُ من الكتب الفقهية ما يلي:

كتاب البيوع، كتاب الإجارة، كتاب الغصب، وما يتصل بذلك من الاستحقاق، كتاب الجنايات، كتاب الحدود، كتاب الأقضية والشهادة، كتاب الوصايا والمواريث والفرائض، كتاب الجامع (ورقة منه ليس غير).

عدد أوراقها: ١٥٠، ب ٣٩ سطرا في كل صفحة، حجم المخطوطة: ١٩,٥/٢٥,٥. قياس الورقة ١٤٢ المنفردة في القطع: ١٦/٢١.

أما الخط فمغربي معتاد، موشّىً بلوني الأحمر والأخضر، وبالنسخة تعقيبة.

بالورقة الأولى: تحبيس السلطان زيدان الحسني للكتاب على خزانة جامع الحرة والدة الإمام المنصور. وخطُّ الأوّل بالتّصْديق على التّحْبيس مجوْهرٌ مَليح، واقعٌ بين البسملة وسائر الْوثيقة، ونصُّه: «الْمُسَطّرُ صحيحٌ، وكتب عبد الله المعتمد عليه، زيدان أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين الحسني خار الله له». وعلى خطّه بقايا قُرَاضَةِ الذّهب.

وبهذه النسخة طيّارة هي الورقة ١٤٢، وبها تعقيبةٌ تدل على انتمائها للكتاب وأنها غير مدرجة كما قد يُظن بادي الرأي.

٤٧٣ – الممهّد الكبير الجامع لمعاني السّنن والأحْكام، وما تضمّنه موطّأ مالك من الفقه والآثار، وذكْر الرواة الْبَرَرَةِ الأخيار، وكلّ ذلك على سبيل الإيجاز والاختصار،

لعمر بن علي بن يوسف بن محمد بن عبد الهادي العثماني، من بني عمران، عرف بابْن الزّهْراء الْوَرْيَاغْلي:

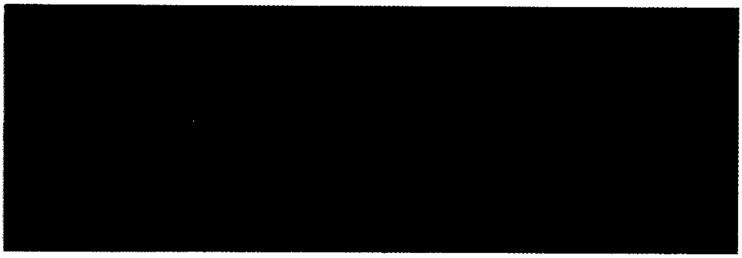
السِّفْر السابع والثلاثون منه، «وهذا الدّيوان، هو واحدٌ وخمْسون سفْرًا، صنفه عمر بن علي في خمس سنين، وسبْعة أشهر».

يقع هذا السفر في ١١١ ورقة، ب ٣١ سطرا في كل صفحة. أوله «باب القضاء في كراء الدابة والتعدّي بها»، وينتهي بـ«الإقرار بالنسب ومَنْ هو مِنْ أهل الإقرار».



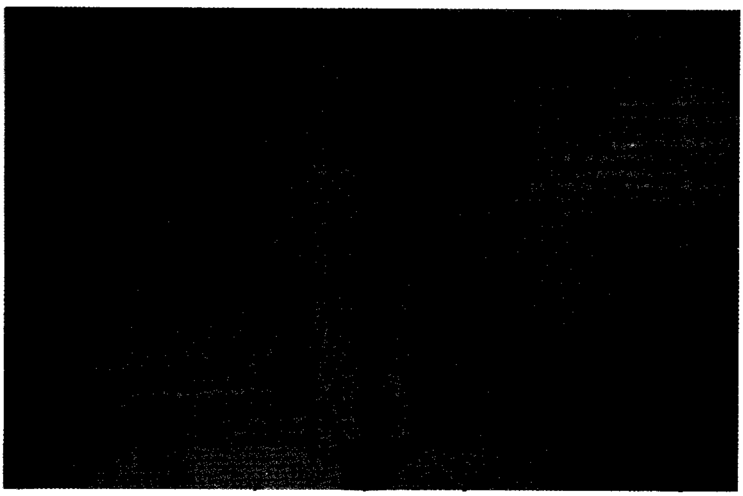
وكتب الناسخ الذي أشكُّ أنّه المؤلفُ نفْسُه، بعد قيْد الفراغ:

تمّ الكتاب وربُّنا محمودُ ... بمحامدٍ تبْقى وليْسَ تَبيدُ
ربٌّ يجود على الأنام بفضْله ... رحيم راحم معبود
فقضى على منْ شاء منّا بالْفَنَا ... لا والدٌ يبْقى ولا مولُودُ



تقييد الفراغ

رُقِّمت النسخة بحروف الْغُبار.



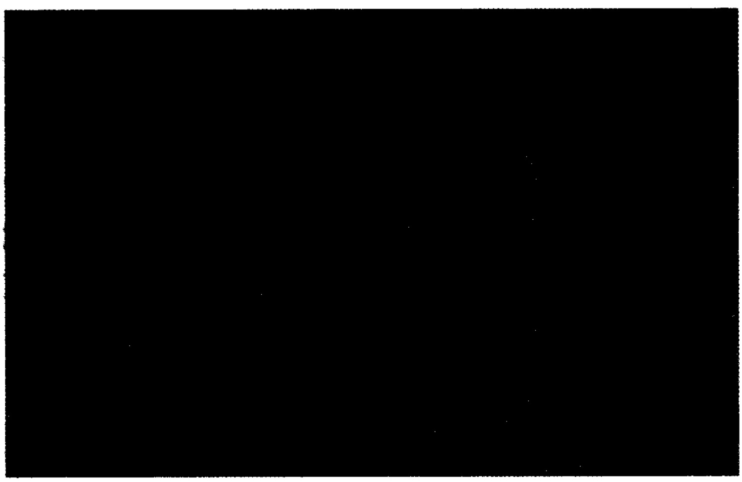
٣٧ ظ–٣٨ و

يغْلُبُ على شرحه الجانب الفقهي، ويَضْمُرُ عنده الاهتمام بلغة الحديث أو بإسناده، وهو يعتمد أكثر على كتب الحافظ ابن عبد البرّ القرطبي، وهو ينْثُرُ في كل قضية فقهية، مسائلَ المدوّنة.

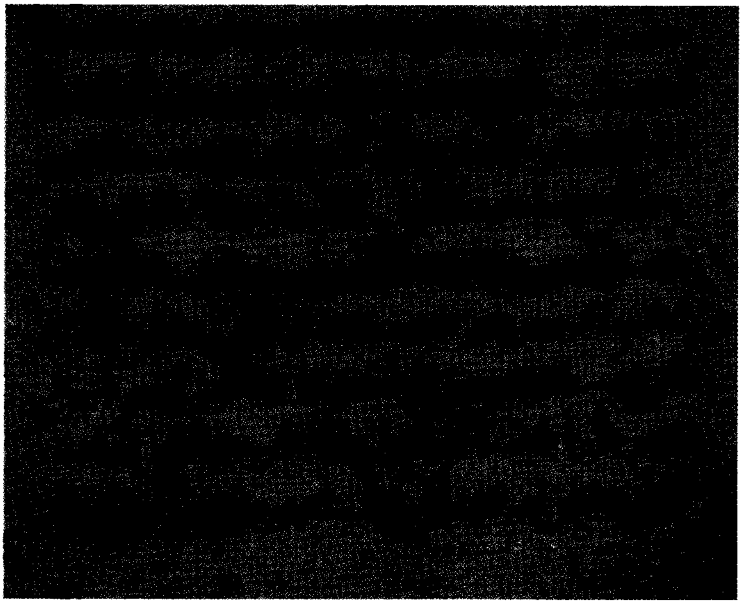
ويوجد في الخزانة إلى جانب هذا السفر بنفس الترقيم، جزآن آخران، أحدهما مبتور الطرفين، ملفق من نسختين الثانية بخط المؤلف، وهو في ١٥٨ ورقة. والآخر مبتور الأول والآخر أيضا، في ٨٠ ورقة.

١٣٩- كتاب القضاء ونفي الضّرر عن الأفْنِية والطّرُق والجُدُر والمباني والسّاحات...مما عني بتأليفه عيسى بن موسى بن أحمد التطيلي (ت. ٣٨٦هـ):

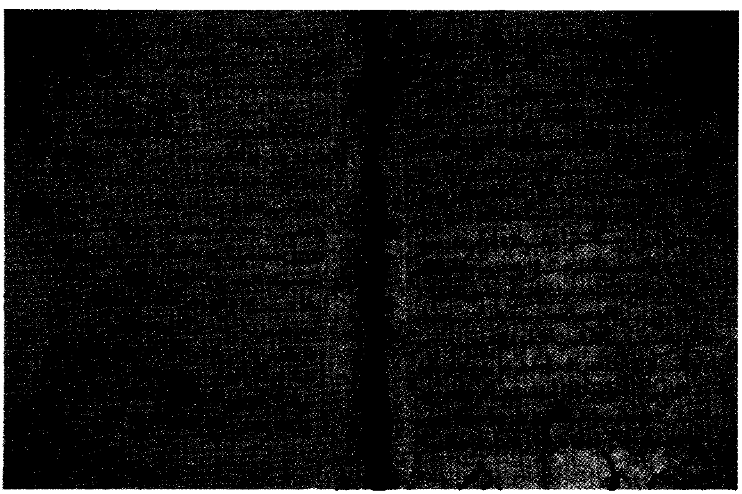
سِفْرٌ واقع في ١٧٨ صفحة، ضمن مجموع، نسخه علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله المليلي، عام عشرين وسبعمئة (٧٢٠هـ)، بخطّ أندلسيّ عجلان، يُعوزُه التنوُّق.



كُتب عناوين الفصول بخط متورِّم، وقد عمدَ قارئٌ متأخِّرٌ إلى أسطرٍ من النسخةِ كاد تذْهبُ فيها صورةُ المِداد، فأعادها بخطِّه النازِل في الإجادة عن خطِّ الأصل، فظهرَ صنيعُه واضحاً.



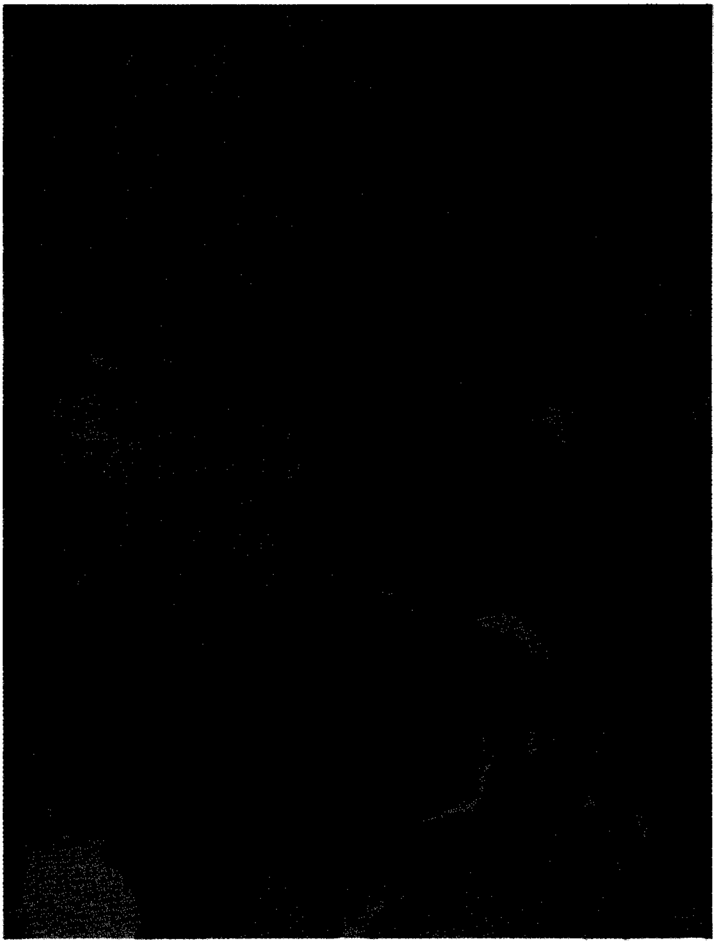
موضعٌ حيث تظهر الكتابةُ المكرّرة





و ٨٩ و

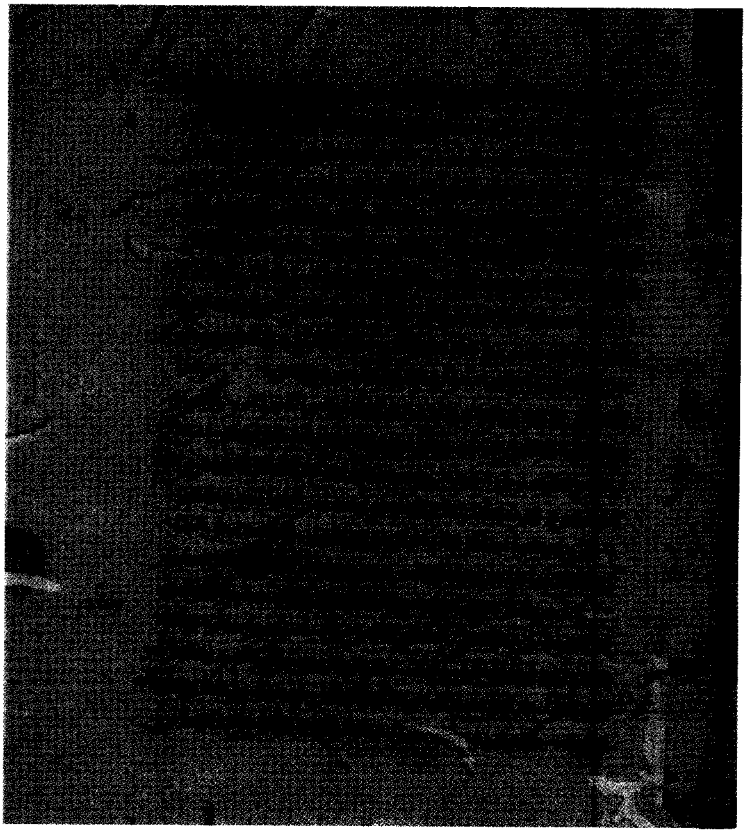
٣٩٥- كتاب إدرار الشروق على أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي القاسم القاسم بن عبد الله، ابن الشاط الأنصاري السبتي (ت. ٧٢٣هـ):



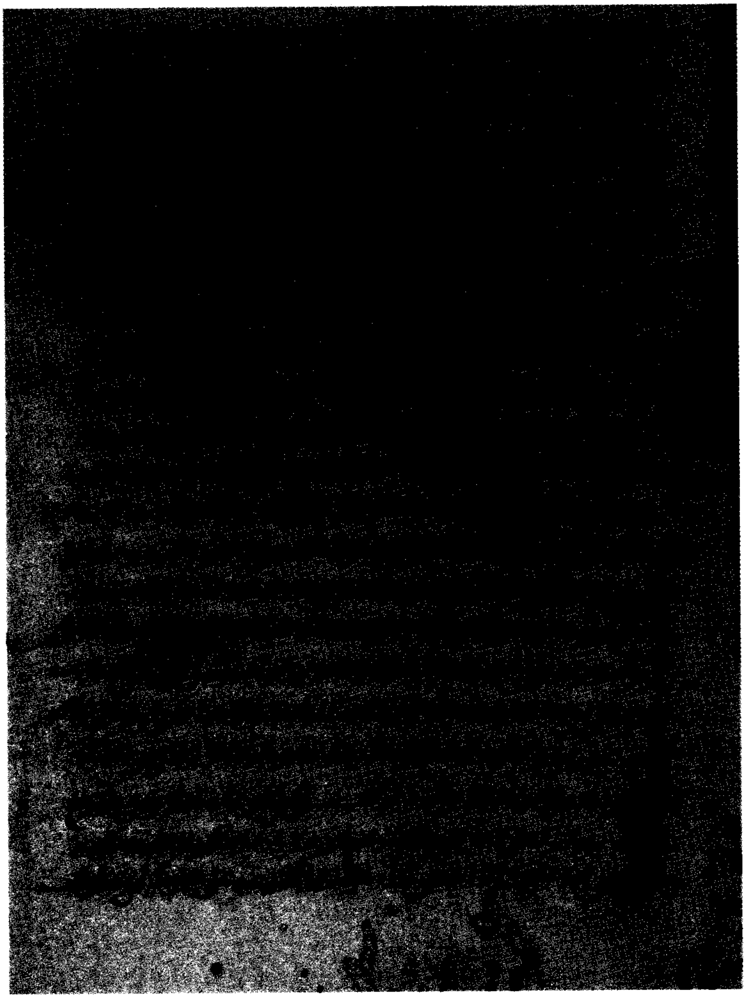
١ ظ

تقع في مئة وثمانية وستين ورقة، بخط مغربي معتاد، وخط مغربي شبه مبسوط، ثمّ بخط مغربي مجوهر؛ فقد توارد على نِساخَتها أكثر من ناسخ، كما يُعلمُ من تغيُّر نمط الخطّ من لدن الورقة ١٩ –و، ثمّ عوْد الناسخ الأول، وتعاقبِه بعد ذلك مع غيْره. مسطرته ٢٢،

كتبت رؤوس العناوين وعبارات العَزْو بألوان مختلفة، ولا تعقيبة هنالك، ذهب تاريخ النسخ بما حاقَ بورقة تقييد الختم من بتْر. والنسخةُ أيّاً ما كان متماسكة، صالحةٌ للاعتماد.



و ١٩ و



و ١٥٨ و

صناعة الفتوى انطلاقا من كتب النوازل المغربية

محمد المصلح[1]

مقدمة

إذا كان الاجتهاد البياني المرتبط بكيفية فهم النص واستدرار الأحكام الشرعية منه قد دُونت آلياته، وضبطت قواعده في مصنفات أصول الفقه، فإن الاجتهاد التنزيلي المتعلق بطرق ربط الحكم بالنازلة، أو النازلة بالحكم، لم ينل حظا وافرا من الضبط والتدوين، فبالرغم من ورود بعض آلياته في كتب الأصول النظرية مثل الاستحسان والذرائع، ومراعاة المآل، ومراعاة الخلاف، وتحقيق المناط... فإن الغالب عليها هو الطابع التجريدي النظري، لم يصحبها من التطبيقات العملية ما يسعف المشتغل بالدرس الفقهي على تحقيق المناط الخاص في النوازل الجديدة المعروضة على أنظاره.

لذلك لا مناص من الدُّربة والتَّمرن على كيفية ربط الحكم بالنازلة، وإدراك ضوابط هذا التنزيل انطلاقا من جهود الأئمة السابقين الذين مارسوا التنزيل للأحكام، وجمعوا بين النظري والتطبيقي في الاشتغال الفقهي، وهم النوازليون والقضاة الذين خبروا الواقع وأطَّروا نوازل المجتمع العملية وأجابوا عنها إجابات شرعية.

---

(١) محاضر بجامعة محمد الأول، وجدة، المغرب.

ومهمة تنزيل الأحكام ليست سهلة، ولا يكفي فيها مجرد استيعاب المادة الفقهية والإلمام لمدارك أئمة الاجتهاد. يقول ابن سهل الأندلسي: «لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن الأسود وأنا يومئذ أحفظ **المدونة**، **والمستخرجة** الحفظ المتقن». فلولا التمرن الذي حصل له خلال حضوره مجالس الشورى ما استطاع النهوض بمهمة تنزيل الأحكام.

لذلك فإن دراسة مسالك النوازليين ومناهجهم في صناعة الفتوى وصياغتها مما يساعد المشتغل بالفقه اليوم على إدراك طرق الربط بين الحكم الشرعي والنازلة واكتشاف مختلف أنواع الإكراهات الوقعية التي قد تقف دون تحقيق مناطات الأحكام إن لم يحسن اعتبارها ومراعاتها أثناء التنزيل.

وبما أن الإفتاء صناعة يفترض في ممارسها أن تكون له دربة خاصة على توظيف موادها وآلياتها، فإنني حرصت في هذه الورقة على إبراز أهم العناصر والأدوات التي كان يستعملها النوازلي المقلد لصناعة الفتوى شكلا ومضمونا.

وقد اقتضى النظر المنهجي أن أوزع مادة هذه الورقة على فصلين أساسيين:

الفصل الأول: عناصر البناء الشكلي للفتوى.

الفصل الثاني: عناصر بناء محتوى الفتوى.

الفصل الأول: عناصر البناء الشكلي للفتوى.

المبحث الأول: المصادر والمصنفات المستعملة:

إن المصنفين في النَّوازل معظمهم من المقلدين، والممارسين للإفتاء الذين دُونت فتاويهم في هذه المصنفات كانوا أيضا من المقلدين، لذلك فإن الاستدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع... نادر الوجود في فتاويهم ويرد فيها عرضا في سياق دعم الفتوى والتأييد العام لها. ويبقى معتمدهم الأساس هو مصنفات الفقه التجريدي لا يتجاوزونها إلا نادرا، والمتتبع للمؤلفات المستعملة في فتاواهم يلحظ أنها تدور على جملة من كتب المختصرات والشروح والحواشي، والأحكام، والوثائق والأجوبة والنوازل السابقة.

والأصل أن الفتوى لا تجوز إلا بما رواه العدل عن مثله عن المجتهد الذي يقلده المفتي، لكن لما صُنفت التصانيف، وعُرف أهلُها، واشتهرت بين الناس، توسع الفقهاء في الأخذ منها، وقد اشترط بعضهم أن يكون المفتي منها قد قرأها على الشيوخ، واكتفى آخرون بحصول الشُّهرة لها مثل **مختصر** خليل والمدونة والرسالة التي تواتر تناقل الناس لها(١)، قال ابن عبد السلام: «اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، كما أنه لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها»(٢).

غير أن المالكية نصوا على ما يعتمد من هذه الكتب على الجملة، وعلى ما يعتمد فيما عدا ما انفردت بنقله، وعلى ما لا يعتمد أصلا.

---

(١) انظر **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام** للقرافي، ص: ٨١ ط ١، دار الكتب العلمية.

(٢) **تبصرة الحكام** لابن فرحون ٥٤/١.

وباستقراء بعض كتب النوازل يتضح أن النوازليين اعتمدوا في صناعة الفتوى النوعين الأولين، ولم يعتمدوا النوع الثالث إلا قليلا جدا.

ومن المصنفات التي اعتمدوها من النوع الأول أي التي تعتمد على الجملة:

١. من المختصرات:

- **مختصر أبي سعيد البراذعي لمدونة سحنون.**
- **مختصر ابن أبي زيد القيرواني للمدونة أيضا.**
- **مختصر ابن الحاجب عثمان بن عمرو.**
- **مختصر ابن عرفة.**
- **الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.**

٢. ومن الشروح:

- **التوضيح** للشيخ خليل.
- **شفاء الغليل على مختصر خليل** لابن غازي.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** لأبي عبد الله الحطاب.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل** لأبي عبد الله المواق.
- **المنزع النبيل في شرح مختصر خليل** لابن مرزوق الحفيد.
- **شرح الرسالة** لعبد الرحمن الجزولي.

٣. ومن الحواشي:

- **حاشية محمد بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل.**
- **حاشية محمد التاودي بنسودة على الزرقاني.**
- **حاشية أبي عبد الله الرهوني على الزرقاني.**

٤. ومن كتب الأحكام:

- **أحكام ابن سهل.**
- **تبصرة الحكام** لابن فرحون.
- **تحفة الحكام** لابن عاصم.
- **منتخب الأحكام** لابن أبي زمنين.

٥. ومن كتب الوثائق:

- **النهاية والتمام لمعرفة الوثائق والأحكام** علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتيطي.
- **وثائق عبد الرحمن بن الهندي.**
- **وثائق محمد بن العطار.**
- **المنهج الفائق في علم الوثائق** للونشريسي.

٦. ومن كتب القواعد:

- **الفروق** للقرافي.
- **المنهج المنتخب** للزقاق.
- **شرح المنهج المنتخب** للمنجور.
- **الإيضاح** للونشريسي.

هذا بالإضافة إلى أمهات المذهب مثل **المدونة** و**العتبية** و**الموازية** و**الواضحة**، وموسوعاته مثل **الدخيرة** للقرافي و**النوادر والزيادات** لابن أبي زيد القيرواني.

ومن المصنفات التي اعتمدوها من النوع الثاني أي المصادر التي لا تعتمد فيها انفردت بنقله:

- **شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل.**

- **شرح الشبرخيتي على مختصر خليل.**

- **شرح الخرشي على مختصر خليل.**

فهذه الشروح نص المالكية على أن فيها أوهاما وأغلاطا في النقل، لذلك وضع عليها كل من الرهوني والتاودي وبناني حواشي بينوا ما جاء فيها من وهم وأغلاط.

- **شرح التتائي على مختصر خليل**، قال عنه أحمد بابا: فيه مواضع كثيرة جدا حصل له فيها الوهم نقلا وتقريرا وبحثا[١].

أما النوع الثالث من المصنفات التي نص المالكية على عدم اعتمادها في الفتوى، فلم ترد في كتب النوازل إلا في مواضع قليلة جدا، ومن هذه المؤلفات غير المعتمدة:

- التقييد المنسوب لعبد الرحمن الجزولي على رسالة ابن أبي زيد.

- **الأجوبة الناصرية** لابن ناصر الدرعي.

- **الأجوبة** المنسوبة إلى ابن سحنون.

المبحث الثاني: صياغة الفتوى.

أتناول في مجال الصياغة العناصر الآتية:

أولا: أسلوب الفتوى.

يعتمد النوازليون في صياغة الفتوى أسلوبا واضحا آخذين بالاعتبار مستوى المستفتي الذي يكون غالبا من العوام، ومن أجل التبسيط يستعملون أحيانا ألفاظا باللهجة المحلية ليفهم المستفتي المراد.

---

(١) نيل الابتهاج، ص: ٣٣٦.

ثانيا: حجم الفتوى.

يحتفظ النوازليون غالبا بنص الفتوى كما ورد إليهم وقد يكون السؤال طويلا أحيانا أكثر من الجواب، أما الجواب فقد يأتي في فقرة، وقد يأتي في أكثر من صفحة، ذلك بأن النوازلي يفكك عناصر السؤال، ويجيب عن الاحتمالات المختلفة، لأن المستفتي قد لا يحسن طرح السؤال، فيستخرج النوازلي منه الاحتمالات الممكنة، ثم يجيب عنها كلها ليصادف مقصد المستفتي، والجانب الذي يريد الجواب عنه، وأحيانا تأتي الفتوى طويلة بسبب بعض المقدمات التي يمهد بها النوازلي للفتوى، وهذه المقدمات تكون أحيانا نصوصا شرعية من الكتاب والسنة، يكون غرض النوازلي منها إسداء النصح للمستفتي، أو حثه على الإصلاح في حال النزاع، وأحيانا يكون الحكم شاقا فيمهد النوازلي بما يحمل المستفتي على الصبر والتحمل قبل أن يدلي له بالحكم الشرعي.

وهذا مسلك حميد يضيف إلى الفتوى أبعادا تربوية وإصلاحية قد يكون لها أثر على المستفتي أكثر من أثر الحكم الذي يطلبه[١].

ثالثا: التعامل مع الفتاوى السابقة.

يلاحظ أن النوازليين يسوقون أحيانا فتاوى جاهزة أفتى بها غيرهم في مثل السؤال الموجه إليهم. قد يقتصر النوازلي على فتوى غيره دون أن يضيف إليها شيئا، وقد يلخصها ويأتي بمضمونها معبرا عن ذلك بأسلوبه الخاص، وقد يأتي بفقرة أو فقرات منها مقتصرا على محل السؤال، وقد يصوغ الفتوى بأسلوبه الخاص، ثم يأتي بفتوى غيره بنصها أو معناها تقوية لفتواه وتأكيدا لها، وقد يأتي بها من أجل التعقيب عليها وتنبيه المستفتي إلى عدم الأخذ بها لعدم انسجامها مع حاله الخاص.

---

(١) انظر أمثلة لذلك في نوازل العلمي ١/٨٧– ٩٠.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في نوازل الوزاني أن ابن هلال سُئل عن قوم جرى عرفهم أن المطلقة لا مهر لها إلا ما قدموا لها عند البناء بها، وأما المؤخر فلا إن طلقت بخلاف المتوفى عنها...

فأجاب: الحمد لله، فإن وقع النكاح على ما ذكرتم فلا إشكال في فساده، وقد التزم بعض الشيوخ التونسيين فساد الأنكحة عندهم بسبب أن العادة لديهم أن المهر لا يؤخذ من الزوج إلا عند موت أو فراق فكيف بمسألتكم[١]. وقد جاء بمضمون فتوى بعض الشيوخ لتدعيم فتواه وتنبيه المستفتي إلى أن مسألته أولى بالمنع من المسألة التي أفتى فيها بعض الشيوخ بفسادها[٢].

رابعا: التعامل مع الأقوال والخلاف.

يحرص النوازليون على اعتماد المشهور، والراجح من الأقوال ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، فإن وجدوا أن العمل عند متقدميهم قد جرى في المسألة على خلاف المشهور والراجح، فإنهم يقدمون ما جرى به العمل، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة في المحور الثاني الخاص ببناء محتوى الفتوى.

خامسا: التعامل مع الأعراف.

للأعراف حضور قوي ولافت في فتاوى النوازليين المغاربة، وكانوا يراعونها إيجابا وسلبا في تنزيل الأحكام، كانوا يفحصونها ويقفون على تفاصيلها، ويتثبتون منها ويعرضونها على المقررات الشرعية قبل الإجابة الشرعية في شأنها، وقد غيروا كثيرا من فتاوى السابقين المرتبطة بالأعراف حين طرأ تغير على هذه الأعراف، فقد كانت لهم فتاوى خاصة في تفسير ألفاظ اليمين، والعقود، وجهاز المرأة حينما تزف إلى زوجها، والقضاء بحق وليمة

---

(١) النوازل الكبرى ٨٣/٤.

(٢) انظر نماذج أخرى لذلك في النوازل الكبرى للوزاني ٥٣٣/٣، ٢٣٠.

العرس للمرأة يخالف ما ورد في فتاوى السابقين لتغير العرف في هذه القضايا، وهذا يدل على أن النوازليين كانوا في عمق المجتمع ويعرفون تفاصيل واقعهم ويعيشون هموم أفراده ومشاكلهم ونوازلهم.

الفصل الثاني: عناصر بناء محتوى الفتوى.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التماس المخارج الشرعية لمستحقيها.

في إطار التيسير ورفع الحرج عن المكلفين دأب النوازليون المغاربة على التماس المخارج الشرعية للمستفتي، واختيار ما هو أخف عليه من الأقوال، إن كان من أهل التخفيف والترخص، والقارئ لكتب النوازل المغربية يلحظ أن هذا القصد كان حاضرا بقوة في فتاواهم.

يقول ابن العربي: ولهذا قلنا لكم: إذا جاء السائل عن مسألة فوجدتم له مخلصا فيها فلا تسألوه عن شيء، وإن لم تجدوا له مخلصا فحينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقوامه وأقواله وبنيته عسى أن يكون له مخلصا[1].

ويقول المواق في «**سنن المهتدين**»: «وانظروا إلى هذا المعنى ما وقع لابن العربي في «**عواصمه**»: ينبغي للفقيه المجتهد إذا جاءه من وقع في الورطة من يمين أن يخلصه بمسألة ظاهرة بين الصحابة والتابعين إذا رأى أنه إن لم يخلصه بها وقع في أشد منها، وهو أن يستهين بالمسألة ويقتحم فيها ما لا يجوز، فالأفضل للمفتي أن يفتح له بابا ويمشي به على طريق، فإنه

(١) أحكام القرآن ٤/٥، ١٦.

إن سد عليه باب الشرع فتح هو إلى الحنث بابا يقتحمه، وأخذ في طريق من المعصية يسلكه، ويرى أنه قد وقع في ورطة فلا يبالي ما صنع بعد ذلك»(١).

وذكر الإمام الشاطبي عن شيخه أبي سعيد بن لب – وهو من أكابر فقهاء المدرسة المغربية – أنه أطلع طلابه يوما على منهجه في الإفتاء وقال لهم: «أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى وهي نافعة جدا، ومعلومة من سنن العلماء وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتيا»(٢). وقال الإمام العقباني وهو من النوازليين المغاربة: «إذا جاء من هو أهل للعذر، ومن كان الشيء منه فلتة، حسن أن يدله (الفقيه) إلى تقليد قول له فيه رحمة»(٣).

وفي مواهب الجليل للحطاب نقلا عن ابن الصلاح: «وأما إذا صح قصد المفتي واحتسب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين فذلك حسن جميل»(٤).

إن التماس المخارج لمستحقيها من المستفتين لتخليصهم من المضايق والورطات منهج مطرد سار عليه النوازليون المغاربة، وهذا المنهج من شأنه أن يؤدي إلى اعتماد الضعيف والشاذ من الأقوال وإلى الخروج عن المذهب أحيانا لطب المخرج. فهل سلك النوازليون ذلك؟ هذا ما سنراه فيما يلي:

المبحث الثاني: اعتماد المهجور بدل الراجح والمشهور التماسا للمخرج.

من المقرر في الإفتاء عند المالكية أن الأقوال المعتمدة في الإفتاء مرتبة حسب قوتها على الشكل الآتي:

---

(١) سنن المهتدين ١٨٦.
(٢) الإفادات والإنشادات لأبي إسحاق الشاطبي ص ١٥٣ ط. مؤسسة الرسالة ت. أبو الأجفان.
(٣) النوازل الكبرى للمهدي الوزاني ٢٤٠/٤.
(٤) مواهب الجليل للحطاب ٣٢/١ دار الفكر.

أ. القول المتفق عليه.

وهو الذي لم يرد فيه خلاف معتبر بين أئمة المذهب، وهو مقدم على غيره في الإفتاء.

ب. القول الراجح.

وهو القول الذي له دليل أقوى من دليل القول المقابل له، والترجيح بين أقوال أئمة المذهب وفق أدلتها من عمل المجتهدين الذين لهم دراية بأصول المذهب وضوابطه الاجتهادية، ومن قصر عن هذه المرتبة فلا يسمح له بالترجيح بنفسه وإنما يعتمد ترجيح غيره من مجتهدي الترجيح، ومعظم النوازليين المغاربة الذين دونت نوازلهم كانوا من المقلدين الذين يكتفون بما رجحه المتقدمون من أئمة المذهب، وليس لهم من ترجيحات على مستوى النظر في الأدلة إلا قليلا، أما الترجيحات على مستوى اختيار الأنسب للمستفتي فكثيرة ومعظم «ما جرى به العمل» من هذا القبيل.

ج. القول المشهور.

وهو القول الذي كثر قائله حتى صار معروفا أكثر من مقابله، وبما أن النوازليين المغاربة معظمهم مقلدون فقد اكتفوا بما نص المتقدمون على تشهيره من الأقوال والروايات.

د. القول الذي جرى به العمل.

وهو القول الذي يكون في أصله ضعيفا أو شاذا فيعتمده قاض أو مفت مجتهد يحكم به أو يفتي به ويتابع على ذلك.

والأصل في المذهب أن الفتوى تكون بالراجح والمشهور فقط، وهناك من تمسك بذلك، ومنهم الإمام أبو عبد الله المازري الذي قال: ما أفتيت قط بغير المشهور، قال العقباني تعليقا عن قول المازري: «فإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن

الفتيا بالمشهور ولا يرضى حمل الناس على خلافه فكيف بمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشواذ، هذا لا ينبغي»[١]. وفي فتاوى الشيخ عليش: «قال المازري: ولا أفتي بغير المشهور في المذهب ولا أحمل الناس على غيره...»[٢]. وقد نقل قول المازري أيضا الإمام الشاطبي وعلق عليه قائلا: «انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم وهو المتفق على إمامته وجلالته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما عرف منه...».

وجاء في المعيار عن الإمام العبدوسي: «ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي يؤدب من أفتى به وإن كان مذهبا»[٣].

غير أن معظم النوازليين قد عدلوا عن المشهور والراجح وأفتوا بالشاذ والضعيف النسبي مراعاة لأحوال الزمان والمكان أو ظروف المستفتي، لحرصا منهم على البقاء في دائرة المذهب كانوا يبحثون عن أقوال المنتسبين إليه أيا كان درجتها حتى لا يضطرون إلى الخروج عنه إلى المذاهب الأخرى.

وفي إطار «ما جرى به العمل» نجد مساحات شاسعة للأقوال الضعيفة والمهجورة جرى الإفتاء بها والقضاء التماسا لمصلحة راجحة أو مراعاة لعرف قائم لا يصادم الشرع، أو سدا لذريعة تستغل إلى ما هو غير مشروع، أو دفعا لمفسدة راجحة أو توخيا لمخرج ينتشل المستفتي من ورطة وقع فيها.

وقد صارت الأقوال الضعية والمرجوحة بعد جريان العمل بها مقدمة عند النوازليين المغاربة في الإفتاء على ما هو مشهور حفاظا على الوحدة في المعاملات وفي ممارسة الشعائر.

---

(١) المعيار ٢٩٣/٤.
(٢) فتاوى الشيخ عليش، ١٧٤.
(٣) المعيار ١١٥/٤.

يقول الإمام الشاطبي: «والأولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان؛ فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحا في النظر أن لا يعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمن الأول، وجرى به العمل، فإنهم حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك بعض الشيوخ، ولكن ذلك لا يصدني عن القول به ولي فيه أسوة»(١).

وفي **النوازل الصغرى للوزاني** نقلا عن المسناوي: وإذا جرى عمل الناس على شيء وكان لهم مستند صحيح ولو ضعيفا فلا ينبغي أن يشوش عليهم بذكر غيره، وإن كان مشهورا كما نبه عليه الشاطبي(٢).

فالإمام الشاطبي وإن كان يميل إلى عدم الخروج عن الراجح والمشهور في الإفتاء يقرر أن غير الراجح والمشهور إذا جرى عليه عمل الناس وجب التزامه وعدم الخروج عنه.

وفي جواب لأبي زيد عبد الرحمن الحائك عن سؤال حول تعدد مساجد الجمعة في المصر الواحد المخالف لمشهور المذهب: «والحاصل أنه لا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير المنع، فإن اختلاف العلماء والحمد لله رحمة، وأيضا فإن العمل مقدم على المشهور»(٣).

وفي **المعيار** نقلا عن أبي عبد الله بن أبي غالب: وقال بعض المتأخرين من حذاق المالكية: العمل اليوم على جواز تعدد مسجد الجمعة في المصر... فالاعتراض عن ذلك اليوم من التشويش على الناس، وقد جاءت السنة بِسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا، وقد وقف على هذا الجواب قاضي الجماعة وأهل الفتوى أمتع الله ببقائهم ووافقوا على ذلك(٤).

---

(١) فتاوى الشاطبي ١٥٠.
(٢) النوال الصغرى ١/١٣٨.
(٣) النوازل الصغرى ١/١٣٦.
(٤) المعيار ١/٢٣٧.

فالأقوال المرجوحة والضعيفة صارت عند النوازليين المغاربة بعد جريان العمل بها مقدمة في الإفتاء على غيرها من الروايات الراجحة والمشهورة، بل صار العدول عنها والرجوح إلى المشهور والراجح غير مقبول لما في ذلك من التشويش على الناس بعد ما ألفوا العمل بها واستقرت عليها أحوالهم وأوضاعهم.

ويظهر أن الجانحين إلى عدم استجازة الفتوى بغير الراجح والمشهور أمثال الإمام المازري، كان نظرهم مبنيا على السياسة الشرعية، لأن مصلحة الأمة كانت يومئذ تقتضي أن يؤخذ الناس بالراجح والمشهور نظرا لفساد الزمان وركوب متن الإفتاء من ليسوا مؤهلين لها، ويفهم ذلك من كلام الإمام المازري نفسه لأنه قال بعدما قرر منع الفتوى بغير المشهور، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، ولو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتك حجاب المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها[١].

وقد نقل فتوى الإمام المازري الطويلة التي ورد فيها منعه الإفتاء بغير المشهور الإمام الشاطبي في **الموافقات** وعلق عليها بقوله: فانظر كيف لم يستجز – وهو المتفق على إمامته – الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، ولو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب... [٢].

فمنع الفتوى بغير المشهور كان من باب سد الذريعة نظرا للمآلات السيئة التي ذكرها المازري وأوضحها الإمام الشاطبي في تعقيبه.

---

(١) فتح العلي المالك للشيخ عليش، ص: ١٧٤.
(٢) **الموافقات** ١٠٦/٤.

وإذا انتفت هذه المآلات التي تحوي مفاسد ظاهرة صار اعتماد غير المشهور المحقق لمصلحة ظاهرة مشروعا، وهذا ما أطبق عليه النوازليون المغاربة في فتاويهم كما تعكس ذلك مصنفاتهم النوازلية.

لكن لابد من الإشارة إلى أن النوازليين المغاربة كانوا يسلكون أحيانا منهج التشديد في الإفتاء خصوصا في القضايا والأعراف الفاسدة المتكررة الوقوع في المجتمع.

وقد وجدوا في قواعد مذهبهم ما يسعفهم على ذلك، ومن هذه القواعد سد الذرائع، والاحتياط، ومراعاة المآل...

ومن الفتاوى التي ورد فيها التشديد قطعا لدابر الفساد والمفسدين فتوى النوازليين المغاربة في ظاهرة هروب الرجال بالنساء التي انتشرت في بعض مناطق المغرب، فقد سئل أبو العباس ابن عرضون عن هذه الظاهرة، فأجاب «فالواجب أن نجتهد في سد هذه الذريعة وهي هروب النساء مع الرجال، ولهذا اختار العلماء الصلحاء ممن سلف الفتوى في هذه البلاد بتأبيد التحريم للهاربة على من هرب بها وإن كان خلاف المشهور سدا لذريعة الفساد والمفسدين...» (١).

وفي **المنح السامية** للمهدي الوازاني: سئل الشيخ ابن ناصر عن الناس يستحضرون شيئا من الفضة عند عقد النكاح، ويقرؤون سورة قريش، ويكبرون ثلاث مرات وتزغرد المرأة من خلال الدار يسمع لها الحاضرون ويعطون لها ثلاث موزونات يقال لها «تلكمت» أيجوز الحضور لذلك أم لا؟

---

(١) **النوازل الكبرى** للمهدي الوازاني، ٢٨٧/٣.

فأجاب: إن ذلك كله بدعة لا يجوز الحضور لذلك، والولولة «تزغرت» بدعة لا يجوز سماعها ولا استعمالها مطلقا لا في الأعياد ولا في الأعراس، لأن صوت المرأة عورة[1].

(١) المنح السامية ٢/٢٤٨.

المبحث الثالث: الخروج عن المذهب.

لقد أفضى النظر في أصول المذهب وقواعده عند المتقدمين من فقهاء التخريج والترجيح إلى الخروج عن المذهب أحيانا إلى مذاهب أخرى، فقد خرج فقهاء الأندلس عن المذهب المالكي في مسائل عدة منها:

١. الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين، فالمعروف من مذهب الإمام مالك جواز القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين، لكن الأندلسيين منعوا القضاء بالشاهد الواحد واشترطوا شاهدين في الحدود والأنكحة.

٢. الخلطة في اليمين، فالإمام مالك لا يوجب اليمين على المدعى عليه حتى تثبت بينه وبين المدعى خلطة أي معاملة، غير أن الأندلسيين أخذوا بمذهب الليث بن سعد الذي لا يشترط الخلطة لإيجاب اليمين على المدعى عليه.

٣. غرس الأشجار في صحون المساجد، في مذهب الإمام مالك يمنع غرس الأشجار في صحن المسجد، فإن غرس فيه قلع، وقد خالفه في ذلك الأندلسيون وأفتوا بجواز غرسها وهو مذهب الأوزاعي.

وقد مال المتأخرون عموما إلى منع الخروج عن المذهب بل إن بعضهم حكى في ذلك إجماعا خصوصا بالنسبة للمقلد.

يقول الإمام الشاطبي: «أما نقل مذاهب فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا (المقلدين) فهو أشد... فنحن والعوام فيها سواء، فكما أنه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتابا ولا سمع فقها أن يأخذ كتب الفقه فيقرئها لنفسه، ويفتي بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يفقه في مذهب غير مالك، وإن كان إماما في مذهب مالك»[1].

---

(١) فتاوى الإمام الشاطبي ١٧٥.

وقال الشيخ عليش: «والأصح أنه يجب التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقد أنه أرجح من غيره أو مساو...»[(١)].

وجاء في **المعيار** نقلا عن ابن مرزوق: «فالمعتمد في الفروع المذهبية على المشهور من أقوال علماء المذهب، فعليها يقاس، وبها يحتج، أما الشاذ والخارج عن المذهب فلا تقع المباحثة عليه»[(٢)].

ويظهر أن مسوغ المنع من الخروج عن المذهب المالكي عند القائلين به يرجع إلى الأسباب الآتية:

أولهما: عدم إلمام فقهاء المذهب عامة بالمذاهب الأخرى وقلة معرفتهم بمدارك أئمتها في الاجتهاد والخلاف، وهو واضح من كلام الشاطبي السابق.

ثانيهما: الحفاظ على الوحدة المذهبية في الفتوى والعمل وعدم التشويش على الناس بالأقوال الخارجة عن المذهب، وهذه نظرة مقاصدية استشرف فيها الفقهاء المالكية المآل الذي يفضي إليه الخروج عن المذهب في الإفتاء العام.

والناظر اليوم إلى الفوضى في الإفتاء في البلدان التي تعددت فيها المذاهب يدرك مدى أهمية الحفاظ على الوحدة المذهبية في الإفتاء ومدى صواب رأي من مال إلى ترجيح التزام المذهب الواحد في التنزيل.

ثالثها: سد الذريعة على من يخرج إلى المذاهب الأخرى ويترك مذهبه بحثا عن الرخص والمخففات، وذلك بأن فتح المجال للخروج عن المذهب يتيح للمفتي والمستفتي فرصة البحث عن الرخص وتتبعها، وهذا من شأنه أن يفضي إلى خلع ربقة التكليف والانسياق

(١) **فتح العلي المالك** ٣٥٧/٢.

(٢) **المعيار** ٢٩٧/٩.

مع الهوى والتشهي.

قال ابن السبكي في جمع الجوامع إنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب، قال شارحه جلال الدين المحلى: «بأن يأخذ من كل منها ما هو أهون فيما يقع من المسائل»، وعلق الشيخ بناني في حاشيته عليه هذا المنع بقوله: «وإنما امتنع ذلك لأن التتبع المذكور يحل رباط التكليف، لأنه إنما نبع حينئذ مما تشتهيه نفسه»[١].

وقد أنكر الإمام الشاطبي بشدة مذهب المجوزين للخروج عن المذاهب لتتبع الرخص ورد عليهم بأدلة نقلية وعقلية كثيرة[٢].

فلهذه الأسباب - إذن - جنح النوازليون إلى التزام المذهب المالكي وعدم الخروج عنه في التنزيل العام، لذلك لا نجد في مصنفاتهم النوازلية - على كثرتها - أقوال أئمة المذاهب الأخرى إلا في مواضع نادرة جاءت في سياق الاستئناس بها وتأييد الفتوى بها.

ولا شك أن الخروج عن المذهب في حال انتفاء الأسباب السابقة يبقى مشروعا، إذ لا يوجد من الأدلة الشرعية الملزمة بالتقيد بالمذهب الواحد في كافة الأحوال، بل إن أصحاب هذه المذاهب الفقهية ومؤسسيها كانوا يوصون تلامذتهم وأتباعهم بعدم التقيد بآرائهم وأقوالهم الفقهية والاقتصار عليها دون غيرها من أقوال المذاهب الأخرى.

ومما يتصل بقضية الخروج، عن المذهب واختيار الأنسب للمستفتي من أقوال أئمة المذهب بغض النظر عن راجحها ومرجوحها مسألة تكافؤ القولين وتساويهما عند النوازلي وعجزه عن ترجيح أحدهما عن الآخر، هل يخير المستفتي بأن يأخذ بأيهما شاء دون تعيين أو يعين له أحدهما أو يتوقف في المسألة ويبحث عن مستندات أخرى؟

---

(١) **حاشية بناني على شرح المحلى على جمع الجوامع** ٢٥٦/٢ المطبعة الخيرية.

(٢) انظر رده الطويل في **الموافقات** ج٤ ص: ١٠٤ وما بعدها.

مسألة التوقف والاختيار في الفتوى.

المنهج العام للنوازليين المغاربة عدم تخيير المستفتي بعرض الأقوال أمامه ليأخذ منها ما يشاء، لأن اختيار المستفتي يقوم حينئذ على التشهي والهوى ويوقعه في حيرة وتذبذب، فلابد من تعيين قول له ليأخذ به بعد تفحص حاله لمعرفة كونه هل هو من أهل الرخص أو أهل العزائم، يقول الإمام الشاطبي: «وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور المعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل علي المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت»(١).

ويقول أيضا: «فإنه إذا أفتى بالقولين معا على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان، وهو قول ثالث خارج عن القولين، وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ درجة الاجتهاد، وإن بلغها لم يصح به القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضا حسبما بسطه أهل الأصول...»(٢).

والنوازليون المتأخرون حريصون على اعتماد الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل وهو المقدم عندهم على الراجح والمشهور، إذا توافرت فيه شروطه، وأحيانا يعرضون الخلاف ويناقشونه ثم يعينون القول المناسب لحال المستفتي ويوجهونه إلى الأخذ به.

وإذا كان على النوازلي أن يعين للمستفتي القول المناسب لحاله ولا يترك الخيار له، فهل يشترط في القول الذي يعينه للمستفتي أن يكون هو الذي يأخذ به لخاصة نفسه، أم يجوز أن يفتي له بقول ويأخذ هو بقول آخر لنفسه في المسألة عينها؟

(١) فتاوى الإمام الشاطبي، ١٧٥.
(٢) الموافقات ١٠٣/٤.

الذي يقتضيه منهج التنزيل أن المفتي قد يأخذ لخاصة نفسه بقول في مسألة ويفتي بقول آخر لغيره فيها، لأن ظروفهما وأحوالهما تختلف، فقد يكون حال المفتي تقتضي الأخذ بالعزيمة وحال المستفتي بالرخصة وقد يكون العكس، لذلك فإن النوازلي يراعي ضوابط التنزيل التي تحقق له المناط الصحيح للحكم بغض النظر عن ذلك الحكم، هل يناسب وضعه هو أو لا يناسب، وهذا ما سار عليه النوازليون والمجتهدون من الفقهاء عموما. قال الإمام الشعراني: «... تفتي كل واحد بما يناسب حاله، ولو لم تفعل أنت به كذلك، لأنه هو الذي خوطبت به، فاعلم ذلك، واعمل به، وأفت غيرك بما هو أهله»[1].

---

(١) الميزان الكبرى للشعراني ١٧/١.

تحقيق كتب أصول الفقه المخطوطة
الأخطاء وأصنافها

خالد زَهْري(1)

مدخل عام

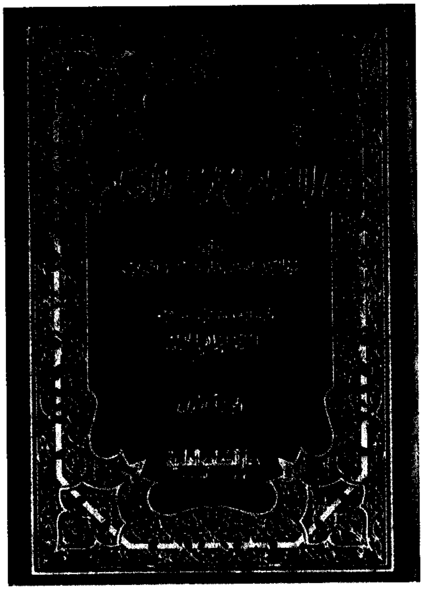
لا يخفى أن كُتُب «**علم أصول الفقه**» التي حُقِّقت لحد الآن، تعاني في مُجْمَلها من رداءة في **النَّشْر**، وضُعْف في **التحقيق**، والغالب عليها أنها **طبعات تجارية**، بحيث يلاحَظ غياب الهَمّ المعرفي لدى ناشِريها، أو أن هذا الهَمَّ موضوعٌ – على أحسن الأحوال – في آخر قائمة الأهداف المرجوَّة من النشر.

ويمكن أن نمثل لذلك ببعض **الكتب الأصولية** المنشورة بما أساء كثيرا إلى **التراث الإسلامي** عامة، و**التراث الأصولي** خاصة:

١ – **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت. ٦٣١ / ١٢٣٣م)، نشرتْهُ دار الكتب العلمية ببيروت في مجلدين، وكُتِبَ في غلافه وورقة عنوانه هذه العبارة: «ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز»:

---

(١) الخِزانة الحسَنِيّة، الرباط.



وهي نشرة خالية من رقم الطبعة وتاريخها، ولم يُصْنَع فيها شيء من التحقيق، ولا ما ادعاه صاحب تلك العبارة من ضبْط ووضْعٍ للحواشي، فكلام سيف الدين الآمدي يأتي مباشرة بعد الدفة العليا من الكتاب وورقة العنوان. أما الحواشي، فعلاوة على كونها لا تقدم للقارئ أي فائدة تُذْكَر، فإن المُحَشِّي كان يشير إلى ما يخالف بعض ألفاظ المتن بقوله مثلا: «نسخة المتبحرين» في مقابلة ما ورد في المتن، وهو: «المتحرين»، وقولِهِ: «نسخة قد» في مقابل: «قد»، و«نسخة بها» في مقابل: «فيها»، إلخ[1].

وأوّل سؤال يثيرنا هو: ما المقصود بقوله: «نسخة»؟، هل: نسخة مخطوطة؟ أو طبعة حجرية؟ أو طبعة سلكية؟

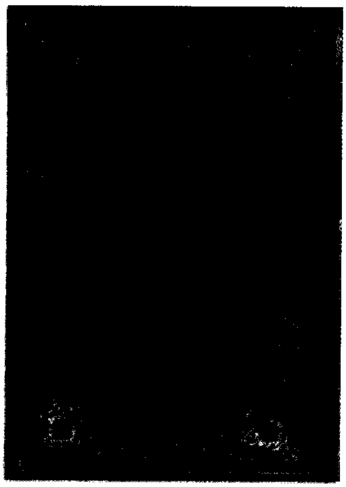
---

(١) انظر ذلك في الصفحة ٦ من الكتاب، وقِسْ عليه كل هوامشه.

ولا غَرْوَ أن يكون الجواب مستحيلا، لأن ناشر هذه الطبعة بزعْم الضبط والتحشية، لم يقدم أي معلومة تتعلق بذلك. وهذا ما يجعلها طبعة أبعد ما تكون عن **النشرات العلمية**، ولا علاقة لها **بالتحقيق العلمي**، بل لا ينبغي الاعتماد عليها في الدراسة ولا التدريس، لأنها في حُكْم الحديث الذي يرويه مجهول مما يوجب الإعراض والطعْن.

والشيء نفسه يقال على:

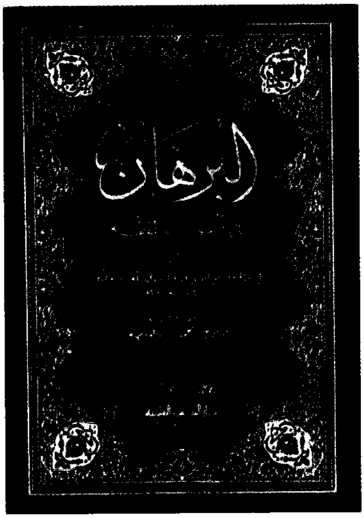
٢ - **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت. ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م): فقد نشرته دار الكتب العلمية أيضا، وهي نشرة خالية من تاريخ الطبع، ولا وجود في الغلاف وورقة العنوان لأي اسم مَقْرون بطبيعَةِ العَمَلِ في الكتاب، وليس فيها من ذلك غير ورقة واحدة أشارت إلى بعض المحطات في حياة المؤلِّف، مما يجعل النسخة عديمة القيمة، ومن الخطورة بمكان الاعتماد عليها:



وما قيل فيها يقال أيضا في:

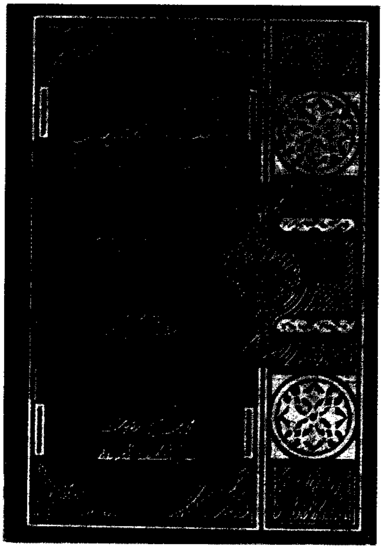
٣ - **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت. ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م): نشرته دار الكتب العلمية أيضا، في طبعة أولى سنة

١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م، باعتناء صلاح الدين بن محمد بن عويضة، وبعبارته المرسومة في الغلاف وورقة العنوان: «علق عليه وخرج أحاديثه»، عدا صفحتين قدَّم بهما للكتاب، ولا قيمة لمضمونهما، فلا ذكر فيها للنسَخ المعتمَدة، وإن كنتُ أرجّح أنه لم يعتمد على أي نسخة مخطوطة، إذ لو حصل ذلك لذكره. وهو مشحون بالأخطاء التي أساءت كثيرا إلى الكتاب:



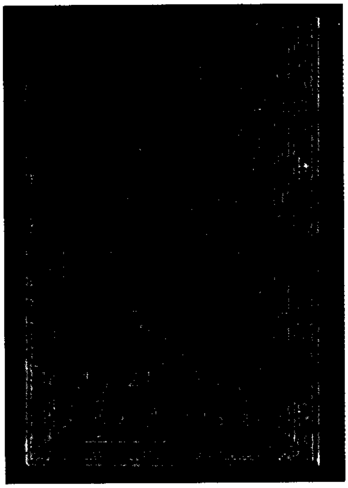
ومن قبيله أيضا:

٤ - **شفاء الغليل في بيان الشَّبَهِ والمُخِيل ومسالك التعليل**، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ / ١١١١م): نشرته الدار نفسها، في طبعة أولى سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م، وكُتِبَ في الغلاف وورقة العنوان: «وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات» الذي قدَّم للكتاب بصفحتين في التعريف بالغزالي، أما الحواشي فليس فيها إلا تعليقات أغلبها غير ذات قيمة:



هذه بعض الأمثلة على **النشرات الرديئة**، وغيرها كثير جدا لا يضبطه قانون العَدِّ والحَصْر، وما ذُكِرَ يقاس عليه ما لم يُذْكَر، وهي لا تستحق أن يُطْلَقَ عليها عنوان «**التحقيق**» أصلا، وإن ادَّعى مُخْرِجوها ذلك في الأغلفة. والجدير بالباحثين عدم الاعتماد عليها، لأنها قد تضللهم، أو تلقِّنهم معلومات غير صحيحة بسبب **أخطائها** الفادحة، **وتصحيفاتها وتحريفاتها** الشنيعة.

٥ - **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت. ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م): نشرته دار الكتب العلمية أيضا في مجلدين، كل مجلد يحتوي على جزأين، وهي عارية من **تاريخ النشر**. وكُتِبَ على غلافه وورقة عنوانه العبارات التالية: «شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد»:



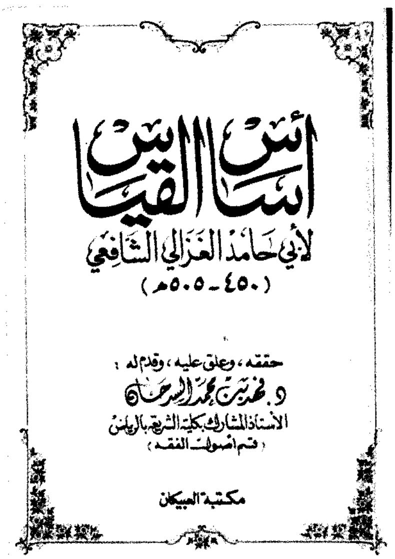
وهي عبارات فيها من المبالغة ما فيها، حيث إن دعوى الشرح مفقودة في الكتاب، لأن مُدَّعِي **الشرح** لم يأت إلا **بتعليقات** عديمة القيمة أثْقَلَ بها **الهوامش**، غير ذات قيمة. **وتخريج الأحاديث** يفتقر إلى الصنعة التي تكون في مستوى هذه الدعوى، وهذا مفقود أيضا، إذ يتفق كل الباحثين أن الكلام التالي؛ مثلا؛ لا يُعَدُّ تخريجا البتة: «جزء من حديث طويل أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي» (ج. ١، ص. ٢٠٤، هـ. ٢)، وقِسْ عليه غيره. أما **وضع فهرس الموضوعات**، فيكفي في انخرامه أن الجزء الثاني لم تفهرَس موضوعاته، كما أن مدَّعي هذا الكلام لم يَرْقَ إلى مستوى أن يفهم أن **صناعة الفهارس** تُعَدُّ فنا له **قواعده وأصوله**، وليس مجرد وضع صفحات المحتويات في آخر الكتاب أو في آخر كل جزء. أما دعوى تخريج الآيات، فهذا مما يجب أن يُخْجَلَ من ادعائه.

هذا، وإن ناشره بدعوى «**الشرح وتخريج الأحاديث**»، يذكر في **تقديمه** لهذه **النشرة** أنه وقف على **نسخة مخطوطة** من «**الموافقات**» مكتوبة **بخط مغربي**، أعاره إياها أحد **الطلبة**، ثم عَدَلَ عنها لاستصعاب **خَطِّهَا**، ولاستعجال صاحبها له باسترجاعها، فاعتمد على طبعة

مصر[١]. وهذه طَعْنَةٌ أخرى في هذا العمل، تجعله إلى الرداءة ما هُوَ، لأن النشر السليم يجب أن يتأسس على نُسَخ مخطوطة لا على طبعات.

بيْد أن هناك تحقيقات اجتهد أصحابها في أن يَصْنعوا أعمالا علمية مقبولة، لكنهم أُوخِذُوا منهجيا في بعض المواضع من نشراتهم، ونكتفي في التمثيل لذلك بالأنموذجين التاليين:

٦ ــ **أساس القياس**، لأبي حامد الغزالي: نشرته مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، بتحقيق فهد بن محمد السرحان، وبعبارته في الغلاف وورقة العنوان: «حقَّقه، وعلق عليه، وقدم له»:


أساس القياس
لأبي حامد الغزالي الشافعي
(٤٥٠-٥٠٥هـ)
حققه، وعلق عليه، وقدم له:
د. فهد بن محمد السرحان
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض
(قسم أصول الفقه)
مكتبة العبيكان

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، شرحه وخرج أحاديث عبد الله دراز، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.، ج. ١، ص. ١٠ - ١٢.

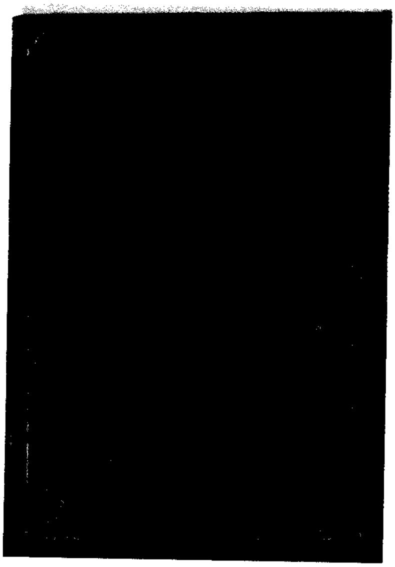
ولا ننكر أنه بذل جهدا واضحا في إخراج الكتاب، بل يكفيه فضلا أنه أخرجه اعتمادا على **النسخة المخطوطة الفريدة** الموجودة في العالم، وهي المحفوظة في **مكتبة بشير أغا باستنبول** تحت رقم «٦٥٠» ضمن مجموع من الورقة ١٧٨ ب إلى ٢٠١ أ، وقد اجتهد كثيرا في تصحيح **الأخطاء والتصحيفات والتحريفات** الواردة فيها، ناهيك عما شابها من **بياضات وطمس وأسقاط**(١). لكن ما يؤاخَذ عليه أنه سمَّى عمله **تحقيقا**، مع أنه اعتمد على نسخة مخطوطة واحدة، لأن **التحقيق** يستلزم **المقابلة** بين نسختيْن أو أكثر، بل إن **التحقيق** هو **المقابلة**، فكيف يمكن أن نتصور مقابلة على نسخة واحدة؟! وهل يمكن أن تقابَل النسخةُ على نفسها؟! والحاصل أن الاعتماد على نسخة واحدة في **التحقيق** غير مقبول لدى **الفيلولوجيين** المعاصرين، فكان الحرِيّ به أن يسميه «**ضَبْطاً**»، أو «**تصحيحا**»، أو «**اعتناء**»، أو ما شاكل ذلك(٢).

٧ – **العدة في أصول الفقه**، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الإمامي): نشرتْهُ مؤسسة البعثة في قم (إيران) في طبعة أولى سنة ١٤١٧هـ، **بتحقيق** محمد رضا الأنصاري القمي. وقد بذل هو الآخر جهدا واضحا في نشر هذا الكتاب الذي يُعَدُّ لدى الإمامية أقدم كتاب تناول كل الأبواب الأصولية، وهو عندنا ـ نحن أهلَ السنة ـ بمثابة «**الرسالة**» لمحمد بن إدريس المطلبي الشافعي (ت. ٢٠٤هـ / ٨١٩م):

---

(١) انظر تعليقه على ذلك في الصفحتين ٢٧ و٢٨ من التقديم.

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: «**دراسات في علم المخطوطات والبحث البيبليوغرافي**» لأحمد شوقي بنبين، منشورات «الخزانة الحسنية»، الرباط – المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط. ٢، ٢٠٠٤، ص. ٣٠ – ٤١، «**في الكتاب العربي المخطوط**» له أيضا، دار أبي رقراق، الرباط، ط. ١، ١٤٣٤ / ٢٠١٣، ص. ٢٠٢، «**تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط: مخطوط العقيدة نموذجا**»، لخالد زَهْري، سلسلة «ندوات ومحاضرات (١)»، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، تطوان – الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط. ١، ١٤٣٣ / ٢٠١٢، ص. ٢٧٢ – ٢٩٥.



لكن ما يؤاخَذ عليه أنه لم يستثمر **النسخ المخطوطة** الكثيرة التي ذكرها بأرقامها وأماكن حفظها، والتي أحصى منها تسعة وعشرين نسخة. ومع ذلك، فإنه لم يعتمد إلا على **نسخة مخطوطة** واحدة، محفوظة في **كتابخانه آستان قدس رضوي** تحت رقم «**٢٩١٦**»، كتبها عبد الصمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد سنة ٥١٨هـ، علاوة على **طبعة حجرية** طُبِعت في طهران سنة ١٣١٤ هـ.

أما علة اختياره للنسخة المذكورة، فلأنها هي الأقدم، والنسخ الأخرى كُتِبَتْ كلها بعد القرن العاشر للهجرة، ولأنها سَلِمَتْ من **الأخطاء** مقارَنَةً مع سائر النسَخ، وبعبارته: «ويبدو أن الناسخ الذي نسخها كان من أهل العلم والفضل والمعرفة، وذلك بدليل سلامة النسخة عن **التصحيف**، و**التحريف**، و**اللحن**، و**الأغلاط الفاحشة**، و**الأخطاء الإملائية**، التي غالبا ما تُبْتَلَى بها النسَخ التي ينسخها **الورّاقون**».

وأما علة اختياره للطبعة المذكورة، فلأنها - كما يقول - طُبعت في طهران قبل قرن من الزمان، وبإشراف فضلائها، وقد اعتمدوا في طبعها على نسخ عديدة مصحَّحة،

فتداولت النسخة بعد الطبع، ولم يَرِدْ عليها أي إيراد خلال هذه الفترة، بل مدحوها، واعتمدوا عليها في أبحاثهم وإرجاعاتهم[١].

والدعاوى التي عرَضها مردودة من وجوه، وهي:

أ – أن **التحقيق العلمي** يقتضي منه أن لا يُهْمِل تلك النسخ، بل الأوْلى أن يستثمرها في **تصنيفها إلى عائلات**، اعتمادا على **الأخطاء المشتركة**، كما هي **طريقة الفيلولوجي الألماني لخمان** (Lachmann). أو اعتمادا على **المعلومات الملحوظة في النسَخ** من تحريف، وتغيير، وبياض، وتقديم بعض الملازم أو تأخيرها، أو الترميم، أو ما شاكل ذلك، كما هي طريقة **الفيلولوجي الإنجليزي كلارك** (Klark). أو اعتمادا على **المقارنة بين النسَخ وترتيبها إلى روايات** أحادية، وثانية مختلفة نادرة، وثالثة مختلفة متعددة، كما هي **طريقة الفيلولوجي هنري كانتان** (D. H. Quentin). كل ذلك في سبيل الوصول إلى النسخة الأقرب إلى أصل المؤلف[٢].

ب – أن مفهوم **النسخة القديمة** عند **الفيلولوجيين** غير مقبول، حيث ثبَت أن كثيرا من **النسخ الحديثة** أجود من **النسخ القديمة**، لأنها قد تكون منحدرة من **عائلة سليمة صحيحة**.

ج – أن **النسخة الجيدة** عندهم هي تلك التي احتفظت **بالأخطاء**، لا تلك التي تدخلت فيها الأيادي بالتصحيح، والتصويب، والتغيير، والزيادة، والنقص.

د – أن **البحث الكوديكولوجي** أثبت أن كثيرا من **النسخ حديثة**، لكنها زُوِّرَت بأن وُضِعت عليها **تواريخ قديمة**، والنسخة التي اعتمَدَها هو في تحقيق **«العدة في أصول الفقه»** قد لا تكون في منجاة من ذلك، فقد قال: «يوجد في آخر هذه النسخة سَقَط بمقدار

---

(١) انظر تفصيل كلامه في ذلك في الصفحات ٧٨ – ٨٥ من التقديم (الجزء الأول).

(٢) انظر تفصيل ذلك في «في الكتاب العربي المخطوط» (ص. ١٨٧ – ٢٠٨).

ورقتين، ونتيجة لذلك، خفي علينا تاريخ نسخها الحقيقي واسم الناسخ، لكن قام ناسخ آخر بإكمال هذا السَّقَط، فنسخ الصفحة الأخيرة، وأثبت فيها اسمه، وتاريخ كتابته ...».

* * *

هذا، وقد رأينا ألاّ ننطلق في بحثنا من مناقشة تحقيقات الكتب الأصولية المعروضة في الأسواق، وإنما سنعالجها من خلال مراجعة النسخ المخطوطة، وعرْض المشكلات التي تعترض المحقق وهو يخوض غمارها، وتسليط الضوء على القضايا التي تفيده في الاحتراس من الأخطاء، وبسْط القول في أصنافها، والإفادة بأهم تقنيات التعامل مع الكتب الأصولية المخطوطة ليكون تحقيقها سليما.

ثم أقول:

يمكن تقسيم الأخطاء التي تكتنف كتب أصول الفقه إلى أربعة أصناف:

أ - الخطأ في نسبة الكتاب إلى صاحبه.

ب - الخطأ في وضع العنوان المناسب.

ج - الخطأ في إدراج الكتاب في الفن الذي ينتسب إليه.

د - الخطأ في متن الكتاب، بالتحريف والتصحيف.

ولا ينبغي أن نَعُدَّ هذه الأخطاء أمرا عَرَضيا يمكن الاستهانة به، والتساهل فيه، فما يترتب عليها من مشاكل ومساوئ يُعَدّ أقبح وأدهى مما يترتب على أخطاء المشتغلين في العلوم الأخرى، خاصة القسم الرابع منها الذي لا نتردد في وصفه بـ «الخطإ الشنيع»، لأن

تحريف حرف واحد في إحدى الكلمات، قد يجعل المعنى ينقلب رأسا على عقب، فتُبنَى **الأحكام الشرعية** على أصول غير صحيحة[(١)].

وعليه، فيكون لزاما على **المحقِّق**، عند ملاحظة هذه **الأخطاء** أثناء القراءة الأولية **للكتاب المخطوط**، أن يبادر إلى طرح السؤال التالي:

مَن المسئول عن هذه **الأخطاء**؟

وهو سؤال تظهر أهميته وقيمته لدى كل المشتغلين في **المخطوطات**، سواء على المستوى **الكوديكولوجي** أو **الفيلولوجي** أو **الفهرسة**، والمتَهَمون عندهم عادةً هُمُ **النُّسّاخُ وصانِعُو الفهارس**[(٢)]، بَيْدَ أن المسؤولية تقع أحيانا على **العلماء** أيضا، فكَمْ نَسَبوا من آراء **أصولية** إلى غير أصحابها؟! وكم شرحوا من متون اعتمادا على نُسَخ غير سليمة؟! فأدى ذلك إلى إصدار أحكام غير صحيحة، وآراء غير منسجمة مع واقع الحال.

وعليه، فإن مسؤولية **المُحَقق**، لا تقف عند حد **المقابَلة بين النُّسَخ** المتعددة، **وضبْط النص**، وصوْنه من **التصحيف والتحريف**، كما يظن كثير من الباحثين، بل يلزمه قبل ذلك أن **يُحَقِّق** في أمريْن:

أولهما: التحقيق في العنوان، فإنْ وَجَدَهُ بعد البحث والتنقيب في المَظَانّ، فَبِهَا ونِعْمَتْ، وإن تعذَّر عليه ذلك، بعد استفراغ الجُهْد، اجتهد في **صناعة العنوان** المناسب، وفق **قواعد علمية**، ولا ريب في أن **التحقيق في العنوان** يلزم منه **التحقيق في نسبة موضوع الكتاب**

---

(١) لا شك في أن كتب «**علم الكلام**» تشترك مع كتب «**علم أصول الفقه**» في خطورة الأخطاء التي تشوبها، وما قد يترتب عليها من مساوئ ومحاذير، فإذا كان الخطأ في كتب **الأصول** يستلزم الخطأ فيما يُبْنَى على ما فيها من **أصول**، فإن الخطأ في كتب **الكلام** قد يُفْضِي إلى تغيير **قاعدة عَقَدِيّة** رأسا على عقب، أو تغيير القول من إيمان إلى كفر أو من كفر إلى إيمان.

(٢) أقصد **الفهارس الوصفية للكتب المخطوطة**.

إلى الفن الذي ينتسب إليه. فنكون بذلك قد حققنا رَأْسَينِ مما كان القدماء يسمونه الرؤوس الثمانية: الرأس الثالث: «السِّمَة: وهي عنوان العلم، ليكون عنده إجمال ما يفصِّله»، والخامس، وهو «أنه مِن أي علم هو؟ ليطلب فيه ما يَليق به».

ثانيهما: التحقيق في نسبة الكتاب إلى صاحبه، لتحقيق الرأس الرابع، وهو «المؤلِّف: لِيَسْكُن قلبُ المتعلِّم»[1]، وذلك بتقديم ما يكفي من القرائن والأدلة التي تؤكد أنه غير منحول عليه، ومن هذه القرائن:

١ ـ أن يكون نَسَبَهُ إلى نفسه.

٢ ـ أن يكون نَسَبَهُ إليه العلماء.

٣ ـ أن تكون أفكاره من جنس أفكاره الموجودة في سائر كتبه صحيحة النسبة إليه، إلخ.

هذه هي أهم الأفكار، وأبرز القضايا، التي سنعالجها في البحث، وسنسلط الضوء؛ من خلالها؛ على أصناف الأخطاء الأربعة المذكورة.

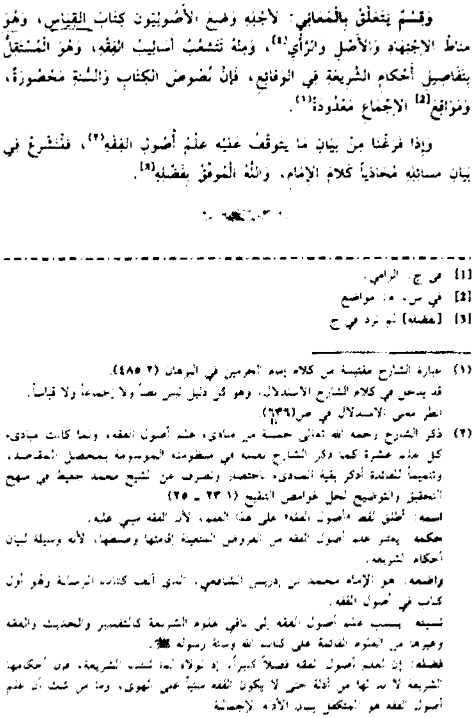
أصناف الأخطاء باعتبار أثَرِها

يمكن تقسيم الأخطاء التي يقع فيها المحققون المتعاملون مع كتب «أصول الفقه» إلى أخطاء مؤثرة وأخطاء غير مؤثرة.

---

(١) أما سائر الرؤوس الثمانية، فهي: «الأول: الغرض، لئلا يكون النظر فيه عبثا. الثاني المنفعة، وهي ما يتشوَّفه الكل طبعا، لينشط الطالب، ويتحمّل المشقة [...] السادس: أنه في أي مرتبة هو؟ ليقدَّم على ما يجب، ويؤخَّر عمّا يجب. السابع: القسمة، ليطلب في كل باب ما يليق به. الثامن: الأنحاء التعليمية، وهي التقسيم، أعني: التكثير من فوق، والتحليل، وهو عكسه، والتحديد، أي: فعل الحد، والبرهان، أي: الطريق إلى الوقوف على الحق والعلم، وهذا بالمقاصد أسبه» تهذيب المنطق لسعد الدين التفتازاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨ / ١٩٨٨، ص. ٤٣٦.

فمن الأخطاء الغير المؤثرة، يمكن أن نمثل بعبارة ورد في تحقيق كتاب «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» لأبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (ت. ٩٠٠هـ / ١٤٩٤م)، وهي: «... لأجله وضع الأصوليون كتاب القياس، وهو مناط الاجتهاد، والأصل والرأي»(١) كما يظهر لنا في السطر الثاني من الصورة التالية:



وقسمٌ يتعلق بالمعاني: لأجله وضع الأصوليون كتاب القياس، وهو مناط الاجتهاد والأصل والرأي[1]، ومنه تتشعب أساليب الفقه، وهو المستقل بتفاصيل أحكام الشريعة في الوقائع، فإنّ نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع[2] الإجماع معدودة(١).

وإذا فرغنا من بيان ما يتوقف عليه علم أصول الفقه(٢)، فلنشرع في بيان مسائله محاذياً كلام الإمام، والله الموفق بفضله[3].

[1] في ج: الرامي.
[2] في س، ط: مواضع
[3] [بفضله] لم ترد في ج

(١) عبارة الشارح مقتبسة من كلام إمام الحرمين في البرهان (٢ ٤٨٥).
قد يدخل في كلام الشارح الاستدلال، وهو كل دليل ليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.
انظر معنى الاستدلال في ص(٦٣٦).
(٢) ذكر الشارح رحمه الله تعالى خمسة من مبادئ علم أصول الفقه، وإنما كانت مبادئ كل علم عشرة كما ذكر الشارح نفسه في منظومته الموسومة بمحصل المقاصد، وتتميماً للفائدة أذكر بقية المبادئ باختصار وتصرف عن الشيخ محمد حبيط في منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (١ ٢٣ ـ ٢٥)
اسمه: أطلق لفظ «أصول الفقه» على هذا العلم، لأن الفقه مبني عليه.
حكمه: يعتبر علم أصول الفقه من الفروض [illegible]، لأنه وسيلة لبيان أحكام الشريعة.
واضعه: هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الذي ألف كتاب الرسالة وهو أول كتاب في أصول الفقه.
نسبته: ينسب علم أصول الفقه إلى باقي علوم الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم القائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
فضله: إن لعلم أصول الفقه فضلاً كبيراً، إذ لولاه لما ثبتت الشريعة، فإن أحكامها الشرعية لا بد لها من أدلة حتى لا يكون الفقه مبنياً على الهوى، وما من شك أن علم أصول الفقه هو المتكفل ببيان الأدلة الإجمالية

٢٩٨

---

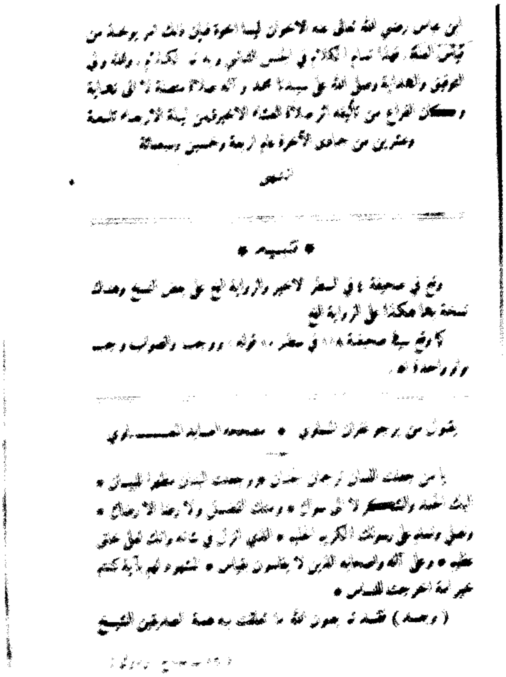
(١) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لأبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني، تحقيق محمد أوإيدير مشنان، دار التراث ناشرون، الجزائر - دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥، ج. ١، ص. ٢٩٨.

والصحيح أن يقال: «**والأصل في الرأي**»، باستعمال حرف الجر «**في**» بدلا من حرف العطف «**الواو**»، أو أن يقال: «مناط الاجتهاد، **وأصل الرأي**»[١]. لكنه خطأ ليس مؤثرا، ما دام القارئ لا يمكن أن يبني عليه حُكْماً، إذ سرعان ما يظهر له المقصود من خلال السياق، فلا إشكال البتة.

ومن **الأخطاء المؤثرة**، يمكن أن نمثل بآخِرِ عبارة وردت في نشرات كتاب «**مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي العَلْويني الشريف التلمساني (ت. ٧٧١هـ / ١٣٧٠م)، وهي: «ومثال ما وافق القياس قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأخوان ليسا إخوة، فإن ذلك أمر يؤخذ من **قياس العلة**»، ونصطفي صورة لذلك من إحدى النشرات القديمة[٢]، حيث يُرَى لفظ «**قياس العلة**» في أول السطر الثاني:

(١) وهي العبارة نفسُها التي استعملها في المصدر نفسِهِ (ج. ٢، ص. ٦٩٩).

(٢) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، المطبعة الأهلية، تونس، ١٣٤٧، ص. ١٢٠ - ١٢١.


وكان الفراغ من تأليفه ... ليلة الأربعاء تاسعة وعشرين من جمادى الآخرة عام أربعة وخمسين وسبعمائة

• تنبيه •

والحال، أن الصحيح هو ما ورد في الكتب **المخطوطة**، على الأقل تلك التي وقفت عليها[1]، وهو مصطلح «**قياس اللغة**». ولا شك في اختلاف معنى المصطلحين، وفي تأثير هذا الاختلاف في الأحكام التي تبنى على كل منهما. وبذلك تكون النشرات قد أساءت إلى النص، وقدمت للقراء معنى غير مقصود من المؤلف.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن العلماء تنبَّهوا إلى وجود الخلافات الحاصلة في **النسَخ المخطوطة**، فكثيرا ما كانوا يشيرون إليها، رَفْعاً للعُهْدَة عنهم. من ذلك، مثلا، أن أبا زكريا يحيى

(١) انظر، مثلا، **النسختين المخطوطتين** المحفوظتين في الخزانة الحسنية بالرباط تحت الرقمين «**١٢١١٦**» (الورقة ٥٥ أ) و«**١٣٥٣٢**» (الورقة ١٣٥ أ).

بن شرف النووي الدمشقي (ت. ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، نقل نصّا من كتاب «**أدب المفْتي والمُسْتفتي**» للصَّيْمَرِيّ، دون أن يُهْمِل الإشارة إلى الخلاف الحاصل في النسَخ بين عبارتَي «**لم ينبغ**» و«**لم يجُزْ**»، يقول: «وقال الصيمري في كتابه «**أدب المفتي والمستفتي**»: إن مما أجمع عليه أهل التقوى، أن مَن كان موسوما بالفتوى في الفقه، لم ينبغ - وفي نسخة: لم يجُزْ - له أن يضع خَطَّهُ بفتوى في مسألة من **علم الكلام**»[١].

كما أن بعض **المتون الأصولية التعليمية وقعت فيها أسقاط**[٢]، فترتب على ذلك إشكالات لدى الشُّرّاح، اضطرَّهم أحيانا إلى التكلف في التأويل لتستقيم العبارة، وليصير المعنى مطابقا لواقع الحال، ولو اطلعوا على **النسَخ** التي لا **سَقَطَ** فيها، لأغناهم ذلك عن التكلف في النظر والتأويل.

من ذلك، أن بعض **النسَخ المخطوطة** من «**الورقات**» لإمام الحرمين الجويني، وردت فيها عبارة: «والتقليد قبول قول القائل بلا حجة، فعلى هذا، قبول قول النبي ﷺ **يسمى تقليدا**»، وطُبِعَتْ في بعض النشرات بهذه الصيغة، منها النشرة التي نقلنا منها هذه العبارة[٣]. والحال، أنها سقطت منها «**لا النافية**»، والصحيح أن تكون العبارة - كما وردت في **نسَخ مخطوطة** أخرى، وفي عدة **طبْعات** - هكذا: «فعلى هذا، قبول قول النبي ﷺ **لا يسمى تقليدا**».

(١) **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط. ١، ١٤٠٨ / ١٩٨٨، ص. ٦٨.

(٢) جمع «سَقَط»، وهو «ما ينقص من النسخة، كلمة كانت، أو جملة، أو سطرا كاملا أو أكثر من ذلك، ينتبه إليه المحقق عن طريق المقابلة» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط: معجم كوديكولوجي**، لأحمد شوقي بنبين، بالاشتراك مع مصطفى طوبي، منشورات «الخزانة الحسنية» - دار أبي رقراق، الرباط، ط. ٤، ٢٠١١، ص. ١٨٧).

(٣) وهي المنشورة مع «غاية المرام» المشار إليها قبل حين (انظرها في **الملحق السادس من المصدر نفسه**، ص. ٨٧٦ - ٨٩٠).

بيْد أن ابن زكري اعتمد في تأليف «**غاية المرام**» على نسخة من «**الورقات**» شابها السَّقَطُ المذكور، فتكلف كثيرا في شرح العبارة. فمما قاله في التعليق عليها: «**والتحقيق، أن ذلك ليس بتقليد**، كما ذهب إليه القاضي، لقيام الحجة، **وإن سمي ذلك تقليدا، فعلى سبيل التوسع**، وإنما يكون التقليد في الحقيقة على مقتضى الرسم الأول في حق العامي بقبول مثله، والمجتهد بقبول قول مثله»(١).

بخلاف محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعَيْني (ت. ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م)، في شرحه على «**الورقات**»، الموسوم بـ «**قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين**»، فقد اعتمد على نسخة ثبتت فيها «**لا النافية**»، فكان شرحه منسجما مع العبارة السليمة، وهذا تعليقه عليها: «فعلى هذا، قبول قول النبي ﷺ **لا يسمى تقليدا**؛ لأنه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الأحكام، وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم، لأنه قد قام الدليل على قبول قوله، أعني المعجزة الدالة على رسالته»(٢).

العنوان: الأخطاء والمشكلات

أما **الأخطاء** الملتبسة **بالعنوان** و**المشكلات** المترتبة عليها، فنذكر أهمها، وهي:

١ - الاكتفاء بالعنوان المُضاف(٣): كثيرا ما تذكر كتبُ الترجماتِ والمناقبِ الآثارَ العلميةَ لهذا المترجَم أو ذاك، مع الاكتفاء **بالعنوان المُضاف**، بيْد أن ذلك قد يوقع في

---

(١) غاية المرام، ج. ٢، ص. ٧٧٧.

(٢) قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب الرعيني، منشور مع «حاشية محمد بن حسين الهده السوسي التونسي» و«كتاب الإشارات في الأصول المالكية» لأبي الوليد الباجي، المطبعة التونسية، تونس، ط. ٣، ١٣٥١، ص. ١٦٧.

(٣) «العنوان المُضَاف: عنوان يضعه المفهرِس للكتاب [أو الناسخ له] في حالة تعذُّر الوصول إلى العنوان الحقيق للكتاب» (مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٢٣٨)، وقد عبَّرنا عنه في بعض بحوثنا بـ «العنوان الوَصْفِيّ» (انظر، مثلا، كتابنا «تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط»، ص. ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٢٤، ١٣١، ٢٤٥، ٢٥٢).

اللبس، لأنه قد يكون وصفا منطبقا على أكثر من كتاب لمؤلف واحد، من ذلك مثلا، أن كُلاًّ من الشيخيْن جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت. ٨٦٤هـ / ١٤٥١م) وأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليَزْليتني المعروف بـ «حُلُولُو» (ت. نحو ٨٩٨هـ / ١٤٩٢م)، أَلَّفَ كتابا في موضوع مُتَّحِد، وهو «**أصول الفقه**»، بعنوانين متشابهين، وهو «**البدر الطالع في حل جمع الجوامع**»، مع اختلاف في لفظ واحد، وهو أن الشيخ حُلُولُو زاد كلمة «**ألفاظ**» فكان عنوان كتابه هكذا: «**البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع**».

وهذه نماذج أخرى مما نحن بصدده:

أ - ذكر منجز «**الكشاف**» كتابا بعنوان «**أدب الفتيا**» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ / ١٥٠٥م)[(١)]، وهو منشور أيضا بهذا العنوان[(٢)]، لكنه لا يغني عن العنوان الأصلي[(٣)]، وهو «**الرتبة العليا في آداب الفتيا**».

ب - ذكر منجز «**الكشاف**» أيضا عنوانَ «**شرح الورقات لإمام الحرمين**»، مع نسبته لابن زكري التلمساني، وذكر رقمه المحفوظ به في **الخزانة الحسنية**، وهو«**١٣٨٢٠**»[(٤)]، والحال أن هذا العنوان **المُضاف** لا يَسُدُّ مَسَدَّ **العنوان الأصلي** للكتاب.

والحقُّ أنه معذور في صناعته **للعنوان المُضاف** المذكور، لأن **النسخة** التي أشار إليها بالرقم المذكور، ولم ينتبه إلى وجود غيرها، **مبتورة الأول**، حيث تبتدئ بمسألة «**من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل**» من «**باب الأمر**»، وهذه **بدايتها**: «... ما ذكره في **البرهان**،

---

(١) **كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية**، إنجاز عمر عمور، منشورات «الخزانة الحسنية»، الرباط - المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ١٤٢٨ / ٢٠٠٧، ص. ٢٦.

(٢) **أدب الفتيا** لجلال السيوطي، تحقيق محيي الدين هلال السرحان، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط. ١، ١٤٢٨ / ٢٠٠٧.

(٣) يقال له أيضا: «**العنوان الحقيقي**»، كما يمكن أن يقال له: «**العنوان العلمي**».

(٤) **الكشاف**، ص. ٢٨٥، و**النسخة المخطوطة** المشار إليها تقع ضمن مجموع من الصفحة ١٧ إلى ٧٨.

وإن كان الفرق بينهما ظاهرا، وبالجملة: إذا كان فهم الخطاب شرطا في التكليف، فكل من لا يفهم لا يصح تكليفه، لاستحالة فهم الخطاب، وكل من منع التكليف بالمحال اشترط الفهم، لأن الامتثال بدونه محال، وأما من جوزه، فمنهم من اشترط الفهم، ومنهم من لا يشترطه، حتى نقل عن بعضهم جواز تكليف الصبي والمجنون، والدليل على امتناع ذلك، أن التكليف لو صح دون الفهم، لصح تكليف البهيمة، والتالي باطل بالإجماع ...»[(١)].

أما الكتاب الكامل، فقد ذكَر ابنُ زكري عنوانَ الكتاب في خطبته، وهو «**غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**»[(٢)]، يقول: «الحمد لله ذي الجلال والإكرام، الهادي إلى معرفة أصول الأحكام ... أما بعد، فإن بعض الطلبة سألني أن أشرح لهم مقدمة إمام الحرمين التي صنفها في **أصول الفقه**، الذي هو سبب السعادتين، ولما تكرر منهم السؤال ... صرفت عنان العناية إلى شرح يحل ألفاظها المخروزة، ويكشف عن معانيها المرموزة ... وسميته: **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام** ...».

وسنشير بعد حين إلى أنه ذكر عنوان «**غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**» في موضع آخر من «**الكشاف**»، لكن مع نسبته إلى «**مجهول**»[(٣)].

ج - ذكر أيضا كتابا بعنوان «**مقدمة في أصول الفقه**»، مع نسبته إلى مجهول، والإشارة إلى الرقم «**١٢٢٠٦**» المسجَّل به في **الخزانة الحسنية**[(٤)]. وهذا العنوان فيه نظر، لأنه يفيد أنه عبارة عن **متن تعليمي**، أو متن قائم بذاته **ممهِّد للكتب المطوَّلة** في «**أصول**

(١) **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه المحفوظة في الخزانة الحسنية** لخالد زَهْري وعبد المجيد بوكاري، منشورات الخزانة الحسنية - دار أبي رقراق، الرباط، ط. ١، ١٤٣٦ / ٢٠١٤، ص. ٣٣٧ - ٣٤٠.

(٢) نُشِرَ «**غاية المرام**» بتحقيق محند أوإيدير مشنان، دار التراث ناشرون، الجزائر - دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥.

(٣) **الكشاف**، ص. ٣١٩.

(٤) **المرجع نفسه**، ص. ٤٢٤.

الفقه»، والحال أن النظر فيه يفيد أنه شرْح لمتن في «**أصول الفقه**»، مع استعمال اللون الأحمر للمتن المشروح. وبعد النظر والبحث تبيّن لنا أن المتن المشروح هو «**جمع الجوامع**» للتاج السبكي، أما اسم الشارح فلم نقف عليه بَعْدُ.

وعليه، فجدير به أن يُوسَمَ بالعنوان المُضاف التالي: «**شرح على جمع الجوامع**»، وهو الذي اصطفيناه في «**فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**»[(١)].

٢ - اللبس الحاصل بسبب كثرة العنوانات المُضافة: نوضِّح هذا المشكل بـ «**كتاب إثبات العلل**» لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت. نحو ٣١٨هـ/ ٩٣٠م)، حيث سماه بهذا العنوان، وبِهِ نُشِرَ[(٢)]، وسماه مؤلّفه «**كتاب العلل**» أيضا[(٣)]. وذكره العلماء والباحثون بأسماء أخرى، وهي: «**كتاب علل الشريعة**»[(٤)]، و«**علل**

(١) **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**، ص. ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) **كتاب إثبات العلل** لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، تحقيق خالد زَهْري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة: نصوص ووثائق رقم ٢، ط. ١، ١٩٩٨. وقد حققتُهُ اعتمادا على نسختيْن: الأولى محفوظة في مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم «**٣٥٠٤**»، والثانية في مكتبة ولي الدين بإسطنبول تحت رقم «**٧٧٠**» ضمن مجموع من الورقة ٢٧ أ إلى ٨٣ ب.

(٣) **المنهيات** للحكيم الترمذي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٠٥ / ١٩٨٥، ص. ١٦٠، ٢٥٥، وذكره خير الدين الزركلي أيضا بهذا العنوان (**الأعلام: قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ٤، ١٩٧٩، ج. ٧، ص. ١٥٧)، وهو العنوان الذي ذكره يوسف بن إليان سركيس إلى جانب عنوان «**علل الشريعة**» (**معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس، القاهرة، ١٣٤٦ / ١٩٢٨، ج. ٤، ص. ٦٣٣).

(٤) **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.، ج. ٢، ص. ٦٤٥، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** له أيضا، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣، ج. ٦، ص. ٨١٥، ٨١٦، **سير أعلام النبلاء** له أيضا، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ١، ١٤٠١ / ١٩٨١ - ١٤٠٥ / ١٩٨٥، ج. ١٣، ص. ٤٤١، ٤٤٢، **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ط. ١، ١٣٨٨ / ١٩٦٨،=

العبودية»[(١)]، و«إثبات العلل للشريعة»[(٢)]، و«تعليل الشريعة»[(٣)]، و«علل العبودية في الأحكام»[(٤)].

= ج. ٢، ص. ٢٠، **لسان الميزان** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط. ٢، ١٣٩٠ / ١٩٧١، ج. ٨، ص. ٣٠٨، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** لعصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٠٥/١٩٨٥، ج. ٢، ص. ٢٨١، **جامع كرامات الأولياء** لأبي المحاسن يوسف بن إسماعيل النبهاني، المكتبة الشعبية، بيروت، ط. ٢، ١٣٩٤ / ١٩٧٤، ج. ١، ص. ١٢٩، **معجم سركيس**، ج. ٤، ص. ٦٣٣، **المعرفة عند الحكيم الرمذي** لعبد المحسن الحسيني، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٣، ص. ١٦ - ١٧، وانظر أيضا:

- Brockelmann, **Geschichte der arabischen litteratur**, supplementrand, E. J. Brill, Leiden, 1937 – 1942, T. I, p. 356.
- Marquet (Yves), **«al-Tirmidhī»**, in **«Encyclopédie de l'Islam»**, Brill, Leiden, 2002,T. X, p. 584.
- Massignon (Louis), **Essai sur les origines du lexique technique de la mystique musulmane**, Paris, 1954, p. 287.

(١) Brockelmann, **op. cit.**, T.I, p. 356 .

Voir aussi:

- Massignon, **op. cit.**, p. 287.
- Yahya (Othman), **L'œuvre de Tirmidī (essai bibliographique)**, Mélanges Louis Massignon, Damas, 1957, T. III, p. 433.

(٢) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، تصحيح محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف، اسطنبول، ١٣٦٠ / ١٩٤١، ج. ١، ص. ٩ - ١٠، **هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، طبعة مصورة بالأوفست، منشورات مكتبة المثنى، بغداد - مطبعة المعارف، اسطنبول، ١٩٥١، ج. ٢، ص. ١٥ - ١٦.

(٣) **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون** لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده، تحقيق محمد التونجي، مكتبة الخانجي، - دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٨، ص. ١٥٤. لكن جاء العنوان في هذا المصدر هكذا **«تحليل الشريعة»**، بالحاء عوَض العين. ولست أدري، هل هو خطأ مطبعي، أو زلة قلم من ناسخ النسخة الوحيدة التي اعتمد عليها المحقق؟

(٤) ثبت هذا العنوان في وجه الورقة الأولى من **نسخة برلين**.

وتوجد **نسختان مخطوطتان** من كتاب موسوم بـ «**كتاب كيفية الصلاة والسواك والاغتسال والوضوء، وأصل ذلك، وسببه، على التمام والكمال**»، الأولى محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم «**١٢٥**»، والثانية محفوظة في مكتبة ولي الدين بإستنبول تحت رقم «**٧٧٠**» ضمن مجموع من الورقة ١٢٨ ب إلى ١٧٧ أ. وهو كتاب تشابهت بعض مضامينه مع الكتاب المذكور، فعَدَّهُ عبد المحسن الحسيني هو «**علل العبودية**»، أو «**علل الشريعة**»[(١)]. كما اعتقد محمد إبراهيم الجيوشي، أنه هو عينه «**كتاب علل الشريعة**»[(٢)]، وقد أشرنا إلى أن هذين العنوانين، من سِمَات «**كتاب إثبات العلل**».

كما ظنه عثمان إسماعيل يحيى نسخة أخرى من «**كتاب إثبات العلل**»، مع كونه لاحظ الخلاف الحاصل بين هذه النسخة ونسختين أخريين محفوظتين في برلين وخراجي أوغلو؛ بداية ونهاية ومضمونا؛ وأشار إلى أن نسخة القاهرة احتوت؛ في الورقة ١٦٥؛ على هذه العبارة: «قال أبو عبد الله في **كتاب العلل**...»، مما جعله يتساءل: هل الأمر يتعلق بتلخيص **لكتاب العلل**؟ أو هو كتاب آخر؟[(٣)].

والصحيح، أن «**كتاب كيفية الصلاة والسواك ...**» لا يزيد عن كونه اختصارا لكتاب «**الصلاة ومقاصدها**» للحكيم الترمذي أيضا[(٤)]. وقد راجعتُ هذا الأخيرَ، فألْفَيْتُ الاختصارَ مَبْنِياً على حذف الأسانيد وحسب.

---

(١) المعرفة عند الحكيم الترمذي، ص. ١٩.

(٢) منازل العباد من العبادة للحكيم الترمذي، تحقيق محمد إبراهيم الجيوشي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص. ٢٧.

(٣) Yahya, **op. cit.**, p. 434.

(٤) الحكيم الترمذي: **الفقيه الناقد**، لكامل محمد محمد عويضة، سلسلة «**أعلام الفقهاء والمحدثين**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٣ / ١٩٩٣، ص. ١٢، **المعرفة عند الحكيم الترمذي**، ص. ١٩.

ويبدو أن عثمان يحيى تدارك الخطأ الذي وقع فيه، في تقديمه لـ «كتاب ختم الأولياء»، حيث لم يعتبرهما عنوانين للكتاب نفسه. بيد أنه أطلق على «**كيفية الصلاة ...**» عنوان «**علل العبادات**»[١]. وهو إطلاق بعيد، وفيه نظر، لأن موضوع الكتاب أضيق من أن ينعت بالعنوان الواسع الذي أطلقه.

وظن عبد الفتاح عبد الله بركة، أن «**كتاب العلل**» هو كتاب آخَر غير «**ثبات العلل**» أو «**علل الشريعة**»[٢].

كما ظن أن «**علل العبادات**» عنوان آخر يضاف للعنوانين المذكورين، أعني: «**كتاب العلل**»، و«**علل الشريعة**»[٣]. وهو ما ذهبت إليه أيضا المستشرقة ج. جوبيو[٤].

وهذا مجانب للصواب كما ذكرنا.

٣ – التعويل على العنوانات المكتوبة عرَضا في النسخة المخطوطة: نمثل له بالنماذج المخطوطة التالية:

أ – نسخة مخطوطة مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «**٧٨٧٤**»، **قد يصعب** على الباحث تحديد هُوِيّتها، بسبب كونها مبتورة الأول، حيث تبتدئ هكذا: «فزد بالحرام بالتلبيس بفرد آخر منه، فيعتبر فيه الجهتان كالصلاة في المغصوب، وهذا الكلام على حسنه، قد اعترف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما بأنه لا مخلص من دليل الكعبي، لأنه لا يخرج

(١) **كتاب ختم الأولياء** للحكيم الترمذي، تحقيق عثمان إسماعيل يحيى، منشورات «بحوث ودراسات بإدارة معهد الآداب الشرقية في بيروت»، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٥، ص. ٨٧.

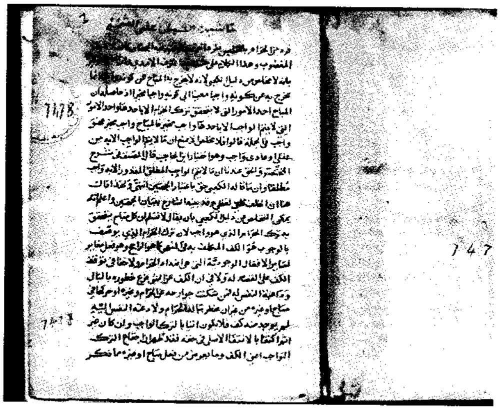
(٢) **الحكيم الترمذي ونظريته في الولاية** لعبد الفتاح عبد الله بركة، المكتبة العصرية، بيروت – مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١، ج. ١، ص. ٩٦ – ٩٧.

(٣) **المرجع نفسه**، ج. ١، ص. ٩٦.

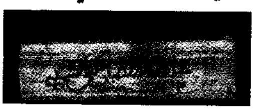
(٤) Gobillot (Geneviève), «**Tirmidhî**», in «**Dictionnaire critique de l'ésotérisme**», Presses universitaires de France, Paris, 1998, p. 1299.

به المباح عن كونه واجبا، إنما يخرج به عن كونه واجبا معينا إلى كونه واجبا مخيرا، إذ حاصله أن المباح أحد الأمور التي لا يتحقق ترك الحرام إلا بأحدها ...».

ومما يزيد الأمر إبهاما، بل إيهاما، أن أَحَدَهُمْ كَتَبَ عنوانَ الكتَابِ في رَأْسِ أَوَّلِ النسخةِ هكذا: «**حاشية الصبان على الشمُني**»، وهذه صورة منه:



كما كُتِبَ العنوان المذكور، بالصيغة نفسها، في **سافلة الصحائف**[1] بالصيغة المذكورة، وتحتها استدراكٌ بصيغة أخرى، وهي: «**حاشية الشمني على الأصول**»:



والصحيح، أن الكتاب لا يمت بصلة إلى العنوان المذكور، بل هو نسخة أخرى من «**حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**»، لكمال الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر المريّ المقدسي الشافعي، المعروف بابن أبي شريف (ت. ٩٠٦هـ / ١٥٠١م).

فيكون هذا الأنموذج اجتمعت فيه الأصناف الثلاثة من الأخطاء، وهي:

---

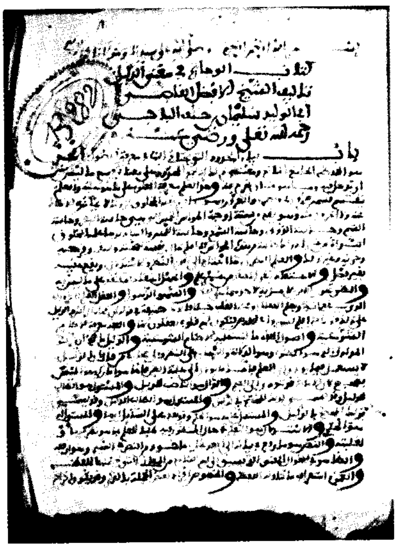
(١) «**سافلة الصحائف**: الجزء السفلي منها» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ١٨٠).

أ - الخطأ في العنوان، حيث إنه عنوانه الذي يليق به هو «**حاشية ابن أبي شريف على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي**».

ب - الخطأ في نسبة الكتاب إلى صاحبه، حيث نُسِبَ إلى الصبان، والحال أنه لابن أبي شريف.

ج - الخطأ في نسبته إلى الفن الذي ينتسب إليه، حيث إن القصد من العنوان الزائف يُحِيل إلى «**حاشية الصبان على شرح الشمني على ألفية ابن مالك**»، وهي في «**فن النحو**»، والحال أن الكتاب الذي بين أيدينا هو في «**فن أصول الفقه**».

٤ - **التعويل على العنوان الذي يضعه الناسخ**: ونمثل لذلك بتقييد وَسَمَهُ ناسخه في طالعته بـ «**الوجازة في معنى الدليل**» مع نسبته إلى أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، وهو المحفوظ في الخزانة الحسنية تحت رقم «**١٣٢٨٢**»، ضمن مجموع من الورقة ١ أ إلى ٢ أ، وهذه صورة من **الطالعة** التي جاءت في شكل مستطيل مكوَّن من أربعة أسطر هكذا:


كتاب الوجازة في معنى الدليل
تأليف الشيخ الإمام الفاضل العالم
أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
رحمه الله تعالى ورضي عنه

أما النص، فقد ابتدأ بقول المؤلف: «**باب بيان الحدود التي يُحتاج إليها في معرفة الأصول**: الحد هو اللفظ الجامع المانع، ومعنى ذلك، أنه يجمع المحدود على معناه ...».

بيد أن النظر في هذه **المخطوطة** يُثِيرُ فينا الملاحظات التالية:

أ ـ أنها ابتدأت بكلمة «باب»، ولم يتكرر في سائر **التقييد**، وهذه خصيصة تجعله قمينا بأن يكون جزءا من كتاب، لا أنه كتاب مستقل.

ب ـ أنها خلت من **الديباجة (خطبة الكتاب)** التي تُحَلّى بها بداية **الكتب في الثقافة العربية والإسلامية**.

ج ـ أن عنوان **التقييد** غير منطبق مع مضمونه، فهو في حدود أهم المصطلحات المتداوَلة في «**علم أصول الفقه**»، بيْد أن العنوان لا يشير إلا إلى مصطلح واحد وَرَدَ في التقييد، وهو «**الدليل**».

النتيجة التي نصل إليها، هي أن **العنوان** مِن وضع **الناسخ** الذي صنعه بطريقة غير سليمة، أو نقله من ناسخ آخر صَنَعَ ذلك، كما أنه لا يزيد عن كونه قطعة من كتاب «**إحكام الفصول في أحكام الأصول**» لأبي الوليد الباجي، وهي القطعة الموجودة في الفصل الموسوم بـ «**فصل في بيان الحدود التي يُحتاج إليها في معرفة الأصول**»[(١)].

وبسبب صَنيع **الناسخ** أخطأ منجز «**الكشاف**»، فعَدَّهُ هو الآخر كتابا مستقلا، بالعنوان الذي ذكره **الناسخ**[(٢)].

---

(١) **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٤٠٧ / ١٩٨٦، ص. ١٧٠ – ١٧٤.

(٢) الكشاف، ص. ٤٧٤.

٥ – **الاكتفاء بجزء من العنوان**: يستحسَن عند **تكشيف أو فهرسة** كتب «**أصول الفقه**» ذكر العنوان كاملا، وعدم الاكتفاء بشقه الأول، حتى لا يلتبس بعناوانات أخرى تحمل المَطْلَع نفسه، فتضيع على **المحقِّق** فرصةُ العثور عليها، ونمثل لذلك بالنماذج التالية:

أ – ذُكِرَ في «**الكشاف**» كتاب بعنوان «**الآيات البيِّنات**» مع نسبته إلى شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي القاهري (ت. ٩٩٤هـ / ١٥٨٤م)، حيث نجد أن كتبا أخرى في فنون مختلفة يبتدئ عنوانها بالعبارة المذكورة[١].

ثم وجدنا العلماء يذكرونه بعنوان «**الآيات البينات في إيضاح ما في جمع الجوامع من المشكلات**»، كابن القاضي والقادري، قال محمد بن الطيب القادري: «**وله حاشية على جمع الجوامع** في أربع مجلدات، سماها بـ «**الآيات البينات في إيضاح ما في جمع الجوامع من المشكلات**» ...».

بيد أن المؤلِّف ذكره في **خطبة الكتاب** بعنوان «**الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات**».

ولا شك في أن العنوان الذي يجب اعتماده، هو العنوان الذي صنعه المؤلف نفسُهُ.

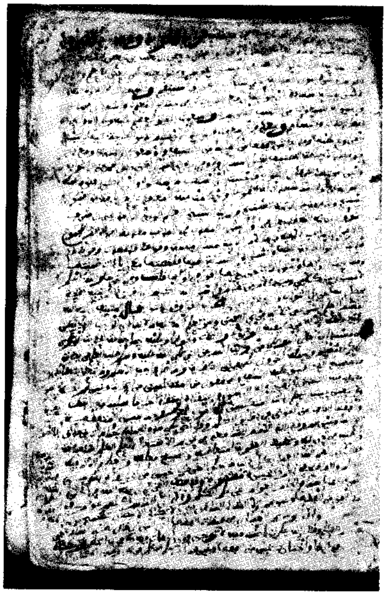
ب – ذُكِرَ في «**الكشاف**» أيضا هذا العنوان: «**فرائد الفوائد**» لكمال الدين جعفر بن ثعلب بن جعفر الأُدْفُوي (ت. ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)، مع الإشارة إلى رقم حفظه في **الخزانة الحسنية** وهو «**١٢٩٤١**»[٢]، والحال أن العنوان الكامل هو «**فرائد الفوائد ومقاصد القواعد**».

---

(١) من ذلك، مثلا، «**الآيات البيِّنات في ذكر ما في أعضاء رسول الله ﷺ من المعجزات**» لأبي الخطاب عمر بن الحسن ابن دحية، المعروف بـ «ابن الجُمَيِّل»، و«**الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات**» لنعمان محمود شكري الألوسي.

(٢) **الكشاف**، ص. ٣٢٨، والنسخة المُشار إليها أعلاه تقع ضمن مجموع، من الورقة ١٢٢ أ إلى ١٤٢ ب.

وقد حداه إلى ذكر الشق الأول فقط من العنوان كَوْنُ الكلمة الأولى من شِقِّهِ الثاني أتت عليها الخروم، وهو المكتوب بخط عريض في أول سطر من النسخة هكذا:



لكنه لم ينتبه إلى أن العنوان ثبت كاملا في آخر النسخة، في الطرة المحاذية للسطر السادس يمنة اللوحة، حيث كُتِبَت فيها بخط دقيق العبارةُ التالية: «انتهى كتاب فرائد الفوائد»:

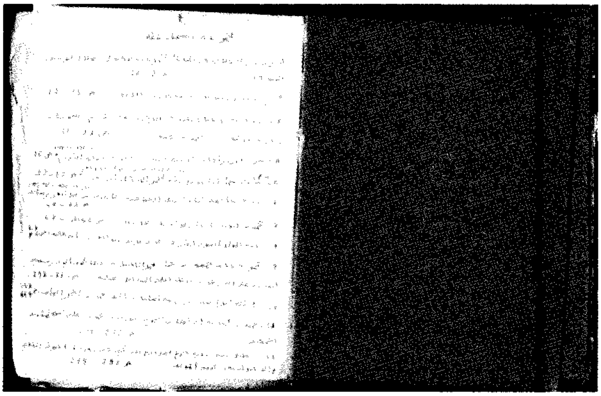


٦ – عدم الدقة في صناعة العنوان المُضاف: نمثل لذلك بالنماذج التالية:

أ – ذُكِرَ في «الكشاف» تقييد بعنوان «تعليق على شرح المَحَلّيّ على جمع الجوامع»، مع نسبته إلى أبي العباس أحمد بن المبارك السجلماسي اللَّمَطِيّ (ت. ١١٥٦هـ / ١٧٤٣م)[١]، وذُكِرَ في برنامج المجموع المسجل تحت رقم «١٣٩٠٦» بعنوان «تعليق على فقرة جمع الجوامع للسبكي في تعريف أصول الفقه والأصولي»، وهو يحتل الرُّتبة الثانية عشرة في البرنامج، حيث نراه شاخصا قبل العنوان الأخير[٢]:

(١) الكشاف، ص. ٨٦.

(٢) وهو مكتوب في لوحتيْن بحبر أزرق حديث بخط محمد المنوني.



وقد عدلنا عن الاختيار الأول، لكونه تعليقا على مسألة واحدة، وهي: «**الخلاف في مسمَّى الأصول ما هو**»، لا على «**شرح المحلي**» كلِّه، فقد قال في صدر **التعليق**: «قوله: أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها، أشار بهاذين القولين إلى الخلاف في مسمى الأصول ما هو، وهذا الخلاف يجري في كل علم، كالنحو مثلا يطلق بإزاء القواعد والمسائل التي فيه، ويطلق على إدراك تلك القواعد، ويطلق على الملكة الحاصلة من إدراك تلك القواعد، وإلى القول الأول والثاني أشار المصنف، وبقي عليه الإطلاق ...».

كما عدلنا عن الاختيار الثاني، لكونه **تعليقا على شرح المحلي**، لا على كلام السبكي، واصطفينا **للعنوان المُضاف** الصيغة التالية: «**تعليق على شرح المحلي على جمع الجوامع في مسألة الخلاف في مسمَّى الأصول: ما هو؟**»[١].

هذا، وقد نسب محمد مخلوف إلى السجلماسي كتابَ «**شرح على جمع الجوامع**»[٢]، فإن كان يقصد به التعليق الذي بين أيدينا، فلا شك في اختلال العنوان، وعدم دلالته على

---

(١) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ١٣٧ - ١٣٩.

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٩، ص. ٣٥٢.

المقصود، لأن «**التعليق**» غير «**الشرح**»، والعنوان الذي ذكره يشير إلى **شرح كلي** لـ «**جمع الجوامع**»، والكتاب الذي بين أيدينا **تعليق جزئي** على مسألة بعينها.

ب - ذُكِر في «**الكشاف**» أيضا **عنوان مُضاف** هكذا: «**رسالة في بيان التقليد**»، مع نسبتها إلى **مجهول**، والإشارة إلى **رقمها** المحفوظ بها في **الخزانة الحسنية**، وهو «**٦١٧**»[١]. وذكرناه في «**فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**» بعنوان «**رسالة في بيان التقليد والبدعة**»، مع نسبته إلى **مؤلف غير مذكور**، وإنجاز **البطاقة الفهرسية للنسخة المخطوطة** المشار إليها[٢]. وهما **عنوانان** اتسمت صيغتهما بِسِمَتَيْن:

أولهما: أننا سمّيْناهما «**رسالة**»، وهو وصْف دالٌّ ولا غبار عليه، لدلالة مضمونها على هذا المصطلح بدقة، فهي:

- عبارة عن جواب عن **سؤال** موجَّه إلى مؤلِّفها، فهي بمعنى «**المكاتَبة**»، وهي من معاني «**الرسالة**»، إذ سميت **الرسائل** كذلك «من حيث إن الأديب المنشئ لها، ربما كتب بها إلى غيره، مُخْبِرا فيها بصورة الحال، مفتتحة بما تفتتح به **المكاتبات**»[٣]. وهذا المعنى موجود بعينه في **الرسالة** التي نحن بصددها، فقد جاء في أولها: «أُسَلِّمُ عليكم، وأعرِّفكم بوصول **كتابكم** إلينا، تُعْلِمون فيه بوصول جوابنا إليكم، وأنه وقع منكم موقعا اقتضاه حُسْنُ ظنكم وسلامة اعتقادكم، وطلبتم منا فيه **بيان التقليد والبدعة** اللذين أشرت إليهما في **الجواب** المذكور، وأن أكتب إليكم نُبَذاً في ذلك، فاعلم أن هاذين المعنييْن قد ورد الشرع في ذمهما، وعَيْب المتصف بهما ...».

---

(١) الكشاف، ص. ١٩٩.

(٢) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ٢٧٥ - ٢٧٧.

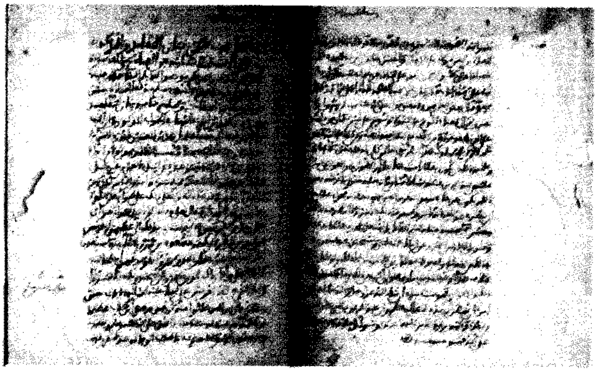
(٣) مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ١٦٢.

- عبارة عن كتاب وجيز في ثمان ورقات (من الورقة ١٦ أ إلى ٢٨ أ)، فهو ينطبق عليه معنى آخر من معاني **الرسالة**، وهو: **الكتاب** أو **النسخة** «المشتملة على قليل من المسائل من نفس النوع»[(١)].

ثانيهما: أن الصيغة التي ذكرناها تجعل منه **عنوانا اتفاقيا**، لأننا اخترناه بشكل اعتباطي[(٢)]، **وعنوانا زائفا**، لأننا أقصينا ما يمكن أن يُوصَف به أنه **شِبْهُ عنوان**، لغياب بعض العناصر الدالة على المقصود، والتي سنشير إليها بعد حين[(٣)].

بيْد أن هذه **الرسالة** احتوت في طالعتها وديباجتها على ما يجعل **العنوانين** المذكورين يحتاجان إلى شيء من التعديل، وذلك للاعتباريْن التاليين:

الأول: صِيغَتْ طالعتها هكذا: «**كتاب تضمَّن بيان التقليد والبدعة، وما اشتملا عليه من القبائح والمفاسد**»، وهذه صورة منها:



(١) المرجع نفسه، ص. ١٦٢.

(٢) **العنوان الاتفاقي** هو العنوان المختار «بشكل اعتباطي، للإشارة إلى نص معيَّن، أو إلى مجموعة من النصوص»، وهو الذي يقابله باللغة الفرنسية: «**Titre conventionnel**» (المرجع نفسه، ص. ٢٣٨).

(٣) «**العنوان الزائف**: شبه عنوان، أو هو العنوان الذي يوضع لنص، أو مجموعة من النصوص بدون عنوان»، وهو الذي يقابله باللغة الفرنسية: «**Titre factice**» (المرجع نفسه، ص. ٢٣٨).

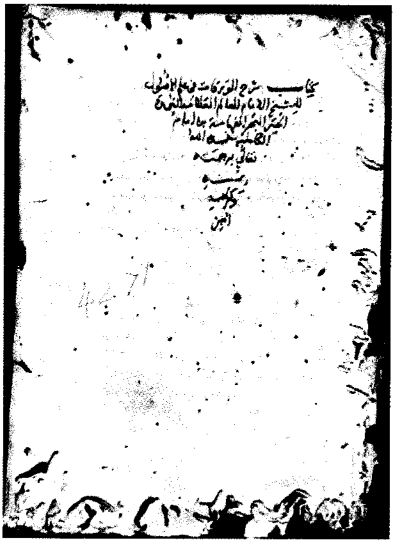
وهي تُعَدُّ مادة دسمة قد يُكْتَفَى بها في صناعة **العنوان المُضاف**، إذ بتغيير الفعل «**تضمَّن**» بحرف الإضافة الذي يؤدِّي معناه تماما، وهو الحرف «**في**»، نظفر بعنوان معبِّر عن مضمون **الرسالة** بدقة، وهو «**كتاب في بيان التقليد والبدعة وما اشتملا عليه من القبائح والمفاسد**». ولا شك في أن الشق الثاني من العبارة المذكورة، وهي «**ما اشتملا عليه من القبائح والمفاسد**»، لا يمكن الاستغناء عنها لدلالتها بدقة على مضمون **الرسالة**.

الثاني: استُعْمِل في كل من **الطالعة والديباجة** مصطلح «**كتاب**»، فيكون هو الأولى بالاصطفاء من مصطلح «رسالة»، وإن كانا مترادفيْن.

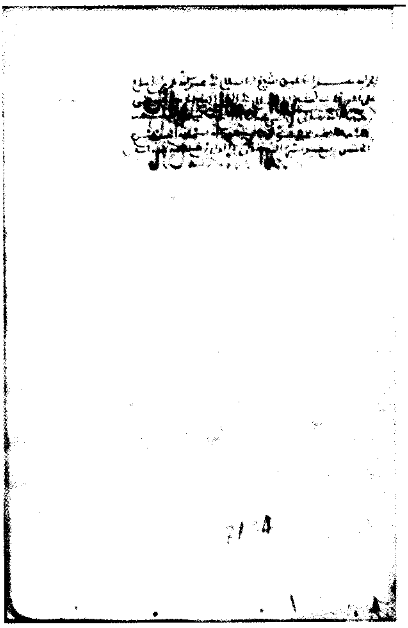
صفوة القول: إن **العنوان المُضاف** الأكثر دقة، في مبناه ومعناه، هو ما كان بالصيغة التالية: «**كتاب في بيان التقليد والبدعة وما اشتملا عليه من القبائح والمفاسد**».

ج - توجد في الخزانة الحسنية نسختان من شرح على ورقات إمام الحرميْن لكمال الدين محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن إمام الكاملية (ت. ٨٧٤هـ / ١٤٦٠م):

أُولاهُما: مسجَّلة تحت رقم «٤٢٧١»، وكُتِبَ في ورقةِ عنوانِها **عنوانٌ مُضافٌ** في شكل **هَرَمٍ مَنْكُوس** هكذا: «**كتاب شرح الورقات في علم الأصول**» مقرونا باسم المؤلِّف وتَحْلِيَاته، وهذه صورة منه:



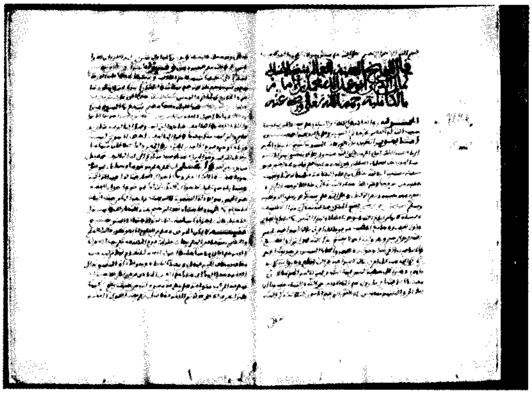
ثانيتهما: مسجلة تحت رقم «٧١٢٤»، وكُتِبَ في وجه ورقتها الأولى عنوان مُضاف في شكلٍ مستطيلٍ هكذا: «تعليق شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن الإمام على الورقات لشيخ الإسلام أبي المعالي إمام الحرمين الجويني»، وهذه صورة منها:



ويبدو أن منجز «الكشاف» اعتمد على العنوان المُضاف الذي وضعه كاتب النسخة الأولى، إذ ذكره بهذه الصيغة: «شرح الورقات لإمام الحرمين»[(١)].

بيْد أن العنوان المُضاف ينبغي أن تتضمَّن مفرداته كلمة مِفْتاحاً، وهي «تعليق»، لأن المؤلِّف وَصَفَ به كتابه، فقد قال في خطبته: «... أما بعد، فهذا تعليق على الورقات المنسوبة لشيخ الإسلام ... عبد الملك إمام الحرمين ...» كما هو مرئي يمين اللوحة في السطر الثالث من الأسطر التي تلي الطالعة:

(١) الكشاف، ص. ٢٨٥.



فيستحسَن أن يُصْنَعَ عنوانه المُضاف هكذا: «**تعليق على ورقات إمام الحرميْن**»، وهو الذي ارتضاه كاتب **النسخة** الثانية كما ألمعنا إليه.

٧ – **دَمْج أكثر من عنوان في عنوان واحد**: مثاله أن محققة «**الإكليل والتاج**» لم تفصل بين «**جمع الجوامع**» و«**منع الموانع**» لدى ضبْطها للمتن، ولا ذكرت «**منع الموانع**» ضمن «**فهرس المؤلفات الواردة في الإكليل**»[(١)]، ظنا منها أنهما عبارتان تكوِّنان عنوانا واحدا لكتاب واحد[(٢)]، والحال أن «**منع الموانع**» هو شرح لـ «**جمع الجوامع**» كما ذكرنا[(٣)].

٨ – **ذكْر عنوانيْن – أو أكثر – ونسبتهما لمؤلف واحد، مع عَدِّهما كتابيْن مستقليْن عن بعضهما**: من ذلك أن منجز «**الكشاف**» ذكر كتابيْن، **أولهما** بعنوان «**حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**»، مع نسبتها لابن أبي شريف الشافعي، وذِكْر **نسخها المخطوطة** المحفوظة في الخزانة الحسنية[(٤)]، وثانيهما بعنوان «**الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع**» للمؤلف

(١) **الإكليل والتاج في تذييل** كفاية المحتاج لمحمد بن الطيب القادري، تحقيق مارية دادي، منشورات «الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر»، الرباط – مطبعة شمس، وجدة، ط. ١، ٢٠٠٩، ص. ٦٣٤، ٦٦٩.

(٢) المصدر نفسه، ص. ٤٣٦.

(٣) انظر أيضا «**فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**» (ص. ١٨٨ – ٢٠٠، ٤٣٢ – ٤٣٤).

(٤) وهي: «٣١١٩»، «٣٧٠٤»، «٣٧٨٠»، «٤١١٦»، «٥١٠٢»، «٧٤٧٨» (الكشاف، ص. ١٤٩).

نفسه، مدرجا تحته أرقام **نسخه** المحفوظة في **الخزانة** المذكورة[١]، مما فيه إعلان صريح باعتبار العنوانيْن المذكوريْن سِمَتَيْن لكتابيْن مختلفيْن.

وبعد النظر في **نُسَخ الكتابيْن**، يتبيَّن لنا أن الأمر يتعلق بكتاب واحد لابن أبي شريف، وهو «**حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**»، وأن **النسَخ** الموزَّعة تحت العنوانيْن ما هي إلا نسَخ لكتاب واحد يصير عدد نسَخه عشر نسخ[٢]، بإضافة نسخة أخرى غفل عنها منجز «**الكشاف**»، وهي المسجلة تحت رقم «**١١٢١٢**»[٣].

ولعل اللَّبْسَ الذي وقع فيه منجز «**الكشاف**» مَردُّه إلى أن حاجي خليفة نسب إلى ابن أبي شريف **شرْحا** على «**جمع الجوامع**» بعنوان «**الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع**»[٤]، بيْد أن صيغة هذا **العنوان** تقرِّر أنه **عنوان** لكتاب ينتمي إلى نوع **الشروح**، بخلاف الكتاب الذي نحن بصدده، والذي ينتمي إلى نوع آخر من جنس التأليف، وهو **الحواشي**.

٩ - الخطأ في حرف من حروف العنوان: مثال ذلك كتاب «**شفاء الغليل في مسالك التعليل**» لأبي حامد الغزالي، حيث أثبته منجز «**الكشاف**» بحرف العين المُهمَلة[٥]، والحال أنه مُثْبَت بالغين المُعْجَمة، وبه نُشِرَ غير مرة، لعل مِن أَرْدَئها نشرة دار الكتب العلمية[٦].

(١) وهي: «٩١٨٣»، «١١٧٦٠»، «١٣٢٦٤» (المرجع نفسه، ص. ١٧٧).

(٢) **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**، ص. ٢٤٧ - ٢٥٩.

(٣) سبق الكلام على هذه النسخة.

(٤) - **كشف الظنون**، ج. ١، ص. ٥٩٥.

(٥) **الكشاف**، ص. ٢٨٦.

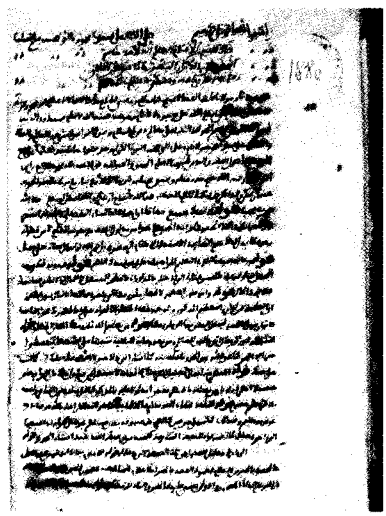
(٦) **شفاء الغليل في بيان الشَّبَهِ والمُخِيل ومسالك التعليل** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٢٠ / ١٩٩٩.

الخطأ في نسبة الكتاب إلى صاحبه

تتعدد جهات الخطأ في نسبة الكتاب إلى صاحبه، فقد يقع فيها النُّسّاخ، وقد يقع فيها المُفَهْرِسون والمُكَشِّفُون، كما قد يقع فيها المحققون والباحثون.

١ - أخطاء النساخ: نمثل لها بالنسخة المخطوطة، المحفوظة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٨٨٠»، وهي عبارة عن «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع»، حيث نُسِبَتْ في طالعتها إلى ناصر الدين محمد بن حسن بن علي اللقاني المالكي (ت. ٩٥٧هـ / ١٥٥١م)، وهذه عبارتها: «قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، خاتمة المحققين بالديار البصرية[1]، ناصر الدين اللقاني».

وبعد الطالعة نُسِبَتْ لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، فقد كتب الناسخ مباشرة قبل الخطبة: «قال ... أبو محمد زكريا الأنصاري الشافعي ...»:



(١) هكذا في الأصل، والصحيح هو: المصرية.

فكيف المخرَج من هذا الإشكال؟

النظر في هذا الأمر يستلزم منا أن نضع على أنفسنا مجموعة من الأسئلة قبل أي ترجيح، وهي:

هل صَحَّ عن ناصر الدين اللقاني وزكريا الأنصاري أنهما ألفا «**حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**»؟

الجواب بـ «نعم»، فقد نسب لهما مترجموهما تأليفا من هذا القبيل، بل توجد منهما نسخ مخطوطة كثيرة جدا في مختلف **مراكز حفظ المخطوطات** في العالم.

لكن هذا لا يعفينا من طرح سؤال آخر، وهو:

هل أَلَّفَ غيْرُهما مِن العلماء **تأليفا** على غرار مؤلَّفهما؟

قد يظهر هذا السؤال سطحيا، لكن النظر في نتائجه وثماره تجعله مقدِّمة تأسيسية في البحث العلمي لا يمكن الاستغناء عنها، وقد ذكرنا نماذج من الإشكالات التي وقع فيها **النُّسّاخ** بسبب تشابه **العنوانات**. ومما يسوِّغ لنا هذا السؤال أن كثيرا من المؤلفين صنفوا **حواشٍ** كثيرة، وبمناهج مختلفة، على «**شرح المحلي على جمع الجوامع**».

لكن، قبل الجواب عن هذا السؤال، ينبغي البحث عن نسخ أخرى من **حاشية** كلٍّ من ناصر الدين اللقاني وزكريا الأنصاري، للمقارنة بينها وبين النسخة مَحَلِّ البحث والدراسة.

وأوَّل ما نلاحظه عند الرجوع إلى **نسخ مخطوطة** أخرى من **حاشية اللقاني** – حيث اصطفينا منها **النسَخ المحفوظة في الخزانة الحسنية** – يظهر لنا إشكال بيِّن، وهو أن هذه النسخ بدايتها ونهايتها مغايرة للنسخة التي بين أيدينا، فقد جاء في **أول** تلك النسَخ: «الحمد لله على أفضاله ... وبعد، فهذه **تعليقة** وضعتها على **الشرح** المنسوب للشيخ ... جلال الدين المحلي ... تفتح مقفله، وتوضح مشكله، وتبين معضله، سالمة من الإيهام، حاشية مفضلة: قوله:

«من شرح يحل ألفاظه»: بدأ بحل ألفاظه من سائر متعلقاتها، ومرجع ضمائرها، ثم ببيان معاني المفردات والمركبات، ثم بتحقيق مسائله، أي إثبات المحمولات المسندة للموضوعات بأدلتها، ثم بتحرير تلك الأدلة ...»، وجاء في آخرها: «قوله: «فإن تمامه» إلى آخره: حاصله أن حمل علما على أنه مفعول مطلق، أو حال من ضمير التمام، وأن علما بمعنى معلوما، أي معروفا لنا، قوله: «فإنه لا يتعسر»، حمل الاستثناء على أنه متصل، وأنه من روم النقصان منه متعسر، دون ما قبله، قوله: «وأضاف مجرور بنا مقدرة»: متعلق بخليقا، لا بالعطف على أنواع يظهر بالتأمل، لكن فيه قيد حذف الجار، مع بقاء الجر في المجرور، وهو ضعيف ...».

وكلاهما مخالف لبداية ونهاية النسخة التي نحن بصدد البحث فيها، فقد جاء في أوَّلها: «الحمد لله الذي أعلى معالم دين الإسلام، وبيَّن لنا قوانين الشرع والأحكام ... وبعد، فهذه حاشية وضعتها على **جمع الجوامع في أصول الفقه والدين** لشيخنا ... أبي عبد الله محمد جلال الدين بن أحمد المحلي رحمه الله، يفتح منه مقفله، ويبين مجمله، ويبرز ما أهمله، مع بيان ما يرد عليه والجواب عنه إن أمكن، وقد أتعرض فيها لكلام المصنف ... قوله أي نصفك بجميع صفاتك، أي إجمالا، إذ الثناء التفصيلي لا يطيقه البشر، ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ ...»، وجاء في آخرها: «قوله وموضوعا، أي فضله بقرينة ما بعده، أو لا فضل كما أشار إليه الشارح بقوله ذا فضل، قوله هنا وفيما يأتي لما تضمنه صلة الطلب، قوله تحرك، بحذف إحدى التاءين فتاؤه مفتوحة، قوله حيث إنا جازمة إلخ، جزمه لتعذر اختصاره لغير متبدإ لا ينافي جزم غيره بضد ذلك بالنظر بالمقصود الأصلي، قوله وروم النقصان منه متعسر، قوله اللهم راجع إلى تعسر روم النقصان كما يدل له كلام الشارح، وهو كثير [كذا] ما يستعمل عند القصد إلى استثناء أمر بعيد نادر، كأنه يدعو إليه ويناديه استظهارا به واستعانة على ذلك، وهو المراد هنا، والله تعالى أعلم».

وبالمقارنة بين أولها وآخرها مع **النسَخ المخطوطة** التي جاءت فيها النسبة إلى زكريا الأنصاري، نستنتج أنها لا تزيد عن كونها أُخْتاً لهذه **النُّسَخ**.

نتيجة البحث، أن النِّسْبَة الواردة في طالعة النسخة ليست صحيحة، وإنما تَصِحُّ النسبة الثانية التي كتبها الناسخ مباشرة قبل الخطبة، وهي أن الحاشية من تأليف زكريا الأنصاري.

٢ – أخطاء المفهرسين والمكشفين: ونمثل لها بما يلي:

أ – ذكر منجز «الكشاف» كتابا بعنوان «**حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**»، مع نسبته إلى «**علي بن علي بن أحمد البخاري الشعراني**»[١]، وقد أخطأ في جهتيْن:

الأولى: أنه نسبه لِـ «**علي بن علي بن أحمد الشعراني**»، وذلك بسبب اعتماده على ما ورد في آخر كلام المؤلف، وفي البرنامج الموجود في أول النسخة، والذي يجب أن يُعْتَمَد هو ما ورد في خطبة الكتاب، وما ذُكِرَ في المصادر التي ترجمته، حيث النسبة إلى «**علي بن أحمد الشعراني**».

الثانية: أنه وَسَمَهُ بـ «**البخاري**»، والصحيح هو «**النجاري**».

ب – أشار أيضا إلى كتاب «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**» لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت. ٧٩٤هـ / ١٣٩٢م)، مدرجا تحته الرقمْين «**٣٢٧**» و«**٦١١**»، معتبرا إياهما رقمْين لنسختيْن مخطوطتين للكتاب المذكور[٢].

بيْد أن النظرة الأولية إلى **النسختيْن** المشار إليهما تُفْضِي إلى الملاحظات التالية:

– الاختلاف البيِّن بيْن حَجْمَي **النسختيْن**، فالنسخة «**٣٢٧**» ضخمة، تجاوزت ورقاتها ٢١٨ ورقة، ناهيك عن مقياسها[٣] الكبير (**مقياس الورق**: ٢٦ × ١٨ سم، **مقياس**

---

(١) **الكشاف**، ص. ١٤٩.

(٢) **المرجع نفسه**، ص. ٨٢.

(٣) «**المقياس**»، ويقال له أيضا: «**المقاس**»، وهو «طول المخطوط وعرضه» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ٣٣٧).

المساحة المكتوبة[١]: ٢٢ × ١٣ سم، **مقياس الغلاف**: ٢٥,٥ × ١٧ سم)، وخَطّها الحاشد، **ومسطرتها**[٢] المتقاربة والمكثفة (٣٥ سطرا)، بخلاف النسخة «**٦١١**»، فهي صغيرة الجِرْم، إن على مستوى عدد الورقات (٦٦ ق)، أو **المقياس** (**مقياس الورق**: ٢٠,٥ × ١٥,٥ سم، **مقياس المساحة المكتوبة**: ١٥,٥ × ١١ سم، **مقياس الغلاف**: ٢٠,٥ × ١٥,٥ سم)، أو **المسطرة** (٢٩ س).

- اختلاف بداية كل منهما، فالنسخة «**٣٢٧**» تبتدئ هكذا: «الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله ... أما بعد، فلما كان كتاب **جمع الجوامع في أصول الفقه**، لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن ... أبي الحسن السبكي ... من الكتب التي دقت مسالكها، ورقت مداركها ... وأصبح اللاحق يقول: كم ترك الأول للآخر، وقد اضطر الناس إلى حل معاقده، وبيان مقاصده، والوقوف على كنوزه، ومعرفة رموزه ... فاستخرت الله تعالى في تعليق نافع عليه، يفتح مقفله، ويوضح مشكله، ويشهر غرائبه، ويظهر عجائبه، مرتفعا عن الإقلال المخل، منحطا عن الإطناب الممل ... وسميته **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ص. نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها، ش. الحمد: الثناء الجميل على جهة التفضيل، هذا أحسن حدوده، فبالثناء جنس، وبالجميل فصل يخرج إطلاقه على غيره، ومنه: فاثنوا عليها شرا، والفصل الثاني يخرج التهكم، نحو: ﴿**ذق إنك أنت العزيز الكريم**﴾ ...».

أما النسخة «**٦١١**»، فتبتدئ هكذا: «قول الشيخ العلامة قاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي: نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها، ط. على فيه، إما للتعليل على رأي الكوفيين، أو على بأنها للاستعلاء، لما فيه من الإشارة إلى تفخيم الحمد، لكن الاستعلاء على النعمة غير مناسب، وكان الأحسن تجنبها هنا،

---

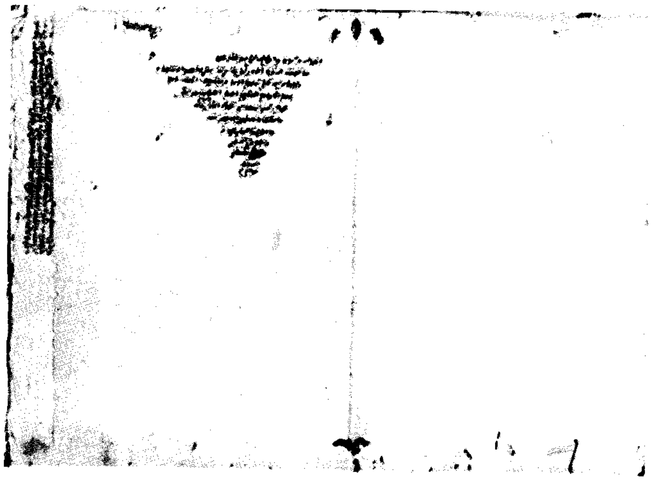
(١) يُقْصَد بـ «**المساحة المكتوبة**»: «الجزء المكتوب من الصحيفة، دون اعتبار ما سوى ذلك: **Justification**» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ٣٢٢).

(٢) يُقْصَد بـ «**المسطرة**»: «عدد السطور في كل صفحة» (**فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**، ص. ٣٥).

فإنها إنما تستعمل في جانب على النقمة، وتترك في جانب النعمة، واستعمالات القرآن والسنة على ذلك، وفي الحديث: «كان إذا رأى ما يكره، قال: الحمد لله على كل حال، وإذا رأى ما يعجبه، قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وأما قوله تعالى: ﴿**ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾، فلما في ذلك المحل من استعلاء التكبير برفع الصوت ...».

- الفصْل بين كلام التاج السبكي المرموز إليه بالحرف «**ص**»، وكلام بدر الدين الزركشي المرموز إليه بالحرف «**ش**» ملحوظ في النسختيْن معاً، لكن استُعْمِل في النسخة «**٦١١**» رمز ثالث، وهو الحرف «**ط**» التي ترمز - كما هو معلوم - إلى مصطلح «**طُـرَّة**»، مما يفيد أنها ليست شرحا، وإنما هي **حاشية** استُخْرِجت من طرر أحد **شروح** «**جمع الجوامع**»، وهذا ما تبيِّنُه الملاحظة التالية:

- كُتِبَ في وجه الورقة الأولى من النسخة «**٦١١**»، في شكل هَرَمٍ منكوس، كلام لا شك في أنه من كلام مؤلِّف هذه الحاشية، وهو يفيد أن عمله هذا كان نتيجة استخراجه **لطرر** تضمنتْها نسخةٌ من نُسَخ كتاب «**تشنيف المسامع**»، وهذا نصه: «ما تضمنته هذه الأوراق بترتُهُ بَتْراً قَصْدَ الانتفاع، راجيا من الله تبليغ الأمل من **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** للشيخ الإمام العلامة بدر الدين محمد الزركشي المنهاجي ....، وأَصْلُ هذا البتر أعمٌّ وأتمُّ وأنفعُ، وتركته غير مستغنى عنه ولا مودع»، وهذه صورة منها:



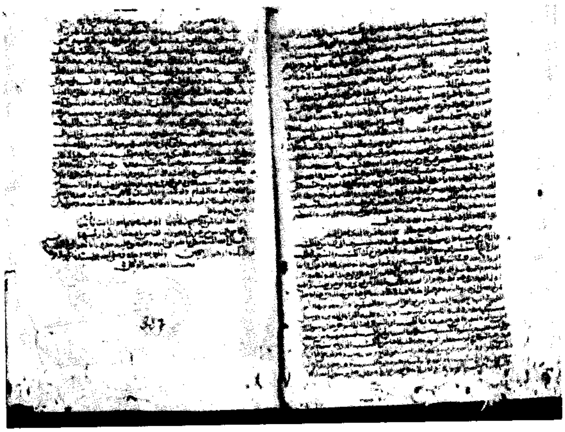
- ذكر مؤلف هذه الحاشية - كما هو مكتوب في وجه الورقة الأولى من النسخة المعروضة في الصورة أعلاه - أن قصده من تأليفها «تبليغ الأمل من تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، وهو ما يمكن أن يسوّغ لنا اصطفاءه عنوانا مُضافا لهذه الحاشية، مع احتمال أن يكون عنوانا أصليا لها.

فهذه الملاحظات تقرّر أن الرقمَيْن المذكورَيْن يُحِيلان إلى كتابَيْن مختلفَيْن، ولعل مَرَدّ الخطأ الذي وقع فيه منجز «الكشاف» يكمن في تشابه نهاية كل من النسختَيْن، حيث ينتهيان معاً هكذا: «وقول المصنف: وقد يأت الشيطان، تنبيه على مكيدة من مكائده، وتلبيسه مقام التوكل بالاتكال، وتارة يحث على السبب، ويوهم أنه السُّنة، وقد دس فيه الركون إليه، واطراح جانب الرب، وتارة بعكس هذا، فيحثه على الترك، ويوهمه أنه في مقام التوكل، وإنما هو عجز ومهانة، والسعيد من وفق للفرق بينهما، وحذر من اغتياله، وأنا أستغفر الله من الكلام في هذا المقام، ولولا ضرورة البيان، لأحجمت العنان، فقد قال بعض الأكابر: من تكلم بكلام لم يبلغه حاله، كان فتنة عليه وعلى سامعه، ومن لم يكن علمه من حاله، فهو ناقل:

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما   إذ عِبْتَ منهم أمورا أنت تأتيها
يا كاسي الناس من عُرْيٍ وعَوْرَتُهُ   للناس بـادية ما إن تـواريها

وأنا أسأل الله المنة بكل ما يقربني إليه، ويجمعني عليه، مقرونا بالعوافي في الدارين، برحمتك يا أرحم الراحمين»[١].

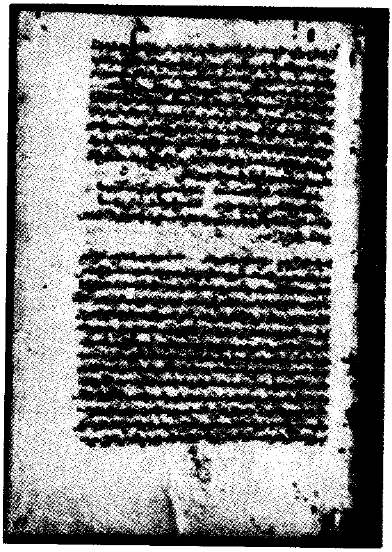
وهذه صورة من نهاية النسخة «٣٢٧»، تليها صورة من نهاية النسخة «٦١١» المتبوعة مباشرة بـ«**عقيدة أبي مدين الغوث**» و«**عقيدة أبي حامد الغزالي**»[٢]:



---

(١) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ١٢٢ - ١٢٥، ١٣٥ - ١٣٧.

(٢) سنشير إليهما عند الكلام على «الكتاب المفرد» و«الكتاب المجموع».



ج - ذكر منجز «الكشاف» كتابيْن، أولهما بعنوان «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام»، مع نسبته إلى «مجهول»، وذكر رقمه المحفوظ به في الخزانة الحسنية، وهو «١٢٦٢٢»[1]، بيْد أن مؤلفه هو ابن زكري التلمساني، وقد ذكر في موضع آخر كتابا بعنوان «شرح الورقات لإمام الحرميْن» مع نسبته لابن زكري التلمساني، والإشارة إلى رقمه المحفوظ به في الخزانة المذكورة، وهو «١٣٨٢٠»[2]، وقد سبق أن ألمعنا إلى أن هذا الكتاب ما هو إلا «غاية المرام» للمؤلف المذكور. فيكون منجز «الكشاف» قد أخطأ من ثلاث جهات:

الأولى: نسَب نسخة من «غاية المرام» إلى مجهول.

الثانية: أسهم؛ بهذه النسبة المخطئة؛ في جعْل النسخة مَطْوِيَّة[3].

---

(١) الكشاف، ص. ٣١٩.

(٢) المرجع نفسه، ص. ٢٨٥.

(٣) سيأتي الكلام على المخطوطات المطوية في محلِّهِ.

الثالثة: عَدَّ العنوانيْن المذكوريْن سِمَتَيْن لكتابيْن مختلفيْن، والحال أنهما عنوانان لكتاب واحد: أحدهما عنوان مُضاف، والآخر عنوان أصلي.

د - ذكر منجز «الكشاف» أيضا كتابا بعنوان «شرح الورقات لإمام الحرمين»، مع نسبته إلى «مجهول»، والإشارة إلى رقمه المحفوظ به في الخزانة الحسنية، وهو «٢٣٩٧»[(١)]. والحال، أنه لا يزيد عن كونه شرْحَ الورقاتِ الكبير لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، وهو شرح مطوَّل على ورقات إمام الحرمين، وهو الذي اختصَرَه في شرح آخر عُرِفَ بـ «الشرح الصغير»[(٢)].

٣ - أخطاء المحققين والباحثين: نمثل لذلك بـ «كتاب الحج وأسراره» المندرج ضمن مصنَّفات «علم المقاصد»[(٣)]، وهو كتاب نسبه كثير من الباحثين العرب والمستشرقين إلى الحكيم الترمذي، مثل كارل بروكلمان[(٤)]، وعثمان إسماعيل يحيى[(٥)]، وصلاح الدين المنجد[(٦)]، وأحمد الريسوني[(٧)]. كما نُشِرَ منسوبا إليه بتحقيق حسني نصر زيدان، اعتمادا على

(١) الكشاف، ص. ٢٨٥.

(٢) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ٣١٨، ٣٢٢.

(٣) - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، منشورات «المعهد العالمي للفكر الإسلامي»، مختارات من الرسائل الجامعية (١)، واشنطن - المكتبة السلفية، الدار البيضاء، ط. ١، ١٤١١ / ١٩٩٠، ص. ٢٧، من أعلام الفكر المقاصدي له أيضا، منشورات «قضايا إسلامية معاصرة»، دار الهادي، بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣، ص. ١١.

(٤) - Brockelmann, **op. cit.**, T. I, p. 356.

(٥) Yahya (Othman), **op. cit.**, p. 430.

(٦) - معجم المخطوطات المطبوعة لصلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط. ١، ١٣٩٨ / ١٩٧٨، ج. ٣، ص. ٤٠١.

(٧) من أعلام الفكر المقاصدي، ص. ١١.

نسخة مصورة عن مخطوطة باريس[١]، محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم «٢١٨١٧ ب»[٢].

وقد اعتقد الباحثون المتعاملون مع هذا الكتاب، أنه هو المقصود بـ «كتاب الحج» الذي نسبه الحكيم الترمذي إلى نفسه في مصنَّفه «كتاب إثبات العلل»[٣]. بيْد أن النظر العلمي في هذه النشرة يفضي إلى أمريْن:

الأول: أنه لا علاقة لها بـ «كتاب الحج» الذي ضاع ولم يصل إلينا.

الثاني: أنه وردت فيه من القرائن ما يفيد استحالة نسبته إلى الحكيم الترمذي، منها أنه ذُكِرَ فيه الشبلي مع الترحم عليه[٤]. ومعلوم أن هذا الأخير توفي سنة ٣٣٤هـ، بمعنى أن هذا الكتاب ألف بعد وفاة الحكيم الترمذي. ومعلوم أيضا أنه اخْتُلِف في تاريخ وفاة الحكيم الترمذي، لكن أقصى تحديدٍ لوفاته هو سنة ٣٢٠هـ[٥].

وممن شكك في نسبته إليه المستشرق الألماني بيرند راتكه[٦].

---

(١) **النسخة المخطوطة الأصلية** محفوظة في المكتبة الوطنية في باريس تحت رقم «٥٠١٨»، ضمن مجموع تحتل فيه المرتبة الثانية، من الورقة ٣٤ ب إلى ٤٩ أ، وهي مكتوبة بيَد علي بن سليمان بن أحمد بن سليمان المرادي الأندلسي. وتوجد نسخة مصوَّرة منها محفوظة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٤١٦٥».

(٢) **الحج وأسراره** للحكيم الترمذي، تحقيق حسني نصر زيدان، مطبعة السعادة، القاهرة، ط. ١، ١٣٨٩ / ١٩٦٩.

(٣) **كتاب إثبات العلل**، ص. ٩٦.

(٤) **كتاب الحج وأسراره**، ص. ١٢١ - ١٢٢.

(٥) اختلف مترجموه في تاريخ وفاته بين تواريخ، أدناها ٢٥٥هـ / ٨٦٨ م، وأعلاها ٣٢٠هـ / ٩٣٢ م، انظر:

- Heer (Nicholas), **A sûfi psychological treatise**, in «**The Muslim World**», Volume LI, 1961, p. 25.

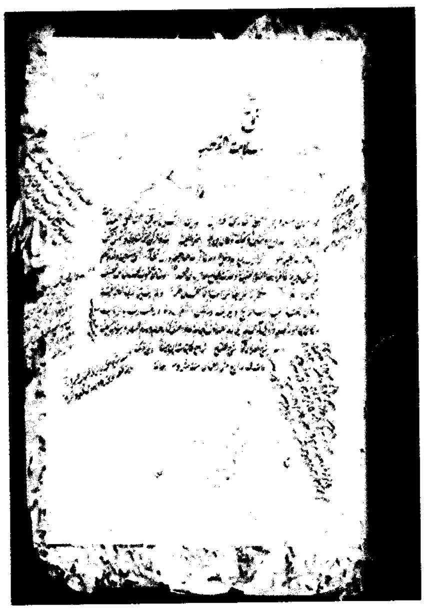
(٦) نقلا من:

- Gobillot (Geneviève), **Un point sur les études Tirmidiennes**, Annales Islamologiques, n° 32, 1998, p. 75.

الالتباس في نسبة الكتاب إلى صاحبه

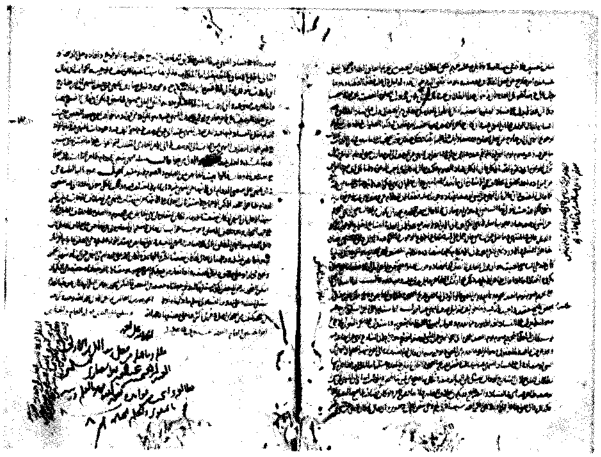
نمثل لذلك بالنماذج التالية:

١ - كتاب مخطوط مسجل في الخزانة الحسنية تحت رقم «٢٢٢٤»، وهو «**شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**»، حيث يوجد فيه إشكال من حيث نسبة الكتاب إلى صاحبه، فورقة العنوان صريحة في إثبات الكتاب إلى قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي (ت. ٧١٠هـ / ١٣١٠م)، وتقريرا لذلك سجّل الناسخُ تحت العنوانِ واسمِ صاحبِهِ تقييدا من تسعة أسطر في ترجمته، وهذه صورة منه:



بيْد أن آخر القسميْن الأول (الورقة ١٧٩ أ) والثاني من الكتاب وقع فيهما التصريح بأن جامع الكتاب ومؤلفه هو ركن الدين حسن بن محمد بن شرفشاه الحسيني الأستراباذي (ت. ٧١٥هـ / ١٣١٥م)، وهذه عبارة آخر الجزء الثاني: «فرغ من جمعه وتأليفه، يوم

الاثنين الخامس والعشرين من جمادى الأولى من شهور سنة أربع وثمانين وستمائة، الحسنُ بنُ محمد العلوي الأسترابادي ...»، وهاتان صورتان منهما:





ومما يزيد الإشكال تعقيدا، أن العلماء نسبوا لكلا الرجلين شرحا على المتن نفسه، ناهيك عن كونهما متعاصريْن ودرَسا معاً عند نَصِير الدين أبي جعفر محمد بن محمد الطوسي (ت. ٦٧٢هـ / ١٢٧٣م).

هذا، ويتعسَّر أن نزعم أن النسخة ورد فيها خطأ في نسبة الكتاب إلى صاحبه في أحد الموضعيْن المذكوريْن، لأنها نسخة صحيحة، فرغ منها ناسخها[1] في ٥ ربيع الأول سنة ٧٤٦هـ، ونقلها من نسخة كُتِبت من نسخةٍ من أصلٍ، وقرئ أكثرها على مصنِّفها كما هو ثابت في آخر الجزء الأول من النسخة (الورقة ١٧٩ أ)، كما سُجِّلَ في آخر جزئها الأول مطالعة أحد متملِّكيها، وهو الوزير إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، مؤرَّخة بسنة ٨٠١هـ.

٢ - توجد في الخزانة الحسنية نسختان من **منظومة في قواعد الفتوى**، وهما الحاملتان للرقميْن «**٨١٨**» ضمن مجموع من الورقة ١٢٩ ب إلى ١٣٧ أ، و«**١٢٣٧٢**» ضمن مجموع من الورقة ٦٥ ب إلى ٦٩ ب، وقد ذكرها منجز «**الكشاف**» مع نسبتها إلى محمد الأغلالي[2]، ولاشك في أنه أخذ هذه النسبة من قول الناظم في أول المنظومة:

يقول باديا بحمد الله   من بعد الابتداء باسم الله
محمد نابغة الأغلال   وقاهم الله من الأغلال

وكتب مطرِّزٌ فوق كلمة «**الأغلال**» قوله: «**اسم قبيلته**»، وهذه صورة من ذلك، حيث تُرَى الطرة في أسْفلِ يَمِينِ اللوحة:

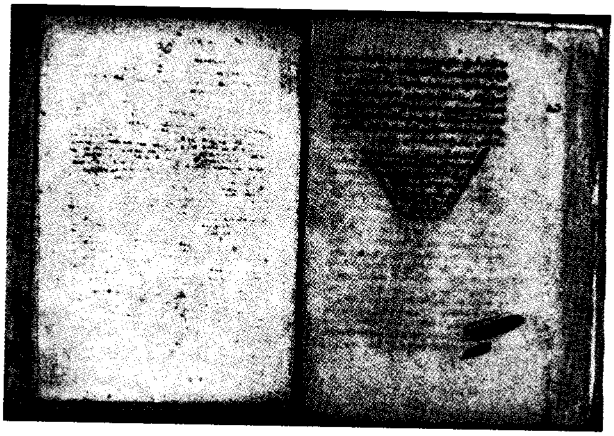
---

(١) أتت الحروم على اسمه، فلم يتبق منه إلا اسمه الشخصي «محمد».

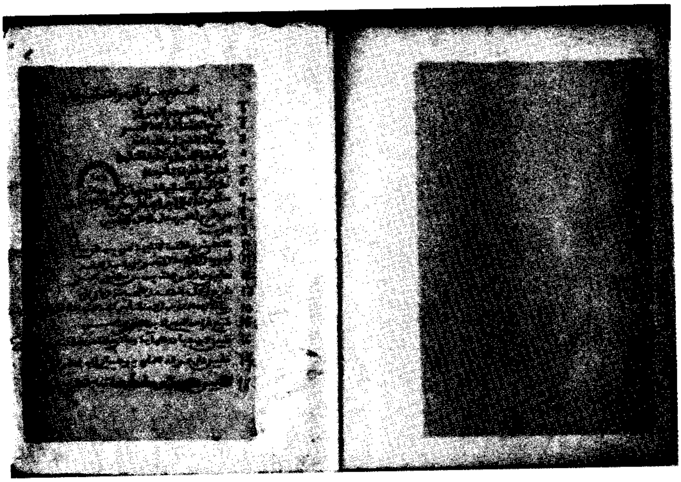
(٢) الكشاف، ص. ٤٤٠.



بيد أن النسخة «١٢٣٧٢» جاءت النسبة في آخرها إلى اسم آخر، وهو محمد بن أبي القاسم الفلالي، وهذه صورة منها:



وفي البرنامج الموجود في أول المجموع، والمكوَّن من ست وعشرين عنوانا، ورد الاسم هكذا: «**الهلالي**»، وهذه صورة منه، حيث يظهر الاسم المذكور في الرتبة السابعة:



فنحن إذاً أما ثلاثة أسماء: «**الأغلالي**»، و«**الفلالي**»، و«**الهلالي**»، مع ملاحظة أن الرَّسْمَ يكاد يكون متشابها، مما يُشْعِرُ باحتمال وقوع **تصحيف** في الاسم.

مشكلات إدراج الكتاب في الفن الذي ينتسب إليه

أهم المشكلاتِ ذاتِ العلاقةِ **بإدراج الكتاب في الفن الذي ينتسب إليه** موضوعُهُ تمثل في اثنين:

المشكلة الأولى: أن تتداخل موضوعاتُ بعضِ المصنَّفات، بحيث تحصُل الحيرةُ في نسبتها إلى «**أصول الفقه**» أو إلى غيره من الفنون، أو نسبتِها إلى أكثر من فن. ولهذا التداخل تجليات كثيرة، نذكر أهمها وأكثرها اعتراضا للباحثين والمحققين، وهي:

١ - تنوُّع موضوعات الكتاب الواحد: ومن أمثلته:

أ - أجوبة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود البنّاني الفاسي (ت. ١١٩٤هـ / ١٧٨٠م): وهو عبارة عن أجوبة عن خمسة عشر سؤالا في مسائل متنوعة في «**أصول الفقه**»، و«**الحديث**»، و«**علم الكلام**»، و«**المنطق**»، و«**النحو**»، وغيرها، قابله بها أحدُ فقهاءِ مصر

عندما كان راجعا من الحجاز سنة ١١٦٣هـ. ونظرا لتنوُّع العلوم التي تضمَّنها، فهو ينتسب إلى جميعها، أما نسبته إلى «**علم أصول الفقه**»، فتسوِّغه ثلاثة أمور على الأقل:

أولها: أن المسائل **الكلامية** و**المنطقية** الواردة فيه تتقاطع مع المطالب المبحوثة في «**أصول الفقه**».

ثانيها: أنه ألفه بنفَس أصولي[1]، ومن معالم ذلك استدلاله على مسائل **كلامية ومنطقية** من كتب **أصول الفقه** كـ «**جمع الجوامع**» لتاج الدين السبكي **وشروحه**، واستعماله **للأدلة العقلية والنقلية** المعهودة لدى علماء هذا الفن.

ثالثها: أنه خصَّص حيِّزا من «**الأجوبة**» لمسائل في «**أصول الفقه**»[2].

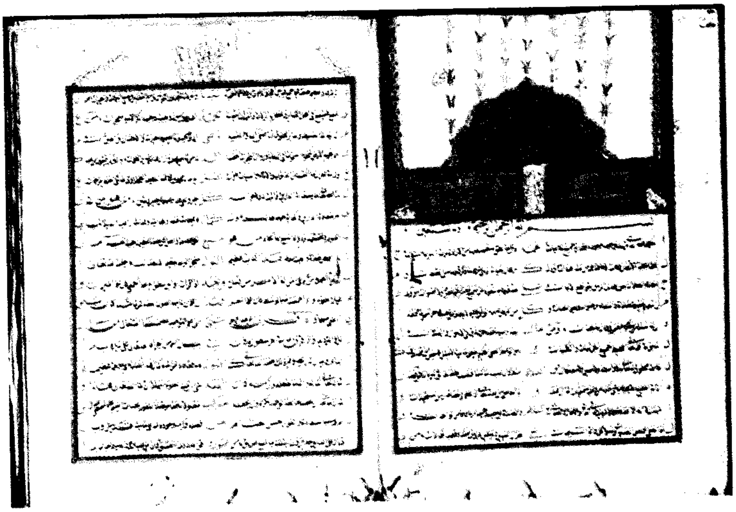
ب - **تشريف الأذهان والفهوم بغريب الجمع لطائفة من العلوم**، لمحمد بن علي عبد اللطيف الطحلاوي الأزهري المالكي (كان حيا عام ١١٩٠هـ / ١٧٧٦م): الكتاب في «**علم الكلام**»، حيث تكلم على **العقائد التفصيلية** بأدلتها، لكن تداخل معه ثلاثة كتب بشكل عمودي: واحد يمينه في «**المنطق**»، وثان يتوسطه في «**أصول الفقه**»، وهما للطحلاوي، وثالث يساره عبارة عن تقريظ هذا الأخير لكتاب «**عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي**» لشرف الدين بن المقري إسماعيل بن أبي بكر اليمني (ت. ٨٣٧هـ / ١٤٣٣م)، وهذه صورة من أوَّله[3]:

---

(١) النسبة إلى «**أصول الفقه**» وليس «**أصول الدين**».

(٢) **فهرس الكتب المخطوطة في العقيدة الأشعرية** لخالد زَهْري وعبد المجيد بوكاري، منشورات الخزانة الحسنية بالرباط، دار أبي رقراق، الرباط، ١٤٣٢ / ٢٠١١، ج. ١، ص. ٢٩ - ٣١، **فهرس الكتب المخطوطة في الحكمة والمنطق، وآداب البحث والمناظرة، والوضع**، لهما أيضا، منشورات الخزانة الحسنية بالرباط، ط. ١، ١٤٣٢ / ٢٠١١، ص. ١٥ - ١٦، **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**، ص. ٥٢ - ٥٦.

(٣) توجَد منه نسختان في الخزانة الحسنية، الأولى مسجلة تحت رقم «**٦٥٤**»، والثانية تحت رقم «**١٢٦٢**» ضمن مجموع من الورقة ١ ب إلى ٣٤ ب، والصورة المعروضة أعلاه مأخوذة من أوَّل النسخة «**٦٥٤**».

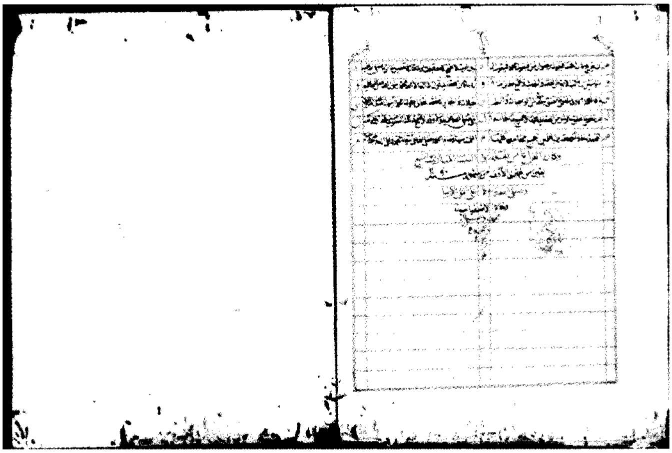


وبذلك يصح إدراجه في «أصول الفقه»[(١)]، وهو الموجود - كما قلنا - في العمود الوسط، مكتوبا بحروف مقطعة، وأوّله هو: «نحمدك على كل حال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أصل كل كمال، منبع النوال، وبعد، فهذا شيء في **أصول الفقه**، مركب من **أصول وفقه، وهي دلائل الفقه الإجمالية** ...»، وأما آخره، فهو: «أوردته بلفظ **جمع الجوامع** غالبا، لعظيم الميل إلى نوره الساطع، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم»، كما يصح إدراجه في «**علم الكلام**»[(٢)]، وفي «**المنطق**»[(٣)]، وهذه صورة من آخره:

(١) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ١٣١ - ١٣٤.

(٢) فهرس الكتب المخطوطة في العقيدة الأشعرية، ج. ١، ص. ١٨٨ - ١٩٠.

(٣) فهرس الكتب المخطوطة في الحكمة والمنطق، ص. ٨٤ - ٨٥.



ج - **تعليق على كلام البيضاوي في مسألة تكليف المخلوقات**، لمؤلف مغربي غير مذكور: ألّفه نزولا عند رغبة أحد سلاطين المغرب الذي اعترض على كلام لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت. ٦٨٥هـ / ١٢٨٦م) في **مسألة تكليف المخلوقات**، كما هو مشار إليه في الخطبة. وموضوعه يندرج في «**علم الكلام**»(١)، وأيضا في مبحث «**أقسام التكليف**» من «**أصول الفقه**»(٢).

د - **تقييد في تقسيم المكلَّفين**، لأبي حامد (أبي عبد الله) محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري (ت. ١٠٥٢هـ / ١٦٤٢م): ناقش فيه مسألة ذكرها إمام الحرمين الجويني في كتابه الموسوم بـ «**الشامل في أصول الدين**»، ونقلها أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي (ت. ٨٩٥هـ / ١٤٩٠م) عند قوله: «ويجب على كل مكلف شرعا»، وهي مسألة **تقسيم**

(١) فهرس الكتب المخطوطة في العقيدة الأشعرية، ج. ١، ص. ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ١٤٨ - ١٥٠.

المكلَّفين إلى أربعة أقسام، ولا شك في اندراج هذه المسألة في كل من «علم الكلام»[(١)] و«أصول الفقه»[(٢)].

٢ - أن يكون الكتاب مؤلَّفا في باب واحد من أبواب علمٍ مشترَك بين أكثر من علم: من ذلك مثلا موضوع «الناسخ والمنسوخ»، فهو من أبواب «علوم القرآن»، لكنه عُولج أيضا في كتب «أصول الفقه»، ويضعه الأصوليون عادة بين «باب الأفعال» و«باب الإجماع»[(٣)].

ومن أمثلته كتاب «الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم»، لابن حزم الأندلسي (ت.٤٥٦هـ / ١٠٦٤م)، إذ هو نفسُهُ عَدَّهُ من مباحث «الاجتهاد»، وهو مبحث أصولي، فقد قال في خطبته: «اعلم أن هذا الفن من العلم من تَتِمّات الاجتهاد، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخَطْبُ في ظواهر الأخبار يسير، وتحمُّل كلفها غير عسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفةُ أَوَّلِ الأَمْرَيْنِ وآخِرِهما، إلى غير ذلك من المعاني».

٣ - أن يكون موضوعُ الكتاب واحدا لكنه يتقاطع مع أكثر من علم: ونمثل له بكتاب «تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول»، لأبي العباس أحمد بن المبارك السجلماسي: ألفه نتيجةً لمناظرة جرت بينه وبين أحد علماء عصره. وقد ناقش فيه مسألة «قبول الأعمال: أ هي مقبولة قطعا أم ظنا؟»، وهي من أعقد المسائل الكلامية التي دار الجدال حولها بين علماء الكلام، وكذا بين علماء الأصول.

---

(١) فهرس الكتب المخطوطة في العقيدة الأشعرية، ج. ١، ص. ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ١٥٨ - ١٦٠.

(٣) المرجع نفسه، ص. ٤٤٦ - ٤٤٧.

ومما يسوّغ نسبتها إلى «**أصول الفقه**» أن المؤلف حرّر فيها محل النزاع بمقتضى **الأدلة الأصولية**، وعَرَضَ فيها مواقف **الأصوليين**، ولم يشر إلى مواقف **المتكلمين** إلا نادرا، مما جعلها أقرب إلى **الأصول** منها إلى **الكلام**(١).

٤ - **أن يُفْرِدَ الناسخ قطعة من الكتاب موضوعُها غيرُ موضوعِهِ**: ومن أمثلته قطعة من كتاب «**البدر الطالع**» لِحُلُولُو، مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «**١٣٢٩٤**»، ضمن مجموع من الورقة ٢٥٤ أ إلى ٢٥٤ ب، تعالج مسألة من صميم «**علم الكلام**»، وهي: «**هل حقيقته تعالى معلومة أم لا؟**». فبالنظر إليها منفردة، لا تتردد في عَدِّها **تقييدا كلاميا**(٢). وبالنظر إلى الكتاب الذي نُقِلَتْ منه، لا شك في انخراطها في سلك «**أصول الفقه**»(٣).

المشكلة الثانية: أن تُصنَّف كُتُبٌ أصولية في قائمة فنون أخرى، أو تُدْرَج نُسَخُ كتاب ينتمي موضوعه إلى فن آخر في لائحة **الكتب الأصولية**، وهذا كثيرا ما يقع فيه **المفهرسون**، مما يُسْهِم في إغلاق باب من أبواب العثور على هذه النسخة أو تلك من قِبَل **المحققين** وهُمْ في مرحلة جَمْع **النسَخ**(٤).

ومن أمثلة ذلك أن منجز «**فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش**» أدرج كتاب «**بغية الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي**» لأحمد بن محمد بن زكري التلمساني تحت فن «**الفقه وأصوله**»، وهو كتاب في «**أصول الدين**»(٥).

---

(١) **فهرس الكتب المخطوطة في العقيدة الأشعرية**، ج. ١، ص. ١٦٩ - ١٧١، **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**، ص. ١٢٥ - ١٢٩.

(٢) **فهرس الكتب المخطوطة في العقيدة الأشعرية**، ج. ٢، ص. ٥٢٥ - ٥٢٦.

(٣) **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**، ص. ٨١.

(٤) انظر تقنيات جمع النسَخ المخطوطة في «**تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط**» (ص. ٢٤٥ - ٢٧١).

(٥) **فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش** للصديق بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٤١٤ / ١٩٩٤، ص. ٢٣٢.

وأدرج كتاب «**مثارات الغلط في الأدلة**» للشريف التلمساني تحت الفن الذي وَسَمَهُ بـ «**العقيدة وأصول الدين**»[(١)]، وخليق به أن يُدْرَج ضمن «**الفقه وأصوله**».

والأمثلة على هذا الصنف من **الأخطاء** كثيرة جدا، لا يفيدنا تسويد القرطاس بكثرة إيرادها، بقدر ما يفيدنا الوقوف على أثَرها، وهو جَعْلُ **النسخ مطوية عن المحققين**، محجوبة عن أنظارهم، وقد تكون نَسَخا أهم من النسَخ المعروفة.

وهذا يجرُّنا إلى الكلام على «**النسخ المخطوطة المطوية**».

النسَخ المخطوطة المَطْوِيّة

كثير من **النسخ** تكون **عزيزة**، وهو ما يصطلح عليه حديثا بـ «**النسَخ المَطْوِيّة**»[(٢)]، ولذلك أسباب كثيرة، نذكر منها:

١ - **الخطأ في إثبات الأرقام التي تُحْفَظ بها في المكتبات والخزائن**: من قبيل كتاب «**الآيات البينات**» للعبادي القاهري، حيث أدرج تحته منجز «**الكشاف**» أرقام نَسَخه المحفوظة في **الخزانة الحسنية**، يهمنا منها الرقم الأول، وهو «**٧٨**». وبالرجوع إليه، نفاجأ أنه رقم حِفْظِ كتاب «**الشفا**» للقاضي عياض، مما يجعلنا لا نتردد في وقوع خطأ ناتج عن السهو أو الطباعة، وبعد البحث والاستقصاء تبيَّن لنا أن رقم النسخة التائهة من «**الآيات البيِّنات**» هو «**٧٨٢**»[(٣)].

---

(١) المرجع نفسه، ص. ١٩١.

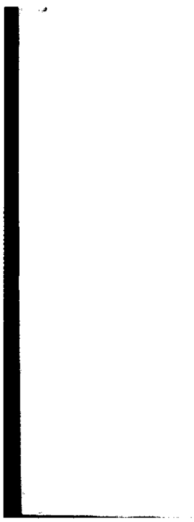
(٢) دخل مصطلحُ «**المخطوط المَطْوِيّ**» إلى المعجم الكوديكولوجي، منذ أن تبناه **المؤتمر الدولي الخامس**، الذي انعقد في **مكتبة الإسكندرية بالقاهرة**، بتاريخ ٦ - ٨ مايو ٢٠٠٨، تحت شعار «**مؤتمر المخطوطات المطوية**». والقصد من «**المخطوط المطوي**» ما كان موجودا، لكنه محجوب عن الأنظار، خَفِيٌّ عن الباحثين والعلماء، لسبب من الأسباب التي سنذكرها.

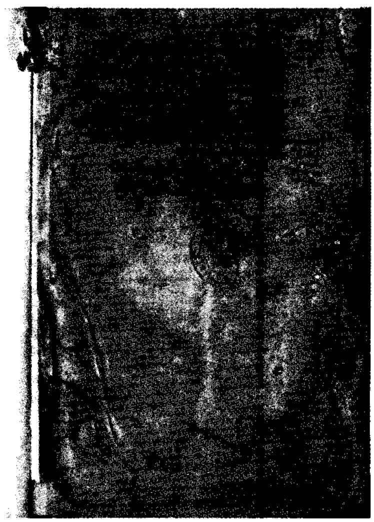
(٣) **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**، ص. ٤٥ - ٤٦.

٢ - إقحام نسخة من كتاب لا تنتمي إلى نسخ الكتاب المعنِيّ بالبحث أو المُرَاد تحقيقه:

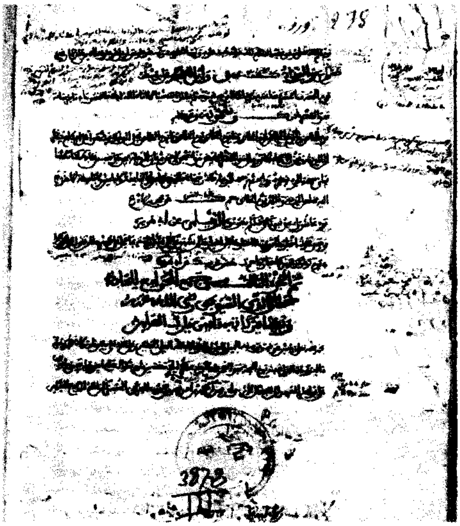
تحقيقه: وتوضيح ذلك بمثالين:

أ - أن منجز «**الكشاف**» أيضا عَدَّ النسخة «**٣٨٧٢**» نسخة من «**جمع الجوامع**» للتاج السبكي[١]. والحال، أن الأمر يتعلق بـ «**الجامع الكبير**» للجلال السيوطي، وهو كتاب في «**علم الحديث**»، ولعل مردّ هذا الخطأ إلى كون ناسخ الجزأين الثاني والثالث سمى «**الجامع الكبير**» بـ «**جمع الجوامع**»، وإن كان نسبه صراحة للجلال السيوطي كما هو جَلِيٌّ في آخِرِ الجزأين الثاني والثاني، وهاتان صورتان منهما:





(١) الكشاف، ص. ١٣٢.



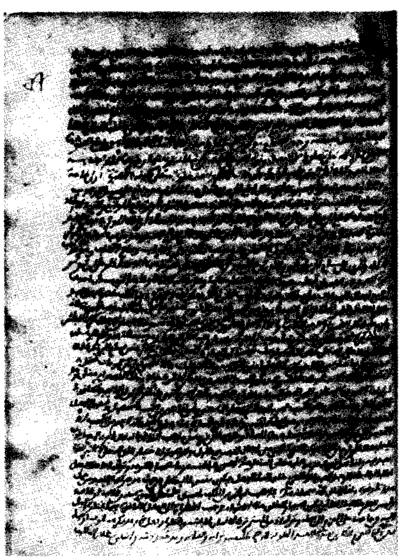
ب - ذكر أيضا تقييدا بعنوان «كتاب الحدود»، باعتباره نسخة من «رسالة في الحدود» لأبي الوليد الباجي[1]، وهذا ليس صحيحا، لأنها «شرح رسالة في الحدود» لمؤلف لم نَقِفْ عليه بَعْدُ[2]. ويبدو أن الزلة أتت من العبارتين الواردتين في أول النسخة وآخرها، حيث يتوهم القارئ لأول وهلة أن الأمر كما زعم منجز «الكشاف». فقد قال الناسخ في أولها: «قال ... أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي ...»، حيث النسبةُ صراحةً إلى أبي الوليد الباجي، وختمها بما يفيد أن المستنسَخ لا يزيد عن كونه «كتاب الحدود»، وهذه عبارته بعد الفراغ من كتابة المتن: «تَمَّ كتابُ الحدودِ ...». ولكن النظر ما بين العبارتَيْن المذكورتين يزيل هذا الوَهْم، لِيُقَرِّرَ أن الأمر يتعلق بشرح الكتاب المذكور.

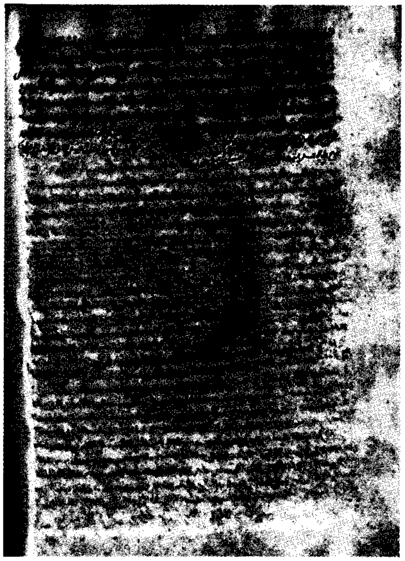
(١) الكشاف، ص. ٣٦٧، وهي مخطوطة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٢٣٣٨»، ضمن مجموع، من الورقة ٣٥ ب إلى ٦٢ ب.

(٢) فهرس الكتب المخطوطة في العقيدة الأشعرية، ج. ٢، ص. ٥٤٤ - ٥٤٥، فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ٢٩٠ - ٢٩٢.

٣ - إهمال القِطَع والفقرات المكتوبة عَرَضاً: كثيرا ما يهمل المفهرسون والمكشفون الفقراتِ أو القِطعَ المنقولة عرَضا، والصحيح هو عَدُّها نسخة تُعْتَبَرُ في المقابلة بين النسَخ، سواء قل جِرْمُها أو كثر، ويمكن أن نمثل لذلك بقطعة حجمها أقل من صفحة ونصف من «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع» لكمال الدين ابن أبي شريف، منقولة عرَضا في المجموع المسجل في الخزانة الحسنية تحت رقم «١١٢١٢»، من الورقة ٨٧ أ إلى ٨٧ ب، وهي تبتدئ هكذا: «الحمد لله، من حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع ما نصه: قوله بخلاف قدرة الله فإنها للإبداع، أي التأثير والإيجاد، فأفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله سبحانه أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختيارا»، وتنتهي هكذا: «ومقدور العبد بجهة الكسب، قال: وهذا القدر من المعنى ضروري، ولم يقدر على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المفصحة عن تحقيق كون العبد بخلق الله وإيجاده، مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار، انتهى».

وهذه صورة من القطعة المشار إليها:



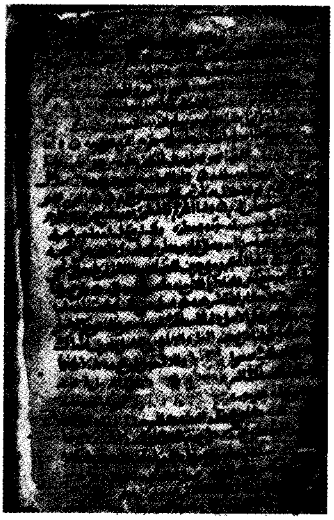


وقد أهمل هذه النسخة منجز «**الكشاف**»، بحيث لم يدرجها ضمن أرقام نسَخ حاشية ابن أبي شريف المذكورة[١]، والحال وجوب اعتبارها عند جمْع النسخ، وكذا عند المقابلة بينها.

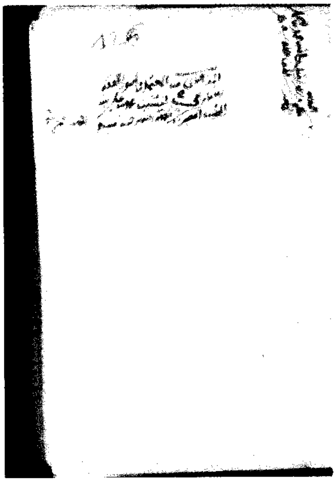
٤ - اعتبار كتب متعددة كتابا واحدا للتداخل الحاصل بينها بسبب وحدة الموضوع والفن: نمثل لذلك بالمجموع المسجل في الخزانة الحسنية تحت رقم «**١٣٤٩١**»، حيث ذكره منجز «**الكشاف**» باعتباره كتابا مفردا، وهو كتاب «**المعتمد في أصول الفقه**» لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي الشافعي (ت. ٤٣٦هـ / ١٠٤٤م)، والحال أن الأمر يتعلق بثلاثة كتب كلها للمؤلف نفسه، وهي:

(١) الكشاف، ص. ١٤٩.

أ - **المُعْتَمَد في أصول الفقه**: وموقعه داخل المجموع من الورقة ١ أ إلى ٢٧٣ أ، وهو في جزأيْن، وهو مبتور الأول، حيث يبتدئ هكذا: «فما الأحكام ها هنا؟ قيل هي المنقسمة إلى كون الفعل حسنا مباحا ومندوبا إليه وواجبا وقبيحا محرما محظورا أو مكروها، وليست الأحكام هي الأفعال، لأن الأحكام مضافة إلى الأفعال لقول أحكام الأفعال، والشيء لا يضاف إلى نفسه. فإن قيل: ما الحسن؟ وما المندوب إليه والواجب والمحرم والمحظور والقبيح والمكروه؟ لأنكم إن لم تبينوا ذلك لم تكونوا قد بينتم الأحكام، فلا تكونوا قد بينتم الأحكام، فلا تكونوا قد بينتم الفقه... فأحببت أن أؤلف كتابا مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، إذ كان ذلك من علم آخر...»[١]، وهذه صورة من أوله، تليها صورة أخرى من ورقة العنوان في الجزء الثاني:



(١) انظر وصْف هذه النسخة في «فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه» (ص. ٤١٤ - ٤١٦).

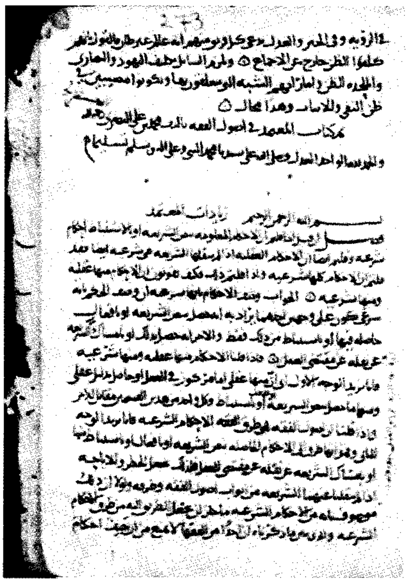


وهذا آخره: «فإن قال المخالف: إن الله عز وجل كلف أهل القبلة الظن، لكونه يرى أو لا يرى، وأما أمارتهم هي الآيات المتشابهة، فالظانون لكلا الأمرين مصيبون، لما كلفوه من النظر، وأيضا فالمختلفون في الرؤية وفي الجبر والعدل يدعي كل فريق منهم أنه عالم غير ظان، فالقول بأنهم كلفوا الظن خارج عن الإجماع، ويلزم السائل تكليف اليهود والنصارى والملحدة الظن، وأمارتهم الشبه التي يتعلقون بها، ويكونوا مصيبين في ظن النفي والإثبات، وهذا محال، كمل كتاب **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف محمد بن علي البصري المعتزلي ...»، وسنرى صورة منه عند الكلام على الكتاب التالي:

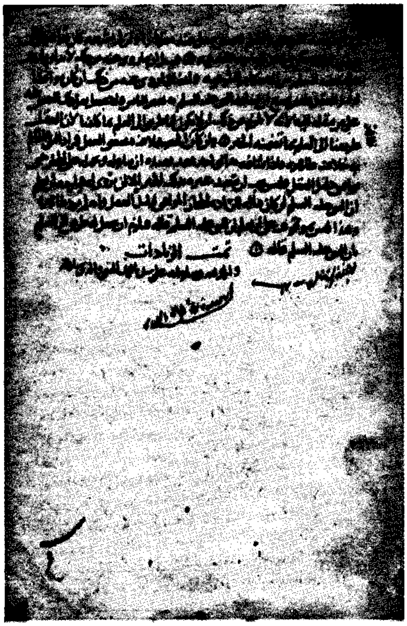
ب - **زيادات المعتمد**: وموقعه داخل المجموع من الورقة ٢٧٣ أ (مباشرة بعد نهاية «**المعتمد**») إلى ٢٨٤ ب، وقد سجّل أحَدُهم العنوانَ بعد البسملة مباشَرة، ثم قال المؤلِّف في أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، **زيادات المعتمَد**، فصل: إن قيل: إذا قلتم إن الأحكام المعلومة بنص الشريعة أو بالاستنباط أحكام شرعية، وقلتم أيضا: إن الأحكام العقلية إذا لم تنقلها الشريعة هي شرعية أيضا، فقد قلتم إن الأحكام كلها شرعية، وإذا قلتم ذلك، فكيف تقولون إن الأحكام منها عقلية ومنها شرعية؟ الجواب: إن وصف الحكم بأنه شرعي يكون على وجهين: أحدهما يراد به أنه حصل بنص الشريعة، أو بأفعال حاصلة فيها، أو باستنباط من

ذلك فقط ...»، وختم الكتاب بقوله: «وإن كان ظاهر الخبر بخلاف مقتضى العقل، فراد النبي عليه السلام به خلاف ظاهره، فإذا شاقه به الواحد فقد تعبده أن يتأوَّله ويحمله على المجاز حتى يوافق دليل العقل، فليس يجب أن يتعبد غيره بذلك الخبر إلا أن يروى له، فيلزمه أن يعلم أن النبي عليه السلام إن كان قاله، فراده المجاز الموافق لدليل العقل، وأنه لم يرد ظاهره، وهذا ليس بموقوف على أن يعلم أن النبي عليه السلام قاله، فيلزم أن يجعل له طريق إلى العلم بأن النبي عليه السلام قاله ...»، ثم سُجِلَتْ عبارة: «تَمَّتْ الزيادات»[(١)].

وهذه صورة من آخِرِ «المعتمد» وأوَّلِ «الزيادات»، تليها صورة أخرى من آخِرِ «الزيادات»:



(١) انظر وصْف هذه النسخة في «فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه» (ص. ٢٨١ - ٢٨٣).

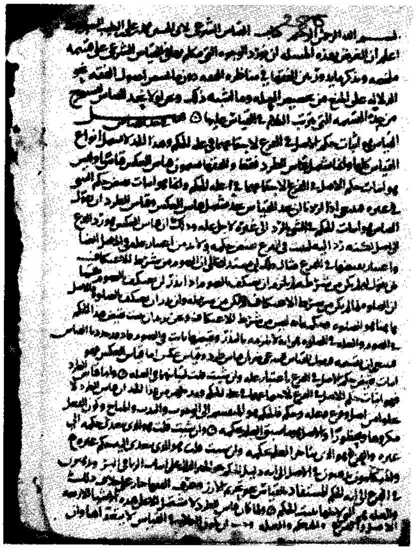


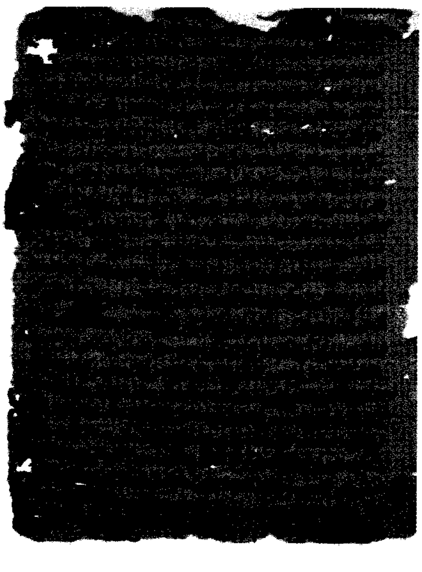
ج - كتاب القياس الشرعي[١]: وموقعه داخل المجموع من الورقة ٢٨٥ أ إلى ٢٩٢ ب[٢].

(١) لا ننسى أن كثيرا من الأصوليين ألفوا كتبا في «أصول الفقه»، لكنهم أفردوا مبحث «القياس الشرعي» بكتاب مستقل، كأبي حامد الغزالي الشافعي في «أساس القياس»، وابن حزم الأندلسي الظاهري في «إبطال القياس»، وإسماعيل بن علي بن إسحاق النوبختي الإمامي في «كتاب إبطال القياس»، وأبي علي محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي (الإمامي) في «كتاب كشف التمويه والالتباس في إبطال القياس»، إلخ...

(٢) انظر وصف هذه النسخة في «فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه» (ص. ٣٧٤ - ٣٧٦).

وهذه صورة من أوَّله وأخرى من آخِره:

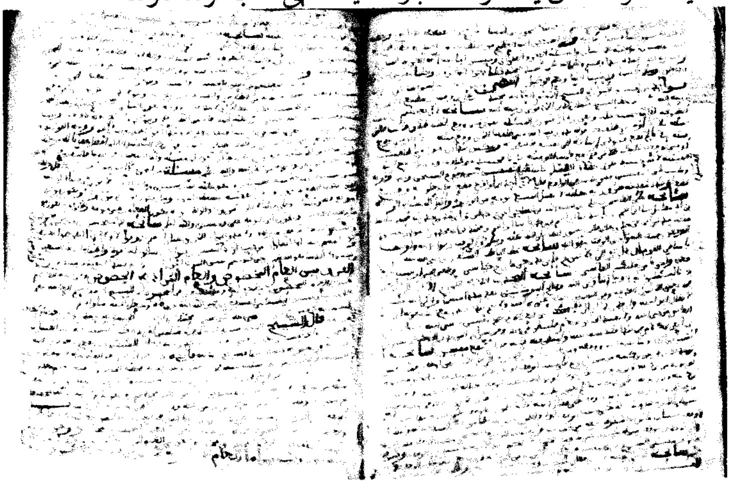




ونشير إلى أن الخطأ نفسَهُ حصل لدى ناشر «**المعتمد**»، وهو محمد حميد الله[١]، حيث نشر الكتب الثلاثة باعتبارها كتابا واحدا.

٥ - اعتبار كتب متعددة كتابا واحدا بسبب تشابه الخط وغياب أي فراغ أو بياض بين النسخة السابقة والتي تليها في الترتيب: مثال ذلك:

أ - أن منجز «**الكشاف**» ذكر كتاب «**فرائد الفوائد**» لجعفر بن ثعلب الأُدْفُوي، مع الإشارة إلى رقم حفظه في الخزانة الحسنية، وهو «**١٢٩٤١**»[٢]، دون أن ينتبه إلى أن النسخة تنتهي عند الورقة «١٤٢ ب»، حيث كُتِبَ **بخط دقيق**، في آخر **النسخة**، **في الطرة** المحاذية للسطر السادس **يمنة اللوحة**، العبارةُ التالية: «انتهى **كتاب فرائد الفوائد**»:

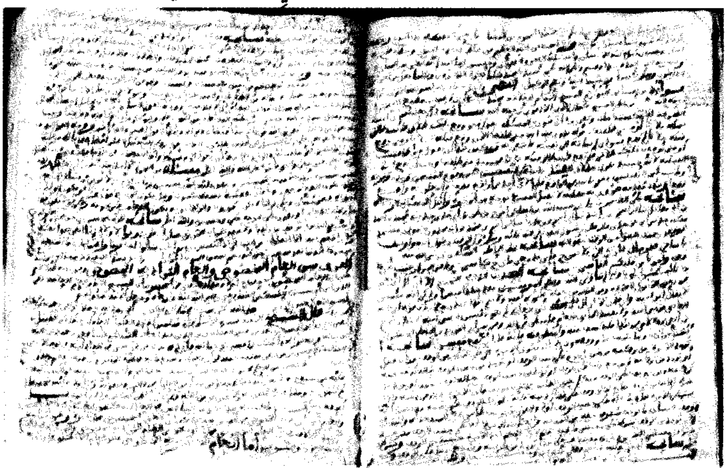


وقد ترتب على خطإ عَدَمِ تنبُّهِهِ إلى نهاية الكتاب، وقوعه في خطإ آخر، وهو أنه أدرج معه، وبعبارة أدق: طَوَى فيه **تقاييد وفوائد** منقولة من مختلف **الفنون والعلوم**، يهمنا منها **تقييد** موضوعه «**في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص**» لتقي الدين

(١) نشر الجزءَ الأولَ منه في بيروت عام ١٩٦٤ م، والجزءَ الثاني عام ١٩٦٥ م.

(٢) **الكشاف**، ص. ٣٢٨.

أبي الحسين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، وهو غير موجود في «**الكشاف**»، لأن منجزه طَوَاهُ في «**فرائد الفوائد**»، وهو تصنيف مستقل يبتدئ في الورقة ١٤٣ أ، وينتهي في الورقة ١٤٤ أ، وبينهما **فوائد** وسوانح وتقميشات في علوم مختلفة، منقولة عن عدة علماء وفقهاء وأدباء، وهذه النقول تبتدئ من أول السطر السادس يمنة الصورة أسفله (الورقة ١٤٢ ب)، أي مباشرة عند انتهاء «**فرائد الفوائد**»، وتنتهي عند نهاية السطر العشرين يَسْرَتَهَا (١٤٣ أ)، ليبتدئ في السطر الواحد والعشرين **تقييدُ** تقيّ الدين السبكي:



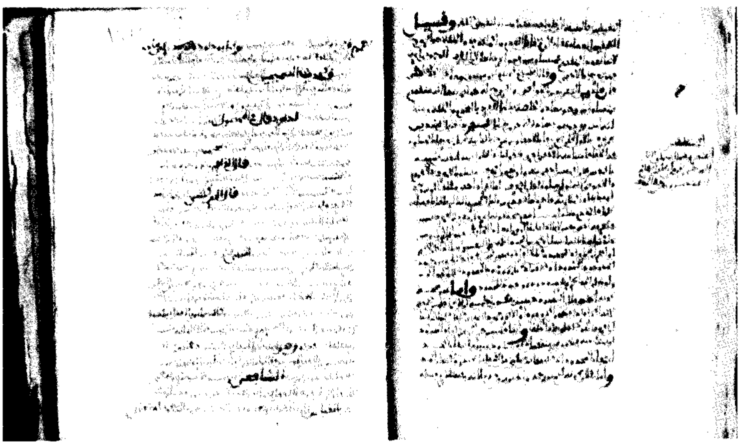
وهو تقييد؛ على وجازة جِرْمِهِ؛ نفيس لدقة مَبْحثه، حتى إن مؤلِّفَهُ تقيَّ الدين السبكي خصَّ به ولده أحمد، وعَدَّ ما فيهِ مِن **العلوم المضنون بها على غير أهلها**. وقد كان السببُ في تأليفه، أن فائدة جَرَتْ في درسه في **العادلية** يوم الاثنين ٢٣ صفر عام ٧٤٥هـ، فخبط فيها الحاضرون، ثم حرَّرها في هذا التقييد الوجيز بكرة الرابع والعشرين من الشهر نفسه من السنة نفسها بالطهشة من **قصر دمشق**(١).

---

(١) النسخة التي بين أيدينا لا ذكر فيها لاسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، لكنها منقولة من نسخة نُقِلَتْ من خط المؤلّف، أي ليس بينها وبين نسخة المؤلّف إلا واسطة واحدة.

ب - احتوى المجموع المسجل في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٣٤٢٠» على خمسة مصنَّفات، يهمنا منها قطعة من «شرح على أرجوزة في المنطق» لمؤلف مغربي غير مذكور، مبتورة الطرفيْن، من الورقة ١٣٦ أ إلى ١٥٣ ب، حيث تبتدئ هكذا: «... خير أمة أخرجت للناس، لكون نبينا خير نبي أرسل ...»، وتنتهي هكذا: «وأما بطلان كونه أعم من وجه وأخص من وجه، فلأنه يستلزم فساد العموم ...»[1]، ويليها مباشرة كتاب «المعارج المرتقاة إلى معاني الورقات» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي (ت. ١٠٨٩هـ / ١٦٧٨م)، من الورقة ١٥٤ أ إلى ٢٢٥ أ، وهي نسخة مبتورة الأول بنحو ثلث الكتاب، حيث تبتدئ هكذا: «وقد وقع تخصيص عموم ما قطع من حي فهو ميت، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم واللفظ له، بقوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾».

وهذه صورة من آخر الرسالة المنطقية وأول «المعارج المرتقاة»:



(١) انظر وصف هذه النسخة في «فهرس الكتب المخطوطة في الحكمة والمنطق»، ص. ١٢٥.

وأهم ما يلاحَظ على المصنَّفيْن المذكورين ما يلي:

- أنهما مكتوبان بخط موحَّد، وهو خط مغربي بالخصائص نفسها، وبقلم واحد، وبيد ناسخ واحد.

- أن مضمون آخر الرسالة المنطقية وأول «**المعارج**» يظهر لأول وهلة أنه مُتَّحِد، حيث تنتهي الرسالة الأولى بالكلام على «**العام والخاص**»، وتبتدئ الرسالة الثانية بالكلام على الموضوع نفسه، إلا أن ذاك من زاوية **منطقية**، أعني «**العرض العام**» و«**الخاصة**»، وهذا من زاوية **أصولية**.

- أن **التعقيبة**[1]، وهي كلمة «**العموم**» منسجمة، فهي موجودة بشكل مائل تحت آخر سطر من الورقة ١٥٣ ب، وفي أول سطر من الورقة ١٥٤ أ، وهذا ما يجعل الانتباه إلى نهاية كتاب وبداية كتاب آخر صعب المنال، ليس فقط بسبب البتْرِ المشار إليه، ولكن أيضا بسبب ما حَصَلَ من تزوير في النسخة، وهي أن كلمة «**العموم**» الممثِّلة **للتعقيبة** الموجودة في الصفحة التي قَبْلُ أُلحِقَتْ من لدن أحد القُرّاء أو أحد المتملِّكين أو غيرهما. ولهذا، عندما ندقق النظر، نلاحظ أنها مُقْحَمَة في الورقة ١٥٤ ا، وبقلم مغاير، فهو عريض

(١) - انظر تفصيل الكلام على نظام «**التعقيبة**» في «**دراسات في علم المخطوطات والبحث البيليوغرافي**» (ص. ١٤٧ - ١٥٥)، و«**علم الاكتناه العربي الإسلامي**» لقاسم السامرائي (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات = الإسلامية، الرياض، ط. ٢، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨، ص. ١٨٨ - ١٩١)، و«**تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط**» (ص. ٢٨٢ - ٢٩٣)، وتُعْرَف أيضا بـ «**التقييدة**»، كما تُعرَف عند المغاربة بـ «**الرقاص**» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ٨٦، ١٦٥)، ومعنى هذا المصطلح في أصل وضعه اللغوي لدى المغاربة، «ناقل البريد من بلد إلى آخر: موزع الرسائل. ويُجمَع على: رقاصة، ورقاقيص» (**معجم المصطلحات الإدارية والألفاظ العامية والأجنبية الواردة في بعض الوثائق والمؤلفات المغربية**، جمع وتنسيق عبد اللطيف الشاذلي، المطبعة الملكية، الرباط، ١٤٢٨ / ٢٠٠٧، ص. ٩٠)، كما تعرف عندهم بـ «**الوصلة**»، و«**الرابطة**» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ٨٠، ١٥٧، ٣٨٠)، وتعرف في **اللغة الفارسية** بـ «**الرِّكابة**»، مأخوذة من الكلمة العربية «**الرِّقابة**» (**المرجع نفسه**، ص. ١٦٧).

شيئا ما، كما أنها مكتوبة خارج النص، أي في **الطرة**، والحال أن وضعها الطبيعي يجب أن يكون في أوَّل السطر، بأن تكون مُدْمَجَةً فيه.

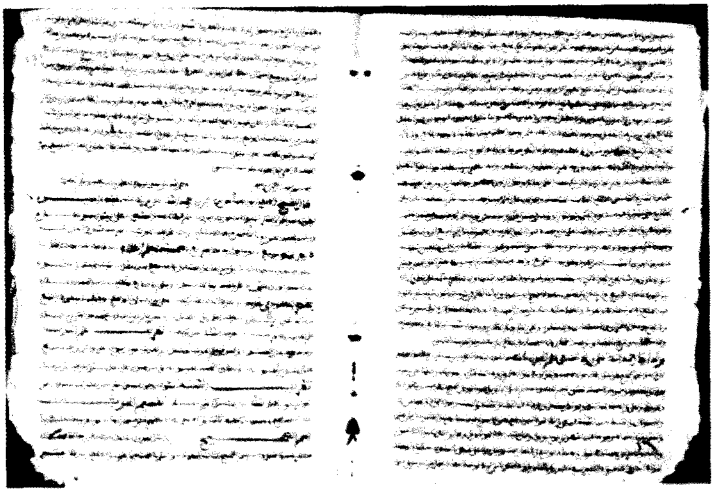
ج - ذكر منجز «**الكشاف**» التقييد الموسوم بـ «**مقدمة في أصول الفقه**» لأبي محمد (أبي السعود) عبد القادر بن علي بن يوسف القصري الفاسي الفهري (ت. ١٠٩١هـ / ١٦٨٠م)، مُدْرِجاً تحته الرقين المحفوظين بهما في الخزانة الحسنية، وهما: «**١٣٥٩٤**» و«**١٣٧٥٣**»[1].

القضية التي تهمنا في هذا المقام تتعلق بالنسخة الحاملة للرقم «**١٣٧٥٣**»، وهو عبارة عن مجموع تقع فيه **المقدمة** المذكورة مِن الصفحة ١٩٠ إلى ١٩٢. بيْد أن منجز «**الكشاف**» لم يذكر **تقييدا** موجودا في **المجموع** نفسه، وهو «**تقييد في الجدل**» لعبد القادر الفاسي أيضا، وموقعه داخل **المجموع** في الصفحتين ١٩٢ و١٩٣، مما يستلزم أنه عَدَّهُ جزءا من «**مقدمة في الأصول**» التي عَدَّها تبتدئ في الصفحة ١٩٠ وتنتهي في الصفحة ١٩٣.

ولا ريب في أن النسخة المذكورة من «**تقييد في الجدل**» طُوِيَتْ عنه بسبب تشابه الخط الذي كُتِبَ به كل من **المقدمة** و**التقييد**، فهما بخطِّ وقلمِ ناسخ واحد، فلتتأمل في صورة من آخر تلك وبداية هذا:

---

(١) الكشاف، ص. ٤٢٤.



فالملاحَظ أن «مقدمة في أصول الفقه» تنتهي في آخر السطر الواحد والعشرين من الصفحة الموجودة يمين اللوحة، مع كتابة الكلمة المؤْذِنة بختام المتن، وهي كلمة «انتهى»، وبعدها فراغ بمقدار كلمة أو كلمتيْن.

وفي السطر الثاني والعشرين يبدأ «تقييد في الجدل»، وقد ابتدأه الناسخ بقوله: «وله أيضا رحمه الله تعالى ورضي عنه في علم الجدل ما نصه ...»، حيث الضمير المتصل في «له» يعود على عبد القادر الفاسي.

وبسبب تشابه خصائص خط المتنيْن، وعدم وجود ديباجة توضح الشروع في كتاب بعد الانتهاء من آخر، ولم يرقب المساحة البيضاء الضئيلة الموجودة بينهما، طُوِيَ عنه «تقييد في الجدل».

بخلاف المتن الموجود مباشرة بعد «تقييد في الجدل»، والذي يبتدئ من الصفحة ١٩٣، حيث الفضاء الموجود بينهما، والبسملة، والتصلية، والبداية، لا تدع مجالا للشك في

أن الأمر يتعلق بكتاب جديد، وهو «**معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب**» لأبي العباس أحمد بن محمد ابن زكري التلمساني.

ونشير إلى أننا عثرنا على نسخة مخطوطة أخرى من «**تقييد في الجدل**»، في المجموع المحفوظ في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٢٠٨٠»، وهو يقع في الورقة ١٦٤ أ[١]، وقد كان مَطْوِيا في «**الكشاف**» تحت عنوان «**تقاييد مختلفة**»[٢].

٦ – عَدّ جزءٍ من كتاب كتابا مستقلا: نمثل لذلك بكتاب «**إحكام الفصول في أحكام الأصول**» الذي يُعَدُّ من أهم المؤلفات في «**أصول الفقه**» على الطريقة الجدلية. وقد نُشِرَ الفصل الأول من هذا الكتاب، وهو «**فصل في بيان الحدود التي يُحتاج إليها في معرفة الأصول**» باعتباره كتابا مستقلا، والحال أنه لا يزيد عن كونه جزءا من الكتاب المذكور[٣].

٧ – طريقة صناعة النسخة المخطوطة: قد يُوهِم الشكل المادي للنسخة المخطوطة بأنها كتاب مستقل، ويزداد المشكل تعقيدا إذا كانت خلْواً من عنوان الكتاب واسم صاحبه، مما قد يُوقِع في مَحْظُورِ نِسْبَتِهِ إلى مجهول، أو نِسْبَتِهِ إلى صاحبه مع اعتباره نسخة غير نُسَخ الكتاب المبحوث فيه.

ونمثل لذلك بنسخة مخطوطة مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١١٠٧٩»، حيث إنها صُنِعَتْ بطريقة توحي بأنها كتاب قائم بذاته، فهي مسفَّرة تسفيرا تركيبيا[٤] كرتونيا حديثا، لونه أزرق، تتخلله تموُّجات بالأبيض والذهبي، مع استعمال جلد أزرق للكعب، ومقياس الغلاف: ٢٣ × ١٧ سم، ومقياس وَرَقِها: ٢٢٫٥ × ١٦٫٥ سم،

---

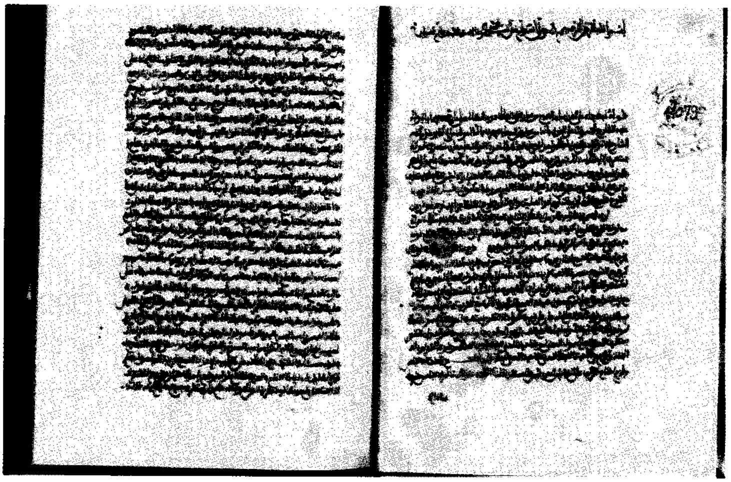
(١) **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**، ص. ١٦٠ – ١٦٣.

(٢) **الكشاف**، ص. ٩٥.

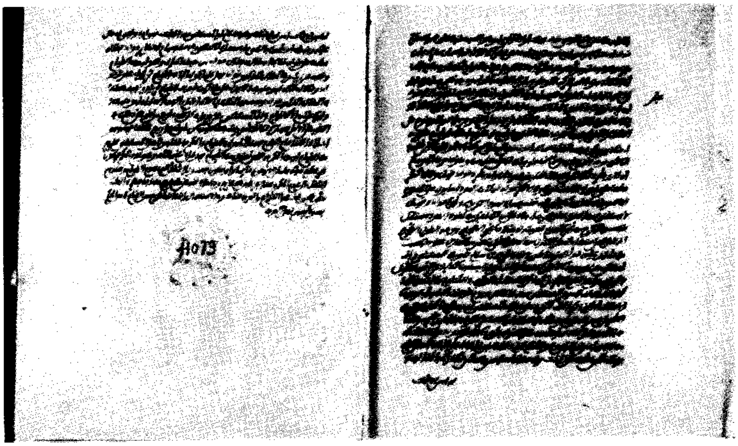
(٣) انظر تفصيل ذلك في بحثنا «**المعطيات الكوديكولوجية وأهميتها في تحقيق كتب أصول الفقه المخطوطة**».

(٤) **التسفير التركيبي**: هو التسفير الذي ليس له لِسَان (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ٧٣).

وعدد ورقاتها: ٢٤ ق، ويوجد فيها الفراغ المعهود في النسخ المخطوطة بين البسملة والتصلية في أعلى البداية وبين أول الخطبة، وهذه صورة من هذا الوصْف:



وكذا توقفتْ في آخرها في وسط الصفحة تقريبا بما يوحي بأنها النهاية، وأولها ونهايتها مخالف لكل ما اطلعنا عليه من كتب «أصول الفقه»، فهي تبتدئ هكذا: «قوله لفظ، بناه على القول بأن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني، على ما رجحه فيما يأتي ونبه عليه الشارح ثمة، وأما على القول بأنه من عوارض المعاني، فيعرف بأنه أمر شامل كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي»، وتنتهي هكذا: «وعند الفريقين هو مخرج، وداخل في نقيض ما أخرج منه، فافهم ذلك حتى يتحرر لك محل النزاع، والعرف شاهد في الاستعمال أنه إنما خرج من القيام، لا من الحكم به ولا يفهم أهل العرف»، وهذه صورة من آخرها:



وبعد البحث والتنقيب والنظر، يتبيَّن أنها لا تزيد عن كونها قطعة من «**حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**» لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت. ١١٩٨هـ / ١٧٨٤م).

ومما جعلنا نتنبَّه إلى ذلك، أن المتن يتخلله رمزان كُتِبَا؛ علاوة على كلمات وعبارات أخرى؛ باللون الأحمر، وهما: «سم» و«**سم قوله**»[(١)].

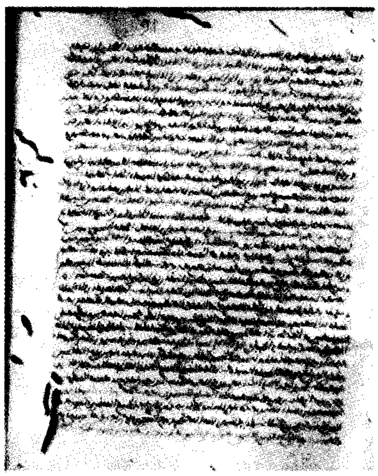
٨ - اعتبار الكتاب المجموع مفردا: و«**الكتاب المجموع**» هو المخطوط الذي يشمل بين دفتيه أكثر من كتاب[(٢)]، ويقابله «**الكتاب المفرد**»، وهو الذي يشمل بين دفتيه كتابا واحدا فقط[(١)]، ونمثل لبعض إشكالات هذه المسألة بالنماذج التالية:

---

(١) **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**، ص. ٢٣٧ - ٢٤٢.

(٢) ويمكن تعريفه هكذا: «**المجموع**: عدد من الأوراق، أو الأجزاء، أو الرسائل، يضمها كتاب واحد، وتخضع لفهرسة مُوَحَّدة: **Recueil factice**» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ٣٠٦، وانظر أيضا: «**تاريخ خزائن الكتب بالمغرب**» لأحمد شوقي بنبين، ترجمة مصطفى طوبي، منشورات «الخزانة الحسنية»، الرباط، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط. ١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣، ص. ٢٥٧، ٢٥٩، «**فهارس المخطوطات**» لعبد الستار الحلوجي، ضمن «الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة «البيبليوغرافيا» والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية»، = =الجمهورية

أ – فات منجز «الكشاف» أن يذكر النسخة «٤٠٤٧» ضمن نسخ «جمع الجوامع» للتاج السبكي المحفوظة في الخزانة الحسنية[٢]، حيث عَدَّ الرقمَ المذكور حافظا لكتاب مفرد، وهو «البدر الطالع» للجلال المحلي[٣]، والحال أنه كتاب مجموع يحتوي على كتابين، أوّلهما: «البدر الطالع» للجلال المحلي من الورقة ١ ب إلى ٩١ أ، وهذه صورة من آخره:



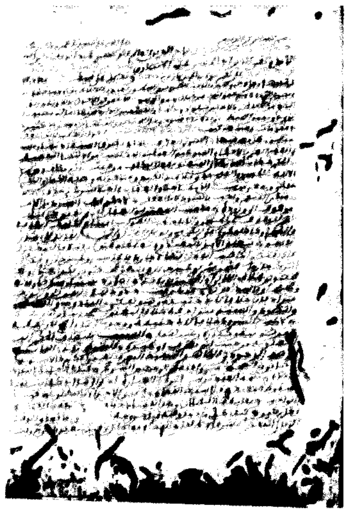
العربية السورية، وزارة التعليم العالي، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٩٢ / ١٩٧٢، ص. ٢٩٣، «فصول في التراث المخطوط» لعصام محمد الشنطي، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ط. ١، ١٤٣٣ / ٢٠١٢، ص. ٦٨، «تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط»، ص. ٦٤ – ٦٨).

(١) ويمكن تعريفه هكذا: «الكتاب المفرد: الذي خصه المؤلف بموضوع معيَّن» (مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٢٨١). هذا، ولا ينبغي الخلط بين «الكتاب المفرد» و«الكتاب المنفرِد» الذي يعرَّف بأنه «مخطوط يُفترَض أنه نسخة فريدة في العالم، اعتمادا على الفهارس المنشورة التي تناولتها الأيدي، إلى أن يأتي ما يخالف ذلك» (تجارة المخطوطات وطرق فحصها وتقييمها لعابد سليمان المشوخي، معهد المخطوطات العربية (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، القاهرة، ١٤٣٢ / ٢٠١١، ص. ١٦٨).

(٢) الكشاف، ص. ١٣٢.

(٣) المرجع نفسه، ص. ٥٤.

ويأتي بعده كتاب: «جمع الجوامع»، وموقعه من الورقة ٩٢ ب إلى ١٠٨ ب، وهذه صورة من أوله:



ب - ذكر منجز «الكشاف» الرقم «٣٠٠٩» باعتباره كتابا مفردا لا يحتوي إلا على كتاب واحد في «أصول الفقه»، وهو «شرح الورقات لإمام الحرمين» لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي[١]، والحال أن ظهر الورقة الأخيرة منها احتوى على ثلاث فوائد:

الأولى: النظم المشهور في المقولات العشر، وهو:

زيد الطويل الأزرق ابن مالك   في بيته بالأمس كـان متكي
بيـــده سيف لواه فالتـوى   فهذه عشر مقولات حوى[٢]

(١) المرجع نفسه، ص. ٢٨٤.

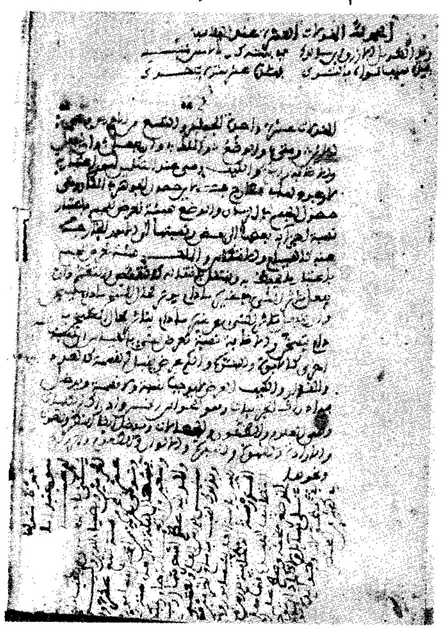
(٢) نسبناه في «فهرس الكتب المخطوطة في الحكمة والمنطق» (ص. ٣٤١ - ٣٤٣) إلى أبي محمد عبد السلام بن الطيب القادري الحسني (ت. ١١١٠هـ / ١٦٩٨م)، لكن هذه النسبة ما زالت تحتاج في تقريرها إلى مزيد من البحث، ونشير إلى أنه فاتنا ذكر النسخة أعلاه في المرجع المذكور.

الثانية: شرح على هذا النظم، وأوّله: «المقولات عشرة: واحدة الجوهر، والتسع من الأعراض، وهي: الأين، ومتى، والوضع، والملك، وأن يفعل بي، وأن ينفعل ...»[١].

الثالثة: ترجمةُ إمامِ الحرمين.

ولا شك في أن الفائدتيْن الأولى والثانية تمثل كُلٌّ واحدة منهما تقييدا متكامل العناصر، أي: كتابا مستقلا بذاته. وهذا ما يجعل الرقم المذكور حافظا لأكثر من كتاب، لا أنه كتاب واحد، وبعبارة أدق: أنه «**كتاب مجموع**»، لا «**كتاب مفرد**».

وهذه صورة من النظم وشرْحه اللذين أُهْمِلاَ:



---

(١) فاتنا ذكر هذه النسخة أيضا في المرجع المذكور.

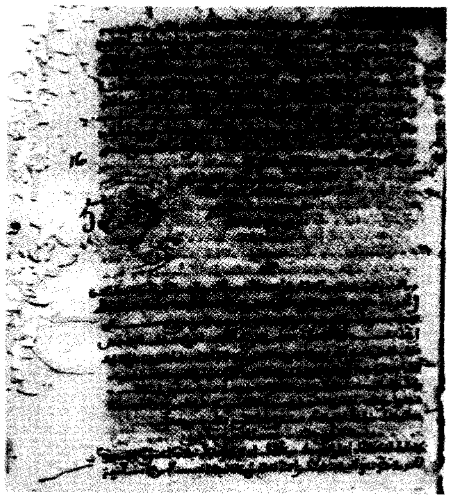
ج - ذكر منجز «**الكشاف**» أيضا الرقم «**٥٢٦٨**» باعتباره حافظا لنسخة من كتاب «**قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين**» للحطاب الرعيني(١)، ولم يذكر أي كتاب **مخطوط** آخر سُجِّلَ بهذا الرقم، مما يعني أنه عَدَّهُ كتابا مفردا، والحال أن الرقمَ المذكورَ حافظٌ لكتاب **مجموع**، لأنه يحتوي على الكتاب المذكور من الورقة ١ ب إلى ١٦ أ، وتليه **رسالة أدبية** أهملها صاحبنا، وهي **رسالة** ابن زيدون لابن عبدوس على لسان وَلاَّدَة بنت المُسْتَكْفِي، وموضعها داخل **المجموع** من الورقة ١٦ أ إلى ١٧ ب.

والصورة التالية تبيِّن بداية الرسالة مباشرة تحت حَرْد متن(٢) «**قرة العين**» المَرْسُوم في شكل هَرَمٍ مَنْكُوس، حيث بدايتُها هكذا: «الحمد لله، هذه رسالة ابن زيدون لابن عبدوس على لسان ولادة بنت المستكفي بالله الأموي، من ذرية أمير المؤمنين عبد الرحمن الداخل صاحب الأندلس، وفيه: أما بعد، أيها المصاب بعقله، المورَّط بجهله، الهيِّن سقطه، الفاحش غلطه ...»:

---

(١) الكشاف، ص. ٣٣٩.

(٢) يسمى أيضا بـ «**تقييد الختام**»، و«**تقييد الفراغ**»، و«**حرد المتن**»، و«**الكولوفون**» حفاظا على المصطلح الإفرنجي «**Colophon**»، «وهو التقييد الموجود في آخر النص، والمتعلق بالنساخة وبياناتها» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ٨٦، ١١٦ - ١١٧، ٢٩٢)، وانظر أيضا: «**علم الاكتناه العربي الإسلامي**»، ص. ١٨١ - ١٨٣، «**مشكلات فهرسة المخطوطات العربية**» لقاسم السامرائي، ضمن أعمال ندوة «**المخطوطات العربية في الغرب الإسلامي: وضعية المجموعات وآفاق البحث**»، مؤسسة الملك عبد العزيز - مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٠، ص. ٢١٩، «**المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي**» لفرُنسوا دِيرُوش، تعريب أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥، ص. ٤٦٨ - ٤٧٤، «**تقاليد المخطوط العربي: معجم مصطلحات وبيليوجرافية (البيليوجرافية)**» لآدم جاسّك، إعداد محمود محمد زكي، معهد المخطوطات العربية (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، القاهرة، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨، ص. ٧٣ - ٧٤، **تقمية التعامل مع الكتاب المخطوط**، ص. ٦٠ - ٦٤).



د – المجموع «١٠١٦٣»، أدرجه منجز «الكشاف» ضمن أرقام نسخ «البدر الطالع» للجلال المحلي، ولم يشر إليه في أي موضع آخر، مما يعني أنه عَدَّهُ هو الآخر كتابا مفردا. والحال، أن ورقاته البيض[١] تحتوي على نسخة أخرى من قصيدة رائية في النحو، لا وجود لها في «الكشاف»، ولا في «فهرس مخطوطات النحو والصرف»[٢]، وهي قصيدة يوسف بن محمد، المعروفة بـ «اليوسفية»، في ورقتيْن (١٢٧ أ – ١٢٨ ب)، وتحتها مباشرة منظومة في القراءات لا وجود لها أيضا في «الكشاف».

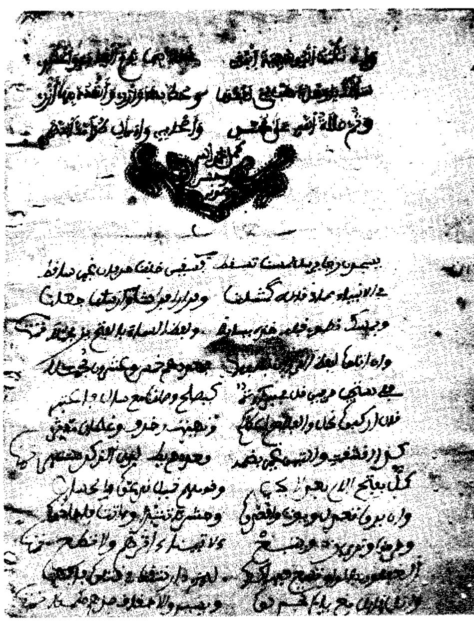
وهذه صورة من أوَّلها، وأُخْرى من آخِرها حيث يتراءى لنا تحت حرد متنها المُوَرِّقِ المنظومةُ التي في القراءات:

---

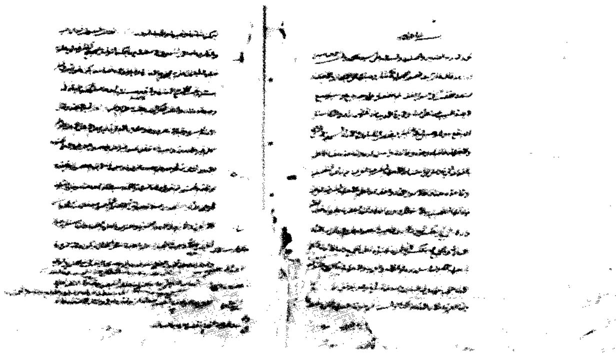
(١) «الأوراق البِيض: أوراق في [بداية أو] نهاية المخطوط، لاقتناص الشارد، واستلحاق الوارد»، ويقال لها بالفرنسية:
«Feuilles blanches (au début et) à la fin du manuscrit destinées aux additions»
(مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٣٧، وانظر أيضا «تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط»، ص. ٥٣ – ٥٥).

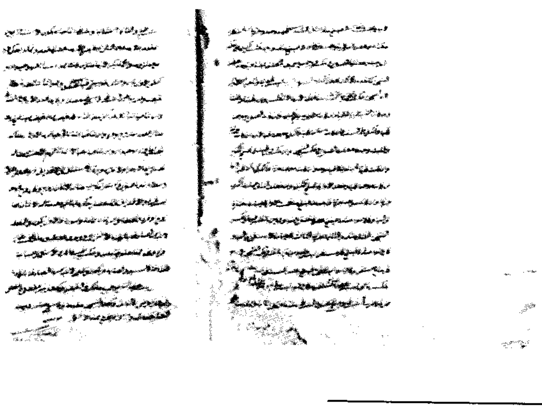
(٢) – فهرس مخطوطات النحو والصرف، إنجاز خالد زَهْري ومصطفى طوبي، ضمن «فهارس الخزانة الحسنية»، الرباط – المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط. ١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣.


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
قال الشيخ الفقيه ... العارف بالله
سيدي يوسف ابن محمد رحمه الله تعالى ونفعنا به
باب حروف الجر



هـ - عَدَّ منجزُ «الكشاف» أيضا الكتَابَ المسجَّل في الخزانة الحسنية تحت رقم «٦٦٥٦» كتابا مفردا لا يشمل إلا نسخة من كتاب «**شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**»، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي (ت. ٧٥٦هـ / ١٣٥٥م)(١). والحال، أنه كتاب **مجموع**، يشتمل على الكتاب المذكور الذي يقع من الورقة ١ أ إلى٢٦ أ، علاوة على «**مختصر المنتهى**» لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب الإسنائي الكردي (ت. ٦٤٦هـ / ١٢٤٩م)، ويقع من الورقة ٢٦ ب إلى ٣١ أ، وهذه صورة من أوله، وأخرى من آخرِه:

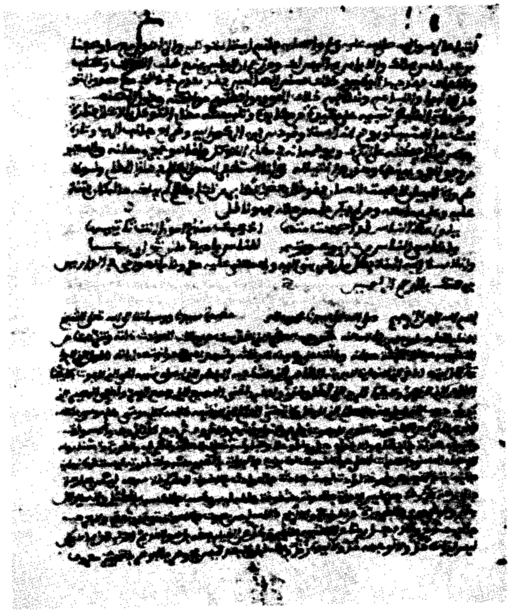




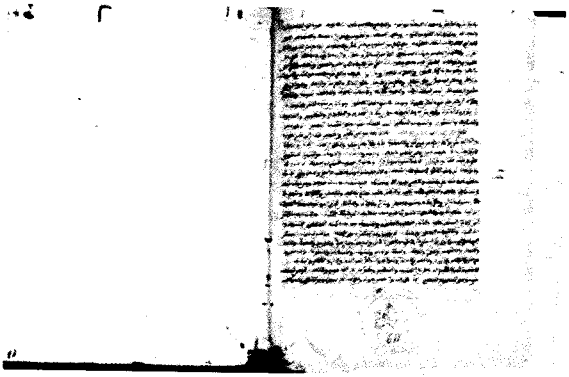
(١) **الكشاف**، ص. ٢٧٨.

و - كما أدرج الرقم «٦١١» ضمن الأرقام الحافِظة لنسَخ كتاب «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**» لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت. ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م)[1]. وهو إذ لم يذكُرْه في موضع آخر من «**الكشاف**»، فهذا يستلزم أنه عَدَّهُ كتابا مفردا.

والصحيح، أنه كتاب مجموع، لأنه يشتمل على تقييديْن صغيريْن مكتوبيْن في آخره، وهما: عقيدة أبي مدين الغوث شعيب بن الحسن الأنصاري (ت. ٥٩٤هـ / ١١٩٨م) (من الورقة ٦٦ أ إلى ٦٦ ب)، وعقيدة أخرى لأبي حامد الغزالي (في الورقة ٦٦ ب)، وهذا يستلزم أنه كتاب مجموع. وهذه صورة من العَقِيدَتَيْن:



(١) المرجع نفسه، ص. ٨٢، وقد سبق الكلام على هذه النسخة، ووَجْهِ الخطإ الذي وقع فيه منجز «**الكشاف**» في تعامله معها.



٩ - قد تكون بعض النسخ موجودة، لكنها مطوية، إما بسبب الإشارة إليها بعنوان مُضاف لا العنوان العِلْمِي، أو نسبتها إلى غير مؤلفها خطأً أو سهوا، أو نسبتها إلى مجهول. ويمكن أن نمثل لذلك بالنماذج التالية:

أ - كتاب «إرشاد المستفيد لِمَا للأئمة من التفصيل في طبقات أهل التقليد»، حيث ذكره منجز «الكشاف» معزوا إلى صاحبه، وهو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ابن زيدان العلوي الحسني (ت. ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م)، مع الإشارة إلى نُسْخَتَيْنِ منه محفوظتيْن في الخزانة الحسنية تحت الرقمْين: «١٢٠٠٣» و«١٢٤٢٩». بيْد أنه ذكر كتابا آخر بعنوان «ورقات من كتاب في أصول الفقه»، مع نسبته إلى «مؤلف مجهول»، والإشارة إلى رقم حفظه في الخزانة الحسنية، وهو «١٣٨٤٨»[١]. وذكره محمد المنوني في البرنامج الذي وضعه بخط يده في أول المجموع بعنوان «كراسة من رسالة في أصول الفقه» دون عزوه إلى أحد. والحال، أنه لا يزيد عن كونه قطعة من «إرشاد المستفيد لما للأئمة من التفصيل في طبقات أهل التقليد»[٢].

(١) المرجع نفسه، ص. ٤٧٦.
(٢) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ٦٧ - ٧٢.

ب - ذكر منجز «**الكشاف**» أيضا كتابا بعنوان «**حاشية على شرح تنقيح الفصول للقرافي**»، مع نسبته إلى **مجهول**، وإدراج الرقم «**٩٥٠٠**» تحته[1]، وكتابا آخر بعنوان «**حاشية على تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي**»، مع نسبته أيضا إلى **مجهول**، وإدراج الرقم «**٩٦٩٢**» تحته[2]، وذِكْرُ هاذين العنوانين في موضعين، يستلزم أنه يَعُدُّهما سِمَتَيْنِ لكتابيْن مختلفيْن. والحال، أنهما لا يزيدان عن كونهما نسختيْن لكتاب واحد، وهو «**حاشية على شرح التنقيح**» لمؤلف لم نقف عليه بَعْدُ.

ومَرَدُّ هذه الهفوة راجع إلى كون **النسختين غير كاملتيْن**، إذ النسخة «**٩٦٩٢**» **مبتورة الطَّرَفَيْن**، كما أنها مبعثرة، حيث إن بعض أبوابها اختل ترتيبها، وتعسَّر بسبب ذلك تحديد أوَّلها من آخرها، وأتت عليها الخروم كثيرا، ناهيك عن الرطوبة، حتى صارت متلاشية أو كادت، مما جعل تحديد أولها وآخرها أمرا عسيرا إن لم يكن متعذرا.

وأما النسخة «**٩٥٠٠**»، فقد سلمت من الآفات التي ابتُلِيت بها النسخة السابقة، لكنها هي الأخرى **مبتورة الطرفين**، حيث تبتدئ هكذا: «... بخلاف الأنس، فنقول: الرحمن، والرحيم، والقادر، والعالم، من أسماء الله، ولا يقال: الله من أسماء الرحمن، أو من أسماء العالم أو القادر، ومنها: أن هذا الاسم شامل لجميع الصفات، وكذلك شامل لجميع المحامد ... من هذه المستعملة، التي لا توجد في غيره من الأسماء، وقوله: ذي الجلال، هو وصلة يتوصل بها إلى الوصف ... بالأجناس، وهو بمعنى صاحب، تقول: مررت برجل ذي مال وذي عيال، إذ لا يصح جعل المال أو العيال نعتا له، فتقول: مررت برجل، وبرجل عيال ...»، وتنتهي هكذا: «قوله: وهو مبيع متسع، أي مسلك وطريق، والبدع والبديع ما لم ... ومنه قوله تعالى: ﴿**قل ما كنت بدعا من الرسل**﴾، والبدع بالكسر: الشيء الذي يكون

(١) الكشاف، ص. ١٤٧.

(٢) المرجع نفسه، ص. ١٤٥.

أولى، وبالفتح إحداث الشيء، والبدعة ما ابتدع من الدين، والبديع المبدع، والابتداع السبق إلى الشيء، ومنه البدع، وهو أول نتاج الإبل، وأبدعوا إذا أنتجوا قبل الناس، وابتدعت المرأة إذا افتضضتها، لأنه سبق غيره إلى ذلك، قال المؤلف: كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا، أي على قول الشافعي هذا، أو يقول مذهب الشافعي كذا، لأن الحديث فيه، وهذا غلط، لأنه لا بد من انتفاء المعارض، وانتفاؤه يتوقف على استقراء»(١).

١٠ - إهمال التقاييد والرسائل المكتوبة في الطَّيّارات، والطَّيّارة(٢) **مُعْطًى كوديكولوجيٌّ** مهم للغاية، ويحتوي على معلومات قد تكون نفيسة جدا، سواء كانت معلومات دينية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو تاريخية، أو غير ذلك، بل إنها أحيانا؛ على صِغَر حَجْمِها؛ قد تشتمل على تقييد وجيز، أو رسالة صغيرة الجِرْم، ونمثل لذلك بما يلي:

أ - النسخة المخطوطة من «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول» لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (٦٨٤هـ / ١٢٨٥م)، المسجَّلة في **الخزانة الحسنية تحت رقم «١٣٣٦٦»**، عثرنا فيها؛ بين الورقتيْن ٨٢ ب و ٨٣ أ؛ على طيارة طُوِيَتْ طَيّاً واحِدا(٣)، بحيث كانت الكتابة في داخل **الطَّيّ (بطن الطيارة)**(١) وبياضها في

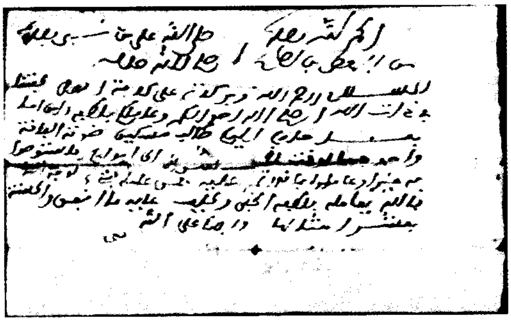
---

(١) **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**، ص. ٢٤٢ - ٢٤٤.

(٢) **الطيارة** هي تلك القصاصة الصغيرة التي تسجَّل فيها معلومات متفرقة، وتوضَع وسط الكتاب المخطوط، وهي التي سماها القلقشندي بـ «**وَرَق الطير**»، وقد وصفه بقوله: «القَطْع الصغير، وهو في عَرْض ثلاثة أصابع مطبوقة من الورَق المعروف بورق الطَّيْر، وهو صنف من الورق الشامي، رقيق للغاية، وفيه تُكْتَب ملطَّفات الكُتُب وبطائق الحمائم» (**صبح الأعشى**، دار الكتب الخديوية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٣٢ / ١٩١٤، ج. ٦، ص. ١٩٢). وقد يكون موضوعها من جنس موضوع الكتاب، كأن تكون بيانا أو نقدا لفكرة من أفكاره، أو إضافة فكرة جديدة إليه، أو إحالة إلى مصدر مفيد، أو تعريفا بمؤلفه، أو بأحد الأعلام المذكورين فيه، إلخ، وقد تكون لا علاقة لها بموضوع الكتاب، كأن تكون عبارة عن **تعويذة**، أو معلومة تاريخية شاردة، أو **تقييد صَوَائِر**، أو رسالة إخوانية، أو حِكْمَة منقولة من أحد الكتب، إلخ.

(٣) وهو ما يسمَّى بـ «**الطَّيّ بقَطْع النِّصْف**» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ٢٢٣).

الخارج (ظهر الطيارة)، وظلت مخبوءة هناك مدة ثلاثمائة سنة تقريبا، وهي بمقياس: ١١,٥ ×١٦,٥ سم، فلمّا فتحناها، ألفيناها عبارة عن رسالة من محمد المُعطَى بن محمد الصالح الشرقاوي وبخط يده[٢]، وهذه صورة منها:



ب – طيارة أخرى عثرنا عليها في نسخة مخطوطة من «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع» لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت. ٨٢٦هـ / ١٤٢٣م)، المسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٣٢٢١»، وقد كانت مقطَّعة على أربع قِطع، ومقياسها بعد جمْعها وضمها إلى بعضها البعض هو: ٢٠ × ١٥ سم، ومسطرتها: ١٧ س، مكتوبة بخط مغربي مُجَوْهَر، وهي عبارة عن عقد شراء أملاك عقارية وأشجار الجَرّجَاع[٣] في [أَيْتْ] بُوجَمَّازْ[٤]، مؤرَّخ بيوم ١٨ ذي الحجة عام ١٢٩٩هـ[٥]، وهذه صورة منها بعد تصويبها:

---

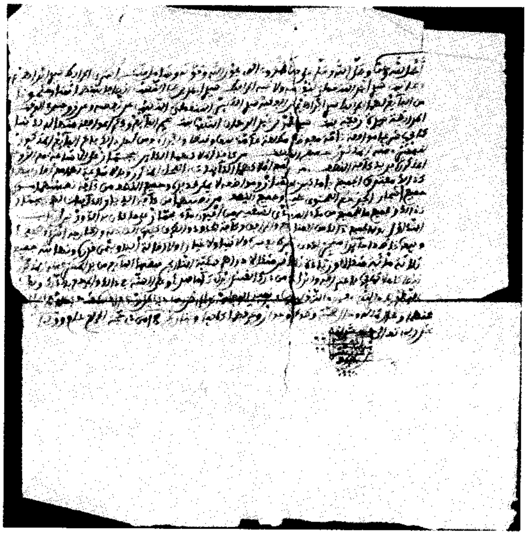
(١) الطَّيُّ هنا بمعنى: الضّمّ والثني، والذي يقابله بالفرنسية: «**pliage du livre**» (المرجع نفسه، ص. ٢٢٣)، وليس بالمعنى الذي بسَطْناه حين كلامنا على المخطوطات المَطْوية.

(٢) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ٢٨٥.

(٣) تُنطَقُ بالجيم المُعَطَّشة، وهي كلمة عامية مغربية معناها «الجوز».

(٤) تنطق أيضا بالجيم المعطشة، وهي منطقة في إقليم أَزِيلاَل بالمغرب الأقصى.

(٥) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ٣٥٣.



وهذه الطيارة، علاوة على كونها مفيدة تاريخيا واقتصاديا واجتماعيا، فإنها تُسْعِفُنا أيضا في تقدير عُمْرِ النسخة المخطوطة[١] التي وُجِدَتْ فيها، وهو أنها كُتِبَتْ قبل عام ١٢٩٩هـ.

١١ - الخلط بين نسخ متعددة لأكثر من كتاب: من قبيل ذلك أن منجز «الكشاف» ذكر كتاب «**البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع**» لأحمد بن عبد الرحمن حْلُولُو، وأدرج تحته الرقم «**٥٣٤٧**»[٢]، كما أدرجه تحت كتاب آخر يحمل العنوان نفسه لجلال الدين المحلي[٣]. والحال، أنه الرقم المُحِيل لشرح أحمد حلولو، ولا علاقة له بشرح الجلال المحلي. ولعل سبب هذا الخطأ راجع إلى كون حلولو نقل في آخر شرحه كلاما من آخر شرح المحلي، فتطابقت نهاية كل منهما.

(١) حيث إنها عارية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ (انظر وَصْفَها في المرجع نفسه، ص. ٣٥١ - ٣٥٣).

(٢) الكشاف، ص. ٥٤.

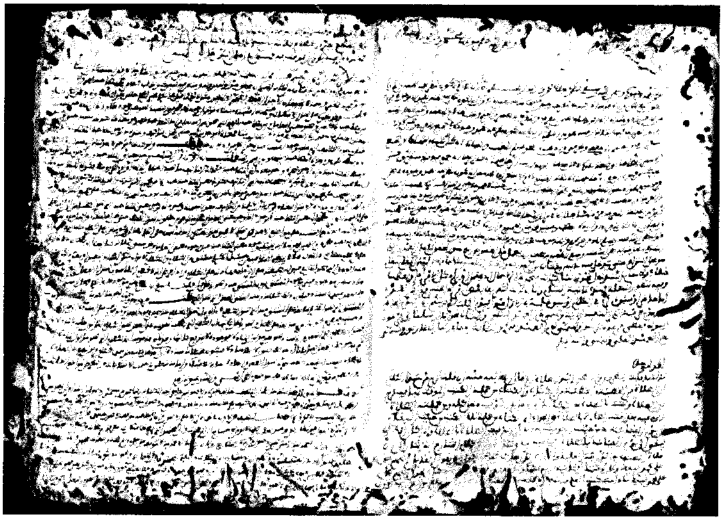
(٣) المرجع نفسه، ص. ٥٤.

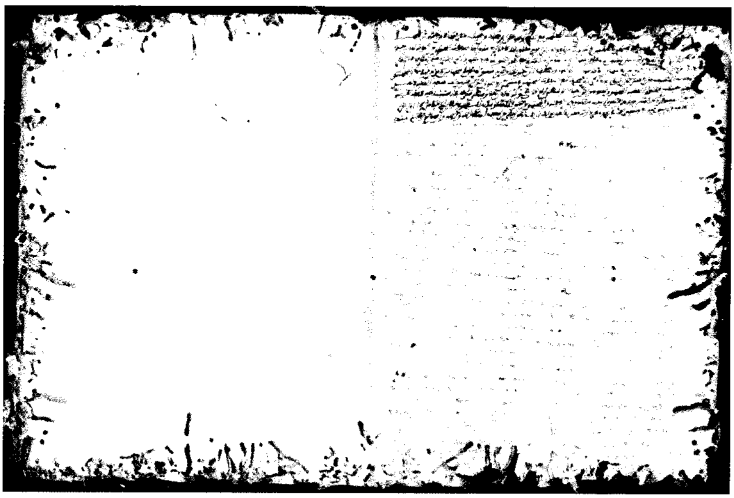
١٢ - قد تُفْضِي العَجَلَةُ وعدم التثبت إلى الخلط بين المتن وشرحه، من قبيل: «**شرح رسالة في الحدود**» لشارح غير مذكور، محفوظ في الخزانة الحسنية تحت رقم «**١٢٣٣٨**» ضمن مجموع من الورقة ٣٥ ب إلى ٦٢ ب، حيث التبس الأمر لدى صاحب «**الكشاف**»، فاعتبره نسخة من «**كتاب الحدود**» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، وقد سبق أن أشرنا إلى هذا الخطإ، مع بيان سبب وقوعه فيه.

١٣ - إغفال المعطيات الكوديكولوجية: ويمكن أن نمثل لها بالنسخ المخطوطة التالية:

أ - «تقييد في بيان ما يستصعب على المبتدئين من قول السبكي: وبالمرجحات... إلى آخره» لأبي العباس أحمد بن المبارك السجلماسي اللمطي، حيث ذكر منجز «**الكشاف**» نسخة واحدة فقط، وهي المسجلة تحت رقم «**١٣٤٥٨**»، بيْد أننا عثرنا على نسخة أخرى مسجلة تحت رقم«**٢٥٨٠**»، لا ذكر لها في «**الكشاف**»، وهي مَطْوِيّة في هذه النسخة ضمن الأنقال المكتوبة عرَضا في **الورقات البيض** الأولى من الكتاب[(١)]، وهذه صورة منها:

(١) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ١٥٥ - ١٥٧.





فيكون هذا الاكتشاف قد حقق ثلاث فوائد على الأقل:

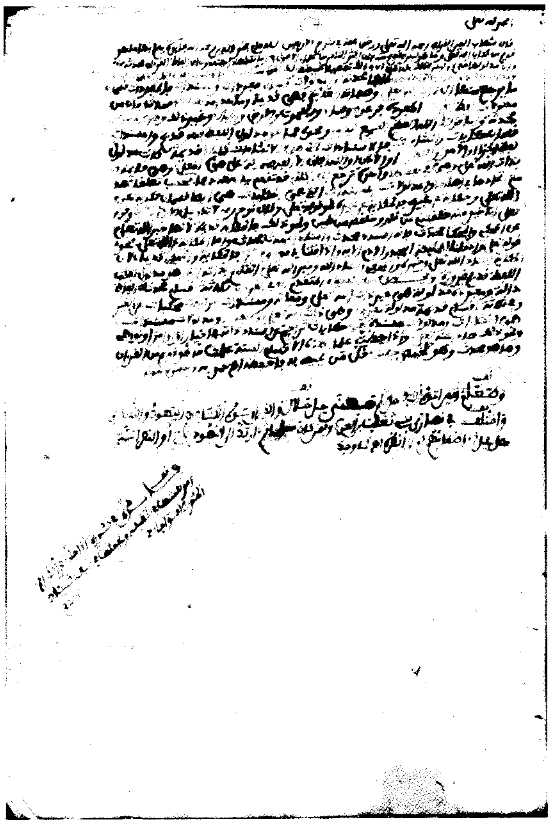
- تأكيد أهمية المعطيات الكوديكولوجية في خدمة التحقيق العلمي.

- الظفر بنسخة كانت مجهولة، ولا شك في أهميتها عند التحقيق والمقابلة.

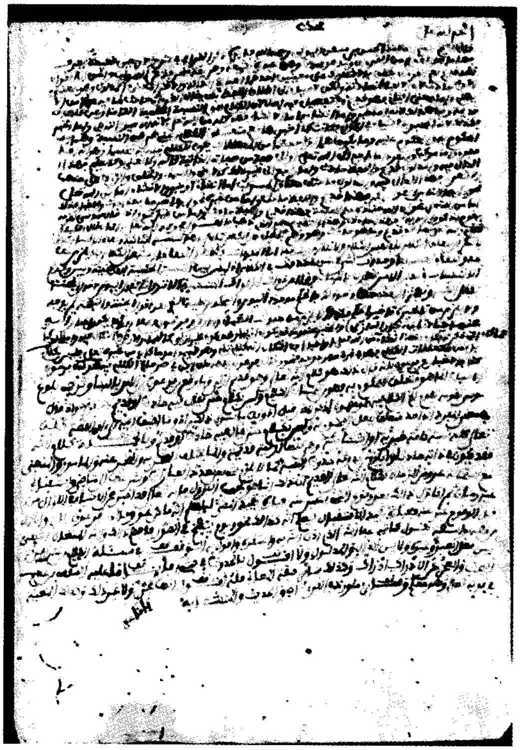
– تغيير طبيعة النسخة المذكورة، حيث كان يُظَن أنها «كتاب مفرد»، فصارت؛ بعد اكتشاف النسخة المطوية المشار إليها، «كتابا مجموعا».

ب – توجد في آخر النسخة «٤٢٠٢» من «البدر الطالع» للجلال المحلي المحفوظة في الخزانة الحسنية تقاييد وتقميشات في فنون مختلفة، خاصة في الفقه، والتصوف، والأذكار، والعقيدة، إلخ، تهمنا منها في هذا المقام النسختان التاليتان:

– نسخة من «تعليق على قول القرافي في شرح الأربعين للرازي حول قديم القرآن ومحدَثه»، لمؤلف غير مذكور (٦٧ أ)، وهذه صورة منها:



- نسخة من تعليق آخر بالعنوان نفسه، لأبي علي الحسن بن مسعود اليوسي (٦٦ ب)، وهذه صورة منها:



وقد فاتنا ذكرهما في «فهرس الكتب المخطوطة في العقيدة الأشعرية»، حيث ذكرنا من تعليق اليوسي أربع نسخ، ومن التعليق الأول نسخة واحدة[1]، فصار لنا من هذا نسختان، ومن ذاك خمس نسخ، بفضل المعطيات الكوديكولوجية التي احتفظت بها النسخة «٤٢٠٢».

---

(١) فهرس الكتب المخطوطة في العقيدة الأشعرية، ج. ١، ص. ٢٠٧ - ٢٠٨.

١٤ - دعوى أن الكتاب مفقود أو غير معروف: لا شك في أن هذه الدعوى قد توقع الباحث في اليأس من وجود نُسَخ مخطوطة من هذا الكتاب أو ذاك. ويمكن أن نمثل لذلك بنشْرة عبد الله دراز لكتاب «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق الشاطبي(١)، حيث يذكر في تقديمه له أنه اعترضتْهُ صعوبة الحصول على نسخة منه، ثم وُفِّقَ إلى استعارة نسخة بخط مغربي من بعض الطلبة، فصعب عليه خطها، وألَحَّ عليه صاحبها في استرجاعها، فاكتفى بالنشرة التي طُبِعَتْ في مصر، ولم يشِرْ إلى أنه قام بأي جهد في البحث عن نَسَخ مخطوطة من الكتاب(٢).

ولا يبعد أن يكون ذلك بسبب شيوع أن نَسَخ الكتاب عزيزة الوجود. وقد وجدنا فِعْلاً من يدعي ذلك، من قبيل ما ادعاه ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين (ت. ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م)، في خطبة كتابه «المُرَافِق على المُوَافِق»، مِن أنه عندما وقف على «كتاب الموافقات» لأبي إسحاق الشاطبي عام ١٣٠٦هـ (= ١٨٨٨م)، «لم يكن له قبل ذلك في ناحيتنا هذه(٣) - كما يقول - أثر، ولا بلغ أحدا منهم له خبر»(٤). وأكد ذلك ناشرُ الكتاب، حيث قال في مقدمته عليه: «فإن كتاب الموافقات، لم يكن معروفا في العالم الإسلامي كله، حتى طُبِعَ لأول مرة بتونس سنة ١٣٠٢هـ / ١٨٨٤ م، وربما تكون هذه الطبعة هي التي حصل شيخنا الشيخ ماء العينين على نسخة منها»(٥).

وهذه الدعوى غير صحيحة، إذ يوجد من الأدلة ما يقرِر أن الكتاب كان معروفا في المغرب، متداوَلا بين علمائه وطلبته، منها:

---

(١) أشرنا في أول البحث إلى رداءة هذه النشرة، وافتقارها إلى الصنعة المطلوبة في النشر العلمي السليم.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، ج. ١، ص. ١٠ - ١٢.

(٣) يقصد بها بلاد المغرب.

(٤) المرافق على الموافق في مقاصد الشريعة، لماء العينين بن محمد فاضل بن مامين، إعداد ماء العينين مربيه ربه، منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي - مطبعة بني زناسن، سلا (المغرب)، ط. ١، ٢٠٠٥، ص. ١٦.

(٥) المصدر نفسه، ص. ٩.

أ - أن النُّسّاخ المغاربة كانوا ينسخونه، كما تدل على ذلك نُسَخه المخطوطة الكثيرة المكتوبة بالخط المغربي، والمحفوظة في كثير من خزائن حفظ المخطوطات في مختلف أنحاء المغرب، ونمثل لها بالنسختيْن المخطوطتيْن، المحفوظتين في الخزانة الحسنية، الأولى مسجَّلة تحت رقم «٨١٤»، وهي عارية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ، والثانية تحت رقم «١١٣٥١»، كُتِبَتْ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٠٤هـ[1]. وتداوُلُه بين أيدي النساخ المغاربة يستلزم أنه كان مشهورا بين علماء المغرب وطلبتهم.

ب - أن تلميذَ الشاطبيّ أبا بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت. ٨٢٩هـ / ١٤٢٦م) نَظَمَ «الموافقات»، ووَسَمَ نظْمَهُ بـ «نيل المنى في نظم الموافقات»، وهذا يعني أنه كان في الغرب الإسلامي متنا مِحْوَرِيّاً تدور حوله نصوص أخرى، شرْحا، واختصارا، ونظما، وما إلى ذلك[2]. وهذا لا يتأتّى إلا لكتاب واسع الانتشار، كثير التداول، بين العلماء والطلبة.

ج - أن الكثير من علماء المغرب ذكروا «الموافقات» في مؤلّفاتهم، كأبي العباس أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي (ت. ١١٥٦هـ / ١٧٤٣م)، فقد أحال إليه كثيرا، في كتابه «تحرير مسألة القبول»، ونقل منه عدة فقرات[3]، وأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري

---

(١) انظر وصْفهما في «فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه» (ص. ٤٣٤ - ٤٣٧)

(٢) التأليف النصي المحوري، ويقال له أيضا: «البيليوغرام» و«ليبليوكرونوغرام»، وهو مما امتاز به التراث العربي الإسلامي، ويتمثل في كون كثير من المؤلفات العربية الإسلامية أُلِّفت حولها مؤلفات أخرى، وارتبطت بها، إما بالاختصار، أو الشرح، أو التحشية، أو التعليق، أو النظم، أو الاستدراك، أو التذييل، وما إلى ذلك (انظر الكلام على هذه الظاهرة التأليفية في: «في الكتاب العربي المخطوط»، ص. ٤٨ - ٥٠، «مصطلحات الكتاب العربي المخطوط»، ص. ٣٩، ٥٣).

(٣) تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول لأبي العباس أحمد بن المبارك السجلماسي اللمطي، تحقيق الحبيب عيادي، سلسلة «رسائل وأطروحات، رقم ٤١»، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. ١، ١٩٩٩، ص. ١٩١، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣١١.

(ت. ١٢٣٩هـ / ١٨٢٣م)، حيث نقل منه كلاما طويلا، مستهلا هذا النقل بقوله: «قال الشاطبي»، وختمه بقوله: «إلى هنا كلام صاحب **الموافقات** باختصار»[1].

د - أن لوائح الكتب ذكرت «**الموافقات**»، مما يعني أنه كان موجودا ضمن كتب خزائن سلاطين وعلماء المغرب، فقد ورد؛ مثلا؛ في «**تقييد ما بثلاثة عشر صندوقا من الكتب**»، حيث ذُكِر مرتين، مرة بهذه الصيغة: «**الموافقات** للشاطبي»، ومرة بهذه الصيغة «**نسخة أخرى في مجلدين**»[2]، كما وجدتُ له ذكرا في «**لائحة مكتبة الزاوية العياشية**»[3].

(١) المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا لمحمد بن عبد السلام بن عبد الله الناصري، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٢، ص. ٦٠ - ٦٤.

(٢) تقييد ما بثلاثة عشر صندوقا من الكتب، مخطوط محفوظ في الخزانة الحسنية تحت رقم «٥٨٥٣»، ص. ١٢ ب.

(٣) لائحة مكتبة الزاوية العياشية، مخطوط محفوظ في الخزانة الحسنية تحت رقم «٥٨٥٨»، ص. ١٦.

خاتمة

في الختام، نشير إلى أن قصْدَنا من البحث اعتبار التنبيهات التالية:

١ - التنبيه على أن الأخطاء التي تَشُوب كتب «علم أصول الفقه» المنشورة، ليست أمرا عَرَضيا يمكن التساهل فيه، إذ ما يترتب عليها من مشاكل ومساوئ ومحاذير، قد يكون أقبح وأدهى مما يترتب على أخطاء المشتغلين في العلوم الأخرى، خاصة تلك التي تَشُوبُ المَتْن، لأن تحريف حرف واحد في إحدى الكلمات، قد يجعل المعنى ينقلب رأسا على عقب، فتُبْنَى الأحكام الشرعية على أصول غير صحيحة[1]. وهذا يستلزم التنبيهَ على:

٢ - ضرورة اعتبار التخصُّص في التحقيق، فلا يخوض غمار تحقيق كتب أصول الفقه إلا مَن كان متخصصا فيه، وهذا ما يفسِّر اختلاف مستويات التحقيقات الأصولية المنشورة، بين تحقيق جيِّد، ورديء، ومتوسِّط.

٣ - ينبغي أن لا يَقِفَ تحقيق كتب أصول الفقه عند مستوى المقابلة بين النُّسَخ المخطوطة، والاجتهاد في ضبط النص، وصَوْنه من التحريف والتصحيف، بل يجب أن يكون مسبوقا بالتحقيق في نسبة الكتاب إلى صاحبه، وفي الفن الذي ينتسب إليه، وكذا التحقيق في عنوان الكتاب.

٤ - التذكير بأن معرفةَ أصنافِ الأخطاءِ ضروريٌّ قبْل ممارسة تقنيات التحقيق، وهو أصل طبيعي في كل العلوم، حيث إن كل عاقل يَحْكُمُ بأن معرفة الداء وتشخيص المرض سابقان على وَصْفِ الدواء.

---

(١) أشرنا في أول البحث إلى أن كتب «علم الكلام» تشترك مع كتب «علم أصول الفقه» في خطورة الأخطاء التي قد تشوبها.

٥ - بيان أن الأخطاء الموجودة في كتب «علم أصول الفقه» المنشورة، ليست مسؤولية الناسخ أو الناشر وحسب، بل قد تكون أيضا من مسؤولية المُفَهْرِسين، أو المُكَشِّفين، أو العلماء.

٦ - الكشف عن أهمية إنجاز فهارس متخصصة في «علم أصول الفقه»، تتولى استقصاء كل النسخ المخطوطة في هذا العلم، لتكون قاعدة علمية لإنجاز تحقيقات في المستوى المطلوب، وقد يكون «فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه المحفوظة في الخزانة الحسنية»، الذي أحَلْنا إليه في موارد متعددة من هذا البحث، منطلَقًا لإنجاز فهرس يشمل كل المخطوطات الأصولية، المحفوظة في سائر خزانات العالم، سواء منها العامة أو الخاصة، وأن يكون في شكل قاعدة بيانات إلكترونية.

٧ - تأكيد أهمية المعطيات الكوديكولوجية في تحقيق كتب أصول الفقه، إذ إن

(١) وانظر أيضا: «في الكتاب العربي المخطوط»، ص. ٦٥ - ٦٦، «المصادر المساعدة في التحقيق» لخالد زَهْري، ضمن أعمال «التحقيق النقدي للمخطوطات: التاريخ، القواعد والمشكلات»، سلسلة الدورات التدريبية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن، ط. ١، ١٤٣٤ / ٢٠١٣، ص. ١٨٣ - ١٨٥، مقدِّمَتَنا لِ «فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه»، ص. ١١ - ٣٩.

التحقيق
بين ضبط النص والتعليق عليه

بشار عواد معروف[1]

توطئة:

بين التحقيق والتعليق

يهدفُ علم تحقيق النصوص إلى تقديم نَصٍّ صحيح مطابقٍ لما كتَبَهُ مؤلِّفه وارتضاه في آخر حياته، وتوثيقه نسبةً ومادةً، والعنايةِ بضبطِهِ وتوضيحِ دِلالاته التي قصدَها مؤلِّفُه.

وحين بدأ العربُ يُعْنَون بتحقيق المخطوطات العربية ونَشْرها ظهرَ رأيان في الطريقة التي يتعيَّن اتِّبـاعُها عِندَ نشر التّراث العربي، **الأول**: يرى الاقتصارَ على إخراج النص مُصَححًا مُجَردًا من كل تَعْليق، **والثاني**: يرى أنَّ الواجبَ يقضي توضيح النص بالتعليق على كُلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ توضح النَّص حتى يكونَ كالشرح لذلك النص.

وقد نُشِرَ الكثيرُ من النُّصوص خالية من التَّعليقات، أو تكادُ، تتفاوت في صحتها بحسبِ جَوْدة النُّسَخ المُعْتَمدة في النَّشرِ من جهة، ومَدَى معرفةِ القائم على نشرها «المحقق أو المصحح» بموضوعِ النَّص وقُدرتِه على قراءَةِ النص قراءةً صحيحةً وفَهمه فَهْمًا قويًا يبعدُه عن كَثْرة الخطأ والتَّصحيف والتَّحريف. ومَن يُطالع الطبعات المتقنة التي أخرجتها مطبعة بُولاق ـ مثلًا ـ يعلمُ أنَّ كبار المحققين لم يكونوا قادرين على إخراج نصوص أتقن ولا أصح من بعض تلك الطبعات. كما ظهرت في الوَقْت نفسه كتبٌ محققةٌ اقتصر فيها محققوها على ما هو ضروري من التَّعليقات.

---

(١) العالم الخبير في علم المخطوطات ومستشار سمو الأمير علي بن نايف، والمسؤول بمركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي.

ومما يؤسف عليه أن تظهرَ في العقودِ الأخيرة من المائة الماضية عشرات النُّصوص، وقد بالغَ محققوها بتعليقات لا مُسَوّغ لها، كأن المحقق يريد تفخيم النص الذي يحققه، أو تَوْبَلة الكتّاب بها، تاركًا خلفه الصَّعْب المُبْهَم الذي هو بالتَّعليق خليق، فظهرَ من الكُتب ما هو محرف النَّص أو ناقصه، لكنه في الوَقْت نفسه مليء بتلك التَّعليقات التي لم تخدم النص، فظنَّ بعضُهم أنَّ هذا هو التحقيق الدَّقيق.

لقد بيَّنتُ فيما تقدم أنَّ التَّعليق الذي لا بد منه هو ذاك الذي يتوصَّل به المحقق إلى ضَبْط النص من حيث تنظيم مادة النص بما يُظهر معانيه ويوضح دلالاته، وتقييده بالحركات الضرورية التي تؤدي إلى قراءةٍ صحيحة وما يستلزمه كل ذلك من رجوع إلى الكُتب المعنية بهذا الفن، وتثبيت الاختلافات المهمة بين النُّسخ والترجيح بينها وما يحتاجه من تعليق يُعَلَّل به ذاك الترجيح، والإشارة إلى الموارد التي اعتمدها مؤلف النص بعد الرجوع إليها، سواء أكان قد صَرَّح بها أم أغفل التصريح وتأكد للمحقق اعتماده عليها، والعناية بإثبات الاختلافات الجوهرية بين تلك الموارد والأصول وبين النص الذي ذكره المؤلف مقتبسًا منها، ثم متابعة النقول التي اقتبسها منه المؤلفون الذين جاءوا بعده وتثبيت مواضعها، ولا سيما فيما يتصل بالنَّاقلين المُتْقنين، كلُّ ذلك من أجل خدمة النص وتوثيقه وتصحيح نسبته.

على أنَّ هناك من التعليقات ما يمكن أن يقدِّمَ خدمةً إلى القارئ والباحث والمستفيد، فيُيَسِّر له مزيدَ استفادةٍ من النص، باعتبار أنَّ المحققَ الذي سَبَرَ غَوْر النص من طول معاناته له وللنصوص التي تدور حوله أقدر على فَهْم هذا النص من أيِّ باحثٍ آخر وإن كان متخصصًا، فيُعلِّق على النص بما يُجلِّيه وييسره، من نحو شرحٍ لمصطلح أو لفظٍ غريب، أو تعريفٍ بمبهمٍ مَغْمورٍ، أو كلامٍ على الأحاديث وتخريجها، أو بيان الأوهام التي قد يقع فيها مؤلف النص المُحَقَّق، أو تخريج للتراجم ونحوها .وهذا كله بلا شك لا علاقة له بضبط النص وتحقيقه، ومن ثم يمكن للمحقق أن يهمل أي أمرٍ من هذه الأمور،

أو يُعطي له مزيدَ عنايةٍ بحسب ما يَرَاهُ مُناسباً لقارئ الكتاب، وطبيعة الكتاب نَفْسه، من غير أن يُعَدَّ ذلك من باب الإهمال أو التقصير.

ولكن صار الكثير من المُتعانين لهذا العلم في عَصْرنا يخلطُ بين «التحقيق» و«التَّعليق»، مما خلقَ بلبلةً كبيرةً في طرائقِ المُحققين واختلافاً بيّناً في مناهجهم بسبب عدم اتضاح المَفْهُومينِ عند الكثرة منهم، وخَلْطهم بين التعليق الذي يهدفُ إلى ضَبْط النص وَتقْييده وبين التَّعليق الذي قد يفيد القارئ والباحثَ ويعينُه على مزيد استفادةٍ منه، حتى صِرْنا نجد في مُناقشات رسائل الماجستير والدكتوراه من يعدُّ بعضَ هذه التعليقات أمرًا لا بُد منه، بل هو من شُروط التحقيق العلمي الرَّصين، ووجدنا بعضَ من يتّعانى النَّقْد، وهو لم يحقق في حياته كتّابًا، يعد عدم تخريج شعرٍ في النص أو نسبة بيت مشهور إلى قائله نقصًا وعَيْبًا في علم تحقيق النصوص! بل بلغ الأمرُ ببعضهم أن يعد الطبعة السُّلطانية من «**صحيح البخاري**» أو طبعة إستانبول من «**صحيح مسلم**» غير محققة، لعدمِ وجودِ تعليقات عليها، مع أنهما من أصح الطبعات، ومن أجود التحقيقات التي يتمنى المحققون الكبار أن يصلوا إليها. وقد جاءني أحدُ الطلبة الرَّاغبين في تسجيل موضوع رسالة في تحقيق المخطوطات، فاقترح، مع عدد من الطلبة الذين أنهوا المتطلبات الدراسية، أن يشتركوا في تحقيق «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري الذي حققه العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني المكي، اعتقاداً منهم أن الكتاب غير محقق، لأن المحقق لم يذكر مصادر التراجم، ولا عَرَّف بالتراجم الواردة عرضًا، ولا عَرَّف بالبلدان، أو الأنساب، ولا شرحَ التراجم القصيرة... إلخ، وربما كان هذا رأي من أَلْقى عليهم المحاضرات في تحقيق النصوص، ولم يعلموا أن تحقيق الكتاب المذكور من أجود التحقيقات، وأنَّ محققه رَحِمَهُٱللَّهُ من أكابر المحققين المُتْقنين.

وقد صارَ من المُتَيقن عندي، من طولِ مُعاناتي لهذا العلم، أنَّ التَّعْليق على النص ينبغي أن تُراعى فيه طبيعة موضوع الكتاب ونوعية المُسْتفيدين منه، ومن ثم فهو يختلفُ من كتابٍ إلى آخر، فزيادة على ما لم يَذْكره المِزّي من أقوال الجرح والتعديل في المترجمين

عند تحقيق كتابه «**تهذيب الكمال**» مثلاً يُعد من أكثر التعليقات فائدة، ذلك أنَّ الكتاب مؤَلفٌ لهذا الغرض أَصْلًا، ألا تَرَى كيف انتفعنا بمثل هذه الزيادات في تَعَقُّباتنا على الحافظ ابن حجر في «**تقريب التهذيب**» حين أَلَّفنا كتابنا «**تحرير تقريب التهذيب**». ومن ذلك تخريج الأحاديث والكلام عليها وبيان درجتها قوة وضَعْفًا من أنفع ما يُعَلِّق عليه محقق كتاب في الحديث النبوي الشريف، كما في تعليقاتنا على «**موطأ**» مالك برواية أبي مُصعب، وبرواية الليثي، وفي تحقيقنا **لجامع الترمذي**، و«**سنن ابن ماجة**»، و«**تاريخ مدينة السلام**» للخطيب البغدادي؛ لأن هذه الكتب من مظان الحديث. ومنه أيضًا بيان مَن اقتبسَ من **تاريخ الخطيب**، وبيان من اقتبس منه الذهبي في «**تاريخ الإسلام**»، وهلم جرًا، فكل كتاب يُعَلَّق عليه بما ينفع ويجدي.

إن بعض هذه الأفكار الوجيزة كنتُ قد ضمنتها كُتَيِّبًا لي صدرَ في سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ببغداد بعنوان «**ضبط النص والتعليق عليه**» (ثم أعادت نشره مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٩٨٢م وأعيد طبعة في القاهرة سنة ٢٠٠١م)، وفي السنة التي كتبتُ فيها تلك التعليقة قامت المنظمة العربية للتَّربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية (معهد المخطوطات العربية) بتأليف لجنة من كبار المحققين يومئذٍ لوضع مشروع «**أسس تحقيق التراث العربي ومناهجه**» تشرفتُ أن أكون نائبًا لرئيسها شيخنا العلامة محمد بهجت الأثري طيَّب الله ثراه، فَوَضَعَتْ تقريرًا تضمن «أُسس تحقيق التراث العربي» نشره المعهد المذكور بالعنوان نفسه بعد سنوات خمس (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، وهو لا يختلف في فحواه عما ذكرتُ، فكان من المتعين أن يُعَمَّم ويُلْزم به المتعلمون لهذا العلم الجليل، ولكننا من أسف ما زلنا نجد خُلفًا كبيرًا حتى في الرسائل الجامعية الصادرة عن بعض الجامعات العربية المحترمة.

إن منهج تحقيق المخطوطات لا يختلف عموما في إطاره العام من علم لآخر، ولكن قد تكون لبعض العلوم بعض الخصوصية تميزها عن غيرها.

ولا بد لي من إعادة التذكير بأن التعليقات على نوعين:

- نوع يقصد منه تحقيق النص وضبطه،

- وآخر يُعين المستفيد منه، ومن ثم أرى أن أتكلم على كل واحد منهما على حدة في مبحث مستقل.

المبحث الأول: تحقيق النص وضبطه

إن أبرز عمليات تحقيق النص وضبطه تتمثل في توحيد الانتساخ، وتنظيم مادة النص، وتثبيت الاختلافات بين النسخ والترجيح بينها بعد التعليل، والإشارة إلى مناجم النص والمقتبسين منه، وضبط ما يلتبس من النص بالحركات، وتلبية رغبات المؤلف، ونتكلم على كل واحدةٍ منها بإيجاز.

أولًا: توحيد الانتساخ:

اختلف الكُتَّاب والنُّسَّاخ في عصر المخطوطات وحتى هذا اليوم في رسم بعض الألفاظ والحروف، واستخدموا صيغًا متنوعة؛ لعدة أسباب، من أبرزها:

أ ـ دَفع الاشتباه وخوف وقوع القارئ في قراءة خاطئة.

ب ـ تَسْهيل عمل النُّسَّاخ.

جـ ـ عدم وجود وحدة كتابية تنظم مثل هذه الأمور، كالطباعة الحديثة في عصرنا.

ولذلك حذفوا بعض الحروف التي كان حقها أن تكتب، وزادوا حروفًا لم تكن من أصل اللفظ، وأبدلوا حروفًا مكان حروف أخرى.

١ ـ فمن ذلك: حذف الألف الوسيطة في كثير من الأعلام مثل «الحارث» و«خالد» و«إبراهيم» و«إسماعيل» و«إسحاق» و«هارون» و«مروان» و«سليمان» و«عثمان» و«معاوية».

فكتبوها :«الحرث» و«خلد» و«إبرهيم» و«إسمعيل» و«إسحق» و«هرون» و«مرون»، و«سليمن» و«عثمن» و«معوية» على التوالي.

وكتبوا :«السّموات» و«ثلثة» و«ثلثين» و«ثمنية» و«ثمنين» و«الملئكة» و«سبحنه» ونحو ذلك من غير ألف، فينبغي في رأينا إرجاع ما حذف لزوال العلة.

٢ ـ ومعظم القدماء، وكثير من أهل عصرنا يكتبون «مئة» بزيادة ألف «مائة» وإنما فعلوا ذلك خوفاً من اشتباهها بلفظة «منه»[١]، ولكن كثيرًا من المتعلمين صاروا يقرءونها بلفظ الألف، وهو خطأ مبين ما نحن بحاجة إليه بعد زوال العِلّة بظهور الطباعة الحديثة.

٣ ـ ومنه أيضًا :عدم وضع النقطتين تحت الياء المتطرفة في معظم المخطوطات، وقد أخذ به كثير من الناشرين والمحققين في عصرنا ولا سيما المصريون، فصارت تلتبس بالألف المقصورة، فالتبست عشرات أسماء منقوصة بأسماء مقصورة، أو صفات بمصادر، أو مصادر بمصادر، أو نحو ذلك، وما يزال الناسُ حتى يومنا هذا يُعانون التباس «المُتَوَفِّي» الذي هو الله سبحانه وتعالى «بالمُتَوَفَّى» الذي هو الإنسان، بسبب عدم إعجام الياء .وقد حاول بعضُ النُّسّاخ القدماء التفرقة بين الياء المتطرفة والألف المقصورة بأن رسم كل ألف وَرَدَتْ في آخر الكلم ألفًا قائمة.

ومن طريف ما وجدتُ في المخطوطات أن العلامة أبا الحجاج يوسف المِزّي قد أعجم الألف المقصورة التي على صورة الياء وأهمل الياء المتطرفة في الأجزاء التي وصلت إلينا بخطه من كتابه العظيم «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**»[٢]، والظاهر أنه إنما أعجمَ الألف لقلة دورانها في كتابه إذا قيس بكثرة دوران الياء المتطرفة، وهو في كل حالٍ إنما قصد التمييز

(١) انظر: صبح الأعشى للقلقشندي: ١٧٩/٣، والوافي للصفدي: ٣٨/١ وغيرهما.

(٢) انظر: مقدمتنا للمجلد الأول من «**تهذيب الكمال**» بيروت، ١٩٨٠.

حسب، لذا نرى ضرورة إعجام الياء المتطرفة دفعًا لمثل هذا اللبس وتيسيرًا للقارئ وتقويمًا لقراءته.

٤ ـ ولم يكن القدماء في الأغلب الأعم يكتبون الهمزة، ونادرًا ما يفعلون ذلك، فأدى هذا الأمرُ إلى اختلاط المقصور بالممدود، والكتبُ المطبوعة مليئة بمثل هذا الاختلاط، حسبك أن تُمْعِن النظر فيها لتجد منها عشرات الأمثلة، فينبغي للمحقق ملاحظةُ هذا الأمر والتروي فيه ومراجعة المعجمات اللغوية والرجالية قبل القطع به.

ويلاحَظ أن كثيرًا من النساخ يضع مدة على الألف الذي يسبق الهمزة نحو كتابتهم »علياً «و»شيماً «ونحوهما فيتعين الانتباه إلى ذلك.

٥ ـ ومنه أيضًا: إثبات ألف «ابن» أو حذفها، حيث تجد هذه الألف محذوفة وتجدها تارة أخرى مثبتةً في الموضع الذي حُذِفت فيه، وأهل العربية مختلفون في ذلك اختلافًا كبيرًا[1]. فيتعيَّن وضع قاعدة عامة لذلك يسير عليها المحققون .أما نحن فنرى حذفها في جميع المواضع إلا عند مجيئها مفردة أو في بداية السطر أو قبل الصفات المادحة مثل «الإمام» و«الحافظ» و«الشيخ»، والأنساب مثل «البغدادي» و«الدمشقيّ و«البصريّ» ونحوها، والألقاب مثل «جمال الدين» و«محيي الدين» و«الأثير» و«الفاروق» ونحوها.

٦ ـ واستعمل المُؤَلِّفون والنُّسَّاخ جملة مختصرات اعتاد المحدثون خاصة استعمالها في الأسانيد من قديم الزمان وهلم جرًّا إلى أزمنة متأخرة، واقتصروا على الرمز في بعض ألفاظ التحمل.

فكتبوا مثلًا من حدثنا الثاء والنون من غير نقط «ثنا»، وقد تحذف الثاء ويقتصر على «نا».

---

(١) انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» لأبي محمد القاسم الحريري، ومقدمة شيخنا العلامة الدكتور مصطفى جواد، لِـ «المختصر المحتاج إلي»، ومقدمتنا لكتاب «التكملة».

وكتبوا من «أخبرنا» الهمزة والنون والألف من غير نقط «أنا»، أو الهمزة والباء والنون والألف من غير نقط «أبنا»، وقال الصفدي: «ولم يكفهم هذا حتى حذفوا «قال» جملة كافية إذا وقعت بين فلان وبين أخبرنا، وبعضهم حذفها خطًّا ولفظًا»[١]. والأحسن في رأينا إثباتها كاملة كما تلفظ؛ لأن كثيرًا من طلبة العلم صاروا يقرءونها بصورتها المختصرة من جهة؛ ولأن كثيرًا منهم أيضًا صار يظن أن) أبنا (إنما هي اختصار للفظة «أنبأنا» مع أن المُحَدِّثين لم يُجوِّزوا فيها اختصارًا البتة[٢]، كما أننا نرى إثبات «قال» في موضعها لأن الناس لم يعودوا يقرءونها، ولنا في ذلك سلف، فقد أثبتها المزي بخطه في نسخته من «**تهذيب الكمال**»، وهو ينقل من نسخة السميساطية من «**تاريخ مدينة السلام**» للخطيب التي خلت من هذه اللفظة واستعملت المختصرات حسبُ.

وقد تبدو هذه الأمورُ أوَّل وهلةٍ أنها ليست بمجموعها من الاهمام بحيث يقال فيها: أخطأ فلان وأصاب فلان، لكنها صارت من غير شك تؤدي إلى أخطار لا يمكن تَجَاهُلها، منها على سبيل الاختصار:

أ ـ التباس المقصور بالممدود.

ب ـ التباس المقصور بالياء.

جـ ـ ظهور تسميات غير موجودة أصلًا، مثل «الحرث» و«خلد» و«صلح» ونحوها مع أنها «الحارث» و«خالد» و«صالح» وهلم جرًّا.

د ـ صعوبة قراءة الخط العربي بسبب الحذف أو الزيادة.

---

(١) الوافي بالوفيات: 1/41.

(٢) انظر: كتب مصطلح الحديث، ومنها مثلًا «**تدريب الراوي**» للسيوطي: ٣٠٢ فما بعد.

هـ ـ ظهور أخطاء القراءة عند جمهرة المتعلّمين في قراءة «مئة» بسبب رسمها بزيادة الألف «مائة».

ومهما يكن من أمر فقد أصبحتْ مسألة رسم الكتابة من الأُمور المهمة في عصرنا؛ لأنها أُولى وسائل المعرفة، يشكو منها العالم كما يشكو منها المُتَعلِّم على ما قرَّره عَلّامة العراق أُستاذنا الشيخ محمد بهجت الأثري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[1].

ثانيًا: تنظيم مادة النص:

لم يكن المؤلفون والنُّسَّاخ يُعْنون في الأغلب الأعمّ بتنظيم مادة النص كما هو متعارف عليه في عصرنا من حيث بداية الفقرات ووضع النقط عند انتهاء المعاني، ووضع الفواصل التي تظهرها وتميزها، بل يسردون الكلام سردًا ويوردونه متتاليًا، فيتعيَّن على محقق الكتاب عندئذ إعادة تنظيم المادة بما يفيد فهم النص فهمًا جيدًا ويوضح معانيه، ويظهر النقول والتعقيبات بصورة واضحة وذلك عن طريق تقسيمه إلى فقرات وجمل.

ولعل من أكثر الأمور أهمية في تنظيم النَّص تعيين بداية الفقرة، حيث إن بداية الفقرة تقدم انطباعًا بأن المادة التي تتضمنها تكوِّن وحدة مستقلة ذات فكرة واحدة، ومرتبطة في الوقت نفسه بالسياق العام لمجموع النص.

ففي التراجم مثلًا يمكن تقسيم الترجمة إلى عدة مجاميع مستقلة، تكوِّن بداية للفقرات، وهي في الوقت نفسه العناصر الرئيسة المكونة للترجمة عند مُؤَلِّف مُعيَّن.

وعلى الرغم من أن المادة المتوفرة في ترجمة ما عند مُؤَلِّف مُعيَّن تختلف حسب منهج ذلك المؤلف من جهة، وحسب طبيعة المترجم له، ومكانته العلمية، أو الأدبية، أو

---

(١) راجع تقريره الماتع المرفوع إلى المجمع اللغوي بالقاهرة والمنشور في **مجلة المجمع العلمي العراقي**: م٤ العدد: ١ ص٣٢٠ فما بعد، بغداد، ١٩٥٦.

السياسية من جهة أخرى، فإن المحقق يستطيع بعد دراسة النص أن يضع لنفسه منهجًا موحّدًا في تنظيم النص استنادًا إلى ذلك.

ولو ضربنا مثلاً لتنظيم تراجم العلماء لاستطعنا من غير شك أن نترسّم الوحدات الرئيسة الآتية:

أ ـ اسم المترجم ونسبه ولقبه وكنيته ونسبته.

ب ـ مولده أو ما يدل على عمره.

جـ ـ نشأته ودراساته وأخذه عن الشيوخ.

د ـ إنتاجه (مؤلفاته) وتلامذته.

هـ ـ منزلته العلمية وآراء العلماء فيه.

و ـ تحديد تاريخ وفاته.

ز ـ بعض الأمور المتصلة به.

وقد تتوفر هذه الأمور جميعها في الترجمة الواحدة، وقد توجد طائفة منها، أو لا يتوفر منها إلا القليل حسب الموازين التي ذكرناها قبل قليل.

ومما لا شك فيه أن النقل عن كل مورد من الموارد التي اعتمدها مؤلف النص يكون وحدة قائمة بذاتها، فيتعين على المحقق حينئذٍ أن يبدأ النقل بفقرة مستقلة يُنهيها عند الانتهاء من النقل.

وهنا تكْمُن الصعوبةُ وتظهرُ براعةُ المحقق، وذلك لعدم وجود أسلوب واضح عند مؤلِّفي النصوص العربية في ذكر المصادر، فكان بعضُهم يشيرُ إليها والآخرُ يغفلُ عنها.

وكان المؤلفون الذين يُعنون بذكر مصادرهم يستعملون عادة عبارات دالّة على بداية النقل مثل «قال» و«ذكر» و«وجدت بخط فلان» ونحوها. ويستعمل بعضُهم عباراتٍ دالة على انتهاء النقل، نحو قولهم: «انتهى»، أو «هذا آخر كلام فلان».

ولكن الصعوبة تظهر في عدة أُمور منها:

أ ـ أن بعض المؤلّفين يُرجئ ذكر المصدر إلى نهاية النص فيعبر عنه بما يدل عليه نحو قول الذهبي في «تاريخ الإسلام» عند انتهاء نقله: «قاله الفلاس» أو «قال يحيى بن منده ذلك» أو «ذكر هذا ابن السباعي» أو «ذكر هذا كله المسبحي» ونحوه، فهذا تعيين لانتهاء النقل، ولكننا نبقى في حيرة لمعرفة بداية النقل لعدم وجود ما يُثْبت بدايته، وليس لنا إلا الرجوع إلى الموارد الأصلية لتثبيت مواضع النقول، أما إذا كان الكتاب مفقودًا فليس للمحقق إلا معرفته الواسعة وبراعته وتَفَهُّمه لطبيعة الكتب مما يُعينه على معرفة ذلك.

ب ـ عدم إشارة كثير من المؤلفين إلى انتهاء النقل البتّة.

جـ ـ أن الغالبية العُظمى من المؤلفين كانوا يذكرون المؤلف ولا يعيّنون الكتاب، فيقتصرون مثلًا على القول: «قال خليفة»، أو «قاله الإدريسي» أو «قال موفق الدين ابن أبي أصيبعة» ونحو ذلك، مع أن كثيرًا من المؤلفين العرب قد ألفوا أكثر من كتاب، ولا يستطيع إلا المحقق البارع معرفة مواضع النقول وتعيين الكتاب المقصود.

كل هذه الأمور توضح أن عملية تنظيم النص ليست من السُّهولة واليُسْر بالذي يتصوَّره بعضُهم، وأنها تحتاجُ إلى معرفةٍ تامةٍ بمناهجِ المؤلفاتِ العربيةِ وسَعَةِ اطلاعٍ عليها واضطلاعٍ بها.

ثالثًا: المقابلة بين النسخ والتعليل عند الترجيح:

جرت عادة كثير من المحققين أن يُثْبتوا الاختلافات بين النسخ عند المقارنة بينها في هامش الكتاب، وبالغ كثير منهم في إيراد كل اختلاف بين النسخ وإن كان تافهًا،

لكنهم في الأغلب الأعمّ كانوا يتخذون النسخة الأم أصلاً ويثبتون كل الاختلافات الأخرى في الهامش من غير ترجيح، وهي عملية لا تُقَدّم فائدة كبيرة؛ إذ إنها تترك عملياً الترجيح للقارئ الذي لم يَسْبرْ غَوْرَ النصّ كما سبره مُحَقِّقُه من طول معاناته له وصَرْف جُمّاع وقته وهمته إليه.

ومن هذا المنطلق يتعيّن على المحقق إثبات ما يراه صوابًا في أصل النص، وتدوين ما يراه غلطًا أو ضعيفًا في الهامش[1]، اللهم إلا إذا كانت النسخةُ بخط المؤلف أو إذا تأكد له من غير أدنى ريب أن هذا هو اختيارُ المؤلف. فعليه في مثل هذه الحالة أن يثبت اختيار المؤلف في أصل النص وإن كان غلطًا[2]، ويُصَحّح في الهامش.

والمهم في كل هذه الأحوال التي ذكرناها أن المحقق مُطَالب دائمًا بتعليل الترجيح، وبيان الأدلة التي دفعته إلى هذا الاختيار، حيث تصبح المقارنة بغير هذا التعليل خالية من أية فائدة ولا تقدم أي توثيق أو دعم لصحة النص. أما الترجيح بغير تعليل فإنه يوقع في الوهم ولا يُقَدّم قراءة صحيحة للنَّص.

فمن أمثلة ذلك: ما جاء في كتاب «العبر» للذهبي حيث رَجّح محقق الجزء الرابع الدكتور الفاضل صلاح الدين المنجد اسم «الحُطْئة» بدلًا من «الحُطيْئة» في ترجمة أبي العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن الحُطَيْئة المتوفى سنة ٥٦٠ من غير تعليل، بل قال في الهامش: «كذا ضبط في الأصل، وفي «الشذرات» «الحطيئة»، وفي «النجوم»: «الحُطَيئة

(١) جاء مثلًا في المطبوع من «كتاب الوافي» للصفدي (٤٦/١ تحقيق ريتر): «نقلت من خط الإمام العلامة الحجة شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن». فعلّق المحقق الفاضل على لفظ «أبو» بقوله: «لعله أبي». وهذا تعليق واهٍ وكان حريًّا بالمحقق أن يصححه في الأصل من غير نقاش؛ لعدم وجود أدنى احتمال بصحة نسبته إلى الصلاح الصفدي العالم المشهور بالعربية.

(٢) ولا ينطبق ذلك على الآيات القرآنية الكريمة، فالكتاب العزيز واحد ثابت محفوظ قد تولى الله ـ سبحانه ـ حفظه، ولا يأتيه الباطلُ من أية جهة كانت.

خطأ»[١]. هكذا قال، ولو علّل لوجد نفسه مخطئًا في هذا الترجيح غير المُعَلّل، ولوجدَ أن الذي أثبته في الهامش هو الصحيح؛ ذلك أن الناسخ قد كتب الهمزة ياءً فلما اجتمعت عنده ياءان دمجهما وشدَّدَها، فكتبه «الحطيّة»، وقرأه المحقق «الحطئة»، وقد قيَّده شمس الدين ابن خَلّكان بالحروف فقال: «بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وبعد الهمزة هاء»[٢].

ومن ذلك مثلا: ما وَرَد في كتاب «المُشتبه» للذهبي الذي حققه الشيخ البجاوي، فرجَّح وفاة أبي الحسن علي بن عبد الله ابن البُتِّي المَشهور بسرعة القراءة سنة ٦٧١هـ بدلًا من سنة ٦٠٧هـ، وعلق في الهامش قائلًا: «في م، ص: ٦٠٧»[٣] وترك الأمر هكذا، فلو راجع ودقق وأتعب نفسه قليلًا لوجد أن الذي أثبته في الهامش هو الصواب، وأن الذي أثبته في الأصل خطأ مبين لم يقل به لا الذهبي ولا غيره، وقد ذكره الذهبي نفسه في وفيات سنة ٦٠٧ من «**تاريخ الإسلام**»[٤]، وأكد وفاته هذه في «**المختصر المحتاج إليه**»[٥] و«**معرفة القراء الكبار**»[٦]، كما ذكر وفاته في الثامن من رمضان من السنة قبله ابنُ الدُّبَيْثي[٧]، والزكيُّ المنذري[٨]، والجمالُ ابنُ الصابوني[٩]، وذكره بعده العلامةُ ابنُ ناصرِ الدين في «**توضيح المشتبه**»[١٠] وغيرهم[١١].

---

(١) العبر: ١٦٩/٤.

(٢) وفيات الأعيان: ١٧١/١ من طبعة العالم إحسان عباس.

(٣) المشتبه: ١١٧ -١١٨.

(٤) تاريخ الإسلام :١٦٧/١٣.

(٥) المختصر: ١٤٩/٣.

(٦) معرفة القراء: ٥٨٧/٢.

(٧) ذيل تاريخ مدينة السلام: ٥٧٣/٤.

(٨) التكملة/ الترجمة: ١١٦٦ وتعليقنا عليها.

(٩) تكملة إكمال الإكمال: ٦١.

(١٠) توضيح المشتبه: ٧٢/٢.

(١١) وانظر أيضًا غاية النهاية لابن الجزري: ٥٢٦/١.

وجرت العادة عند بعض المَعْنيين بالتحقيق مقارنة النص ببعض الكتب المطبوعة التي أوردت المادة التاريخية الموجودة في النص من غير اعتناء باختيار الطبعات الدقيقة التي تستحق أن يُقارِن المحققُ نصَّه بها، حيث تؤدي المقارنةُ بالطبعات الرديئة إلى زيادة اضطراب النص وتكثيرِ الهوامشِ بغير فائدةٍ تُرتجَى ولا عائدةٍ تعمُّ النصّ.

مثال ذلك: ما جاء في مقدمة «**معجم السفر**» للسِّلَفي: «أبو العباس أحمد بن عبد الغفار بن أمشته»، فعلَّقت المحققة الفاضلة على لفظ «أمشته» بقولها: «في **تذكرة الحفاظ**: أسنة»[(١)]، وما انتبهتْ إلى أن كلا اللفظين مُصَحَّف، وأن الصواب فيه «أشته» بفتح الهمزة[(٢)] وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة، كما في «**المشتبه**» للذهبي[(٣)].

والطريفُ أن السِّلَفي نفسه قد ترجم له في «**معجم السّفر**»[(٤)] لكن المُحَقِّقة لم تنتبه إلى ذلك، فلو أن المُحَقِّقة رجعتْ إلى الكتب المختصة لما وقعتْ في هذا الخطأ الذي هو كثيرٌ في هذا الكتاب.

ومن ذلك: ما ورد في الجزء الأول من «**تاريخ ابن الفرات**»[(٥)]: «وقال الحافظ ابن الجوزي... وحدثني عبد الحياني».

وعلَّق عليها المُحَقِّق بقوله: «في الأصل: وحدثني عبد الله الجباي العبد الصالح ـ صححت بعد مراجعة المصدر السابق وابن خلكان «**وفيات الأعيان**» ١/٢٣٦».

---

(١) معجم السفر: ٢١ (بتحقيق بهيجة الحسني).

(٢) وقد ضمها بعضهم (انظر تبصير المنتبه لابن حجر: ١/٢٠).

(٣) المشتبه: ٢٨، وانظر العبر: ٣/٢٣١.

(٤) معجم السفر: ١/١١٣.

(٥) ص٢٠٦.

فهذا تعليقٌ واهٍ، إذ إن كتابًا مثل «المنتظم» المطبوع طبعة رديئة لا يمكن أن يُتَّخذ أساسًا في التصحيح، ولا طبعة الشيخ محيي الدين عبد الحميد لكتاب **«وفيات الأعيان»** الرديئة السقيمة المليئة بالتصحيف والتحريف والسّقط.

والحق أن النص كان صحيحًا فأبدله المحققُ خطًا، فالرجل المذكور هو: «عبد الله الجُبّائي».

قيَّده الذهبي في **«المُشْتبه»** فقال[١]: «وعبد الله بن أبي الحسن الجُبّائي، من الجُبّة من عمل طرابلس نزل أصبهان وحدث...»، وذكره ياقوتُ الحموي في (جبة) من **«معجم البلدان»**[٢]، وابنُ نقطة في (الجبائي) من **«إكمال الإكمال»**[٣]، وفي كتاب **«التقييد»** له أيضًا[٤]، والزكيُّ المنذري في **«التكملة»**[٥]، وابنُ رجب[٦]، وابن ناصر الدين[٧]، وابن حجر[٨]، والتادفي[٩]، وابن العماد[١٠]، والقنوجي[١١].

فلو رجع المُحَقِّق إلى بعض هذه الكتب الجيدة لما وقع في هذا الخطأ، لا سيما مشتبه الذهبي، وتوضيح ابن ناصر الدين، وتبصير ابن حجر، ومعجم ياقوت وغيرها.

---

(١) ص١١٧.

(٢) ١٠٩/٢ (ط. دار صادر).

(٣) إكمال الإكمال: ٢٠١/٢.

(٤) الورقة: ١٣١ من نسخة الأزهر.

(٥) الترجمة: ١٠٥٩.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٤-٤٧.

(٧) توضيح المشتبه: ١٤٣/٢.

(٨) تبصير المنتبه: ٢٨٨/١.

(٩) قلائد الجواهر: ١٢٩-١٣٠.

(١٠) شذرات الذهب: ١٥/٥-١٦.

(١١) التاج المكلل: ٢١٩.

والحقّ أن السلف الصالح من علمائنا قد تنبهوا إلى أهمية مراجعة النسخ الصحيحة أو الكتب المعنية عند ضبط أسماء الناس وكُناهم وألقابهم وأنسابهم وأسماء المواضع ونحوها، فكانوا يُعنون بانتقاء أصح النسخ عند اعتمادها في النقل، ويُنبهون على أن ما نقلوه هو من خط المؤلف أو خط عالم ثقة متقن صحيح النقل جيد الضبط.

ولا شك أن غايتهم من كل ذلك إنما كانت ترمي إلى تصحيح النص وتدقيقه وتطمين القارئ إلى صحّة ما كتبوه.

رابعًا: الإشارة إلى موارد النص:

من أجل توثيق النص يتعين على المحقق العودة إلى الموارد التي استقى منها مؤلف النص مادته والإشارة إليها، سواء صَرّح بها أم لم يُصَرّح؛ ذلك أن المحقق المتخصص بالنص الذي يحققه من المفروض أن يكون عالمًا به وبموارده بعد أن سبر غوره وقابله بالنصوص التي سبقته من بابته، ثم مقابلة ما ورد في النص المحقق بها وتثبيت الاختلافات الأساسية. وقد يجد المحقق لكتب التراجم شيئًا من الصعوبة في معرفة المورد، لأن المؤلفين في تلك الأعصر لم يروا ضيرًا في النقل من الموراد التي سبقتهم من غير إشارة إليها، فضلًا عن أن بعض المؤلفين الذين يستعملون الإسناد كانت مصادرهم في كثير من الأحيان تختفي في ثنايا الأسانيد، وآية ذلك أن المؤلف غالبًا ما كان يتوصل إلى المورد بإسناده إليه، فإذا كان هذا المورد ممن يستعمل الإسناد أيضًا، اتصل الإسناد، وصار من الصعب معرفة المصدر الحقيقي الذي ينقل منه المؤلف.

ومن أمثلة ذلك أنني حينما حققت كتاب الذهبي العظيم «**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**»، لم أكتفِ بالإحالة على كل مورد صَرّح بالنقل منه، فقد اجتهدت أن أقف على المورد الرئيس الذي نقل منه الترجمة، سواء أشار إلى ذلك أم لم يشر إليه، وقد ساعدني على ذلك معرفتي التامة بالكتاب ومعاناتي له عشرات السنين، وأعتقد أنني وفقت في ذلك إلى حد بعيد.

خامسًا: مقابلة النص بمن اقتبس منه:

من المعلوم أن كثيرًا من النصوص التراجمية، لا سيما القديمة والأصيلة منها، صارت مصدرًا رئيسًا لكثير من المصنفين الذين تناولوا المدة التي استغرقها ذلك النص؛ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: «**طبقات ابن سعد**»، و«**طبقات خليفة**»، و«**تاريخ البخاري الكبير**»، و«**الأوسط**»، و«**الصغير**»، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم الرازي، و«**ثقات ابن حبان**»، و«**المجروحين**»، وكتب يحيى بن معين والإمام أحمد في الرجال، و«**ضعفاء العقيلي**»، و«**الكامل لابن عدي**»، و«**تاريخ الخطيب**» وغيرها من عشرات المصادر. وتزداد أهمية هذا الأمر حينما لا تتوفر من النسخ الخطية إلا نسخة واحدة، أو نسخًا سقيمة تحتاج إلى مزيد توثيق فتكون تلك النقول عندئذٍ نسخًا أخرى.

وعلى الرغم من وقوفي على نسخ متعددة من «**تاريخ مدينة السلام**» للخطيب البغدادي من المدينة المنورة، والقاهرة، وتونس، والجزائر، وإستانبول، وباريس، ولندن، وإيرلندا، فإنني كنت حريصًا على تتبع النسخ الأصيلة التي نقل منها العلماء المتقنون، فعرّفت بها، ثم تتبعت الناقلين منها مثل الأمير ابن ماكولا في «**الإكمال**»، وابن أبي يَعْلى في «**طبقات الحنابلة**»، والسَّمعاني في «**الأنساب**»، وابن الجوزي في كتبه لا سيما «**المنتظم**»، وابن عساكر في «**تاريخ دمشق**»، وياقوت الحموي في كتابيه «**معجم الأدباء**» و«**معجم البلدان**»، وابن خلّكان في «**وفيات الأعيان**»، والمِزّي في «**تهذيب الكمال**»، والذهبي في كتبه لا سيما «**تاريخ الإسلام**»، وغيرهم.

وكل هؤلاء الذين ذكرتُ كانوا من كبار المُصَنفين المُتْقنين الذين عُنُوا بانتقاءِ النُّسخ الجيدة من هذا التاريخ عند الاقتباس منه، وأخص بالذكر منهم: السمعاني والمزي والذهبي.

ومن أجل ذلك كُلّه كنتُ حريصًا على ذكر أبرز من اقتبس من الخطيب في كلِّ ترجمة من تراجم الكتاب، وعددتُ ذلك نُسخًا أخرى يُقابل بها، وربما اقتصرت على قسم منها وأهملت البعض حسب الأهمية.

ولما كان المزي قد سَلَخ جميع تراجم تاريخ الخطيب الداخلة في نطاق كتابه العظيم «**تهذيب الكمال**» كما صَرّح في مقدمة كتابه[1]، واعتمد النُّسخ الموثقة ودقق في النَّقْل فحرص حِرْصًا شديدًا على نَقْل النصوص من غير تغيير أو تبديل حتى وإن كان فيها خطأ، فقد كنتُ حريصًا على مُقابلة كل ما نقله منه وعددتُه نُسخة مُتْقنة من **تاريخ الخطيب** رقمت لها (ت).

أما «**أنساب السمعاني**»، فإنّ الدارس لموارده يعلم بما لا يقبل الشك أن مؤلفه أقامَ قواعده وأسسه على المادة التي اقتبسها من «**تاريخ الخطيب**»، لكن تحقيق نصه تفاوتت جودته بعد وفاة العلّامة المحقق الجِهْبذ عبد الرحمن المُعَلِّمي اليماني المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي حقق المجلدات الستة الأولى منه حسب، فكنت كثيرًا ما أرجع إلى بعض مخطوطاته بعد هذه المجلدات، فأقابلُ بها نص الخطيب.

كما عُنيت عنايةً خاصةً بتتبع نقول الذهبي في كتبه، وركزت على كتابين منهما: الأول هو كتابه العظيم «**تاريخ الإسلام**»؛ لأنه أُس كُتُبه ولوجود أكثر ما نَقَله من «**تاريخ الخطيب**» عندي بخطه، مما أعانني كثيرًا على تَرْجيح قراءة على أخرى عند الالتباس. والثاني هو «**سير أعلام النبلاء**» لجودة تحقيقه وضَبْطه، وهو مما أشرف عليه صديقنا علامة الديار الشامية الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله وشاركتُ في بعض أجزائه. ومما يزيد قيمة نقول الذهبي ويعليها اعتماده نسخة الزَّعْفراني المُتقَنة التي كانت موقوفة بالسُّمَيْساطية.

سادسًا: ضبط ما يلتبس من النص بالحركات:

وينبغي للمحقق أن يُقَيِّد النص ويضبطه بالحركات، ولا سيما فيما يشتبه من الألفاظ وأسماء الناس وكُناهم وأنسابهم وألقابهم وأسماء المواضع والبلدان، فضلًا عن تقييد ما يراه حَرِيًّا بالتقييد من اللغة والنحو، بغية توضيح المعنى ودفع الاشتباه عنه.

---

(١) تهذيب الكمال: ١/١٥٢–١٥٣.

وقد صرت أعتقد في السُّنَيات الأخيرة أن ضبط النص بالحركات من أكثر الأُمور أهمية في تحقيق النصوص، لما يُتوخى من فوائده الجَمَّة، التي منها:

أ ـ تمييز التحقيق الجيد من الرديء والتعرف على جهود المحقق ومراجعته وتحرِّيه وتدقيقه.

ب ـ إظهار المعنى الحقيقي للنص ودفع أي إيهام قد يقع فيه القارئ بسبب عدم وضوح موقع الكلمة الإعرابي له.

جـ ـ أن هذه الطريقة تقوّم لسان القارئ وتعوّده القراءة السليمة والنطق الصحيح ثم الحفظ القويم، سواءً أكان ذلك في اللغة أم أسماء الأعلام، أم غيرهما، فتُغنيه القراءةُ الكثيرةُ عن كثير من القواعد وحفظها، إذ يصبح النطق السليم عنده عادة لا يحتاج إلى تفكير كثير.

د ـ رفع الاشتباه عن الأسماء والكنى والألقاب والأنساب والألفاظ المؤتلفة الرسم والنقط، المختلفة الحركات، مثل «حَميد»، و«حُمَيْد»، و«سَلِيم» و«سُلَيْم» و«مُسْلِم» و«مُسَلّم»، و«البَرْقي» و«البرَقي»، و«البطِي» و«البُطّي» و«البَطِيء»، و«الجلّابي» و«الجُلّابي»، و«السَّلَفي» و«السِّلَفي» و«السُّلَفي»، و«السِلْقي» و«السَّلَقي» ونحو ذلك مما هو معروف عند أهل هذا الفن.

يضاف إلى ذلك أن على المُحَقِّق تقييد كل ما يشتبه من الألفاظ والأعلام، سواء أكان الاشتباه بالرسم أم باختلاف النقط أم بالحركات.

وينبغي للمحقق الرجوعُ إلى الكتب المتخصصة في كل فن من هذه الفنون.

فيرجع في تقييد اللغة وضبطها إلى المعجمات اللغوية المعتمدة، كـ: «صحاح الجوهري»، و«لسان ابن منظور»، و«قاموس الفيروزآبادي» و«تاج السيد الزَّبيدي» ونحوها.

وفي الأنساب إلى كتب الأنساب، مثل «أنساب السمعاني»، و«لباب ابن الأثير»، وغيرهما.

وفي الألقاب إلى المؤلفات المختصة بها، كتلك التي لابن الفوطي وابن حجر والسخاوي.

وفي المواضع إلى المعجمات الجغرافية كـ«**معجم ياقوت**»، و«**مراصد ابن عبد الحق البغدادي**» ونحوها.

ولعل من أعظم الكتب في هذا الفن خطراً وأكثرها نفعًا وأبقاها على الأيام أثرًا هي كُتب المُشْتبه.

وقد بذل العلماء المسلمون من السلف الصالح جهودًا جبارة في تقييد مَنْ فيه أدنى اشتباه من أسماء الناس وكُناهم وألقابهم وأنسابهم وأسماء المواضع، باعتبار أن الأسماء شيء لا يدخله القياس، ليس هناك شيء قبلها يدل عليها ولا شيء بعدها يدل عليها، فليس لها إلا التقييد والضبط، سواء أكان التقييد والضبط بالقلم (يعني وضع الحركات فوق الحروف) أو التقييد والضبط بالحروف كما هو مشهور.

وهذه الكتب هي المرجع الأمين والركن الركين التي يجب على كل محقق أن يعرفها ويطلع عليها ويقتنيها.

وتضم المكتبة العربية اليوم عددًا لا يُسْتهان به من الكتب المؤلفة في هذا الفن الجليل الخطير، حيث شمَّر العلماءُ عن سواعدهم منذ فترة مبكرة، وألَّفوا فيه، منهم مثلاً:

١ ـ حمزة الأصفهاني المتوفى سنة ٣٦٠هـ في كتابه «**التنبيه على حدوث التصحيف والتحريف**»، عرض فيه للخط العربي وصفته وتطوره، وما وقع فيه كبارُ العلماء وغيرهم من التصحيف الشنيع [١].

٢ ـ أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري المتوفى سنة ٣٨٢هـ في كتابه «**شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف**» [٢].

---

(١) طبع بدمشق سنة ١٩٦٨م بتحقيق الدكتور أسعد طلس.

(٢) طبع بالقاهرة سنة ١٩٦٣م بتحقيق عبد العزيز أحمد.

٣ ـ أبو الحسن علي بن عمر الدّارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ في كتابه «**المؤتلف والمختلف**»(١)، وهو من الكتب الرئيسة التي أفاد منها الخطيبُ البغداديُّ في مؤلفاته كما أفاد منه كُتّابُ المشتبه الآخرون.

٤ ـ أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري المتوفى سنة ٤٠٩هـ في كتابيه: «**المؤتلف والمختلف**»(٢) و«**مشتبه النسبة**»(٣).

٥ ـ الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ في كتابه «**تلخيص المتشابه الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم**»، وهو كتاب حافل(٤).

٦ ـ وممن كتب في المؤتلف والمختلف من أسماء القبائل الأديب المشهور محمد بن حبيب البغدادي المتوفى سنة ٢٤٥هـ في كتابه «**مختلِف القبائل ومؤتلِفها**»(٥).

٧ ـ وألّف أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي المتوفى سنة ٣٧٠هـ «**المؤتلِف والمختلِف في أسماء الشعراء وكُناهم وألقابهم وأنسابهم**»(٦).

٨ ـ أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٨هـ في كتابه النافع «**تقييد المُهْمَل وتمييز المُشْكل**»، ضبط فيه كل ما يقع فيه اللبس من رجال «**صحيحي البخاري ومسلم**»، وعندي منه نسخة مصورة، وطبع بعد ذلك.

---

(١) نشرته دار الغرب في ستة مجلدات سنة ١٩٨٦م بتحقيق موفق عبد القادر.
(٢) نشرته دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ٢٠٠٧م في مجلدين.
(٣) طبع بالهند سنة ١٣٢٧هـ بتحقيق محمد محيي الدين الجعفري.
(٤) منه نسخة بدار الكتب المصرية.
(٥) طبعه وستنفلد الألماني سنة ١٨٥٠م.
(٦) طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ

٩ ـ وفي القرن الخامس الهجري وُضع أضخم كتاب في هذا الفن حتى ذلك العصر هو كتاب «**الإكمال**»[1] للأمير ابن ماكولا المقتول سنة ٤٧٥هـ حيث جمع فيه معظم الكتب المتقدمة واستوعبها استيعابًا ذكيًا فصار كتابه مُعَوِّضًا عن معظم تلك الكتب، وهو كتاب لا يستغني عنه المحقِّقون المَعْنيون بتحقيق الكتب التي تناولت عصره والعصور السابقة له.

١٠ـ وفي بداية القرن السابع الهجري ألف الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغني المعروف بابن نُقْطَة البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٩هـ كتابه الذي كمّل فيه كتاب ابن ماكولا وذيّل عليه وسماه «**إكمال الإكمال**»[2].

١١ـ وذيّل على ابن نقطة محدث الإسكندرية وجيه الدين أبو المظفر منصور بن سَلِيم بن فتوح الهَمْداني المتوفى سنة ٦٧٣هـ[3]، وكان من طلبة المستنصرية.

١٢ـ كما ذيّل على ابن نقطة أيضًا أبو حامد محمد بن علي المحمودي المعروف بابن الصابوني المتوفى سنة ٦٨٠هـ بكتابه النافع «**تكملة إكمال الإكمال**»[4].

١٣ـ وفي القرن الثامن الهجري ألف مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي كتابه العظيم المختصر «**المشتبه في الرجال: أسمائهم وأنسابهم**»[5] سنة ٧٢٣هـ.

---

(١) حقق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني المكي ستة أجزاء منه كان آخرها سنة ١٩٦٧م وتوفي قبل إتمامه، ثم طبع كاملًا في بيروت.

(٢) منه نسخ بدار الكتب الظاهرية برقم ٤٢٩ حديث، وفي دار الكتب المصرية برقم ١٠ مصطلح الحديث، وفي دار التحف البريطانية برقم ٤٥٨٦ شرقي. ثم نشرته جامعة أم القرى في ستة مجلدات سنة ١٩٨٧م باسم «**تكملة الإكمال**».

(٣) منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٨١ مصطلح الحديث، وجاء العنوان فيه «**ذيل على كتاب مشتبه الأسماء للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني**»، والمعروف أن كتاب ابن نقطة يسمى «**إكمال الإكمال**»، ثم طبعته جامعة أم القرى في مجلدين سنة ١٤١٦هـ

(٤) حققه شيخنا العلامة الدكتور مصطفى جواد، ونشره المجمع العلمي العراقي سنة ١٩٥٧م.

(٥) حققه أولًا المستشرق الهولندي دي يونغ ونشره في ليدن سنة ١٨٦٣ في ٦١٢ صفحة، ثم أعادت طبعه مكتبة =

وقد رتَّبَ الذهبي كتابه على حروف المعجم وجعل لكل حرف بابًا، واعتمد فيه أمهات الكتب المؤلفة في هذا الفن، مثل كتب: عبد الغني بن سعيد الأزدي، وابن ماكولا، وابن نقطة، وابن الصابوني، ومنصور بن سليم الإسكندراني وغيرهم، فضلاً عما أخذه من شيوخه ووقع له وتنبه إليه أثناء دراساته الواسعة وممارساته لعلم الرجال وعلم التراجم.

ولما كان موضوع الكتاب على غاية من الاتساع فإن مؤلفه بالغ في اختصاره واعتمد القلم في ضبط المشتبه إلا فيما يصعب ويشكل فكان يقيده بالحروف، وهو نادر.

وكان الذهبيُّ يعلم جيدًا صعوبةَ الاعتماد على ضبط القلم، فنبه على ذلك في المقدمة بقوله: «فأتقنْ يا أخي نسختك واعتمدْ على الشّكل والنقط ولا بد، وإلا لم تصنع شيئًا».

وقد احتل كتابُ الذهبي هذا مكانًا رفيعًا بين الكتب المؤلفة في هذا الفن العسير، وهو في حقيقته يُغني عن كثير من الكتب الأخرى، لكنه يحتاج إلى تَمَرُّس ودُربة للإفادة منه.

١٤- وفي القرن التاسع الهجري طالع عَلاّمةُ الشام الحافظ ابنُ ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة842 هـ كتاب «المشتبه» للذهبي، وضبط لنفسه نسخة نفيسة منه، ثم ألف كتابه العظيم «توضيح المشتبه»[1]، قيد فيه الأسماء والأنساب والكُنى والألقاب بالحروف، لإيمانه بأن القلم لا يمكن اعتماده في مثل هذه الأمور، فأوضح بعض ما أهمله الذهبي، وشرح بعض ما رأى أنه شديد الاختصار، واستدرك على مؤرخ الإسلام استدراكاتٍ نفيسةً تدل

= عيسى الحلبي سنة ١٩٦٢م بعناية علي البجاوي في جزأين معتمدًا نسخة أحمد الثالث (رقم ٣٠٢٨) مع وجود نسخ أحسن منها.

(١) منه نسخة ناقصة في مكتبة سوهاج بالبلاد المصرية، وعنها نسخة مصورة بدار الكتب المصرية، وفي دار الكتب الظاهرية بدمشق نسخة كاملة منه، ثم نشرته مؤسسة الرسالة في عشرة مجلدات سنة ١٩٩٣م.

على علم جمّ ومعرفة وإتقان وبراعة تامة في هذا الفن، ولذلك يعد كتابه هذا ـ فيما أرى ـ من أنفس الكتب الموضوعة في هذا الفن على الإطلاق.

١٥- كما شرح كتاب الذهبي أيضًا الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب سماه «**تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**»[١] وهو كتاب قيّم، ولكن أنّى له أن يبلغ مرتبة «**توضيح ابن ناصر الدين**»؟!

١٦- وحاول تلميذ الذهبي تقيّ الدين محمد بن رافع السّلامي المتوفى سنة ٧٧٤هـ أن يستدرك على كتاب شيخه في **المشتبه**[٢]، فعمل جزءًا جعله كالذيل عليه.

هذه هي أشهر الكتب المُؤلَّفة في هذا الفن ـ وليس جميعها ـ وهي سلاحُ المُحَقِّق الأول في ضبط الأسماء والأنساب والكُنى والألقاب المشتبهة، لكنها تحتاج في الوقت نفسه إلى دراية ودربة عند استعمالها، فلا ينبغي للمحقق عند الرجوع إليها أن يجزم بصحة تقييد الاسم المشتبه إلا عند نصها عليه وتصريحها به، وإلا انعدمت الفائدة وما صارت تُرتجى منها العائدة.

فمن أمثلة ذلك: ما جاء في وفيات سنة ٥١٣هـ من كتاب «**العبر**» عند ذكر وفاة ابن عقيل البغدادي الظّفري، فقد علّق محققه الفاضل على «الظّفْري» في الهامش بقوله: «نسبه إلى ظَفَر بفتح الظاء المعجمة والفاء، بطن من الأنصار»[٣]، وأحال على كتاب «**اللباب في تهذيب الأنساب**» لابن الأثير.

---

(١) شرته المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر بالقاهرة بعناية البجاوي أيضًا ١٩٦٧م.

(٢) نَشَرَهُ الفاضل الدكتور صلاح الدين المنجد ببيروت سنة ١٩٧٤م، على نسختين من إستانبول، وذكر أنه قابل «**تبصير ابن حجر**» **بذيل ابن رافع**، فتبين له أن ابن حجر لم يطلع عليه مدللاً على نفاسة الكتاب. ومثل هذه الأحكام المتسرعة كثيرة عند هذا العالم الفاضل، فقد أخطأ في هذا الحكم خطًا كبيرًا، لأن ابن حجر قد اطلع عليه ونصّ على ذلك تصريحًا في آخر كتابه فقال: «وقد ذيل عليه الحافظ تقي الدين ابن رافع تلميذه في هذا المختصر جزءًا قدر عشر أوراق غالبه لا يرد عليه، لأنه إما أن يكون قد ذكره أو يكون لا يشتبه إلا على بعد (**التبصير** ١٥١٢/٤-١٥١٣) فتأمل!

(٣) **العبر** ٢٩/٤.

نعم ذكر ابنُ الأثير لفظ «الظَّفَري» في «اللباب» ولكنه لم يُصَرِّح بنسبة ابن عقيل إليه. ومثل هذه الإحالة على «اللباب» تُشْعِر آثر ذي أثير بأنه منصوص على نسبته، وليس الأمر كذلك، فلم يكن ابن عقيل العلامة من بطن «ظَفَر» الأنصاريين، بل كان منسوبًا إلى الظفرية المحلة المشهورة من محال بغداد الشرقية، وهذه المحلة والنسبة إليها مذكورة أيضًا في «اللباب»، لكن تَسَرُّع المحقق وعدم التزامه بضرورة نص مؤلف الكتاب على النسبة أوْقَعه في هذا الغلط المُسْتَعْظَم على فاضل من مثله، ومثل هذا الذي ذكرتُ كثيرٌ في هذا الكتاب.

سابعًا: تلبية رغبات المؤلف

قد لا ينهض مؤلف النص إلى إعادة تبييض كتابه، فيكتب ما يعن له في حواشي نسخته، وقد يرجح في مواضع النصوص، لا سيما في الكتب الضخمة، فيطلب من الناسخ أو القارئ التنبه إلى ذلك. ومن هؤلاء مثلاً الإمام الذهبي حيث ترك أكثر كتابه على هذه الحال كما بينتُه مفصلاً عند كلامي على تدوين الذهبي لكتابه في مقدمتي لتاريخه، وكما يظهر واضحًا جليًّا من بعض النماذج التي صورتها من نسخته التي كتبها بخطه. ومن هنا كان الذهبي يطلب من النساخ تحويل بعض التراجم من مكان لآخر، فالتزم الكثير من النساخ بذلك، ولم يلتزم بعضهم به فبقيت إشاراته على ما هي، نقلها النساخ ولم يلبوا رغبته.

ومن المعلوم في بدائه العقول أن تلبية رغبات المصنف أولى بمن يتصدى لتحقيق هذا النص ونشره.

المبحث الثاني : التعليق على النص بما يُعين المستفيد منه

ذكرت فيما تقدم أن المحقق يمكن أن يعلق على النص بما يقدم خدمة إلى المستفيد منه، نظراً لكونه قد سبر غور النص من طول معاناته له، فيعلق عليه بما يُجَلّيه وييسره للمستفيد، من نحو ذكر موارد متعددة لكل ترجمة، أو تعريف بمبهم أو مغمور، أو تخريج

الأحاديث وبيان درجتها من الصحة والسقم، أو شرح مصطلح أو لفظ غريب، أو بيان الأوهام التي قد يقع فيها مؤلف النص المحقق.

وهذا كله، كما بينت، لا علاقة له بتحقيق النص وضبطه، فلا يُعد إهمال أي مفصل من مفاصله تقصيراً في عملية التحقيق، ومثله مثل بعض النوافل في العبادات.

أولًا: تخريج التراجم

إن ذكر المصادر المهمة لكل ترجمة عند تحقيق النص التراجمي شيء مفيد، ولا سيما عند عدم توفر نسخة بخط المؤلف أو عدد جيّد من النسخ المتقنة؛ لأن هذه المصادر، ولا سيما تلك التي لها علاقة بالنص، مفيدة، إذ قد تكون من موارد النص أو ممن اقتبس منه، وقد جرت العادة على ترتيبها بحسب قدم وفيات مؤلفيها.

وقد بينت غير مرة أن كل كتاب يحتاج إلى منهج خاص في تخريج التراجم عند تحقيقه، وأشرت فيما تقدم أنني عنيتُ عند تحقيقي لتاريخ مدينة السلام بذكر مؤلفي التراجم الذين اقتبسوا منه، في الوقت الذي عنيت فيه عند تحقيقي **لتاريخ الإسلام** بذكر مؤلفي التراجم الذين اقتبس منهم الذهبي. أما في تحقيقي **لتهذيب الكمال** فكنتُ في الأغلب الأعم مستقصياً لجميع الكتب التي ذكرت المترجم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وكانت الغاية من ذلك الوقوف على مزيد من أقوال الجرح والتعديل التي هي لب الكتاب، ولأنني وجدت من أهم الواجب عليّ الوقوف على كل ما قيل في المترجم من جرح أو تعديل بغية إصدار حكم منصف على منزلته في هذا العلم، يستفيد منه المعنيون بهذا العلم الشريف، وكان من حصيلته كتابنا «**تحرير التقريب**» الذي استدركنا فيه الكثير من الأحكام على الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

على أن بعض المحققين صار يغرق في تخريج التراجم والأعلام، فيذكر كل مصدر ذكرها على الاستقصاء، سواء أكان له علاقة بالنص أم لم تكن، وسواء أفاد منه المحقق أم لم يفد، فلحظنا أن ذلك صار من باب الجمع والاستكثار، علماً أن الاستقصاء فيها يكاد أن

يكون مستحيلاً؛ لإمكانية وقوف المحقق أو الباحث في أي ترجمة على مصادر خطية أو مطبوعة لم يطلع عليها من قبل.

ثانياً: التعريف بالمبهم والمغمور

توسّع بعضُ المحققين فصاروا يُعرِّفون بكل عَلَم يَرِدُ في النص من مواضع وبلدان وأسماء وكتب ونحوها، ويغرقون في ذكر المصادر والمراجع الدالة عليه، فتضخمت حواشي الكتب المحققة بما لا طائل تحته، فإنّ عَمَلَ المحقق يتعيَّن أن يتجه إلى أن يُخْرِج نصًّا صحيحًا ويُعلق عليه بما يفيد تصحيحه وتوضيحه، لا أن يكون شارحًا لكل صغيرة وكبيرة مما يعرفه الخاص والعام.

ولما كان قراء مثل هذه الكتب هم في الأغلب الأعم من المتخصصين أو من ذوي الثقافة الجيدة، أو في الأقل ممن نالوا منها قسطًا جيدًا، فإن التعريف بالمشهور لا ضرورة له البتة، وينبغي الاقتصار على التعريف بالمغمور بطريقة مختصرة تدفع الوهم أو توضح الأمر حسب.

ومن أسفٍ أنّنا لاحظنا كثيرًا من المُتَعانين لهذا الفن قد عكس الآية فعرَّفَ بالمشهور وترك المغمور؛ لأنه يحتاج إلى جهد وتعب ومراجعة وطول أناة.

والحق: إنّنا بعد أن ذكرنا أن من واجب المُحقِّق تقييد النص وضبطه وتدقيقه ومراجعة الكتب المختصة التي تعينه على ذلك، فإن المحقق يبقى بعد كل ذلك هو المسئول الأول عما يقع في النص الذي يحققه من تصحيف أو تحريف أو سقط أو عدم وضوح أو ضبط غير صحيح.

إننا حينما طالبنا المحقق بالرجوع إلى الكتب المختصة لم نطلب منه أن ينقل لنا شروح تلك الكتب، أو يذكر لنا مواضع مُراجعاته في المهم وغير المهم، وإنما كانت مثل هذه المراجعات لفائدته هو وإعانته ومساعدته في التوصُّل إلى الضبط الجيد، وبهذا نتخلص من

تضخم الحواشي في الكتب المحققة على حساب النص، ولا أشك في أن استفادة القارئ إنما تكون من النص المُتْقَن التحقيق المُجَوَّد الضبط والتدقيق.

ثالثًا: تخريج الحديث النبوي الشريف والحكم عليه

من المعلوم أن الكثير من كتب التراجم كانت تُعنى بإيراد أحاديث نبوية لبعض المترجمين لغايات متنوعة حاولنا الوقوف عليها في الفصل الثالث من مقدمتنا لـ«**تاريخ مدينة السلام**» للخطيب البغدادي[(١)]، فصار من المفيد العناية بتخريجها وعدم الاكتفاء بذكر مواردها، وإنما يتعين الكلام عليها تصحيحًا أو تضعيفًا حسب الأصول والقواعد الحديثية، لا سيما في مثل هذه الكتب التي تكثر فيها الأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة، والتي لم ينشط مؤلفو هذه النصوص إلى بيان درجتها من الصحة والسقم، فكان لا بد من الحكم عليها خوفًا من عمل الناس بالضعيف والتالف والموضوع منها، أو بما يستفاد منها، وفي ذلك كما هو معلوم خطر عظيم على أفكار الناس وعقائدهم وسلوكهم الاجتماعي والفكري والديني.

رابعًا: شرح المصطلحات والغريب

ومن المفيد قيام المحقق بشرح بعض المصطلحات الواردة في النص وبيان دلالاتها اللغوية والاصطلاحية، إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، وبالرجوع في كل مصطلح إلى المؤلفات المختصة به. ومن ذلك أيضًا شرح الغريب بغية توضيح النص وإضاءته وتيسيره لكل مستفيد منه.

خامسًا: نقد النص

لقد قررنا سابقًا أن عمل المحقق يتعيَّن بأن ينصرف إلى ضبط النص وتوضيحه للقارئ التراثي. لكن هذا لا يمنع في الوقت نفسه من أن ينبه المحقق المدقق إلى الأوهام

---

(١) الخطيب: تاريخ مدينة السلام، المقدمة ١/١٣٧-١٦٣.

التي وقع فيها مؤلف النص ويبين الصحيح الذي ينقض هذا الوهم ويدمغه بالدليل، فالمؤلف من آحاد الناس يخطئ ويصيب، وينبغي للمحقق ـ إن كان قادرًا ـ أن يكشف عن هذا الخطأ.

وهذه العملية، وإن تبد أول وَهْلة خارجة عن عمل المُحَقِّق لكنها في واقع الأمر تدخل في صُلب عمله، فليس هناك من أحد صرف وقتًا في هذا النص كالذي صرفه هو، ولا عرف خباياه كمعرفته هو، فهو إذن أخبر الناس به، ومن ثم أحقُّهم بتبيان أوهامه، وهو في كل ذلك يقدم خدمة جُلى للباحثين عند تنبيههم إلى خطأ أو إلى رأي ضعيف ورد في الكتاب، مع الإشارة إلى الصحيح أو الرأي الأقوى فيتنبهون عند الإفادة من الكتاب والنقل عنه، مما ييسر عليهم عملية البحث العلمي ويوفر عليهم وقتًا وجهدًا كبيرين.

ولا شك في أننا يجب ألا نُلْزم المُحَقِّقين بمثل هذا العمل الشاق المتعب المضني الذي يتطلب سعة في المعرفة، وبسطة في العلم، واطلاعًا عظيمًا على موضوع النص والكتب المؤلفة فيه، لكننا نطمح إلى أن يذكروا بعض الذي يعرفونه ويقفون عليه نتيجة قيامهم بالمقابلات الكثيرة، لا سيما أولئك النفر من المحققين البارعين الذين حَصَلوا على مرتبة عالية من الخبرة ودرجة كبيرة من التمكن والإتقان.

فمن ذلك ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ ما قاله العلامة شمس الدين ابن خلكان عند الكلام على تاريخ مولد المُحدِّث الكبير أبي طاهر السِّلفي: «مع أننا ما علمنا أن أحدًا منذ ثلاثمائة سنة إلى الآن بلغ المائة فضلًا عن أنه زاد عليها سوى القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري فإنه عاش مائة سنة وسنتين»(١).

---

(١) وفيات: ١/١٠٧.

فنقل بعض الناس هذا القول من غير مناقشة[١] مع أنه قول ساقط لا قيمة له، فقد جربنا الوقوف على عدد كبير ممن بلغ المائة أو جاوزها خلال الثلاثمائة سنين التي سبقت العلامة ابن خلكان[٢].

ومن ذلك ـ مثلاً ـ تكرر بعض التراجِم عند ثقات المؤرِّخين من غير أن يشعروا منهم: الزكي المنذري[٣]، والذهبي[٤]، وابن المُلَقِّن[٥]، وغيرهم، وهو ما ينبغي التنبيه عليه.

وينبغي للمُحقِّق أن يفيد من ملاحظات المؤلفين الذين جاءوا بعد مؤلف الكتاب وألَّفوا في موضوعه، فاستدركوا عليه أو صَحَّحُوا له أو نبهوا على بعض ما في الكتاب من عَوَز، فإثبات مثل هذه الملاحظات ـ بعد تدقيقها ودراستها والتأكد من قيمتها ـ من الأعمال الجليلة التي يقوم بها المحققون البارعون.

فمن ذلك ـ مثلاً لا حصراً ـ ما استفاده المحقق الكبير المرحوم الشيخ المعلمي اليماني من كتاب «**اللباب**» لابن الأثير عند تحقيق «**الأنساب**» للسمعاني، وما استفاده من «**إكمال الإكمال**» للحافظ محمد بن عبد الغني ابن نقطة البغدادي المتوفى سنة ٦٢٩هـ عند تحقيق كتاب «**الإكمال**» للأمير ابن ماكولا.

وحينما قمت بتحقيق كتاب «**تهذيب الكمال**» للعلامة أبي الحجاج المِزِّي المتوفى سنة ٧٤٢هـ انتفعتُ انتفاعاً شديداً بالكتب التي أُلفت على «**التهذيب**»، سواء أكانت من الكتب

---

(١) انظر مقدمة «**معجم السفر**» للسلفي: ١٥.

(٢) انظر كتاب «**أهل المائة فصاعداً**» للذهبي بتحقيقنا ص١٣٠ فما بعد، و«**التحبير**» للسمعاني ٢٦٦/١، ٦١١، و«**العبر**» للذهبي ١٣٣/٤، ١٣٧، وإرشاد ياقوت ٤٢٢/٦، وتكملة ابن الصابوني: ٢٧٧، وتاريخ ابن الدبيثي: الورقة: ٦٠ (شهيد علي)، وعقد الجمان للعيني ١٦/الورقة ٦١٧ وغيرها.

(٣) **التكملة**، التراجم: ١٢٧٥، ١٩٠٧.

(٤) **تاريخ الإسلام**، الورقة: ٧٢، ١٩٨ (أيا صوفيا ٣٠١١).

(٥) **العقد الثمين**، الورقة: ١٧٢.

المستدرِكة مثل «**إكمال تهذيب الكمال**» للعلامة علاء الدين مُغُلْطاي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ أم كتباً مختصِرة مُسْتَدْرِكة مثل «**تذهيب التهذيب**» للذهبي، و«**الكاشف**» له أيضًا، و«**تهذيب التهذيب**» لابن حجر، أم كتباً مختصِرة فقط مثل: «**بغية الأريب في اختصار التهذيب**» لابن بردس البعلبكي المتوفى سنة ٧٨٦هـ و«**المجرد**» للذهبي وغيرها مما بينتُه في مقدمة الكتاب.

وقد أعانتني هذه الكتب ـ ولا سيما كتب الذهبي ومغلطاي وابن حجر ـ على استدراك بعض الأوهام التي وقع فيها مؤلف الكتاب أو ترجيحه لرأي أو ضبط غير مرجح.

كما أفدتُ من تعليقات أبي القاسم محمد بن عبد الله بن أحمد بن مسعود الأندلسي المعروف بالقنطري (ت ٥٦١هـ) على إحدى نسخ «**الصلة**» لابن بشكوال عند تحقيقه[(١)].
كما أفدت من الاستدراكات التي استدركها شرف الدين أبو الحسين أحمد بن أيبك الحسامي الدمياطي (ت ٧٤٩هـ) على «**صلة التكملة**» لعز الدين الحسيني عند تحقيقي لهذا الكتاب[(٢)]، وغير ذلك كثير.

---

(١) ابن بشكوال: **الصلة**، المقدمة ١/١

(٢) الحسيني: **صلة التكملة**، المقدمة ١/٢٤.

التعامل مع النصوص الحديثية
عند تحقيق المخطوطات الفقهية

بشار عواد معروف[(١)]

من بدائه القول أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ [فصلت: ٤٢]، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة نفسها والإجماع والمعقول.

فقد قرن الله سبحانه طاعته بطاعة رسوله في العديد من الآيات، منها قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿قل أطيعوا الله والرسول﴾ [آل عمران: ٣٢][(٢)]، وخصّه بالطاعة وحدَه في العديد من الآيات[(٣)]، وجعل طاعة الرسول من طاعة الله فقال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠]، وأمر المسلمين المؤمنين أن يأخذوا بما آتاهم الرسول ويتركوا ما نهاهم عنه ﷺ، فقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]، وجعل من لوازم الإيمان الأخذ بالتوجيهات النبوية: ﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥]. وقد أعطى الله نبيّه ﷺ وظيفة البيان لما جاء في القرآن

---

(١) العالم الخبير في علم المخطوطات ومستشار سمو الأمير علي بن نايف، والمسؤول بمركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي.

(٢) وتنظر: آل عمران: ١٣٢، والأنفال: ١ و٢٠ و٤٦، والمجادلة: ١٣.

(٣) المائدة: ٩٢، والنور: ٥٤ و٥٦، ومحمد: ٣٣، والتغابن: ١٢، وغيرها.

من أحكام مجملة أو تفسير أو تخصيص، فيكون بيانه متممًا للقرآن الكريم وضروريًا لمعرفة الحكم الشرعي الدقيق، ﴿وأنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم﴾ [النحل: ٤٤].

أمّا في السنّة فقد ثبت عنه ﷺ من حديث أبي رافع، عن النبي ﷺ قوله: «لا ألفينّ أحدكم مُتكئًا على أريكته يأتيه الأمرُ مما أمرت به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[(١)]، ورواه المقدام بن معد يكرب الكندي عن النبي ﷺ بلفظ مقارب[(٢)]، ومن هنا قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكلٌّ من قبل عن الله فرائضه قبل عن رسول الله ﷺ سنته، بفرض الله طاعةَ رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حُكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله، فمن الله قَبِلَ لما افترض الله من طاعته»[(٣)].

أما الإجماع فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي ﷺ وحتى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية، والوقائعُ الدالة على إجماعهم كثيرة لا تُحصى.

وأما المعقول فقد ثبت بالدليل القاطع أنّ محمدًا ﷺ رسول الله، وهو المبلّغ عن الله سبحانه، وهو جزء من الإيمان، ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته والانقياد لأحكامه، فيما يختص بالتشريع، والتأسي بآدابه وإرشاداته، ومن يقرأ كتب الفقه في جميع مذاهب المسلمين يجدها طافحة بالاستدلال بالسنة قولًا وفعلًا وتقريرًا.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند: ١/١٧، والحميدي في مسنده: (٥٥١)، وأحمد في المسند: ٣٩/٣٠٢ (٢٣٨٧٦)، وأبو داود في سننه: (٤٦٠٥)، وابن ماجة في سننه: (١٣)، والترمذي في الجامع: (٢٦٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٢٠٩، وابن حبان: (١٣)، والطبراني في الكبير: (٩٣٤) و(٩٣٥) و(٩٣٦)، والحاكم في المستدرك: ١/١٠٨، والبيهقي في الكبرى: ٧/٧٦، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢٤٨١٦)، وأحمد في المسند: ٢٨/٤٢٩ (١٧١٩٤)، والدارمي في سننه: (٦١٥)، وابن ماجة (١٢) و(٣١٩٣)، والترمذي: (٢٦٦٤)، والطبراني في الكبير: ٢٠/حديث (٦٤٩) و(٦٥٠)، والدارقطني في السنن: (٤٧٦٧)، والبيهقي: ٧/٧٦ و٩/٣٣١، والمزي في تهذيب الكمال: ٦/٧٢.

(٣) الرسالة: ص٣٣.

ومما يؤسف عليه أن الفقهاء يختلفون في معرفتهم بالسنة النبوية وتمييز صحيحها من سقيمها، وكثيرٌ منهم قليل المعرفة بهذا الشأن، يعتمد في الأغلب الأعم على ما جاء في كتب فقه مذهبه، أو ما جاء عند المخالفين، ويستند في الأغلب الأعم على ترجيحاتهم في تصحيح الأحاديث أو توهينها، لاسيما عند المعاصرين إلا في القليل النادر منهم، مما يجعل محقق النصوص الفقهية غيرَ قادر على تتبع ما خالف مؤلف النص قواعد المحدثين في التصحيح والتضعيف، لاسيما إذا كان الحديث معلولًا بعلة خفية لا يقف عليها إلا المتمرس في هذا العلم.

وأولى الأمور التي يتعين على محقق كتاب في الحديث أو الفقه أن يخرّج الحديث من حيث استقاه مؤلف النص، ثم يتبعه بتخريجه من الموارد الأخرى التي ساقته من هذا الطريق أو من راوٍ في سند هذا الطريق، وأن يتنبه إلى رواة الأصول القديمة ليعرف من أين ينقل المؤلف، فإن المؤلفين في الأغلب الأعم يذكرون مؤلف المورد من غير ذكر كتابه، فإذا كان لمؤلف المورد أكثر من كتاب ربما اختلط الأمر على المحقق فلا يعرف من أين ينقل مؤلف النص، فضلًا عن أن للكتاب الواحد ربما تكون أكثر من رواية، كما في روايات «الموطأ» للإمام مالك وغيره، وكما هو الحال في سنن أبي داود حيث رواه عنه عدد من الرواة، منهم: أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن الأشناني البغدادي نزيل الرحبة، وأبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري، وأبو سعيد محمد بن زياد ابن الأعرابي - وله فيه فوت - وأبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، وهي المتداولة عندنا وفي بلاد الهند، وأبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التّمار، وروايته هي المتداولة في بلاد المغرب والأندلس إضافة إلى رواية ابن الأعرابي، فعلى المحقق أن يعرف من أي رواية ينقل المصنف، فالروايات قد تختلف في بعض الألفاظ، وفي عدد الأحاديث زيادة ونقصًا.

وقد ارتبك العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله في الإحالة على سنن النسائي عند تحقيقه «المحلى»، ظناً منه أن ابنَ حزم ينقل من «المجتبى»، ولم يدرك أنه كان في الأغلب الأعم ينقل من «السنن الكبرى»، بدلالة الإسناد الذي يستعمله، فإن محمد بن معاوية الأموي المعروف بابن الأحمر هو راوية «السنن الكبرى»، فكان العلامة الشيخ يقابل النص بالمجتبى فيزيد في النص أو يغيّر بناءً على ما جاء في «المجتبى»، وهو صنيع ينافي أصول تحقيق النصوص، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

أما بعض جهلة المحققين بالحديث فتصدر عنهم عجائب في هذا المضمار، يُصبح التحقيق والتعليق معها ضحكة يتندر بها المتندرون، فمن طرائف ذلك أن الدكتور عمر عبد السلام تدمري علّق في الطبقة (١٧) ص٤٠١ من طبعته لتاريخ الإسلام على حديث أبي نَضْرةَ عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما راع يرعى غنماً إذ جاء ذئب... الحديث، بقوله: ذكره الترمذي في المناقب (٣٧٧٨) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: بينما رجل يرعى غنماً.

فينظر إلى هذا التخليط العجيب، فالترمذي أخرج هذا الحديث وهو حديث أبي سعيد الخدري في أبواب الفتن، باب ما جاء في كلام السباع، وإنما أخرج المرفوع منه ثم قال بعده: «وفي الباب عن أبي هريرة. وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي (**جامع الترمذي** ٢١٨١). وهذا الحديث قد ساقه العقيلي في ترجمة القاسم من كتابه **الضعفاء** (٣/٤٧٧-٤٧٨) لغرابته، وغرابته أن يروى من حديث أبي سعيد الخدري، إذ المحفوظ في هذا الحديث أنه من حديث أبي هريرة، وهو الذي ذكره الترمذي في المناقب (٣٦٩٥)، وأخرجه الشيخان في **صحيحيْهما** (**البخاري** (٢٣٢٤) و(٣٤٧١) و(٣٣٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨)).

ومن هذا ما جاء في الطبقة (٥٥)، ص٢١٩ من طبعته لتاريخ الإسلام، حيث ساق الذهبي حديثًا من طريق كتاب «صلاة الضحى» للحاكم النيسابوري، حديث ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ أتى مسجد قباء، فإذا قوم يصلون صلاة الضحى، فقال: «صلاة رغبة ورهبة، كان الأوابون يصلونها حين ترمض الفصال». وقد علق الذهبي على الحديث، فقال: هذا حديث حسن ثابت الإسناد.

وقد عَلَّق المحقق مخرجًا للحديث، قال: أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١٤٣) و(١٤٤) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، وأحمد في المسند ٢/٢٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٥، ٤١٩، ٤٧١، ٥٠٥.

قلت: هذا تخريج عجيب، فهذا الحديث من هذا الوجه ليس في شيءٍ من الكتب الستة ولا في مسند أحمد، إذ المحفوظ لهذا المتن حديث زيد بن أرقم الذي أخرجه مسلم (٧٤٨) (١٤٣) و(١٤٤)، وأحمد ٤/٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٢ و٣٧٤، وعبد بن حميد (٢٥٨) والدارمي (١٤٦٥) وابن خزيمة (١٢٢٧). وانظر المسند الجامع ٥/٤٨٢ حديث (٣٧٩٣).

أما ما أشار إليه المحقق من مسند أحمد ٢/٢٦٥ و٥٠٥ فهو حديث أبي هريرة المشهور: «أوصاني خليلي بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وبالوتر قبل النوم، وبصلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين». ولا علاقة لهذا الحديث بحديث ابن عباس ولا بحديث زيد بن أرقم[1]!؟

على أنّ بعض المحدثين والفقهاء قلما يتكلمون على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، فيتكلمون على ما يُستفاد منها في الاستدلال، مع أنَّ بعضها من الضعيف الذي لا يصلح للاستدلال به، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، ومن هؤلاء: الحافظ ابن عبد البر في كتابة «التمهيد» مع براعة هذا الرجل في الفقه والحديث، لكنه منهج انتهجه، فمثل هذا لا بد من بيان صحة ما استدل به من ضعفه، وهو صنيعُنا في تحقيقنا لهذا الكتاب النفيس، وأرى من المفيد أن

(١) وعن مزيد أمثلة ينظر كتابنا: في تحقيق النص: ص٤٢٦ فما بعد (دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٤م).

أقدم بعض أمثلة من ذلك من المجلد الثالث من طبعتنا، وهو المتضمن لأحاديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد استدل بخبر «صلاةُ النهار عَجْماء»[1]، فبيّنا أن هذا إنما يروى عن الحسن البصري، وأبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - من قولهما، أخرجه عنهما عبد الرزاق في **المصنف** ٣/٤٩٢، ٤٩٣ (٤١٩٩) و(٤٢٠١)، وابن أبي شيبة في **المصنف** ١/٣٦٤، قالا: صلاة الليل عَجْماءُ، وصلاة الليل تُسمع أُذنيك. ولم يرد في كتب السُّنة مرفوعًا إلا ما وقع عند أبي إسحاق الشيرازي في **المهذَّب** ١/١٤٢ قال: روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتم مَن يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارمُوه بالبَعَر» ويقال عن صلاة النهار عجماء، ثم أورده النووي في **خلاصة الأحكام** ص٣٩٤ (١٢٤٣) وقال: باطل لا أصل له. ونقل في **شرح المهذب** ٣/٤٦ عن الدارقطني وغيره من الحفاظ قولهم: هذا ليس من كلام النبيّ ﷺ لم يُرْوَ عنه، وإنما هو قولُ بعض الفقهاء.

واستدل بحديث القاسم بن فياض، عن عمه خلّاد بن عبد الرحمن بن جُنْدة، عن سعيد بن المسيِّب، أنه سمع ابن عباس يقول: إن امرأة قالت: يا رسول الله، ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: «الطاعة للزوج، والاعتراف بحقه». فقلنا معلقين[2]: ضعيف، أخرجه البخاري في **التاريخ الكبير** ٧/١٦٢ في ترجمة القاسم بن فياض برقم (٧٢٥) عن عليّ بن المديني، به، والطبراني في **الكبير** ١٠/٢٩٣ (١٠٧٠٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحُباب، عن عليّ بن المديني، به، والبيهقي في **شعب الإيمان** ١١/١٦٩ (٨٣٥٤) من طريق عليّ بن عبد الله - وهو ابن المديني - به. وهو عندهم بلفظ: «قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاءُ غَزْوةِ المرأة؟ قال: طاعة الزَّوج، واعترافٌ بحقِّه». وفي إسناده القاسم بن فياض

---

(١) التمهيد: ٣/٧٠.

(٢) المصدر نفسه: ٣/٩٠.

ـ وهو ابن عبد الرحمن بن جُنْدة الصنعاني ـ ضعّفه غير واحد كما في **تهذيب الكمال** ٤١٤/٢٣، وقال ابن حجر في **التقريب** (٥٤٨٣): مجهول.

واستدل بحديث: «نُهيتُ عن قتل المصلين»[١]، مع أن هذا الحديث بهذا المتن لم يثبت، فهو ضعيف، أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والمروزي في **تعظيم قدر الصلاة** ٩١٧/٢ (٩٦٣)، والدارقطني في **السنن** ٣٩٩/٢ (١٧٥٨) من طريق أبي أسامة (حمّاد بن أسامة) عن مفضَّل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا إلى النبي ﷺ. قال الدارقطني في **العلل** ٢٣٠/١١ بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الأوزاعي: وأبو هاشم وأبو يسار مجهولان. وقال المنذري في **الترغيب والترهيب** ٧٦/٣: وفي متنه نكارة.

وأخرجه المروزي في **تعظيم قدر الصلاة** ٩١٨/٢ (٩٦٤)، والطبراني في **الأوسط** ١٩٤/٥ (٥٠٥٨) من طريق سعيد بن سليمان عن عبد الصمد بن سليمان الأزرق عن خصيب بن جحدر عن حبيب بن حِمَار عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. وخصيب بن جحدر متروك الحديث كما في **العلل** لأحمد رواية المروزي ص٧٧ (٩٤)، وقال يحيى القطان كما في **تاريخ ابن معين** رواية الدوري ٩٥/٤ (٣٣٢٧): كان كذّابًا.

وأخرجه الطبراني في **الكبير** ٢٦/١٨ من طريق عامر بن يساف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. وعامر بن يساف منكر الحديث عن الثقات فيما ذكر ابن عدي في **الكامل** ١٥٨/٦ (١٢٦٢) والذهبي في **ميزان الاعتدال** ٣٦١/٢.

مع أنه ساق أحاديث صحيحة فيما بعد بغير هذا المتن وفيها النهي عن قتل المصلين، وكان يمكن أن يستغني بها عن ذكر هذا المتن.

---

(١) التمهيد: ٣٤٣/٣.

وذكر حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وقال: «أي أنه ليس له صلاة كاملة»[١]، مع أن هذا الحديث لا يصح فهو ضعيف، أخرجه الدارقطني في **السنن** ٢/٢٩٢ (١٥٥٢) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وأخرجه أيضًا ٢/٢٩٢ (١٥٥٣)، والحاكم في **المستدرك** ١/٢٤٥ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. ويروى موقوفًا من حديث أبي حيّان - يحيى بن سعيد التيمي - عن أبيه عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ٢/٣١ عن هذا الحديث: «مشهور بين الناس وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن عليّ وهو ضعيف أيضًا». وانظر **العلل المتناهية** ١/٤١٣ (٦٩٣).

واستدل بحديث «أصحابي كالنجوم»[٢]، وهو حديث ضعيف جدًّا، أخرجه عبد بن حميد في **المنتخب** (٧٨٣)، وابن عدي في **الكامل** ٢/٣٧٧، والمؤلف معلّقًا في **جامع بيان العلم وفضله** ٢/٩٢٤ (١٧٥٩) من طريق أبي شهاب الحنّاط - وهو عبد ربّه بن نافع - عن حمزة الجَزَري، عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أصحابي مِثْل النُّجوم فبأيِّهم أخذتم بقوله فقد اهتديتم».

وحمزة الجَزَريّ: هو حمزة بن أبي حمزة النَّصيبي متروك متهم بالوضع كما في **التقريب** (١٥١٩).

وهذا الحديث يروى أيضًا بأسانيد ضعيفة عن أبي هريرة وأبي موسى وغيرهما ساقها الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** ٤/١٩٠، ١٩١ وبيّن عللها، وينظر **البدر المنير** لابن الملقن ٩/٥٨٤.

---

(١) التمهيد: ٣/٣٤٦.

(٢) التمهيد: ٣/٣٦٩.

ولربما ساق متنًا، قطعة منه صحيحة وأخرى لا تصح من نحو قوله: «ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعبير والتوبيخ: «لتَتَّبِعُنَّ سنن الذين كانوا قبلكم حذو النَّعل بالنَّعل، حتى إن أحدهم لو دخل جُحر ضب لدخلتموه»[1]، فقلنا: أخرجه الطيالسي في **مسنده** ٢٨٩/١ (٢١٧٨)، وأحمد في **المسند** ٣٢٢/١٨ (١١٧٩٩)، والبخاري (٣٤٥٦) و(٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «لتتَّبعنَّ سَنَنَ مَن كان قبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَن؟».

وأما قوله: «حذو النَّعْل بالنَّعل» فوقع في سياق حديث آخر أخرجه ابن أبي عاصم في **السُّنة** (٤٥)، والطبراني في **الكبير** ١٣/١٧ (٣)، والمروزي في **السنة** (٤٢)، والآجري في **الشريعة** (٣٣) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدِّه، وإسناده ضعيف جدًّا، كثير بن عبد الله: وهو ابن عمرو بن عوف المُزني متروك كما قال النسائي والدارقطني كما في **تهذيب الكمال** ١٣٩/٢٤.

وساق ابن عبد البر حديث «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، من رواية الحميدي في **مسنده** ١٦٧/١ (٣٤٨)، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية، وصححه[2]، مع أن هذا الحديث مما أخطأ فيه سفيان بن عيينة حيث رواه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع، فزاد بين عبيد الله وسباع أبا يزيد، نص عليه الإمام أحمد عقب الحديث (٢٧١٤٢)، وأبو داود عقب الحديث (٢٨٣٦)، والبيهقي ٣٠٠/٩، وابن القطان الفاسي في **بيان الوهم والإيهام**

---

(١) المصدر نفسه: ٤٨٥/٣.

(٢) التمهيد: ٤٩٨/٣ بتحقيقنا.

٥٨٨/٤ – ٥٨٩. وقد خالفه في هذه الرواية: حمادُ بن زيد وابنُ جريج إذ روياه عن عبيد الله بن أبي زياد، عن سباع من غير ذكر أبيه، وسباع قال الذهبي في **الميزان**: لا يكاد يعرف.

واستدل بحديث خالد بن نجيح، عن موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ قال: «الهدية رزق من رزق الله، فمن أهدي له فليقبله ولا يردّه، وليعطيه خيرًا منه أو ليكافئ»[١].

وهذا الحديث إسناده ضعيف جدًّا لأجل خالد بن نجيح المصري، كذّبه أبو حاتم كما في **الجرح والتعديل** ٣٥٥/٣ (١٦٠٥). وهذا الحديث أخرجه الحسين بن حرب المروزي في **البرّ والصّلة** (٢٣٢)، وابن أبي الدُّنيا في **مكارم الأخلاق** (٣٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عُليّ بن رباح عن أبيه مرسلًا. وأخرجه الأزدي في **الضعفاء** كما في **لسان الميزان** ٢٣٠/٤ من طريق شاهين بن حيّان عن موسى بن عُليّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر مرفوعًا. وشاهين بن حيّان ضعيف.

وروى ابن عبد البر من طريق أبي الأسود، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن خالدِ بن عَدِيٍّ الجُهَنِيّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن جاءه مِن أخيه معروفٌ مِن غيرِ سؤالٍ ولا إشرافِ نفسٍ، فلْيَقْبَلْه، فإنَّما هو رزقٌ سَاقه اللهُ إليه»[٢].

وهو حديث إسناده ضعيف، وقد أخرجه أحمد في **المسند** ٤٥٦/٢٩ (١٧٩٣٦)، والحارث بن أبي أسامة في **مسنده** ٤٠٤/١ (٣١٠) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وأخرجه أبو يعلى في **مسنده** ٢٢٦/٢ (٩٢٥)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٢٥٦٣)، وابن حبّان في **صحيحه** ١٩٥/٨ (٣٤٠٤) و٥٠٩/١١ (٥١٠٨)، والطبراني في **الكبير** ١٩٦/٤ (٤١٢٤)، وابن مندة في **معرفة الصحابة** ص٤٧٠، وأبو

---

(١) **التمهيد**: ٥٣١/٣.

(٢) المصدر نفسه: ٥٣٤/٣.

نعيم في **معرفة الصحابة** ٩٥٠/٢ (٢٤٥٨)، والحاكم في **المستدرك** ٦٢/٢، والبيهقي في **شعب الإيمان** ٢٨١/٣ (٣٥٥١)، وابن الأثير في **أسد الغابة** ٥٧٩/١ من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

قال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، إنما يروى عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، عن عمر، عن النبي ﷺ (**علل الحديث** ٦٣١). وقال ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** ٣٣٨/٣: «سألت أبي عن خالد بن عدي الجهني، فقال: لا يُدرى من هو، وهذا الحديث اختلف في الرواية عن بكير بن الأشج، فروى سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي، عن النبي ﷺ. وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الصحيح»، ومن عجب أن صديقنا الشيخ شعيب قد صححه في تعليقه على **مسند** أحمد، ولم ينتبه إلى علته، وينظر كتابنا: **المسند المصنف المعلل** ٥٢٥/٧-٥٢٦ (٣٨٤٩)، والحمد لله على منته.

وروى الإمام مالك في «**الموطأ**» حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني»، الحديث مرسلاً[1]، وذكر ابن عبد البر أن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن أمية قد تابعا مالكًا على روايته مرسلاً أيضًا، ثم قال: «ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ»، فذكره. ورواه معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ»[2]. ولم يرجح، فكان لا بد في مثل هذا الحال بيان الصواب، فقلنا تعليقاً على رواية سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** ١٠٩/٤ (٧١٥٢) قال: عن الثوري عن زيد بن أسلم عن

---

(١) الموطأ: ٣٦٠/١ (٧١٨) برواية الليثي.

(٢) التمهيد: ٥٣٦/٣.

عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ. وأخرجها الدارقطني في **العلل** ٢٧٠/١١-٢٧١ (٢٢٧٩) فقال: «وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت عن النبيّ ﷺ، ولم يُسَمِّ رجلًا، وهو الصحيح»، وسبقه إلى ذلك أبو حاتم وأبو زرعة على ما سنذكره عنهما. وقد أخرج هذه الرواية المرسلة أبو داود في سننه بإثر الحديث (١٦٣٦) معلّقة، وكذا البيهقي في الكبرى ١٥/٧.

وقد رجّح أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في **العلل** ٦١٦/٢ (٦٤٢) الرواية المرسلة على الموصولة فقال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ...» فذكر الحديث كما سيأتي عند المصنف هنا قريبًا، ثم قال: «فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدَّثني الثّبتُ، قال: قال النبيُّ ﷺ؛ وهو أشبهُ. وقال أبي: فإن قال قائلٌ: الثّبتُ مَن هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنِّ عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثّبتُ هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء، ما كان يُكنِّي عنه.

وقد رواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبيِّ ﷺ مرسلًا. قال أبي: «والثوريُّ أحفظُ». وقال الدارقطني: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ ولم يسم رجلًا، وهو الصحيح (**العلل** ٢٢٧٩).

ثم كان لا بد من تخريج الرواية الموصولة التي رواها معمر بن راشد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، والحكم عليها مقارنة بما رواه الإمام مالك في «**الموطأ**»، فذكرنا[1] أولًا أن عبد الرزاق قد أخرجها في **المصنف** ١٠٩/٤ (٧١٥١)،

---

(١) التمهيد: ٥٣٨/٣.

وفي **التفسير** ٢٧٨/١-٢٧٩، وأخرجه أحمد في **المسند** ٩٦/١٨-٩٧ (١١٥٣٨) عن عبد الرزاق، به. وأخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجة (١٨٤١)، وابن الجارود في **المنتقى** (٣٦٥)، وابن خزيمة في **صحيحه** ٧١/٤ (٢٣٧٤)، والدارقطني في **السنن** ٢٦/٣ (١٩٩٨)، وفي **العلل** ٢٧٠/١١ (٢٢٧٩)، والحاكم في **المستدرك** ٤٠٦/١-٤٠٧، والبيهقي في **الكبرى** ١٥/٧، وفي **معرفة السنن والآثار** ٣٣١/٩ (١٣٣٤٧) من طريق عبد الرزاق، به.

وبيّنا أن هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، وقد صحّح الموصول ابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم ٤٠٦/١-٤٠٧، والبيهقي ٢٦/٣، وذكره الحافظ ابن حجر في **التلخيص** ١١١/٣ (١٤١٩) وقال: صحّحه جماعة. وأعل ابن أبي حاتم في **العلل** ٦١٦/٢ (٦٤٢) رواية معمر هذه الموصولة فيما نقله عن أبيه وأبي زرعة كما أوضحنا ذلك في تعليقنا على الرواية المرسلة.

والذين ذهبوا إلى تصحيح رواية الموصول إنما استندوا إلى قاعدة قبول زيادة الثقة، وعلى هذا قال ابن الجوزي في تحقيقه كما في **البدر المنير** ٣٨٤/٧: «إسناده ثقات، وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أنّ مالكًا وابن عيينة أرسَلَا، وأنّ معمراً والثوري وَصَلا، وهما من جُلَّة الحفّاظ المعتمدين، والصحيح إذن أنّ الحكم للمتّصل كما صرَّح به أهلُ هذا الفنِّ والأصوليون».

ونحو ذلك قال النووي في **المجموع شرح المهذب** ٢٠٦/٦ وأضاف: «هذا الحديث حسن صحيح، رواه أبو داود من طريقين؛ أحدهما: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ. والثاني: عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، وإسناده جيد في الطريقين».

وقال: «وقدَّمنا أيضًا عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يحتجُّ بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إمّا حديث مسند، وإمّا مرسل من طريق آخر، وإمّا قول صحابيّ، وإمّا قول أكثر

العلماء. وهذا قد وُجد فيه أكثر، فقد رُوي مسندًا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم».
قلنا: تصحيح الموصول مناقض لعلم العلل، ومخالف لآراء الجهابذة، فَمَن ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن الجوزي والنووي من مالك وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني؟! وينظر كتابنا: **المسند المصنف المعلل** ٢٨/٢٤٣–٢٤٥ (١٢٦٨١).

وربما استدل ابن عبد البر ببعض الروايات الشاذة من غير معرفة شذوذها، أو من غير إشارة إلى شذوذها، فمن ذلك مثلاً أنّه احتج بحديث: «من أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك الصلاة»(١)، فكان لا بد للمحقق أن يبيّن أن هذه رواية شاذّة بهذا اللفظ، تفرَّد بها أبو صالح ـ وهو ذكوان السمان ـ دون أصحاب أبي هريرة عنه. وقد اختُلف عليه فيه في متنه وإسناده، فقد أخرجه أحمد في **المسند** ١٦/١٤ (٩٩١٨) من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بالإسناد المذكور، وأخرجه الطحاوي في **شرح المعاني** ١/١٥٠ من طريق وَهْب بن جرير، عن شعبة، باللفظ المذكور عند المصنف.

ولكن أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق ابن أبي حازم ـ وهو قيس ـ وأبو نعيم في **الحلية** ٧/١٤٤ من طريق سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، به بلفظ: «ركعة من لعصر».

وأخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٢٢٢٨) عن سفيان الثوري، عن الأعمش ـ وهو سليمان بن مهران ـ عن أبي صالح، به موقوفًا.

وكذلك أخرجه النسائي ١/٢٥٧ (٥١٤) بلفظ: «ركعتين من صلاة العصر» من رواية معتمر ـ وهو ابن سليمان ـ فقال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وأحمد بن المقدام عن معتمر، قال: سمعت معمراً ـ وهو ابن راشد الأزدي ـ عن ابن طاووس ـ وهو

(١) التمهيد: ٣/٤٦.

عبد الله - عن أبيه - وهو طاووس بن كيسان اليماني - عن ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعًا. وخالف معتمرًا عبدُ الأعلى النرسي عند مسلم (٦٠٨) فرواه عن معمر بلفظ: «ركعة من العصر»، وهو المحفوظ.

أما ابن حزم فزعم أنه لا يستدل إلا بالحديث الصحيح، قال في مقدمة كتابه «المحلى»: «وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتجَّ إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسندٍ، ولا خالفنا إلا خبرًا ضعيفًا فبيّنا ضعفه أو منسوخًا فأوضحنا نسخه»[(١)].

على أن واقع الحال أنه استدل ببعض الأحاديث الضعيفة والتالفة تأييدًا لما ذهب إليه، وردّ أحاديثَ صحيحة حكَم بضعفها، مما كان على المحقق أن يبيّن ذلك وينبه عليه حتى لا يغتر به مَن ليس الحديثُ صناعتَه فيعمل به أو بما يستفاد منه، فمن أمثلة الأحاديث التي استدل بها ما رواهُ من طريق ابن الأعرابي، عن أبي داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المبتلى حتى يعقل»[(٢)].

وقد وقع ابن حزم في هذا الحديث بغلطين:

الأول: أن المتن الذي ساقه من طريق أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن عطاء، عن أبي ظبيان، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس هو الذي رواه أبو داود، حيث أنَّ نص متن الحديث الذي رواه أبو داود (٤٤٠٢) بهذا الإسناد هو: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ». وأمّا اللفظ

---

(١) المحلى: ٢٠٢/١ بتحقيقنا.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٦/١-٢٨٧.

الذي ساقه المؤلف فهو لفظ **السنن الكبرى** للنسائي (٧٣٠٤) من حديث عطاء بن السائب، به. فالظاهر أن الأمر اختلط على ابن حزم في متن الحديث بين الكتابين.

وأما الثاني: فإن هذا الحديث إسناده ضعيف من هذا الوجه، فيه غير ما علة، منها: أنَّ أبا ظبيان، واسمه حُصين بن جُندب، لا يثبت له سماع من علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (**المراسيل** لابن أبي حاتم (١٧٧)). ومنها: أن عطاء بن السائب قد خولف فيه، فرواه الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا، قال الترمذي: «وكأن هذا أصح من حديث عطاء بن السائب» (**ترتيب علل الترمذي الكبير** (٤٠٦))، كما رجح النسائي الموقوف الذي أخرجه في **سننه الكبرى** من طريق إسرائيل عن أبي حَصِين عن أبي ظبيان أن عليًّا قال، موقوفًا، فقال: «وهذا أولى بالصواب، وأبو حَصِين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدَّث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضًا فليس بذاك» وكذا رجح الإمام الدارقطني الموقوف في **العلل** (٢٩١)، وتنظر تفاصيل ذلك في كتابنا **المسند المصنف المعلل** ٣١٩/٢١-٣٢٣ (٩٦٣٠).

ومن ذلك قول ابن حزم: «وقد ثبت عن الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إن قلتُ في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم»(١)، فتعقبناه بقولنا: هذا الخبر إسناده ضعيف لأنه مرسل، إذ لا يوجد في الروايات من سمعه من أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقد رواه سعيد بن منصور في **سننه** (قسم التفسير (٣٩)) من طريق ابن أبي مليكة أن أبا بكر. ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٧٢٧) من طريق الشعبي أنّ أبا بكر. ورواه أبو عبيد في **فضائل القرآن** (٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٣١) من طريق إبراهيم التيمي أنّ أبا بكر. ورواه البيهقي في **شعب الإيمان** (٢٠٨٢) من طريق ابن جدعان ـ وهو ضعيف ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنّ أبا بكر. وأخرجه ابن عبد البر في **جامع**

---

(١) المحلى: ٣١٣/١.

بيان العلم وفضله (١٥٦١) من طريق أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي، وأشار إلى أنّ ميمون بن مهران رواه عن أبي بكر أيضًا، وهذه كلها أسانيد منقطعة، لذلك قال الإمام ابن تيمية في مقدمة **أصول التفسير** ١٠٨: منقطع، وكذا قال ابن كثير في **تفسيره** ٤٧٣/٤، وابن حجر في **الفتح** ٢٧١/١٣، ومن ثم فقول المصنف: «ثبت عن الصديق» فيه نظر.

وربما استدل ابن حزم بمتن معلول، ولم ينتبه إلى المتن الأصح، فقد روى عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قوله: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[1]، ولم يذكر إسناده، وهذا اللفظ من الحديث هو من رواية حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٧)، وأبو داود (١٦٢) و(١٦٤)، والدارقطني في السنن (٧٨٣)، والبيهقي في **الصغرى** (١٢٩)، و**الكبرى** (١٣٨٦)، و**معرفة السنن والآثار** (٢٠٧٩)، والبغوي في **شرح السنة** (٢٣٩).

وذكر إمام علماء العلل أبو الحسن الدارقطني أنَّ الرواة اختلفوا في لفظ هذا الحديث، قال: «فقال حفص بن غياث، عن الأعمش فيه: لو كان الدين رأيًا لكان أسفل الخفين أولى بالمسح. وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: كنتُ أرى أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما، وتابعهما يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل، والثوري، عن أبي إسحاق. والصحيح من ذلك قول من قال: كنتُ أرى أنّ باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما. وكذلك قال حكيم بن زيد، عن أبي إسحاق» (**العلل** (٤٢٤)).

قال بشار: رواه ابن أبي شيبة في **المصنف** (١٨٣) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق مثل رواية حفص بن غياث، وفي النفس شيء من هذه الرواية لعدة أسباب، منها:

---

(١) المصدر نفسه: ٣١٤/١.

١ ـ أن أحمد رواه في **المسند** ١٣٩/٢ (٧٣٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق بلفظ: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما».

٢ ـ أن عبد الله بن أحمد رواه عن إسحاق بن إسماعيل وأبي خيثمة زهير بن حرب، عن وكيع بمثل رواية أحمد في **المسند** (زياداته على مسند أبيه ٢٩٥/٢ (١٠١٣))، وكذا أخرجه أبو يعلى (٣٤٦) و(٦١٣) عن أبي خيثمة، عن وكيع.

٣ ـ أن الإمام الدارقطني جعل رواية وكيع مخالفة في المتن لرواية حفص بن غياث.

فلعل هذا من أوهام أبي بكر بن أبي شيبة إن صح ذلك عنه، فقد خالفه في متن الرواية ثلاثة من الثقات هم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وأبو خيثمة زهير بن حرب، والله أعلم بالصواب إليه المرجع والمآب.

بل بلغ الأمر به أن يستدل بحديث موضوع في نفي القياس، حيث روى من طريق نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن أبي إسحاقَ السَّبيعِيِّ، عن حَرِيزِ بنِ عُثمانَ، عن عبدِ الرَّحْمن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْر، عن أبيه، عن عَوْفِ بنِ مالك الأشْجَعِيِّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتي على بِضْعٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً أعْظَمُها فِتْنَةً على أُمَّتي قَوْمٌ يَقيسُونَ الأُمورَ برأيهم، فيُحِلُّونَ الحَرامَ ويُحَرِّمُونَ الحَلالَ»[1].

وهذا حديث موضوع، والمتهم به نعيم بن حماد كما قرره أبو بشر الدولابي فيما نقله عنه ابن عدي في **الكامل** ٢٥٣/٨، ونعيم ضعيف كما بيناه في **تحرير التقريب** (٧١٦٦)، وسرقه من حماد جماعة من الضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، منهم: عبد الوهاب بن

(١) **المحلى**: ٣١٧/١-٣١٨.

الضحاك، والنضر بن طاهر، وثالثهم سويد بن سعيد الأنباري (**الكامل** ٢٥٣/٨، **وتاريخ الخطيب** ٤٢٣/١٥)، وقد ساق هذه الطرق جميعًا الخطيب في تاريخه.

أما حديث حماد هذا فقد أخرجه البزار (١٧٢)، والطبراني في **الكبير** ١٨/حديث (٩٠)، وفي **مسند الشاميين**، له (١٠٧٢)، وابن بطة في **الإبانة الكبرى** (٢٧٢) و(٨١٣)، والحاكم ٥٤٧/٣ و٤٣٠/٤، والبيهقي في **المدخل** (٢٠٧)، والخطيب في **تاريخه** ٤٢١/١٥ وفي **الفقيه والمتفقه**، له ١٧٩/١، وابن عبد البر في **جامع بيان العلم وفضله** ١٣٣/٢ – ١٣٤، وابن عساكر في **تاريخ دمشق** ١٥١/٦٢ – ١٥٣ وغيرهم.

وقد اعتذر بعض العلماء المحبين لنعيم بن حماد بسبب مواقفه الصلبة في نصرة السنة فنسبوا روايته هذا الحديث إلى الوهم، قال أبو زرعة الدمشقي: قلت ليحي بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته، فأنكره، قلت: من أين يؤتى؟ قال: شُبِّه له، وقال مثل ذلك محمد بن علي بن حمزة المروزي، عن ابن معين (**تاريخ الخطيب** ٤٢١/١٥). وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري: كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فإنما أخذه من نعيم، وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث إلا أن يحي بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم (**تهذيب الكمال** ٤٧٤/٢٩).

واستدل ابن حزم[١] وابن عبد البر[٢] بحديث علي بن عبد الله الأزدي البارقي، أنه سمع ابن عمر يقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وحديث علي البارقي أخرجه الطيالسي (٢٠٤٤)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٦٦٩٧)، وأحمد في **مسنده** ٤١٠/٨ (٤٧٩١)، والدارمي (١٤٥٨)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجة (١٣٢٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والنسائي في **الكبرى** (٤٧٤)

---

(١) المحلى: ٣٥١/١.

(٢) التمهيد: ٣٥٥/٣، ودافع عنه في موضع آخر.

و**المجتبى** (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن الجارود في **المنتقى** (٢٧٨)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٣٣٤/١ (١٩٦٢)، وابن حبان في **صحيحه** ٢٣١/٦ (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣) و(٢٤٩٤)، والطبراني في **الكبير** (١٣٦٧٩)، والدارقطني (١٥٤٦)، والبيهقي في **الكبرى** ٤٨٧/٢ (٤٣٤٩) وغيرهم.

وذِكْرُ «النهار» في هذا الحديث زيادة شاذة تفرّد بذكرها يعلى بن عطاء، وهو صدوق حسن الحديث ـ كما هو موضح في **تحرير التقريب** (٤٧٦٢)[١] ـ وقد خالفه فيها بقية أصحاب ابن عمر الثقات فذكروا الحديث من غير هذه الزيادة، قال الإمام الترمذي عقبه: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا».

وقال النسائي في «**الكبرى**»: «هذا إسناد جَيّد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاووس». وقال في «**المجتبى**»: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم».

وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في **الكامل** ٣٠٦/٦ في مناكير علي بن عبد الله البارقي، وقال: سمعت أحمد بن حفص يقول: سئل أحمد بن حنبل، يعني وهو حاضر، عن حديث علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فقال أحمد: قال محمد بن جعفر: كان شعبة يَفْرَقُه، وقال شعبة: أنا أفرقه[٢].

---

(١) وثقه ابن حزم، ولا يصح إطلاق توثيقه.

(٢) أي يخاف أن يرفعه إلى النبي ﷺ.

وقال الدارقطني: «يرويه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وابن عون، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم الصائغ، وابن أبي ليلى، وجرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في صلاة الليل دون صلاة النهار. وإنما تُعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، وخالفه نافع، وهو أحفظ منه» (**العلل** ٢٩٢٧).

ورواية نافع عن ابن عمر عند البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وروايتا سالم وطاووس عند مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وينظر كتابنا **المسند المصنف المعلل** ١٤/٣٦٠-٣٦٢ (٦٩٧٥).

وروى ابن حزم بسنده إلى عبد الرَّزّاق، قال[1]: عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسحاقَ، عنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمنِينَ، قالت: كان رَسُولُ الله ﷺ يَنامُ جُنُباً ولا يَمَسُّ ماءً، ثم قال:

«فإن قيل: إنَّ هذا الحديثَ أخْطَأَ فيه سُفيانُ، لأنَّ زُهَيْرَ بنَ معاويةَ خالَفَهُ فيه. قلنا: بل أخْطَأَ بلا شَكٍّ من خَطَّأَ سُفيانَ بالدَّعْوى بلا دَليلٍ، وسُفيانُ أَحْفظُ من زُهَيرٍ بلا شَكٍّ»[2] كان لا بد أن نعلق على هذه القالة بقولنا:

لا يصحُّ ما قاله ابن حزم هنا لسببين؛ الأول: أنه نقل عمّن عزا الخطأ فيه لسفيان الثوريِّ، وهذا ما لم يقُل به أحدٌ، فالحفّاظ من أهل الحديث كأحمد بن حنبل وأبي داود

---

(١) في المصنَّف: ١/٢٨٠ (١٠٨٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط: ٢/٢١٢ (٦٠٥)، وأخرجه الطيالسيُّ في مسنده: (١٥٠٠)، وإسحاق بن راهوية في مسنده: (١٥١٢)، وأحمد في مسنده: ٤١/٢٧٥ (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجة: (٥٨٣)، وأبو يعلى في مسنده: ٨/١٧٤ (٤٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/١٢٤ (٧٥٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ١/١٢٥، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان: ٢/٥٣، والبيهقي في الكبرى: ١/٢٠١ (١٠١٠)، والبغويُّ في شرح السُّنة: ٢/٣٥ (٢٦٨) من طريق سفيان الثوريِّ، به. وهو حديث صحيح دون قوله: «ولا يَمَسُّ ماءً» فضعيفٌ أنكره الحفّاظ على ما سيأتي بيانه.

(٢) المحلى: ١/٣٦٣ بتحقيقنا.

والترمذي وأبي حاتم وغيرهم على أن الخطأ فيه من أبي إسحاق السَّبيعيّ، وقد أخرج مسلمٌ (٧٣٩) (١٢٩) هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، به دون قوله: «ولا يمسّ ماءً» حيث أعلّها في كتاب **التمييز** ص١٨١ (٤٠) قال: «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعيَّ وعبدَ الرحمن بنَ الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق».

وقال الترمذيُّ: «يَرَون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق»، ونقل أبو داود عن الحسن بن علي الواسطيّ، قال: «سمعت يزيدَ بن هارون يقول: هذا الحديث وهَمٌ؛ يعني حديث أبي إسحاق».

ونقل ابن أبي حاتم في **علله** ٥٧٢/١ (١١٥) عن أبيه قوله: «قال شعبة: قد سمعتُ حديث أبي إسحاق: أنّ النبيَّ ﷺ كان ينامُ جُنبًا، ولكنّي أتّقيه»، وممّا قاله ابن رجب الحنبلي في «**فتح الباري**»، له ٢٦٢/١-٢٦٣): «وهذا الحديث اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجّاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البرّ عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ... وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحلُّ أن يُروى هذا الحديث؛ يعني أنه خطأٌ مقطوع به، فلا تحلُّ روايته من دون بيان علّته. وأمّا الفقهاء المتأخِّرون، فكثيرٌ منهم نَظَر إلى ثقة رجاله فظنَّ صحّتَه، وهؤلاء يظنُّون أنّ كلَّ حديثٍ رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطَّنُون لدقائق علم عِلَل الحديث، ووافقهم طائفةٌ من المحدّثين المتأخّرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي» ثم بسط القول في بيان فساد من حاول الجمع بينه وبين حديث النخعي عن الأسود، عن عائشة، وخلص إلى القول: «وهذا كلُّه يدلُّ على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولم يُقِمْ لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة».

والثاني: ذكْرُه أنّ زهير بن معاوية خالف سفيانَ الثوريَّ فيه، والمحفوظ في هذا أن زهير بن معاوية رواه عن أبي إسحاق السَّبيعي بمثل ما رواه سفيانُ الثوريُّ، عنه، وروايته عند إسحاق بن راهوية في مسنده (١٥١٥) و(١٥١٦)، وأحمد في المسند ٢٣٣/٤١ (٢٤٧٠٦)، وفيه: «ثم نام قبل أن يمسَّ ماءً».

وهذا من جملة تعقُّبات ابن القيِّم ابن حزم في تصحيحه هذا الحديث، فقال في **حاشية السُّنن** ٣٨٠/١: «ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوريِّ وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديثُ زهيرٍ أتمُّ سياقةً، وقد روى مسلمٌ الحديثَ بكماله في كتاب الصلاة وقال فيه: وإن لم يكن جُنبًا توضّأ للصلاة. وأسقط منه وهَمَ أبي إسحاق، وهو قوله: ثم ينام قبل أن يمسَّ ماءً. فأخطأ فيه بعضُ النَّقلةِ فقال: وإن نام جُنُبًا توضّأ للصلاة؛ فعمد ابنُ حزم إلى هذا الخطأ الحادث إلى زهير فصحَّحه، وقد كان صحَّح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحَّح خطأين متضادَّين، وجمع بين غلطين متنافرين».

ثم ردَّ على من صحَّح هذه الرواية غيرَ ابن حزم كالبيهقيِّ، فقال: «والصواب ما قاله أئمّة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أنّ هذه اللفظة وهَمٌ وغلطٌ». قال بشار: ويصحح بعد هذا تعليقي على الترمذي بما ذكرناه هنا، وينظر كتابنا: **المسند المصنف المعلل** ٤٧١/٣٦–٤٧٣ (١٧٦٢٠).

وساق ابن حزم من طريق أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، قال: حدثنا محمد بن الجارود القطان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»[1]. مستدلًا به، وفي هذا النص فيما أرى غلطين:

---

(١) المحلى: ٣٧٠/١.

الأول: ذكرُ حماد بن زيد في الإسناد، فالمحفوظ أنَّ الذي رواه عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية، عن عائشة هو حماد بن سلمة وليس حماد بن زيد، فقد أخرجه إسحاق بن راهوية في **مسنده** (١٢٨٤) و(١٢٨٥)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٦٢٧٩)، وأحمد في **المسند** ٨٧/٤٢ (٢٥١٦٧) و٢٩/٤٣ (٢٥٨٣٤)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥)، وابن الجارود في **المنتقى** (١٧٣)، وابن الأعرابي في **معجمه** (١٩٤٤)، وابن خزيمة في **صحيحه** ٣٨٠/١ (٧٧٥)، وابن حبان في **صحيحه** ٦١٢/٤ (١٧١١) و(١٧١٢)، والحاكم في **المستدرك** ٢٥٠/١، والبيهقي في **الكبرى** ٣٣٣/٢ (٣٣٧٩) و٥٧/٦ (١١٦٤٤)، والبغوي في **شرح السنة** ٤٣٦/٢–٤٣٧ (٥٢٧) جميعهم من طريق حماد بن سلمة، به.

نعم، رواه عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، ولكن عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلحة[1]، كما في **مسند** الإمام أحمد ١٨٩/٤١ (٢٤٦٤٦). ورواه أبو داود (٦٤٢) ومن طريقه البيهقي في **السنن الكبرى** ٥٧/٦ (١١٦٤٥) من طريق محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، به. ومن هنا يتضح أنَّ عفان بن مسلم رواه عن حماد بن سلمة موصولًا، وعن حماد بن زيد مرسلًا، فلا أدري من أين جاءت رواية عفان عن حماد بن زيد عند ابن حزم موصولة، إذ لم نقف عليها من هذا الوجه إلا عنده وأنا أعتقد أنها خطأ، إما من ابن حزم أو ممن نقل منه، ولم أقف عليها في **معجم** ابن الأعرابي، مع أنه روى الحديث عن حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، به. هذا فضلًا عن أن الدارقطني لما تناول هذا الحديث في **العلل** لم يذكر حماد بن زيد ممن رواه موصولًا (٣٧٨٠)، ومن ثم فإن ما قاله محققو **مسند** الإمام أحمد: «وتابع حماد بن سلمة على هذا الطريق حماد بن زيد عند ابن حزم في **المحلى**» (١٩٠/٤١) غلط محض، لأن

---

(١) يعني مرسلًا؛ لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئًا.

رواية ابن حزم غير صحيحة، ومما يؤيد ذلك أنّ ابن عبد البر روى هذا الحديث عن عبد الوارث، عن قاسم بن أصبغ، عن جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، به[١].

أما الثاني، فإن هذا الحديث بهذا الإسناد لا يصح، قد خولف فيه حماد بن سلمة، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري مرسلًا، أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٥١/١، والبيهقي في **الكبرى** ٢٣٣/٢ بإثر حديث رقم (٣٣٧٩)، وكذا قال أبو داود بإثره.

وقال إمام العلل أبو الحسن الدارقطني: «يرويه محمد بن سيرين واختُلف عنه؛ فرواه قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة؛ فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وخالفه شعبة وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفًا. ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان[٢] عن ابن سيرين مرسلًا، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث. وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب[٣] (**العلل** ٣٧٨٠). يعني رفعاه مرسلًا، ومن هنا وجدنا الترمذي يقتصر على تحسين الرواية الموصولة لأنها معلولة، وهو صنيعه في التحسين.

واستشهد ابن حزم بحديث أبي داود (٣٨٦)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد

---

(١) التمهيد: ٣٥٢/٤.

(٢) رواية هشام بن حسان القردوسي، وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، عند الإمام أحمد في المسند: ١٤٥/٤٣ (٢٦٠١٦).

(٣) قول علماء العلل «هو الصواب» ونحوه لا يعني صحة الحديث، بل يعني صحة الطريق أو المتن، سواء أكان ذلك صحيحًا أم خطأً، ثابتًا أم غير ثابت.

المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: فيمن الأذى بخفيه فطهورهما التراب»[1]، وهو حديث ضعيف لا يثبت؛ أخرجه البيهقي في **معرفة السنن والآثار** ٣٩٧/٣ (٥٠٦٨) من طريق أبي داود.

وأخرجه ابن حبّان في **صحيحه** ٢٥٠/٤ (١٤٠٤) من طريق أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقِيّ، به.

وأخرجه البزار في **مسنده** ١٣١/١٥ (٨٤٣٥)، وابن خزيمة في **صحيحه** ١٤٨/١ (٢٩٢)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٥١/١ (٢٨٩)، والبيهقي في **الخلافيات** (٩)، وابن عساكر في **تاريخ دمشق** ١٢٧/١٣ من طرق عن محمد بن كثير الصنعانيِّ، به. ولفظه في المطبوع من **سنن أبي داود**: «إذا وطئ الأذى بخُفَّيه، فطَهُورهما التُّراب». وإسناده ضعيفٌ لضعف محمد بن كثير: وهو ابن أبي عطاء الصنعاني، فقد ضعَّفه أحمد بن حنبل جدًّا، وقال البخاري: «ليِّنٌ جدًّا». وقال عنه أبو داود: «لم يكن يفهم الحديث» وضعَّفه عليّ بن المديني والنسائي وغيرهما كما هو موضَّحٌ في **تحرير التقريب** (٦٢٥١).

وقال البزار بإثره: «وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعيِّ، عن ابن عجلان، عن المقبُريّ، عن رجل، فالحديثُ لا يثبتُ»، ولهذا قال ابن عبد البرِّ في **التمهيد** ١٠٧/١٣: «وهو حديثٌ مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختُلف في إسناده على الأوزاعيِّ وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافًا يُسقِط الاحتجاجَ به»، ومع كل هذا قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني في هذا صدوق».

قال بشار: وهذا من تخليطات الحاكم ومن يتابعه، فمحمد بن كثير لم يرو له مسلم حديثًا واحدًا، فكيف يكون على شرطه!؟

---

(١) المحلى: ٣٧٥/١.

وقد يُعلُّ المؤلف حديثًا بغير علته الحقيقية، فقد أعل ابن حزم مثلًا حديث «إذا تغوّط أحدكم فليمتسح ثلاث مرات»، بضعف ابن أخي الزهري، وقال: «والذي رواه عنه محمد بن يحيي الكناني وهو مجهول»(١).

فكان لا بد للمحقق أن يبين خطأَ مثلِ هذا التعليل، ذلك أنّ ما قاله مردودٌ من عدَّة وجوه لما سنبيِّنه، فالحديث أخرجه الطبراني في **الأوسط** ٢/١٩٥ (١٦٩٦) من طريق أبي غسّان محمد بن يحيي الكناني، قال: حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابنُ خلّاد، أن أباه سمع النبيَّ ﷺ يقول، فذكره. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ولكن ليس للعلّة التي ذكرها، فما أعلَّه به هو أحد الأخطاء الثلاثة التي وقع فيها، وأوّلها تضعيفه لابن أخي الزهري: وهو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهريّ، وقد وثَّقه الأئمَّة كأبي داود، واحتجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ في **صحيحيهما** من روايته عن عمِّه الزُّهري، ولكن ذُكر أنه أخطأ في ثلاثة أحاديث عن عمِّه الزهريِّ ساقها العُقيليّ في **ضعفائه**، وليس هذا من بينها، والظاهر أنّ مَنْ ضعَّفه إنما ضعَّفه بسببها، وخلاصة القول فيه أنه صدوق حسنُ الحديث، وتفصيل القول فيه موضَّحٌ في **تحرير التقريب** (٦٠٤٩)، ثم إنه أخطأ في قوله: «والذي رواه عنه محمد بن يحيي الكناني مجهولٌ» ففي هذا نظرٌ من وجهين، أحدهما: أن محمد بن يحيي الكنانيّ إنما يرويه عن أبيه، عن ابن أخي الزُّهريِّ، كما هو مبيَّنٌ في الإسناد، ولم نقف على أحدٍ ساقه من حديث محمد بن يحيي الكناني عن ابن أخي الزهري كما ذكر.

والثاني: قوله عن محمد هذا: «مجهول»! ولا نعلم له سلفًا أو موافقًا في ذلك، وهو ممَّن روى له البخاريُّ في **صحيحه**، وروى عنه خلقٌ كما في **تهذيب الكمال** ٣٦/٦٣٦.

فالعجب أنه أعلَّ الحديث بما لا ينبغي إعلاله به، وغفل عن العلّة الصحيحة وهي جهالة يحيي بن عليِّ بن عبد الحميد الكناني والد محمد، فقد ترجم له البخاريُّ في **تاريخه الكبير**

---

(١) المحلى: ١/٣٨٦ بتحقيقنا.

٢٩٧/٨ (٣٠٧١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٥/٩ (٧٢٣) ولم يذكُراه إلا برواية ابنه أبي غسّان محمد فقط عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقد تختلط متون الأحاديث بعضها مع بعض آخر، فينسب متنًا إلى غير راويه، من نحو قول ابن حزم: «فإنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ ابنِ مَسْعُودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ابْغِني أحْجارًا»، فأتَيْتُه بحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وألْقَى الرَّوْثَةَ وقال: «إنَّها رِكْسٌ». فهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّهُ ليس في الحَدِيثِ أنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اكْتَفَى بالحَجَرَيْنِ، وقد صَحَّ أمْرُهُ لهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنْ يَأْتِيَهُ بأحْجارٍ، فالأمْرُ باقٍ لازِمٌ لا بُدَّ من إبْقائِهِ، وعلى أنَّ هذا الحَدِيثَ قد قيل فيه: إنَّ أبا إسحاقَ دَلَّسَهُ، وقد رَوَيناهُ من طَرِيقِ أبي إسحاقَ عن عَلْقَمَةَ، وفيه: «ابْغِني ثالثًا»[1].

فبينّا أن هذا الحديث يُروى بألفاظٍ عديدة من حديثي ابن مسعود وأبي هريرة، والمصنّف هنا أدخل ألفاظ بعضها ببعض، فقوله: «ابغني أحجارًا» أخرجه البخاري (١٥٥) و(٣٨٦٠) من حديث سعيد بن عمرو المكّي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ وخرج لحاجتِه، فكان لا يلتفت، فدَنَوتُ منه، فقال: «ابغِني أحجارًا أستَنْفِضْ بها - أو نحوَهُ - ولا تأتني بعظم ولا روْثٍ»، فأتيته بأحجارٍ بطرف ثيابي، فوضعتُها إلى جنبه، وأعرضتُ عنه، فلمّا قضى أتبَعَه بهِنَّ.

وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند ٣٢٦/٧ (٤٢٩٩) من طريق معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ النبيَّ ﷺ ذهب لحاجتِه، فأمر ابنَ مسعود أن يأتيه بثلاثةِ أحجار، فجاءَهُ بحَجَرينِ وبرَوْثةٍ، فألقى الرَّوْثةَ، وقال: «إنها رِكْسٌ، ائْتِني بحَجَرٍ».

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٥٠/١ (٣١٢)، والطبراني في الكبير ٦١/١٠ (٩٩٥١)، والدارقطني في سننه ٨٥/١ (١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/١

(١) المحلى: ٣٨٨/١.

(٥١٥) من طريق معمر، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف، فقد ذكر ابن معين كما في **تاريخ الدُّوري** (٢١٠٦)، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيّان كما في **المراسيل** لابن أبي حاتم ص١٤٥ (٥٢٤) أن أبا إسحاق السَّبيعي لم يسمع من علقمة شيئًا، وذكر العلائيُّ في **تحفة التحصيل** ص٢٤٥ أنه قيل له: «شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة، فقال: صدق شعبة».

ثم إنه اختُلف على أبي إسحاق السَّبيعي في إسناد هذا الحديث كما ذكر الدارقطني في **سننه**، وأضاف: «وقد بيَّنتُ الاختلافَ في مواضع أُخر» يعني في **علله** ٥/٢٣-٣٣.

وحينما ذكر ابن حزم حديث النسائي الذي رواه في **الكبرى** ٤/٣٨٥ (٤٥٦٢)، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ: «ألّا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»، قال: هذا خبر صحيح[1].

وهو في حقيقته خبر ضعيف أخرجه إضافة إلى النسائي: ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (٢٥٧٨٥)، وعنه ابن ماجة (٣٦١٣)، وابن جرير الطبري في **تهذيب الآثار/مسند ابن عبّاس** ٢/٨٢٧ (١٢٢٦)، وابن شاهين في **ناسخ الحديث ومنسوخه** (١٥٤) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبيِّ، به.

وأخرجه الطيالسي في **مسنده** (١٣٨٩)، وعبد الرزاق في **المصنَّف** ١/٦٥ (٢٠٢)، وابن سعد في **الطبقات الكبرى** ٦/١١٣، وأحمد في **المسند** ٣١/٧٤ (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** ٨/٢٨٠ (٣٢٣٦)، وفي **شرح معاني الآثار** ١/٤٦٨ (٢٦٨٨)، وابن حبّان في **صحيحه** ٤/٩٤-٩٥ (١٢٧٨)، والطبراني في **الأوسط** ١/٣٩ (١٠٤)، وابن عديّ في **الكامل** ٤/٣١، وتمّام في **فوائده** (٧٨٣)، والبيهقي في **الكبرى** ١/١٤ (٤١) و(٤٢)، وابن عبد البرّ في

---

(١) المحلى: ١/٤٣٥-٤٣٧ بتحقيقنا.

التمهيد ٤/١٦٢-١٦٣، وابن الأثير في **أسد الغابة** ٣/٢٣٥، والمِزّيُّ في **تهذيب الكمال** ١٥/٣٢٠، جميعهم من طريق شعبة بن الحجّاج، عن الحكم بن عُتيبة، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه واضطرابه، فإنّ عبد الله بن عُكيم فيما ذكر البخاري في **تاريخه الكبير** ٥/٣٩ (٦٧)، وأبو حاتم الرازي فما نقل عنه ابنه في **الجرح والتعديل** ٥/١٢١ (٥٥٦) قد أدرك زمان النبيِّ ﷺ ولا يُعرف له سماعٌ صحيح، ثم إنه قد اضطرب في إسناده اضطرابًا شديدًا، فقد رواه منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجّاج كما هو مبيّنٌ في هذه الرواية عن الحكم بن عتيبة بهذا الإسناد.

ورواه خالدٌ الحذّاء، عن الحكم بن عُتيبة، واختُلف عليه، فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كما عند أحمد في **المسند** ٣١/٧٩ (١٨٧٨٢)، وأبي داود (٤١٢٨)، والبيهقي في **الكبرى** ١/١٥ (٤٣) عنه، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه عنه أيضًا عبّاد بن عبّاد المهلبيّ كما عند أحمد في **المسند** ٣١/٨٠ (١٨٧٨٣) فقال: «عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم».

ورواه عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة كما عند الطبراني في **الأوسط** ٧/١٤ (٦٧١٦) فقال: «أخبرني الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُخيمرة، عن عبد الله بن عكيم».

ورواه يزيد بن أبي مريم كما عند ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** ٥/٣٦ (٢٥٧٥)، وابن جرير الطبري في **تهذيب الآثار**/مسند ابن عباس ٢/٨٢٧ (١٢٢٧)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/٤٦٨ (٢٦٩١)، وفي **شرح مشكل الآثار** ٨/٢٨٤ (٣٢٤١)، وابن حبّان في **صحيحه** ٤/٩٥ (١٢٧٩)، والبيهقي في **الكبرى** ١/٢٥ (٩٣) فقال: «عن القاسم بن مُخيمرة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم».

ورواه شريك بن عبد الله النخعي كما عند أحمد في **المسند** ٣١/٨٠ (١٨٧٨٤) فقال: «عن هلال بن أبي حُميد، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخةٌ لنا من جُهينة أنّ رسول الله ﷺ كتب إليهم...».

وقد أشار الإمام الترمذي في جامعه، بإثر الحديث (١٧٢٩) إلى هذا الاضطراب، فقال: «ويُروى عن عبد الله بن عُكيم، عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عُكيم أنه قال: أتانا كتابُ النبيِّ ﷺ قبلَ وفاتِه بشهرين. وسمعتُ أحمد بن الحسن - يعني الخلّال - يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِما ذُكِر فيه قبلَ وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخِرَ أمْرِ النبيِّ ﷺ، ثم ترك أحمدُ بن حنبل هذا الحديث لمّا اضطربوا في إسناده، حيثُ روى بعضُهم، فقال: عن عبد الله بن عُكيم، عن أشياخ من جُهينة».

وقال الحازميُّ في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٥٧، فيما نقله عن الخلّال أيضًا: إن أحمد توقَّف في حديث ابن عكيم لمّا رأى تَزَلْزُلَ الرُّواةِ فيه. وقال: قال بعضُهم: رجع عنه». ثم قال الحازميُّ في هذا الحديث: «كثير الاضطراب، ثم لا يُقاوم حديثَ ميمونة في الصِّحّة».

قلت: وحديث ميمونة في الصحيحين: البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠)، ولهذا قال النسائي في المجتبى بإثر حديث ابن عُكَيْم (٤٢٥١): «أصحُّ ما في هذا الباب في جُلود الميتةِ إذا دُبغت حديثُ الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، والله تعالى أعلم». وقال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن ساق بعضًا من وجوه الاختلاف والاضطراب الوارد في إسناده: «وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر» (٢٧٦/٣ بتحقيقنا).

هذه بعض أمثلة لها مئات النظائر في كتب الفقه، إذ لا بد من تتبع المؤلف فيما جانب الصواب فيه في التصحيح والتضعيف، فهو من أكثر التعليقات فائدة للمستفيد.

ومثل ذلك تعقب الأحكام في الجرح والتعديل والتي بموجبها يذهب المؤلف إلى التصحيح والتضعيف، فقد ضعف ابن عبد البر حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس حينما قال: «وسفيان بن

حسين في الزهري ليس بالقوي، وقد تابعه على ذلك عن الزهري: عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير، وكلهم ليّن الحديث عن الزهري»[١]. فمثل هذا الحكم لا بد للمحقق العارف بالرجال والحديث أن يبين ما فيه، فعبد الرحمن بن نَمِر، هو اليحصبي أبو عمرو الشامي الدمشقي، صدوق حسن الحديث، وروايته عن الزهري في جملتها مستقيمة، بل قال دحيم: صحيح الحديث عن الزهري، وقال أبو زرعة الدمشقي: حديثه عن الزهري مستوي، وذكر ابن عدي بعد أن سبر أحاديثه أنَّ أحاديثه عن الزهري مستقيمة[٢]، والطريف أن البخاري (١٠٦٥) ومسلماً (٩٠١) (٥) أخرجا له حديث الكسوف هذا من روايته عن الزهري. أما سفيان بن حسين فإنه وإن لم يكن بذاك في الزهري، لكنه توبع في هذا الحديث خاصة، ومن ثم صححه الترمذي (٥٦٣)، فعُلِم أنّ هذا من صحيح حديثه.

وقال ابن عبد البر: عاصم بن عمر بن قتادة ليس بالقوي[٣]، وهو حكم لا بد من التعليق عليه، فهذا الرجل ثقة، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي والنسائي[٤]، وقال ابن سعد: «وكانت له رواية للعلم، وعلم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ، وكان كثير الحديث عالمًا»[٥]، ونقل مغلطاي عن البزار قوله: ثقة مشهور. إلا أنه نقل عن ابن عبد الحق قوله: «هو ثقة عند أبي زرعة وابن معين، وقد ضعّفه غيرهما»، وقد ردّ عليه ابن القطان الفاسي فقال: بل هو ثقة كما ذكر عنهما، وكذلك قاله غيرهما، ولا أعرف أحدًا ضَعّفه ولا أحدًا ذكره في جملة الضعفاء»[٦]، وأخذه ابن حجر فذكره في تهذيب التهذيب[٧]

(١) التمهيد: ٧٢/٣ بتحقيقنا.

(٢) ينظر تهذيب الكمال: ٤٦٠/١٧-٤٦٢، وتحرير التقريب: (٤٠٣٠).

(٣) التمهيد: ٤٣٩/٣.

(٤) تهذيب الكمال: ٥٣٠/١٣.

(٥) الطبقات الكبرى: القسم المتمم، ص١٢٨.

(٦) إكمال الإكمال لمغلطاي: ١١٦/٧-١١٧.

(٧) تهذيب التهذيب: ٥٤/٥.

وفتح الباري(١).

وحينما تناول ابن عبد البر بالدراسة والشرح حديث مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد؛ اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢)، قال ابن عبد البر:

«قال أبو عمر: لا خلافَ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ على ما رواه يحيَى سواءً، وهو حديثٌ غريبٌ، أعْنِي قولَه: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قبرِي وَثَنًا يُعبَدُ». ولا يكادُ يُوجَدُ. وزعَم أبو بكرٍ البَزَّارُ أنَّ مالكًا لم يُتابِعْه أحدٌ على هذا الحديثِ إلَّا عمرُ بنُ محمدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ. قال: وليس بمحفوظٍ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ من الوجوهِ إلَّا من هذا الوجهِ، لا إسنادَ له غيرُه، إلَّا أنَّ عمرَ بنَ محمدٍ أسنَدَه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ. قال: وعمرُ بنُ محمدٍ ثقةٌ، روَى عنه الثوريُّ وجماعةٌ. قال: وأمَّا قولُه ﷺ: «لعَن اللهُ اليهودَ؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»، فمحفوظٌ من طرقٍ كثيرةٍ صحاحٍ.

قال أبو عمر: لا وجهَ لقولِ البَزَّارِ إلَّا معرفةُ مَن روَى الحديثَ لا غيرُ، ولا خلافَ بينَ علماءِ أهلِ الأثَرِ والفقهِ، أنَّ الحديثَ إذا رواه ثقةٌ عن ثقةٍ حتى يتَّصِل بالنبيِّ ﷺ، أنَّه حُجَّةٌ يُعمَلُ بها، إلَّا أنْ ينْسَخَه غيرُه، ومالكٌ عند جميعِهم حُجَّةٌ فيما نقَل، وقد أسْنَد حديثَه هذا عمرُ بنُ محمدٍ، وهو من ثقاتِ أشرافِ أهلِ المدينةِ، روَى عنه مالكُ بنُ أنسٍ، والثَّوريُّ، وسليمانُ بنُ بلالٍ، وغيرُهم؛ وهو عمرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ. فهذا الحديثُ صحيحٌ عندَ من قال بمراسيلِ الثِّقاتِ، وعندَ من قال بالمسندِ؛ لإسنادِ عمرَ بنِ محمدٍ له، وهو ممَّن تُقْبَلُ زيادَتُه، وباللهِ التوفيقُ»(٣).

---

(١) فتح الباري: ١٠/١٤٠.

(٢) الموطأ: ١/٢٤٣ (٤٧٥)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢/٢٤٠ من طريق مالك، به.

(٣) التهميد: ٣/٤٨١-٤٨٢.

وقد جانب الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصواب في كل ما ذكره بإثر هذا الحديث، فكان لا بد من بيانه، ويظهر ذلك من وجوه عديدة:

الأول: ذكره أن البزار روى هذا الحديث موصولًا من طريق عمر بن محمد، معتقدًا أنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وإنما أخرجه البزار كما في **كشف الأستار** (٤٤٠) من طريق عمر بن صهبان، وهو: عمر بن محمد بن صهبان المَدَنِيّ، وهو ضعيف لم يوثقه أحد، قال عنه ابن معين كما في **تاريخ الدوري** ٢٥٤/٣ (١١٩٦): لا يساوي فلسًا. وقال البخاري في **الضعفاء الصغير** ص٩٦ (٢٥٧): منكر الحديث، وقال النسائي في **الضعفاء والمتروكون** له ص٨٣ (٤٦٩): متروك الحديث.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب في **فتح الباري** له ٣٤٦/٣ رواية مالك المرسلة في **الموطأ**، ورواية محمد بن عمر هذا الموصولة عن أبي سعيد وقال: «وعمر هذا: هو ابن صهبان، جاء منسوبًا في بعض نسخ **مسند** البزار، وظنَّ ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهمٌ».

وما ذهب إليه ابن رجب هو الصحيح ويؤكِّده أنه وقع التصريح باسمه كما في **كشف الأستار في مختصر زوائد مسند البزار** لابن حجر العسقلاني ١٦٢/١ (٢٨٦) وقال بإثره: «عمر بن صهبان أجمعوا على ضعفه»، ونحو ذلك قال الهيثمي في **المجمع** ٢٨/٢ بعد أن عزاه للبزار، قال: «وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه»!

الثاني: أن ابن عبد البر نقل أقوال البزار في توثيق عمر بن محمد بعد أن ظنَّه الذي ظنَّه، مع أن البزار قد ضعَّف عمر بن محمد بن صهبان في عدَّة مواضع من **مسنده** فقال مرة بإثر الحديث (٤٩٩٠): «رجل من أهل المدينة ليس بالقوي»، وقال بإثر الحديث (٨٩١١) من **مسنده**: «لم يكن بالحافظ»، وهذا أمرٌ يتفق مع اتفاق الجهابذة على تضعيف هذا الرجل، إضافة إلى ما نقلناه عن الحفّاظ ابن رجب وابن حجر والهيثمي، وعلى هذا فلا

معنى لتوثيق ابن عبد البر لعمر بن محمد بعد أن عُلم بأن عمر المذكور في الإسناد هو رجلٌ آخر غير الذي ظنه.

الثالث: أنه عدَّ هذه زيادة ثقةٍ، وهي زيادة راوٍ اتفق على ضعفه، على أن ذلك لو صح - ولا يصحّ - فإن مثل عمر بن محمد بن زيد لا تُقبل زيادته إن خالفه مَن هو أوثق منه، وأنى هو من مالكٍ، حيث تابعه معمرٌ، فرواه مرسلاً مثله كما في **مصنف** عبد الرزاق (١٥٨٧).

وجملة: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا» قد جاءت من حديث أبي هريرة بإسناد رواه سفيان بن عُيينة عن حمزة بن المغيرة بن نشيط القرشي المخزومي الكوفي العابد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهو إسناد حسن رجاله ثقات سوى حمزة بن المغيرة فإنه صدوق حسن الحديث. وقد أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وابن سعد ٢/٢٤١، وأحمد ١٢/٣١٤ (٧٣٥٨)، والبخاري في **تاريخه الكبير** ٣/٤٧، وأبو نعيم في **الحلية** ٧/٣١٧ وقال: «غريب من حديث حمزة، تفرّد به عنه سفيان». قلنا: وتفرّد الثقة لا يضرُّ إن لم يخالف.

ومن الضروري أن يبين المحقق مبهمًا قد يقع في إسنادٍ ما، أو اسمًا غير منسوب، لما لذلك من أهمية في تصحيح الحديث وتضعيفه، وما قد يقع عند بعضهم من الوهم فيه، فقد ذكر ابن عبد البر مثلاً حديث همّام، عن قتادة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن عرَض له شيءٌ مِن الرزقِ من غيرِ أن يَسْأَلَه فليَقْبَلْه، فإنَّما هو رِزْقٌ سَاقَه اللهُ إليه»[1]، وهو حديث أخرجه أبو داود الطيالسي في **مسنده** ٤/٢٢٣ (٢٦٠٠)، وإسحاق بن راهوية في **مسنده** ١/١٨٣ (١٣٢)، وأحمد في **مسنده** ١٣/٢٩٩ (٧٩٢١)، و١٤/٤٨ (٨٢٩٤)، و١٦/٢٣٥ (١٠٣٥٨)، والبخاري في **التاريخ الكبير** ٥/٤٣٦ (١٤٢٢) من طرق عن همّام، به. وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذي. وقتادة: هو ابن دعامة

---

(١) التمهيد: ٣/٥٣١.

السَّدوسي. وأمّا عبد الملك فلم يقع منسوبًا في أكثر مصادر التخريج، ففي **مسند أحمد** بتحقيق الشيخ شعيب وأصحابه قالوا: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك، فلم نتبيَّن مَن هو، ولم ينسبه الحافظان ابن كثير في **جامع المسانيد**، وابن حجر في **أطراف المسند**». وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الثمر المستطاب** ص١٤٩: (وهذا رجاله رجال السِّتة أيضًا غير عبد الملك هذا، فإنه لم يعيَّن عندي الآن، وقد جعله الهيثمي من رجال الصحيح حيث قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» فلعلَّه عبد الملك بن عمير أو عبد الملك بن أبي سليمان، والله أعلم. وقال المنذري: «ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح»). قلنا: عبد الملك بن عمير روايته عن أبي هريرة بواسطة، فهو إمّا أن يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما عند البخاري (٦٤٨٩)، ومسلم (٢٢٥٦)، أو أنه يروي عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة كما عند مسلم (٢٠٤). وأما عبد الملك بن أبي سليمان وهو العَرْزميّ فإنما يروي عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وأنس بن سيرين وغيرهم من التابعين، أخرج له مسلم عدَّة أحاديث في **صحيحه**، ينظر مسلم (٣٦٥) و(٧٠٠) و(١٢١٦).

والصحيح في نسبة عبد الملك المذكور في الإسناد ما ذكره البخاري في **تاريخه الكبير** ٤٣٦/٥ حيث أفرد له ترجمة (١٤٢٢) وساق له هذا الحديث فقال: (عبد الملك بن هبيرة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «مَن عرض له شيء فليقبلْهُ» نَسَبه يوسف بن راشد، حدثنا يحيى بن ضريس، حدّثنا همّام عن قتادة)، وكذلك نسبه ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** ٣٧٤/٥ (١٧٤٦) قال: «عبد الملك بن هبيرة، بصري، يروي عن أبي هريرة، روى عنه قتادة، سمعت أبي يقول ذلك»، وكذا ابن حبان في **الثقات** ١٢٢/٥ (٤١٤٩)، وما سوى ذلك من المصادر لم نقف له على ترجمة، ولا ذكره المزي فيمن روى عن أبي هريرة.

أما ابن حزم يرحمه الله فهو كثير المجازفة في الكلام على رجال الحديث، مما يتعين على المحقق تتبع ذلك والتنبيه عليه لما يؤدي إليه من أحكام غير دقيقة مستندة إلى هذه

الأقوال، وهو أمر كثير الوقوع في كتابه «المحلى»، أسوق منه أمثلة يسيرة حسْبُ تدل على مثيلاتها، فمنه تضعيفه لعبد السلام بن حرب بن سَلْم النهدي الملائي في روايته لحديثه عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: «يغسل ثلاث مرات»، وتحميله سبب ضعف الحديث[1] وهذا خطأ ومجازفة ظاهرة؛ إذ كيف يصحُّ إطلاق صفة الضعف عليه وقد وثَّقه جماعة من أهل العلم والحفظ المشهود لهم في هذا الفنّ كأبي حاتم الرازي الذي قال عنه: «ثقة صدوقٌ» والترمذي حيث وصفه بقوله: «ثقة حافظ»، وكذا أطلق توثيقه ابن معين كما في رواية ابن محرز ١/١٠٧، وقال عنه في رواية الدارمي ص١٥٦ (٥٥٠): «صدوقٌ»، ويعقوب بن شيبة، ولكن زاد بعد أن وثّقه: «في حديثه لين»، وقال الدارقطني: «ثقة حُجّة»، وقال العجليُّ: «هو عند الكوفيّين ثقةٌ ثبتٌ، والبغداديُّون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيُّون أعلم به»، وله بعض الأحاديث في **الصحيحين**، ووثّقه الذهبيُّ في **الكاشف** ١/٦٥٢ (٣٣٦٥)، وقال عنه في **السير** ٨/٣٣٥: «كان صاحبَ حديث وحفظ، وعُمِّر دهرًا»، ولم يُنكر عليه إلّا ما نقله عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قوله: «كنّا نُنكر من عبد السلام شيئًا، كان لا يقول: حدَّثنا إلّا في حديث واحد، أو حديثين، سمعته يقول فيه: حدَّثنا»، وقال عليّ بن المدينيّ وقد قيل له: أكثرتَ عنه؟ قال: «نعم، حضرتُ له مجلس العامّة، وقد كنت أستنكر بعضَ حديثه، حتى نظرتُ في حديث مَنْ يُكثر عنه، فإذا حديثه مقاربٌ عن مغيرة والناسِ وذلك أنه كان عسرًا. فكانوا يُجمّعُون غرائبه في مكان، فكنت أنظر إليها مجموعةً، فاستنكرتها»، قال الذهبيُّ في السّير بعد أن نقل هذه الرواية وغيرها: «لعلّه ما طلَبَ إلا وقد تكهَّل»، وما نقله عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قوله: «ذُكر لابن المبارك عبد السلام بن حرب، فقال: ما تحمِلُني رِجْلي إليه». فهذا مجمل ما فيه من أقوال أهل العلم، وليس من بينها ما

---

(١) المحلى: ١/١٩ بتحقيقنا.

يقتضي إطلاقَ صفة الضَّعف عليه، كما فعل المصنِّف هنا، فجمهور أهل العلم على توثيقه، وما ورد عن أحمد بن حنبل وغيره لا يعني بحال إنزاله إلى هذه الرُّتبة، فما أنكره عليه لا يتجاوز حالَ أدائه لرواية الحديث من كونه لا يصرِّح بقوله: «حدثنا»، وقال الحافظ ابن حجر في «**التقريب**»: ثقة حافظ له مناكير.

والحديث المشار إليه أخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢٣/١ (٧٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد السلام بن حرب المُلائي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، ولم ينفرد عبد السلام بن حرب بروايته لهذا الحديث، فقد رواه عن عبد الملك بن أبي سليمان: إسحاقُ الأزرق ومحمد بن فضيل بن غزوان عند الدارقطني في **سننه** ١٠٩/١ (١٩٦) و١١٠/١ (١٩٧)، والبيهقي في **الخلافيات** ٦٢/٣ (٩٠٢-٩٠٤)، قال الدارقطني: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء». وعبدُ الملك بن أبي سليمان، وهو ابن ميسرة العَرْزَميّ، وإن كان قد تفرّد بروايته موقوفًا، وليس عبد السلام بن حرب الملائيّ كما ذكر المصنِّف، فهو ثقة، أطلق الأئمّة توثيقه، ومنهم: أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة الدمشقي، وابن عمّار، والعجليّ، والنسائي، والترمذي، والدارقطني نفسه وغيرهم كما هو مبيَّن في **تهذيب الكمال** ٣٢٢/١٨-٣٢٨، و**تحرير التقريب** (٤١٨٤)، والأمر نفسه يقال في بقيّة رجال الإسنادين المشار إليهما عند الدارقطني والبيهقي، وهو معارضٌ لحديث أبي هريرة المرفوع الذي فيه وجوب السَّبع غسلات. وذهب الحنفيّة ـ ومنهم الطحاوي ـ إلى أن هذا الأثر ناسخ للحديث المرفوع، وردَّ ذلك جماعة من أهل العلم كالحازمي الذي أشار إلى ما ذهب إليه الطحاوي، قال في **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ** ص٩٢٨: «فاعتمد على هذا الأثر، وترك الأحاديث الثابتة في الولوغ، واستدلَّ على نسخ السبع على حُسن الظنِّ بأبي هريرة، لأنه لا يخالف النبيَّ ﷺ فيما يرويه عنه، إلّا فيما يثبت عنده نَسْخُه، إلى غير ذلك من نظائره التي لا يُكترث بها».

ومثل ذلك قول الحافظ ابن حجر في **الفتح** ٢٧٧/١ بعد أن أشار إلى هذه الروايات، وتعرَّض لما ذهب إليه الطحاوي وغيره: «واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور، منها: كون أبي هريرة راويهِ أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، وتُعقِّب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبيّة السبع لا وجوبها، أو كان نَسِيَ ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبُت النسخُ، وأيضًا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا، وروايةُ مَنْ روى عنه موافقةَ فتياه أرجح من رواية مَنْ روى عنه مخالفتها من حيث الإسنادُ ومن حيث النظر، أمّا النظرُ فظاهرٌ، وأما الإسنادُ فالموافقةُ وردت من رواية حمّادِ بن زيد وأيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا أصحُّ الأسانيد، وأمّا المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأوّل في القوّة بكثير». وينظر: **شرح معاني الآثار** ٢٣/١.

وهذا الذي ذكرناه يبيّن أنَّ مدار الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان، لا على عبد السلام بن حرب الذي خرج من عهدته، وهو بكل حال لا يقاوم حديث حماد بن زيد وأيوب في السبع غسلات، فالأولى القول بنكارة متنه وإن كان إسناده جيدًا.

وقال في يعيش بن الوليد بن هشام الأموي وأبيه: «وليسا مشهورين»[١]، وهما ثقتان معروفان، فالابن يعيش روى عنه جمع ووثقه العجلي، والنسائي[٢]، والذهبي[٣]، وابن حجر[٤]، وذكره ابن حبان في **الثقات**[٥]. وأما ابنه الوليد فقد روى عنه جمع أيضًا، ووثقه

---

(١) المحلى: ١١٠/٢ بتحقيقنا.

(٢) تهذيب الكمال: ٤٠٤/٣٢.

(٣) الكاشف: ٣٩٨/٢.

(٤) التقريب: (٧٨٥٢).

(٥) الثقات: ٦٥٤/٧.

يحيى بن معين، والأوزاعي، والعجلي[١]، والذهبي[٢]، وابن حجر[٣]، وذكره ابن حبان في **الثقات**[٤] وفي **مشاهير علماء الأمصار** وقال: «من المتقنين»[٥].

وقال في عكرمة بن عمار العجلي: «ساقط قد وجدنا عنه حديثًا موضوعًا في نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة»[٦]. قلنا: أما عكرمة فهو ثقة، فقد أطلق توثيقه كبار الأئمة، ومنهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو داود، وأبو زرعة الدمشقي، ومن قبلهم أيوب السختياني، وغيرهم كما هو مبيَّنٌ في **تهذيب الكمال**[٧]، وإنما تكلَّموا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فقد أجمعوا على أنها مضطربة، وما سوى ذلك فأحاديثه صحيحة، ولهذا قال ابن عدي في **الكامل**: «مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة»[٨]، وقد روى عنه جمعٌ من الثقات مثل: سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي الذي قال: «ما سمعت فيه إلّا خيرًا» وروى عنه أيضًا يحيى بن سعيد القطّان وشعبة بن الحجاج، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أو عن غيرهم أنه أسقط روايته جملةً، فالقولُ بأنه ساقطٌ هو مما انفرد به ابن حزم هنا، فلم يؤثر عن أحد قبله ولا تابعَهُ عليه أحدٌ، فلو أنه ضعَّف الحديث المذكور لعلَّة الانقطاع بين عبد الله بن عبيد بن عمير - وهو ثقة أيضًا - وبين عائشة لاستقامَ حكْمُه، وقد أشار هو إلى ذلك، فأصاب، بخلاف قوله في عكرمة بن عمّار بأنه ساقط، ونسبته إلى الوضع كما صرّح بذلك فقال: «وجدنا عنه حديثًا

---

(١) تهذيب الكمال: ٣١/١٠٢ – ١٠٤.
(٢) الكاشف: ٢/٣٥٥.
(٣) التقريب: (٧٤٦١).
(٤) الثقات: ٧/٥٥٥.
(٥) المشاهير: ص٢٩١.
(٦) المحلى: ٢/١٩٣ – ١٩٤ بتحقيقنا.
(٧) تهذيب الكمال: ٢٠/٢٥٨ – ٢٦٣.
(٨) الكامل: ٥/٢٧٦.

موضوعًا...»، وهذه مجازفة منه تصدّى لها بعض العلماء حيث أنكروا عليه قوله هذا على ما سيأتي توضيحه.

والحديث الموضوع الذي أشار إليه ابن حزم يرحمه الله هو ما رواه مسلم في **صحيحه** (٢٥٠١) من طريق النَّضْر بن محمد اليمامي، عن عكرمة بن عمّار، عن أبي زُمَيْل سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعدونَه، فقال للنبيِّ ﷺ: يا نبيَّ الله، ثلاثٌ أعْطِنِيهِنَّ، قال: نعم، قال: عندي أحسَنُ العربِ وأجمَلُه، أُمُّ حبيبة بنت أبي سفيان، أُزوِّجُكَها، قال: نعم، ومعاوية تجعلُه كاتبًا بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمِّرُني حتى أقاتلَ الكفّار كما كنت أقاتلُ المسلمين، قال: نعم. قال أبو زُميل: ولولا أنه طلَب ذلك من النبيِّ ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يُسأل شيئًا إلا قال: نعم».

قلنا: وهذا الحديث من الأحاديث المُشْكِلَة، فمن المشهور عند جمهور العلماء أنه ﷺ تزوَّج أُمَّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة سنة ستّ أو سبع، ووقع في هذا الحديث أن ذلك كان بعد فتح مكّة وبعد إسلام أبي سفيان، وهذا ما استنكره المصنِّف؛ وقد تأوّل جماعة من أهل العلم ما وقع في هذا الحديث بجملةٍ من التأويلات، ومن بينهم النوويُّ، حيث تعرّض لهذه المسألة، وتوسّع في نقل أقوال أهل العلم في ذلك، ومن بينهم ما ذكره ابن حزم هنا، فقال في شرحه **لصحيح** مسلم ١٦/٦٣: «واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجْهُ الإشكال أنّ أبا سفيان إنما أسلَمَ يومَ فتح مكّة سنة ثمانٍ من الهجرة، وهذا مشهور لا خلافَ فيه، وكان النبيُّ ﷺ قد تزوّج أُمَّ حبيبة قبلَ ذلك بزمانٍ طويل، قال أبو عُبيدة وخليفة بن خيّاط وابنُ البَرْقِيِّ والجمهورُ: تزوّجها سنةَ ستٍّ، وقيل: سنةَ سبع، وقال القاضي عياضٌ: واختلفوا أين تزوّجها، فقيل بالمدينة بعد قُدومها من الحبشة، وقال الجمهورُ: بأرض الحبشة».

ثم نقل عن القاضي عياض قوله: «والذي في مسلم هنا أنه زوَّجها أبو سفيان غريبٌ جدًّا، وخبَرُها مع أبي سفيان حين ورَدَ المدينةَ في حال كُفره مشهورٌ». ثم تعرَّض لما قاله المصنِّف.

ونقل رأي أبي عمرو ابن الصلاح أنَّ أبا سفيان أراد بذلك تجديد النكاح. وقال آخرون: أنه أراد بذلك ابنته الأخرى عزة أخت أم حبيبة، فدخل الوهم على عكرمة أو غيره فذكر أم حبيبة بدلها.

وقد جمع الأمير الصنعاني في **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** ١/١٢٢ جملة التأويلات الواردة في هذا الحديث، وخلص إلى القول: «قلت: قد ردَّ الحفّاظ على ابن حزم ما ذكره، وجَمَع ابن كثير الحافظ جزءًا مفردًا في بيان ضعف كلامه، وفي الحديث وهمٌ في اسم المخطوب لها النبيّ ﷺ وهي عزّة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي، أخت أُمّ حبيبة، خطب أبو سفيان رسولَ الله ﷺ لها، وخطبته لها أختها أُمُّ حبيبة كما ثبت في **الصحيحين**، فأخبرها بتحريم الجمع بين الأختين، وقد ذُكِر له تأويلات كثيرة، هذا أقربُها، ووجْهُ قُربه أن التأويل في لفظةٍ واحدةٍ أسهلُ، والمُوجِبُ للتأويل ما عُلِم من تزوُّج النبيِّ ﷺ أُمَّ حبيبة قبل إسلام أبي سفيان».

قلنا: ومثل هذا الغلط في الحديث لا يؤدي به إلى أن يقال فيه: إنه موضوع.

وقال في عمر بن أبي وهب: «مجهول لا يعرف من هو»(١)، وقال العلّامة الشيخ أحمد شاكر في تعليق له على طبعته من **المحلى**: «لم أجد له ترجمة»(٢).

---

(١) **المحلى**: ٢/٢٠٥ بتحقيقنا.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٣٦ من طبعته.

قال بشار: ترجمته معروفة، وتجهيل العلامة ابن حزم له فيه نظر شديد، قال ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل**: «عمر بن أبي وهب الخزاعي، بصري روى عن موسى بن ثروان، روى عنه ابن المبارك وأمية بن خالد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عمر الحوضي، وهلال بن فياض؛ سمعت أبي يقول ذلك» ثم نقل عن الأثرم أنه سأل الإمام أحمد عنه، فقال: ما أعلم به بأسًا، ونقل عن إسحاق بن منصور الكوسج عن يحيى بن معين توثيقه، وعن أبيه أبي حاتم أنه قال فيه: لا بأس به[1]، وقال ابن حبان في **الثقات**: «عمر بن أبي وهب الخزاعي، واسم أبي وهب ثروان، وهو الذي أعتق سلام بن أبي مطيع يروي عن البصريين، روى عنه ابن المبارك وعبد الصمد بن عبد الوارث»[2]، وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: عمر بن أبي وهب الخزاعي؟ قال: بصري معروف، لا بأس به»[3].

وضَعَّف مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج استنادًا إلى قول تَفَرَّد به يحيى بن معين قال فيه: «هو ضعيف ليس حديثه بشيء»[4]، قلنا: بل هو ثقة على مقتضى إطلاق توثيق الأئمة له، ومنهم: الإمام مالكُ بن أنس، وأحمدُ بن حنبل، وعليُّ بن المدينيّ، وأحمدُ بن صالح المصريُّ، وابنُ سعد، وقال أبو حاتم الرازيُّ: «صالح الحديث»، وقال ابن عديّ: «وعند ابن وهب ومعن بن عيسى وغيرهما أحاديث عن مخرمة حسان مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به». وقد انفرد يحيى بن معين بتضعيفه، ولم يكن ذلك منه إلّا بسبب روايته عن أبيه، ولم يسمع منه كما أوضحنا ذلك عند تخريج حديثه، وقد أفصَحَ عن ذلك ابن معين بنفسه، ففي رواية عباس الدُّوريِّ عنه، قال: «مخرمة بن بُكير ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه»، وإلّا فهو ثقةٌ في نفسه وله أحاديث صالحة ومستقيمة كما ذكر أبو حاتم وابن

(١) الجرح والتعديل: ١٤٠/٦.

(٢) الثقات: ١٨٧/٧.

(٣) سؤالات البرقاني: الترجمة ٣٥١.

(٤) المحلى: ٤٩١/٢ بتحقيقنا.

عدي، وقد عُرف عن مالك بن أنس أنه كان إذا قال: «حدّثني الثقة» فالمقصود هو مخرمة بن بكير، فلو أن ابنَ حزم اكتفى بتضعيف روايته عن أبيه لكان أحسن من إطلاق تضعيفه جملةً، إلّا أنه تغافل عن توثيق الأئمّة له، وتمسَّك بقول ابن معين، وقد ذكرنا سبب تضعيفه له، فكان هذا من المصنِّف تفرُّدًا، ليس له سلفٌ في ذلك[1].

ومثل هذه التعليقات لا بد منها خدمة للمستفيد، وخلاصة القول أن العناية بالحديث استنادًا ومتنًا، تصحيحًا وتضعيفًا، في كتب الفقه، من أكثر الأمور ضرورة، وهو مما تكاد، من أسف، أن تخلو منه تحقيقات المخطوطات الفقهية إلا النزر اليسير، والله الموفق للصّواب، إليه المرجع والمآب.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٦٣/٨ - ٣٦٤، وتهذيب الكمال والتعليق عليه: ٣٢٥/٢٧-٣٢٨، وتحرير التقريب: (٦٥٢٦).

صعوبات خاصة بتحقيق مخطوطات الفقه المالكي
وطرق التغلب عليها

محمد العلمي [1]

مشكلات التحقيق وصعوباته العامة يشترك فيها أهل المعرفة بالوثائق مادة وموضوعا، وقد راكم جمهرة من النظار المتأخرين، ممن استفادوا من دراسات الغربيين، واستبحروا قواعد التحقيق ومناهج توثيق النصوص في التراث الإسلامي.

وهذا أدى إلى وراثة هذه الخبرة، وصيرورتها لغة مشتركة بين الباحثين، وغدا لديهم من القواعد والمناهج والطرق، ما به يصححون ويزيفون وينقدون التراث المحقق ويكشفون ما يقع فيه المحققون من هنّات وتخلفات.

وما ذلك إلا للجهد العلمي الكبير الذي بذله هؤلاء النظار الكبار ومكنوا به الأجيال الجديدة من الباحثين، من حماية التراث، وإكساب المصداقية لما يخرج من كتبه المخطوطة.

إلا أن مؤلفات المالكية لم تكن محظوظة في مراعاة هذه القواعد؛ إذ انتهبتها أيادي التجار، وتسور عليها أجانب كثر، وقلت فيها المؤلفات المطبوعة المستكملة لشروط التحقيق العلمي.

---

(١) محاضر بجامعة محمد الخامس، الرباط.

غير أن جمهرة من الباحثين الذين اجتهدوا اجتهادا مشكورا في أطاريح أبحاث جادة لتحقيق مؤلفات الفقه المالكيّ، وأخرجوا نصوصا أحسنوا فيها اعتبار قواعد التحقيق العام، بيد أن عيوبا حاقت بها من جهة الصعوبات الخاصة بالفقه وعلومه، المتصلة به عموما، أو المذهب المالكي خصوصا.

فالمخطوط المالكي، وإن كان تراثا تحكمه قوانين المخطوط العامة، فإنه علم فقهي، ومنظومة قانونية، تاريخيا وواقعيا، وله خصوصياتها كسائر الفروع الخاصة للمعارف الإنسانية.

وسنحاول، في هذه الورقة، الإشارة إلى جملة من الصعوبات الخاصة بالفقه المالكي، معرضين صفحا عن الصعوبات العامة؛ تجنبا للتكرار، واقتصادا للوقت، واحتراما للمنهجية.

وما سنشير إليه، حصرناه في سبع صعوبات أولية، تتفرع عنها غيرها، وهي:

١- صعوبة الموضوع الفقهي والمؤلف المختار.

٢- صعوبة النُّسخ .

٣- صعوبة التبويب.

٤- صعوبة النقل والإحالة في كتب الفقه.

٥- صعوبة الاصطلاح وطرق المصنفين.

٦- صعوبة المصادر.

٧- صعوبة الغوامض والمبهمات والمشتبهات.

وسأفرد لكل صعوبة منها مبحثا خاصا به، محللا وجوهه وعوامله، مذيلا ببعض المقترحات والحلول.

وأقدم بين يدي كلمتي: أن مرجعي الأساس معاناة مؤلفات المذهب ومخطوطاته، وملاحظة مشكلات التحقيق المتنوعة مدة طويلة. ولم أعثر قبل على من خصص هذا

الموضوع بالتأليف أو الدراسة، وهذا سر عدم وجود مصادر لهذه الكلمة باستثناء توثيق المعلومات الذي سيرد بحول الله.

١ ـ صعوبة الموضوع الفقهي والمؤلف المختار للتحقيق:

تعكس تحقيقات الباحثين صعوبة أساسية في مجال الموضوع الفقهي والمؤلف المختار للتحقيق.

فالكلام هنا في أمرين:

ـ أولا: صعوبة الموضوع الفقهي:

فمن المعلوم أن العبادات يكثر تداولها، وتعم الحاجة إليها. وهو السر في السهولة النسبية لتحقيق مسائلها الأمهات على الباحثين.

لذلك تجد عددا من المؤلفات المتعددة الأجزاء، تصدر أجزاؤها من العبادات بسهولة ويسر، في حين لا تصدر أجزاء المعاملات، أو تصدر مصحوبة بأخطاء كثيرة.

فكتاب **الجامع** لابن يونس، و**مسائل الخلاف** لابن القصار، و**شرح التلقين** للمازري، و**التوضيح** لخليل، و**تحليل التقييد** لابن غازي، و**المنزع النبيل** لابن مرزوق، و**المذهب** لابن راشد، كلها صدرت عباداتها، في حين تأخر صدور قسم المعاملات منها، ولما صدر ما صدر منها، احتوى من الأخطاء الشيء الكثير.

وقد لاحظت أن جل الكتب التي تحقق أبوابها التي بعد العبادات من المعاملات والجنايات والأقضية، يرجع الفضل في كثير منها إلى الأبحاث الجامعية، التي أشرف عليها، بعض الغيورين، من أمثال محمد أبو الأجفان، رحمه الله، وغيره من الفضلاء.

وسبب ذلك: هو صعوبة الموضوع الفقهي. وإن ذلك لمتفاوت حسب أبوابه، فأبواب البيوع يسيرة في مقدماتها، ولكنها في علل الربا، وأحكام الآجال، والمفيتات،

والفسوخ، غاية في الصعوبة على الباحثين، وتتدخل أحكام الرقيق وأمثلة تصرفاتهم والتصرفات فيهم، المندمجة في كافة مسائل المعاملات لتزيد من الصعوبة.

فإذا دخلت إلى الأنكحة، وأيمان الطلاق، والعدد، والاستبراء، وأحكام الرقيق في ذلك، زادت الصعوبة قليلا.

فإذا تعرض المرء لأحكام الوكالات، والشفعة، والقسمة، والمقاصة، والفلس، وحوالة الدين، والضمان، والاستحقاق، والغصب، والوصايا، والمواريث، والشهادات، والأقضية، زادت الصعوبة أكثر.

وينضاف إلى هذا عامل مهم في الصعوبة، وهو دوران الأحكام الشرعية في فضاء الخلاف الصغير والتفريعات المذهبية، حيث لا يجد الباحث داخل كتب الفروع مستراحا من الآثار والخلافات العامة. وتدْهمُ عليه المباحث الدائرة بين أقوال الرجال وتفريعاتهم.

فإذا أضفنا إلى هذا ارتكاز الفقه المالكي المتأخر على مختصر خليل وابن عرفة، وما أفرزاه من مناقشات لغوية وفقهية ومنطقية طويلة الذيل، بالغة الدقة، زادت الصعوبة كثيرا.

وهذه الصعوبات، وإن أحالتنا على انتقاد طرق المتأخرين، فإنها صعوبة لازمة للفقه المذهبي، خصوصا المالكي، ثم الحنفي، والشافعي[1]، ولا يمكن تخطيها على الإطلاق، لمن أراد العلم المتخصص، والتحقيق السليم للمخطوطات في هذا المجال.

صحيح أنه لا يجوز توريث هذه الصعوبات، بل يتعين على الباحث أن يتحمل الصعوبة ويستجمع شرط الملكة الفقهية، من اللغة، والفروع، والأصول، والمنطق. ولكنه ملزم أن تصل به الملكة إلى حسن عرض الفقه، وتبليغه، والقراءة المضبوطة لمخطوطاته، والتعليق الدقيق على مشكلاتها.

---

(١) هذا الترتيب هو بالنسبة للمالكية.

ومن أسباب الصعوبة الخفية في مصنفات المالكية: اختصاص كل شعبة من شعب الفقه بطبيعتها الخاصة، وما يتبع ذلك من طرق ومصطلحات وقواعد وتفصيلات، وهي مسائل يشترط الإلمام المسبق بها، حتى يسهل التعرض لتحقيق مؤلفاته.

لهذا السبب، نشدد على التقسيم الذي ميزنا به بين فنون الفقه الثلاثة:

- المتن المذهبي، وما عليه من جهود.
- وفنون النظر، والحجة، والتأصيل، والاستدلال.
- وفنون الفقه العملي، والاجتهاد التطبيقي في الأحكام والنوازل.

إن كل قسم من هذه الفنون يستبد عن قسيميه بجمله من القواعد والمصطلحات، والطرق الواجب مراعاتها.

فمتون المذهب وما عليها من جهود هي مسمى المذهب وجوهره، ومستودع التدقيق في رواياته وأقاويله، ووجوهه، وتخريجات أهله، وترجيحاتهم، وتعليلاتهم.

وأما فنون النظر والاستدلال، ففيها يتسع المجال في طرق الاجتهاد بالرأي، والاستدلال للمذهب، والحجة له، ونصرته، ودفع الاعتراض عنه، والرد على مخالفيه. وفيها تتقرر الأصول، والقواعد، والنظائر، والأشباه والفروق، ومناهج الحجاج. وفيها يستقل عدد من النظار بآراء واعتلالات ربما يخالفون بها المذهب من جهة حججه النظرية.

وأما فنون الفقه العملي والتطبيقي، كالنوازل والأقضية والسياسة الشرعية والفرائض والمناسك والتوقيت والبيوع والأنكحة والوثائق والأحكام والحسبة والأموال، فهي مستودع النظر العملي والواقعي في تطبيق الشريعة على الناس والمجتمع، وفيها يراعى العرف والعوائد، وما جرى به العمل القضائي، وتتبع المصلحة المرسلة، والموازنة بين المصالح والمضار. وربما خالف أهل هذا المجال مشهور المذهب نزوعا بعرف، أو تمسكا بما جرى به العمل، أو رفقا بالناس ومراعاة لما عمت به البلوى. ولكنك لا تجد خلافا للمذهب بالنظر الاجتهادي العام.

وهذه مسائل تدرك بالاطلاع المتأمل على مؤلفات هذا النمط مقارنا بغيرها.

إن هذا التمييز هنا يحل إشكالات موضوعية مهمة في تحقيق المخطوطات المالكية؛ إذ بتعيين فضاء المخطوط، تتعين المصادر التي تحل مشكلاته، ويتم التغلب على جمهرة من أغلاط النساخ وأوهامهم.

كما يعد عاملا مساعدا حاسما في التعرف على المخطوطات المنسوبة لغير مذكور، أو المنسوبة لغير أصحابها.

فكتاب **مسائل الخلاف** المنسوب لابن الجهم، دلنا على الطعن في نسبته إليه جملة أدوات متصلة بما ذكرنا، فموضوعيا: مسائله الخلافيات شافعية ضد الحنفية، وشكلا لم نبذل جهدا كبيرا للتوصل إلى أن الكتاب مؤلف بين القرنين الخامس والسادس، حيث استحكمت مصطلحات علم الجدل في مناهج المصنفين في الخلاف، أما في عهد ابن الجهم (ق. ٣ – ٤) فكانت المصطلحات الجدلية المستعملة في الخلاف ساذجة، متراوحة بين الجمع بين المفترق والتفريق بين المتشابه، علاوة على أن «**مسائل الخلاف**» لابن الجهم وصفه الخطيب البغدادي بأنه محشو بالآثار ودلت النقول عنه على ذلك، مما دفعنا إلى القول: إن الكتاب المخطوط بين أيدينا في مسائل الخلاف منسوبا لابن الجهم، إنما هو مؤلف لأحد حذاق الشافعية من أهل القرن الخامس أو السادس الهجري. وقد توصل أحد الباحثين إلى أن الكتاب هو **تحرير المآخذ** للإمام الغزالي.

وعندما أردنا تحقيق كتاب **الذب** عن مذهب مالك، لابن أبي زيد القيرواني، وهو من كتب الحجة والنظر، تعين لنا مباشرة الفضاء الفقهي الذي اعتمدنا عليه في تحقيقه وتوثيق مسائله.

فهذا الكتاب يرد فيه ابن أبي زيد على اعتراضات بعض الظاهرية على المذهب المالكي في مسائل فقهية، مع ردود أصولية إجمالية صدر بها. فاهتدينا إلى أن الواجب

الرجوع إلى مصنفات مالكية في هذا المجال، وهي كتب الخلاف وشروح الحديث وأحكام القرآن والرد على المذاهب الأخرى.

وكانت هناك مشكلات في المخطوط في عرض رأي الظاهرية المنتقِد للإمام مالك في بعض الفروع والمسائل الأصولية، فلما اطلعنا على **المحلى** و**الإحكام**، وبعض النقول عن الظاهرية، سهل علينا تعيين مشمولاتِ عدةِ مواطنَ مطموسة جزئيا أو كليا في المخطوطة.

وأؤكد هنا أن عددا من الباحثين يناهز عشرة باحثين منذ ثمانينات القرن الماضي حاولوا إخراج هذا الكتاب، وتعذر عليهم ذلك بعد الاطلاع على الطمس التام في أوراقه، وسبب انصرافهم في نظري يعود إلى اقتصارهم على النظر المباشر في مسائل الكتاب. ولو أنهم توقفوا في كل مسألة مسألة، ودرسوها في مظان مؤلفات الحجة الموجودة للمالكية، وما يقابلها في مصادر أهل الظاهر والنقول عنهم، لما انصرفوا عن تحقيق هذا الكتاب النفيس.

وفي المقابل تطلب منا تحقيق كتاب القضاء من «**فتح الفتاح شرح مختصر خليل**»، لابن رحال، الرجوع إلى متون المذهب وما عليها من جهود: **المدونة** وباقي الأمهات، والشروح الموجودة لها، و**ابن شاس**، و**ابن الحاجب**، و**توضيح خليل**، و**تقييد الزرويلي** والعبدوسي، وأبي محمد صالح الهسكوري، وشروح ابن ناجي وعياض والمازري وابن رشد على **المدونة**، وغيرها من متون المذهب وما عليها من جهود.

باطلاع هذه المؤلفات ونظائرها، وقراءة المسائل منها، تمكنا من تصحيح عدة اختلالات في المخطوط، بالرغم من أن النسخة بخط صاحبها على الأرجح.

لكن هذا لم يعفنا من الرجوع إلى مؤلفات القضاء ونوازل الأحكام، فلولاها لما سهل تحقيق مواطن عدة من الكتاب.

ثانيا: المؤلف المختار للتحقيق:

هناك فرق كبير بين تحقيق المخطوط المالكي بصفته تراثا، وتحقيقه بصفته مصدرا فقهيا للمذهب.

فليس كل كتاب مخطوط للمالكية يستحق التحقيق تلقائيا، بل الأولوية مستحقة في هذا للمصادر المعتمدة في كل فن من جهة، والكتب الأمهات التي لم تحقق، أو أخرجت بتحقيق رديء.

ويُقْدم الباحثون على تحقيق كتب كثيرٌ منها ليست له أهمية فقهية كبرى، وإن كانت له قيمة تراثية لا تنكر، **فمختصرات**: ابن فتوح التلمساني، وابن عيشون، والبرقي، **ومنتخب الأحكام** لابن وصول الترجالي، **والأحكام** لأبي إسحاق الغرناطي المعروف بخنكالش، **وجواهر الدرر** للتتائي، ونظائرها لا تعد ضمن المؤلفات المعتمدة في المذهب وإن كانت تراثا لا ينكر.

فأولى منها، مثلا، تحقيق **تقييد** أبي الحسن الزرويلي على **التهذيب**، وأبي محمد صالح وابن ناجي والعبدوسي على **الرسالة**، وكتاب سند، **وحاشية** الرماصي على **التتائي**، **وحاشية** الزواوي، **والمتيطية ومختصرها** لابن هارون، وغيرها كثير.

فبدلا من أن ينظر الباحث إلى ما هو موجود من التراث المالكي الواقع في متناول يده، يتعين عليه أن يعرف بدقة ما هو معتمد، مما هو متروك، مما هو معتمد بشرطه.

وتعطى الأولوية هنا لمتون المذهب غير المحققة حقيقة أو حكما؛ فإنها الأساس، ثم مؤلفات الفقه العملي؛ لأنها متصلة بمجال القوانين والفتاوى الجاري بها العمل، ثم مؤلفات النظر والحجة؛ لكونها الأداة الاستدلالية للمسائل الفقهية.

ومما يؤسف له جدا: أن المصادر الأساسية والمعتمدة والمهمة لم تحقق أو خرجت ناقصة النوع والعدد.

فالمدونة والنوادر والبيان والتحصيل، والمعونة والكافي في المتون، ونوازل ابن سهل والونشريسي ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنيين، ونوازل عبد القادر الفاسي الصغرى في الفقه العملي. وكتاب المسالك والمنتقى والاستذكار، وشرح ابن بطال وشرح الموطإ للقنازعي، ونشر البنود وشرح حلولو على جمع الجوامع وأحكام القرآن لابن العربي ومختصر أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري وعيون الأدلة لابن القصار في مؤلفات النظر والتأصيل.

كل هذه الكتب وغيرها، صدرت عن دور نشر، وبعضها طبع قديما، وبعضها حقق في أطاريح جامعية، وبذل فيه مجهود كبير، ولكن التقصير أتى المحققين من جهة عدم التحقق بالفن الفقهي، والمسائل الفروعية أو الأصولية المحتواة في المخطوط.

فمثلا، في بعض شروح ابن العربي، قام المحقق بالنبش في مخطوطات نادرة لتوثيق عدد من النصوص في الكتاب، لكنه وقع في هنات تعد من وجهة نظر فقهية كبيرة، إذ لم يدقق في المقصود الفقهي، فحين يكتب عن ابن العربي مثلا: «الذمة هي أهلية العبد للإيجاب والاستحباب»، فإن الصواب هو «الاستحقاق»، لا «الاستحباب»، وهذا ليس خطأ في كلمة، بل هو خطأ فقهي صميم، لا يجوز الوقوع فيه، فلو دقق في تعاريف الفقهاء وفي سياقات أخرى لابن العربي في كتبه، لما وقع في هذا الغلط، وهو أولى من البحث عن نوادر المخطوطات لخدمة النص.

وهناك كتب أساسية في المذهب لم تر النور بعد، وإن كان بعضها قد حقق في أطاريح جامعية في مختلف البلاد الإسلامية أذكر منها:

مختصر الواضحة لفضل بن سلمة الجهني، التعليقة على المدونة للمازري، التقييد للزرويلي، والشرحان الشتوي والصيفي على التهذيب لابن ناجي، وتقييد العبدوسي على التهذيب، والطرر لابن عات، والنهاية والتمام للمتيطي واختصارها لابن هارون، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، والممهد له، وتهذيب الطالب لعبد الحق، وكتاب القضاء من شرح التلقين للمازري، ومن شرح ابن مرزوق على خليل، وحاشية الرماصي على جواهر الدرر، وشرح ابن عاشر

على **المختصر**، وشرح أحمد بابا التنبكتي، وشرح ابن عبد السلام على **مختصر** ابن الحاجب، **وحاشية** اللقاني على **التوضيح**، وما بعد الجزأين الأولين من **نوازل** مازونة، **والتقييد والتقسيم** لابن رشد، **واختصار اختصار المبسوطة** لابني أبان، لابن رشد، وقسم المعاملات من **التكميل** لابن غازي، وما يوجد من شرح أبي الزهراء الورياغلي على **الموطإ**، وحواشي الهلالي وابن سودة على **الزرقاني**، **والمقرب** لابن زمنين، **ووثائق** الفشتالي[1]، وغير هذا كثير من الكتب التي تنتظر التحقيق لا بصفتها تراثا فقط، بل لكونها من المصادر المعتبرة للمذهب في مجالاته الثلاث.

٢ - مشكلة النسخ:

يعاني المذهب بشكل وجيع من مشكلة النسخ، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن الفقهاء يتصرفون مع الكتب الفقهية تصرفا موضوعيا في الغالب، فيهتمون بالمعنى الفقهي المراد من المصادر، ولا يبالون فيما لا يخل بالمعنى الفقهي أن يتصرفوا في حكايته بالمعنى واللفظ القريب.

وقد بدأ هذا المشكل مع **المدونة** نفسها، وما صاحبها من دواوين، **فالمدونة** بمجرد تأليفها، اعتمدت في الدرس والفتيا ومجالس النظر، واتسعت رواياتها اتساعا عظيما. ووقعت فيها اختلافات ووجوه.

وقد حاول القاضي عياض في **التنبيهات** حصر هذه الروايات وتوجيهها، وبناء الاختلاف عليها.

وقد تابع مختصرو **المدونة** أيضا رعي المعنى الفقهي، واختصار الكتّاب بما يُصلحه للفتوى والنظر والدرس، وهو صنيع ابن أبي زمنين، البرادعي، وابن أبي زيد.

---

(١) تنبيه مهم: صار الآن للطبعات الحجرية حكم المخطوط.

ولكن عندما اعتمد تهذيب البرادعي عوض المدونة، حصل في اختصاره هو أيضا ما حصل في المدونة، وأصبحت نسخ التهذيب من الكثرة بحيث يتعذر السيطرة عليها وتحقيقها.

وما وقع للتهذيب والمدونة تكرر في مختصر خليل، إذ إن مؤلفه لم يبيضه، فاختلفت نسخه، وعبارات فيه كثيرة، اجتهد الشراح في تخريجها والتوسط فيها.

ويعد النوادر والزيادات الذي اختصره صاحبه من ثلاثمائة جزء إلى خمس وخمسين جزءا، حسبما ذكر في رسالته لأبي عبد الله ابن مجاهد البصري، نموذجا ماثلا لتصرف الفقهاء في المصادر بالتلخيص والاقتصار على المعنى الفقهي المقصود.

وبما أن النوادر مع المدونة هما أس مصادر المذهب، فإن هذا يوضح أن مشكلة النسخ مشكلة لا يجوز الاستهانة بها في مذهب المالكية.

ولا ننسى الإشارة هنا إلى معنى مؤثر في مشكلة النسخ، يمكن تلخيصها في أن: الكتاب الفقهي كلما كثر تداوله في مجالس الدرس، كلما تعمقت فيه مشكلة النسخ، وإن كان التداول للكتاب يحرر المعنى الفقهي فيه، وتكثر عليه طرر المشايخ وتقريراتهم التي تختزن نفائس فقهية وعلمية واجتماعية لا يستهان بها.

وخلافا لما يظن من أن شيوع التداول مظنة لضبط النسخ، فإنه مورد لكثرتها، وذلك بسبب أن الفقهاء المدرسين متمركزون على المعنى الفقهي، فإذا لاح لقنوه للطلبة، وإلا اختاروا، أو حكوا الخلاف وقرروه، ولكنهم في العادة، لا يعمدون إلى التوقف لتحرير كل نقل تحريرا نقليا على نمط المحدثين. وهذا السر وراء كثرة النسخ بسبب كثرة التداول للكتب المشهورة كالمختصر والتهذيب وغيرهما.

الجهة الثانية: أن الأصل في النسخ المتداولة للمؤلفات المالكية: أن نساخها أميون فقهيا، بعيدون عن الفن الذي يكتبون. بحيث إن سعيهم هو كتابة أكثر ما يمكن من الأوراق أو تزويق الخط للنسخ الملوكية.

أما ما تحتاجه المسائل الفقهية من تدقيق في العبارات والانتباه للمشتبهات والغوامض فهو الضحية لهذه الظاهرة الواسعة الانتشار.

هذه صعوبة لا بد من الوقوف عندها. وإن من يقارن نسخة الخزانة الوطنية من كتاب **الفصول** لابن وصول، مع نسخة الخزانة الحمزية، يقف على ما يفعله جهلة النساخ بالمخطوط الفقهي، فالأولى سليمة على العموم؛ لكون ناسخها ذا دراية بما يكتب، أما الثانية فلا تكاد تجد فيها سطرا خاليا من تحريف أو تصحيف.

وهذا وقفنا عليه بوضوح في **فتح الفتاح** لابن رحال، فنسخة المؤلف التي كتبها بيده حينا، وبإشرافه حينا آخر [على الظاهر إلى الآن]، لا نكاد نجد نسخة سواها غير حبلى بالأغلاط المتنوعة المشارب.

بل إننا كثيرا ما نجد طمسا في نسخة المؤلف، أو سطرا ضببته الرطوبة، أو طرة انبهمت بعض كلماتها، فيقوم الناسخ بتجاوزه جملة، فنستنتج أن الطمس والتلف وقع قبل نسخها من طرفه.

ومن الطريف: أننا أعدنا مقابلة نسخة **أصول الفتيا** لابن حارث الخشني المخطوطة بالخزانة الوطنية، على نسخة خزانة علال الفاسي، فوجدنا هذه الأخيرة غاية في السقم والضعف، ولم نستفد منها إلا قليلا، وكان من الأغلاط التي استوقفتني كتابة الناسخ: «أبو إسحاق العزفي»، عوض «أبو إسحاق البرقي»، لكن لما أتحفنا الأستاذ الجليل د شوقي بنبين بمصورة من نسخة الخزانة الملكية من الكتاب، بحثت على هذا الموطن في النسخة، فإذا بي أجد الغلط نفسه في الموضع نفسه، ما ينتج أن إحداهما اعتمدت على الأخرى، أو أنهما معا أُخذتا من أصل واحد احتوى الغلط نفسه.

ومن صور مشكلة النسخ: أن الفقهاء الفروعيين، كانوا يدرسون كتب الفقه وينسخونها، أو يشترونها منسوخة ويعتمدونها للدرس والفتوى، ولكنهم لا يعمدون إلى

مقابلتها على أصولها المسموعة، بل يفكون الغوامض في مجالس الدرس بالرجوع إلى مصادر نظيرة لتحقيق المسائل.

لذلك كثرت في المؤلفات الفقهية المالكية النسخ على هاته الشاكلة، خصوصا مع المتأخرين.

وللتغلب جزئيا على هذه المشكلة، يجب البحث ما أمكن على نسخ المصنفين، أو النسخ المقابلة عليها، أو التي نسخها علماء. مما يجعل الرجوع إلى قواعد التحقيق العامة ضروريا هنا.

فإن لم ينفع هذا، فإنه ينصح بتفكيك المؤلفات الفقهية إلى نصوصها، وتحقيق كل نص على حدة من مصادر محققة، أو مخطوطة عتيقة أو مقابلة.

ومن حسن الحظ، أن كثرة تداول مؤلفات الفقه والقضاء، يجعل من اليسير التغلب على هذه الصعوبة، وذلك بالاستكثار من الرجوع إلى المصادر المتنوعة في المسألة الواحدة، فإن الجم الغفير من الفقهاء يبعد أن يجانبوا الصواب جميعُهم.

ثم إن هناك تفصيلات أخرى، **فالمدونة** يستعان عليها **بالتنبيهات** للقاضي عياض **ومقدمات** ابن رشد، **والتهذيب** يستعان عليه **بتقييد** أبي الحسن الصغير والعبدوسي. **والرسالة** يستعان عليها **بتقييد** أبي محمد صالح الهسكوري. ومصادر المذهب الأولى يستعان عليها **بالبيان والتحصيل**. وكتب المذهب الأخرى يستعان عليها **بالتاج والإكليل** للمواق، **ومواهب الجليل**، وأوسع منهما **بفتح الفتاح** لابن رحال [في المعاملات بدءا من النكاح إلى الوصايا والمواريث، أما النصف الأول من العبادات ونحوها، فلم يشرحها ابن رحال في هذا الكتاب].

أما كتب شروح السنة، فالخطب فيها أيسر؛ لتأصل قواعد التحديث، ولكثرة المصادر المساعدة على ذلك.

وأما كتب الاختلاف، والأصول، والقواعد، وأحكام القرآن، فكذلك؛ لشيوع هذه العلوم بين العلماء من المذاهب المختلفة، وتوافر مصادرها.

وما ذكرناه هنا، لا ينفي أن هناك مؤلفات فقهية عديدة قوبلت على أصحابها، وعورضت بأصولها المسموعة.

وأمثل هنا بكتاب **الذب عن مذهب مالك**، الذي سمعه علماء الأندلس من مؤلفه، ونقلوه من نسخته سنة ٣٧١ هـ، وقابله أبو المطرف القنازعي، وتملكه ابن عتاب. كما هو مثبت في مواطن من الكتاب.

٣ - مشكلة التبويب:

التبويب مشكلة مزمنة منذ نشأة مذهب مالك، فمن المعلوم أن المصادر المبكرة التي ترك تلاميذ مالك، كانت سماعات لهم عن إمامهم، أو كبار أصحابه، أي: جوابات منثورة لم تضم لباب، كما يقول عياض في وصف **المولدات** لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

واقتداء بصنيع مالك في **الموطأ**، وصنيع محمد بن الحسن، والشافعي في كتبهم، بوب عدد من تلامذة مالك كتبهم، كأبي مصعب الزهري، وابن عبد الحكم في **مختصراتهما**.

وقد رام أسد بن الفرات نسج جوابات مالك وابن القاسم على منوال كتب الحنفية، ومع ذلك، فإن **الأسدية** سميت «**المختلطة**»؛ لعدم تمام تبويبها.

وكان التبويب من المطالب الأساسية لعمل سحنون في تدوين **الأسدية**. وبقيت عليه مع ذلك مجموعة من الأبواب على أصل اختلاطها في السماع، وهي عشرون كتابا ذكرت في إحدى مخطوطات كتاب **النكت والفروق** لعبد الحق الصقلي، وهي :١- الصيد ٢- الذبائح ٣- الحج الثالث ٤- الأقضية ٥- الشفعة ٦- القسمة ٧- الغصب ٨- حريم البئر ٩- الرهون ١٠- اللقطة ١١- الضوال ١٢- الوديعة ١٣- العارية ١٤- الهبات ١٥- الجراحات ١٦- السرقة ١٧- المحاربين ١٨- الرجم ١٩- القذف ٢٠- الديات.

وأهم تجل لمشكلة التبويب وهو عسر الوصول إلى المعلومة الفقهية، ووجود مسائل في غير مظانها وشتاتها في أكثر من موطن.

فمثلا نجد مسائل الخنثي في كتاب المواريث، ونجد مسؤولية الصبي عن أفعاله في كتاب الحجر، في حين نجد تصرفات السكران في كتاب الطلاق، وحكم آلات اللهو في كتاب الغصب.

ورغم أن **الموطأ** مستقر التبويب، إلا أن فيه مشاكل، منها دمج بعض الأبواب في بعض، فكتاب الأقضية يشمل الشهادات، والرهن، وكراء الدواب، والردة، واللقيط، وأمهات الأولاد، والنحل، والعمرى، واللقطة، والضوال. ولم يفرد مالك لهذه المطالب أبوابا مستقلة.

وهذا قريب من صنع ابن أبي زيد في **الرسالة**، حين جمع بين البيوع والعقود المشاكلة لها، وجمع بين الشفعة والصدقة والحبس والرهن والعارية. وجمع في الأقضية أحكام الغصب والضرر وحريم الآبار والفلس والحيازة.

ومما يستغني عن البيان: أن جمهرة من المالكية ضاقوا ذرعا بمشكلة التبويب هاته، فوجد ابن شاس في **وجيز** الإمام الغزالي بُغيته المنهجية، ونسج على منواله كتابه **عقد الجواهر**، وعلى سكته سار القرافي في **الذخيرة**.

ومع ذلك، تجددت هذه المشكلة في **مختصر** خليل؛ إذ أهمل أبوابا، وجعل مسائل في غير ما يظن وجودها فيه، ما استدركه عليه الشراح، وعلى رأسهم الدردير في **الشرحين الكبير والصغير**[1]، والأمير الكبير في **المجموع**.

على أن هناك من ألف شيئا مهما أغفله خليل في **المختصر** كعبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي الذي ألف كتاب **التبريح** لما أغفله خليل من المغارسة والتوليج والتصيير والتعريج.

---

(١) مثاله: قول الدردير في الشرح الكبير: «ولم يتكلم - أي خليل في المختصر - على شروطه ومكروهاته - أي الوضوء - »، وقال في الشرح الصغير: «هذا شروع في مكروهات الوضوء، وهو من زياداتي على المصنف».

وعلى الباحث أن ينتبه إلى مشكلة المتقدمين والمتأخرين في تبويب كتب القضاء والوثائق والأحكام. فالمتقدمون نوازليون، وتبويبهم للقضايا عمومي، قليل الإحكام إذا قورن بالمتأخرين. وإنك إذا أردت أن تبحث عن مسألة في **منتخب الأحكام** لابن زمنين، أن تتصفح الكتاب كاملا. وقل قريبا منه على **الوثائق** المجموعة لابن فتوح، و**نوازل الأحكام** لابن سهل.

أما كتاب **تبصرة الحكام** لابن فرحون، و**تحفة الحكام** لابن عاصم، ونظراؤهما من كتب المتأخرين، فهي كتب ذات تبويب محكم، وتنظيم جامع مانع.

وكتب نوازل المتأخرين، كالونشرسي، والمازوني، والوزاني، ذوات تبويب محكم. لكن لابد من الإشارة إلى وجوب الوقوف على اختلافات أساسية بينها في التبويب.

ويمكن الاقتصار هنا على أن مسائل الاجتهاد وأحكام المفتي والمستفتي، توجد عند صاحب **المعيار** في الجزء العاشر، ضمن كتاب الأقضية والشهادات، في حين توجد عند البرزلي في صدر الجزء الأول من كتابه **جامع نوازل الأحكام**.

وعلى العموم، يتعين شروع الباحث في معرفة أبواب الكتب، والتفريق بينها على أساس ذلك؛ فإن ذلك معين على التغلب على هذه الصعوبة.

وأنصح الطلبة الذين يشتغلون على المتون الفقهية المالكية وما عليها، أن يُحكموا تبويب أربعة كتب، بحيث سيسهل عليهم كثيرا توثيق مؤلفات المذهب، والرجوع السلس إلى مظانها بسعة وهي:

- تبويب كتاب **التهذيب** للبرادعي.
- تبويب كتاب **الموطأ**.
- تبويب كتاب **الرسالة**.
- تبويب كتاب **مختصر خليل**.

كما يمكن الاستعانة بكشافات المصطلحات الفقهية الموضوعية، مثل كشاف اصطلاحات مختصر خليل؛ فإنها تذكر مواطن ذكر كل مسألة في أبواب متفرقة.

٤ - مشكلة الاصطلاح:

ظهرت إشكالات الاصطلاح مع المتأخرين، حيث اتسعت المعارف الفقهية ومصادرها، مراكمة ثروة كبيرة لزم فيها النزوع أكثر إلى التنظيم والتدقيق، فلجؤوا إلى الاصطلاح طلبا للاختصار والتركيز.

ومن أقدم من طرح مشكلة الاصطلاح للبحث والبيان ابن فرحون في مقدمة شرحه لمختصر ابن الحاجب، التي سماها **كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب**. ثم ابن عبد السلام الأموي في رسالته: **تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب**.

وبهما اقتدى شراح **المختصر**، فخصصوا في مقدمات شروحهم حديثا مفردا لاصطلاح الشيخ خليل في **مختصره**.

ويعد **نور البصر** للهلالي، **وشرح مقدمة المختصر** للبرلسي ولأبي البركات النالي للسلطان المولى عبد الحفيظ، ونظائرها، مؤلفات تمحضت لتحرير معاني **مصطلحات** خليل ولغته في **المختصر**.

لكن مشكلة الاصطلاح متقدمة بكثير عن هذا العهد، فكتب ابن رشد مليئة بالاصطلاحات. ومصطلح «الاتفاق»، عنده، قد حذر منه المالكية كما هو معلوم.

وقد تحرر عندي أن الاتفاق عنده ثلاثة أنواع: نوع يعني به الإجماع، وآخر يعني اتفاق أهل المذهب، وذلك يتعين فيه بالسياق. أما الثالث، هو ما لم يعينه نصا ولا سياقا، فهو الذي يشتبه، وهو ما نبهوا عليه وحذروا الطلبة من الوقوع في الغلط من جهته، فمحل تحذيرهم من اتفاقات ابن رشد الذي حكاه المقري في **قواعده**، ليس أن يكون ابن رشد

مخطئا في حكاية الاتفاق، فهو حافظ المذهب وشيخ الفقهاء، ولكنهم حذروا من الاشتباه على الطلبة والدارسين عند إطلاقه هذا المصطلح مجردا عن القيد.

كما أن للخمي وعبد الحق والمازري اصطلاحات خاصة في التشهير والتوجيه والتخريج.

وبالمناسبة فالباجي يميز في مصطلحاته عن أعلام المالكية بين الشيخ أبي الحسن [وهو القابسي]، والقاضي أبي الحسن [وهو ابن القصار]، وبين الشيخ أبي محمد [وهو ابن أبي زيد] والقاضي أبي محمد [وهو عبد الوهاب]، وبين الشيخ أبي بكر [وهو الأبهري] والقاضي أبي بكر [وهو الباقلاني]، وبين الشيخ أبي إسحاق [وهو التونسي]، والقاضي أبي إسحاق [وهو إسماعيل بن إسحاق]. وهي اصطلاحات تابعه على أغلبها من أتى بعده.

ومحققو مصنفات المذهب المالكي الراغبون في جودة الرجوع إلى مظانه، ملزمون باستيعاب وتمييز مصطلحات الأئمة الآتية أسماؤهم :

الباجي - ابن رشد - المازري - اللخمي - ابن شاس - ابن الحاجب - خليل.

فالإجراء مثلا عند الباجي، يعني به ثلاثة معان: معنى التخريج، ومعنى التنظير، ومعنى الموافقة للأصول.

أما عند ابن رشد، فالإجراء هو قياس الاختلاف على الاختلاف، فيجري حكم أمر معين على وفق ما جرى حكم آخر، ويكون اختلاف أهل المذهب هناك هو اختلافهم هنا. وعلى هذا جرى اصطلاح ابن الحاجب في مختصره.

والاستقراء هو تتبع الحكم في جزئياته، ولكنه عند ابن الحاجب يراد به التخريج.

وفي المقابل نجد خليلا يعبر بـ : الاختيار، والقول، والظهور، والترجيح، لإفادة معنى واحد، وهو: الترجيح، الحاصل من أحد الأربعة.

وإنما فرق بينهم للطيفة نبه عليها الشراح، وهي أن ترجيح اللخمي كثير، وكان فيه كالمجتهد، فهو مختار، فعبر عن ترجيحاته بـ«الاختيار».

وترجيحات ابن رشد في كتبه، يعبر عنها بـ«الظهور»، فتركها له خليل.

والمازري بلغ الإمامة في العلم، فصار كأنه صاحب قول في المذهب، فعبر خليل عن ترجيحاته بـ«القول».

ولكن المعنى واحد في الاصطلاحات الأربعة، وهو الترجيح، قال الدردير: «والمراد: من ذكرت ذلك، فهو إشارة إلى ترجيحاتهم».

وعلى كل حال، فلا غنى للباحث عن مطالعة كتب المصطلح الفقهي، **ككشف النقاب**، و**نور البصر**، ومقدمات **حواشي وشروح المختصر**، وكتب المصطلحات الفقهية عموما.

وأما الكتب التي بين أصحابها اصطلاحاتهم، فيجب احترامها، ككتاب **القوانين الفقهية** لابن جزي، و**الذخيرة** للقرافي.

وأما ما لا بيان فيه، فلا بد من الاجتهاد في استقراء مصطلحاته وتمييزها.

٥ – المصادر:

تعد المصادر من الصعوبات التقنية في تحقيق مؤلفات المالكية. وأسهلها: ضرورة التمييز بين المصادر المعتمدة، وغير المعتمدة، والمعتمدة بشروط.

أما أصعبها: فهو ضرورة التمييز بين ضروب تصرفات المؤلفين، وطرقهم في كتبهم.

أما التمييز بين المصادر المعتمدة وغيرها، فهو شرط لابد منه في تحقيق المؤلفات المالكية.

وهناك خلط شائع عند عامة الباحثين، وهو أنهم إذ يسمعون المؤلفات المعتمدة، قد يسبق إلى وهمهم أنها مقبولة وأن ما سواها غير مقبول، وليس كذلك، بل المراد هنا: الاعتماد في الفتوى فقط. وهذا معلل باحترام المؤلف الفقيه لاصطلاح الفتوى، وطريقة أهل المذهب في التشهير والترجيح.

ومدار الاعتماد على معيارين عند المالكية، أولهما: طريقة القرويين، أو اصطلاحهم، لا طريقة العراقيين. ومفاد الاصطلاح القروي، حسبما يفسره الرجراجي في مقدمة **مناهج التحصيل**، هو كطريقة أهل القانون الوضعي اليوم، فالقاضي يحكم بمقتضى نص القانون الفلاني، لا بمقتضى مبادئ العدالة والإنصاف.

ومن طريف ما اطلعت عليه هنا: أن اللقاني نقل النص المشهور عن القرافي في وجوب مراعاة العرف في تخصيص وتقييد الوضع اللغوي في التصرفات والالتزامات والفسوخ، ومثّل القرافي بقول مالك الشهير، بحمل قول القائل لزوجته: هي خلية، وبرية، ووهبتك لأهلك، على الطلاق الثلاث. قال القرافي: «إنها انتقلت في العرف لثلاث أمور: إزالة العصمة، والعدد الثلاث، والإنشاء».

ثم قال: «إذا تقرر هذا: فأنت تعلم أنك لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك، بل تمضي الأعمار ولا يسمع بقول أحد لامرأته، إذا أراد طلاقها: أنت خلية، ولا: وهبتك لأهلك».

ثم قال: «وإذا لم تفد هذه الألفاظ هذه المعاني لغة، ولا عرفا، ولا نية، ولا بساطا، فهذه الأحكام حينئذ بلا مستند، والفتيا بغير مستند باطلة إجماعا».

قال إبراهيم اللقاني تعليقا: «وكل ما بحثه جيد بلا خفاء، والذي به الفتوى معلوم من مسند سيدي الشيخ خليل. والله أعلم». أي: أنها تفيد الثلاث، دون اعتماد ما قال القرافي.

فكأن القرافي نهج مسلك العراقيين في التعليل، وكأن اللقاني تمسك بطريقة القرويين التي ترفض أن يعلل الحكم بما يعود على الأصل بالإبطال.

والمعيار الثاني للاعتماد: هو ما قرر الأندلسيون في مجال القضاء والوثائق والأحكام، وأجروا عليه الفتاوى فيها، فهذا عليه المعول في مسائل عديدة من الفتوى والحكم، في سائر أبواب المنازعات، وطرق التوثيق، ومناهج القضاء.

وما ذكرنا هنا قرر لنا ثلاثة أنواع من المؤلفات:

١ـ مؤلفات معتمدة بإطلاق؛ بسبب احترامها لمعايير الاعتماد، **ككتاب** البرادعي، وابن يونس، والمازري، وابن رشد، والمتيطي، والزواوي، وابن سهل، وأحمد بابا التنبكتي، وابن غازي، وابن مرزوق، والحطاب، وبهرام، وسالم السنهوري، والهلالي، والونشريسي، والمازوني، وأضرابهم.

٢ـ مؤلفات لا تعتمد، وبعضهم يلقبها بالكتب الشيطانية الليطانية، **كالتبيين** المنسوب لابن أبي زيد، وأجوبة سحنون، و**الدلائل والأضداد** لأبي عمران الفاسي، وكتاب **الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل الجبال الذين لا وازع لهم ولا سلطان** المنسوب لابن أبي زيد.

٣ـ مؤلفات تعتمد بشروط، وذلك لأن جودتها منعت من الاستغناء العام عنها، وكثرة أغلاطها منعت من الاعتماد عليها، فقام المحشون بتنقيتها من أسباب ضعفها، وتيسيرها للاعتماد.

وهكذا **لجواهر الدرر** للتتائي لا يعتمد إلا **بحواشي** الرماصي أو ابن عاشر أو أحمد أقيت السوداني.

وشرح الزرقاني على **مختصر** خليل، لا يعتمد إلا **بحاشية** البناني أو ابن سودة أو الرهوني أو الهلالي.

وشرح الخرشي على **المختصر** لا يعتمد إلا **بحاشية** العدوي.

وهذا في التحقيق تصحيح **لشرح** شيخهما الأجهوري، الذي عاب الناس ما وقع فيه من أغلاط في **شرحه للمختصر** رغم جودة هذا الشرح التي أقروا بها.

ويدخل في ضمن هذا: **الطرر والتقاييد**، التي يعلقها الطلبة عن شيوخ المذهب، فإنها لا تعتمد إلا إذا كانت محررة ومخدومة جيدا، **كطرر** الطنجي، وأبي إبراهيم الأعرج الورياغلي، وأبي الحسن الزرويلي، والعبدوسي والهسكوري على **التهذيب**.

ويجدر بنا التنبيه هنا إلى أن الاعتماد في الفتوى غير الاعتماد في النقل للمذهب، فكتاب **المعونة والإشراف والممهد** وشرح **الرسالة** للقاضي عبد الوهاب، **والكافي** لابن عبد البر، **ومختصر** فضل بن سلمة **للواضحة**، **وعيون الأدلة** لابن القصار، معتمدة في النقل للمذهب، ولكنها ليست قطعا من مصادر الإفتاء. فالفرق بين المقامين واضح، وإن خفي على بعض الباحثين والعلماء المتأخرين.

وتتصل بمصادر المذهب طرق المصنفين في النقل، وذلك أمر لابد من الوقوف عليه. فأسهل الكتب في هذا الباب أن يذكر المؤلف إسناده إلى الكتاب الذي ينقل منه، إما في أول الكتاب إجمالا، كما فعل ابن أبي زيد في **النوادر**، والحطاب في **مواهب الجليل**. أو في كل مسألة، كما فعل ابن أبي زيد في **الذب**، والقاضي إسماعيل في **الأحكام**، وابن الجهم في **مسائل الخلاف**، وابن اللباد في **الرد على الشافعي**، كلهم يوردون أسانيدهم في كل مسألة.

ويزيد عليها صعوبة: أن يكون للمؤلف فهرسة، فتكشف للمحقق ما اعتمده مباشرة، وما ينقل عنه بالواسطة.

أما أصعب الكتب المخطوطة، فهي التي يُنقل فيها من كتاب فيه شرح، أو شرح وحاشية، فيختلط النص على المحقق، ولا يدري حدود المنقول.

وأقتصر هنا على مثال واحد، نقلته من النقل عن **المقصد المحمود** للجزيري:

[وهنا ذكر ما نصه: فإن تطوع المعمَر بإصلاح شيء. قُلت، قبل: «شهد، وتطوع المعمَر فُلانٌ بإصلاح ما يطرأ على الدار من وهْيٍ خفيف، تخف مؤنته، وتقل نفقته مدة الإعمار»: ولا يجوز أن يكون الإصلاح كثيراً، ولا أن يكون بشرط وإن قل؛ لأن ذلك يخرجه عن المعروف إلى المكايسة؛ فيكون كراء مجهولا. هذا لفظه.].

هذا النص نقلته من الهبة في **فتح الفتاح** لابن رحال، والملاحظ أن التنقيط وحدود النقل ساعدت على فهم المعنى، لأنه هنا يشرح نماذج عقود ووثائق في الباب، ويعلق عليها. فلو لم يتنبه إلى أن النص يحتوي شرحا ومشروحا، لما اقتدر على فهم المراد.

ومن المؤلفات التي تطرح إشكالا في حدود نقوله: **مختصر** ابن عرفة، فالنصوص فيه منقولة على وجه، قد يعسر على المحقق أحيانا تمييز قول المصنف من قول من ينقل عنه من مشايخ المذهب.

وهناك كتب أخرى تُطوِّل في النقل عن كتب قبلها، مثل **كتاب** ابن دبوس اليفرني، الذي ينقل نصوصا طويلة، تارة من الباجي في **المنتقى**، وتارة من اللخمي في **التبصرة**.

ومنها كتاب **مناهج التحصيل**، الذي ذكروا أنه معتمِد جدا على **تنبيهات** عياض، وكتب ابن رشد، وكتاب اللخمي.

ومنها كتاب **المسالك** لابن العربي، الذي ينقل بطول من كتاب **الاستذكار**.

ومنها **النهاية والتمام** للمتيطي، الذي يطيل صاحبها من النقل عن ابن رشد الفقيه، واللخمي، والقاضي عبد الوهاب.

هذا ناهيك عن كتب سلخت مؤلفات قبلها، ولم تذكر أصحابها، **كأحكام** ابن بشتغير، الذي سلخ **أحكام** أبي المطرف الشعبي. وككتاب **الفصول** لابن وصول، الذي سلخ **أصول الفتيا** لابن حارث، ولم يزد عليها إلا أمورا قليلة في أول الكتاب على الخصوص.

ويختص المتأخرون بالاعتماد على مصادر اتسمت بالتحرير، وتحصيل الأقوال، وتلخيص التوجيهات، بشكل جعل عليها معوَّلهم في المشكلات. وأذكر منها هنا **حاشية** محمد بن الحسن البناني على شرح الزرقاني، وحاشية الرماصي على **جواهر الدرر**، وتقارير أبي عبد الله المسناوي، وشرح ابن عبد السلام على **مختصر** ابن الحاجب، **والتوضيح** عليه أيضا، وحاشية الرهوني، وشرح ابن رحال، وطرر اللقاني على **التوضيح**.

٦ – **الغوامض:**

تكتنف الاشتغالَ في المذهب المالكي جملةٌ كثيرة من الغوامض والمشكلات، لا بد أن تعترض من يتصدى لتحقيق تراثه المخطوط.

وقد كانت أعين الفقهاء يقظة بالتنبيهات الموصولة على المشكلات، وإفراد استطرادات لحلها وتسهيلها.

ومع ذلك، فلا تزال عدة مسائل مشكلة منتصبة، وجدّت مشكلات بانقطاع أسانيد التفقه، وفقدان كتب كثيرة، وطول العهد بأسباب حلها.

ونذكر هنا بعض الغوامض والمشكلات المعيقة للتحقيق للتراث الفقهي المالكي، ونجملها في أربعة : الكتب، الرموز، اشتباه الأعلام، اللغة.

أولا: الكتب:

تنقسم الغوامض المتعلقة بالكتب في المذهب المالكي إلى نوعين: نوع يرتبط بعالم المخطوط؛ إذ يوجد عدد كبير من المؤلفات المنسوبة لغير مذكور، وهذا عام في الخزائن والمكتبات. وأنت إذا تحققت من بعض الأدوات التي أشرنا إليها، وأدمنت قليلا كتب المذهب، قد تتمكن من تعيين عدد منها، فلا بد من التفريق بين كل فن فقهي وآخر، ولابد من التأمل فيما يدل على العصر والبلد، بعد استنفاذ الأسباب العامة، من نسخ، وتاريخه، والمعارضة، والتحبيس، والورق... إلخ.

ويتعين وجوبا اعتماد ما يرشد إليه الحدس من طرق المصنفين، ولغتهم، وأسلوبهم، ومصادرهم، وتصرفاتهم في المذهب، وهل التأليف أصيل أو خادم لمؤلف غيره.

وشخصية المؤلف حاسمة في هذا الاتجاه، فابن رشد والمازري وابن العربي وابن عرفة وأبو الحسن والتلمساني وابن جزي وعبد القادر الفاسي والتسولي والرماصي وابن مرزوق

وغيرهم، لكل واحد منهم شخصية مختلفة، يرشح بها أسلوبه وتصرفه، وهذا باب يتفاوت فيه الناس بالخبرة والمخالطة.

وعلى كل حال، فالمخطوطات المجهولة المؤلف في المذهب المالكي، تملأ رفوف خزائن المخطوطات، وهي مجال رحب نافع للبحث الجامعي.

ومن وجوه الغموض فيه أيضا، كتب منسوبة لغير أصحابها، أو صادرة لغيرهم. فقد صدر **العقد المنظم** لابن سلمون منسوبا لأخيه عبد الله، وصاحبه هو سلمون. وصدر جزء من **الوثائق المجموعة** لابن فتوح، منسوبا إلى ابن عبد الملك المراكشي، بعنوان: **وثائق الموحدين والمرابطين**. وصدرت **كليات** ابن غازي منسوبة للمكاسي صاحب **المجالس**.

ومن هذا القبيل: أن تصدر كتب منسوبة لأصحابها، وتكون مجموعة عليهم، ولا يعتمد مخرجها فيها على مخطوطات، وهو تدليس قبيح كما لا يخفى. وذلك ككتاب **وثائق** ابن العطار، الذي جُمع له من **الوثائق المجموعة** لابن فتوح، ولم يحقق على مخطوطة.

النوع الثاني: أن يحصل غموض من جهة تسمية كتاب، فلا يدرى ما هو بالتحديد، ويمكن التمثيل بالشائع جدا بين الدارسين: وهو **المدونة**، فنحن نسمع: **تعليقة على المدونة** للمازري، و**تقييد** عليها لأبي الحسن، وللعبدوسي، وللأعرج الورياغلي، وللطنجي، وغيرهم. وهي كلها شروح على **التهذيب** للبرادعي.

وإنما سمى الفقهاء **التهذيب** **بالمدونة**؛ لأن **التهذيب** اختص بالحفاظ على المحتوى الفقهي **للمدونة**، ولم يتصرف فيها برأيه، فلا يوجد أي فرق فقهي بين **المدونة** **والتهذيب**. فلذلك استغنوا به عنها، ونزلوه منزلتها، وسموه باسمها. ودرج عند المتأخرين إطلاق اسم الأصل، أو الأم، على **المدونة** بعد أن نقلوا اسمها إلى **التهذيب**.

ولكن هذا لا يحل المشكل من الأساس، فتنبيهات عياض ألفت في الوقت الذي كتبت فيه **تعليقة** المازري على **المدونة**، ومع ذلك فعياض لم يشتغل على **التهذيب**، وإنما فسر **المدونة الكبرى**، وحقق رواياتها، وقرب فقهها.

وهناك إشكالات أخرى من هذا القبيل، فقبل القرن السادس كان **المختصر** يطلق، ويقع الاشتباه، هل هو **مختصر** ابن أبي زيد، أو هو **مختصر** ابن عبد الحكم.

وأما بعد خليل، **فالمختصر** مجردا ينصرف إليه، وإذا قيد بالفرعي انصرف إلى **جامع الأمهات** لابن الحاجب.

ويقع إشكال للباحثين في **حدود** ابن عرفة التي شرحها الرصاع، وقد يتوهمون أنها كتاب مستقل بهذا العنوان، وإنما جرّدها الرصاع من **مختصر** ابن عرفة الفقهي. ولا يوجد لابن عرفة كتاب **الحدود**.

وقد يسمي العلماء كتابا بأكثر من اسم، فيقع الاختلاط فيه: هل هو كتاب أو أكثر. **فمختصر** ابن عرفة يسمى **المبسوط**، وهو نفسه **المختصر**. **والتفريع** لابن الجلاب يسمى **الجلاب**، **وسماعات** أشهب قد تسمى **الأمهات**.

وتشتهر كتب ببعض الألقاب، ويقع التدليس بطباعة جزء منها باسمين مختلفين، فمثلا **عمل من حب لمن طب** للمقري، ينقسم إلى أربعة أجزاء، منها **الكليات**، وقد طبعت **الكليات** مفردة، تارة باسم **الكليات**، وأخرى باسم: **عمل من حب لمن طب**، وإنما هي جزء منه.

الرموز:

الرموز المستعملة في مصنفات المالكية، قد تطرح بعض الإشكالات الثانوية في طريق من يروم تحقيق كتب المتأخرين، خصوصا في المذهب وكتب الفقه العملي، كالقضاء والنوازل والتوثيق.

وسبب ذلك هو عدم اتفاق أهل المذهب على رموز موحدة لجميع من جعلوا له رموزا.

فالعين يرمز له كل من الفاكهاني في **رياض الأفهام**، والأبي في **إكمال الإكمال**، والسنوسي في **مكمل الإكمال** للقاضي عياض. في حين يرمز بها زروق في **شرح الرسالة** لابن عرفة.

وحرف القاف، يرمز به إلى المواق كل من الزرقاني في **شرح المختصر**، والبناني في **حاشيته** عليه، والأدوزي في **عمدة الطالبين بشرح المرشد المعين**، في حين يرمز به المهدي الوزاني في **تحفة الأكياس بشرح عمليات أهل فاس** إلى أبي الحسن الزقاق صاحب **اللامية والمنهج المنتخب**.

وعلى كل حال، فقد ألفت رسالة لطيفة في تعيين رموز أهل المذهب، في عدد من كتبهم، ولا زال هناك كتب أخرى لها رموز لم أقف عليها إلا بعد طباعة الكتاب.

الأعلام:

غموض الأعلام يأتي من قبل اشتباه الأعلام التي يشترك في أسمائها أو كناها أو ألقابها، أكثر من فقيه.

وهو باب وقعت فيها مزلات كثيرة، من طرف علماء كبار وفقهاء نحارير. وتعرض الفقهاء في موارد عديدة لرفع الاشتباه عن عدد من العلماء.

لكن، يسر الله لي تأليف كتاب مفرد للأعلام المتشابهة في مذهب المالكية، سيرى النور قريبا بحول الله، فعسى أن يحل شيئا من الإشكالات الحاصلة من هذا الجانب.

اللغة:

الغموض من جهة اللغة له موردان: وهما الغرابة، وصعوبة التركيب.

وليس المراد بالغرابة الصعوبة الوضعية، كما هو معهود، وإنما المراد: كلمات يتداولها فقهاء المذهب، إما من جهة الاصطلاح، أو من جهة محل الحكم، في بلد ما، أو وقت ما، وهذا كثير جدا في كتب الأندلسيين القضائية، وكتب النوازل والوثائق.

بل حتى **المدونة**، **والمستخرجة**، ودواوين المذهب الأمهات، ضمت عددا من الكلمات الغريبة، تولاها بالشرح بعض الفقهاء، منهم: الجبي في **شرح غريب المدونة**، والقاضي عياض في **التنبيهات**.

أما ما في **مختصر** خليل من الغريب، فقد شرحته الشروح والحواشي. منها: **شفاء العليل في شرح لغة الشيخ خليل** لأبي الحسن المنوفي المصري.

وأما صعوبة التركيب، فهذا غالب في كتب المتأخرين؛ إذ المتقدمون لغتهم أقرب إلى السهولة عموما. ولكن المتأخرين دققوا في العبارات، ووقفوا عند الألفاظ والإطلاقات والدلالات، ووسعوا وجوه الاحتمالات.

ومن أراد نماذج على ذلك، فيمكنه الرجوع إلى **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، وإلى **شرح المنجور على المنهج المنتخب**، **وحاشية** ميارة، **وتكميله** عليه. بل حتى **قواعد** المقري، **وفروق** القرافي، تحتوي عبارات وأساليب تصعب بصعوبة موضوعها.

إلا أن الكتاب الذي تتعسر فيه العبارة بشكل ملحوظ لدى الجميع، هو **مختصر** ابن عرفة. والحكاية الشهيرة عنه: أنه كان ربما استخار الله في فهم ما يكتبه، يُصدِّقها مخطوطاته، ومطبوعته، والنقول عنه، المتسمة بقدر كبير من التقعيد والصعوبة.

ولا عجب، فالرجل أراد أن يجمع المذهب كله في ديوان واحد. وما أصعبها من مهمة. ولذلك فالمالكية استسهلوا خليلا؛ لسببين: أولهما: لأنه أسهل عبارة وأجمع للمسائل. ولأنه اقتصر على ما به الفتوى، ولم يسع إلى جمع المذهب كله.

وقد حاول ابن غازي حل تعقيد ابن عرفة، في كتابه **إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة**، فعجز، وقالوا: أما التقييد فقد كمله، وأما التعقيد فما حله.

ولكن يحسب لابن عرفة **حدوده** التي وقف عندها المذهب بتسليم واعتماد، خصوصا **بشرح** الرصاع.

ولا يتوهمن أن هذه وصمة في المتأخرين، فإن اللغة هي وعاء العلم، والفقه الذي هو العلم هنا، بلغ من التكاثر والتراكم، ما جعل العبارة تصعب؛ لاستيعاب ما أمكن منه.

ولهذا فإن اليوسي حين تقرأ له **المحاضرات والأجوبة**، تجده سلس العبارة، سهل المأخذ، ولكنك إذا اطلعت على **أجوبته في المنطق**، وعن بعض مسائل **المختصر**، وعلى **حاشيته على شرح السنوسي**، تجد رجلا آخر، عبارته عسيرة، وكلامه صعب.

خاتمة

الصعوبات في تحقيق المؤلف الفقهي المالكي متعددة المشارب، وما ذكرناه هنا أغلبه مبني على التجربة، وإلا فالموضوع لا يزال لم يراكم أبحاثا ودراسات موضعية وتوثيقية.

عموما: يلزم الاستئناس بكتب الفقه المختلفة، والتمرس على لغتها وطرقها ومناهج أصحابها.

ويجب دراسة كل مؤلف ضمن فضائه المعرفي، والزمني، والمكاني.

ويجب الانتباه إلى أسباب التأليف، وإلى من يتوجه.

ويجب دراسة المسائل المحققة في المذهب أولا، قبل التعب في تحقيقها.

وهذا كله، لا يغني عن القواعد العامة للتحقيق، والمسالك الضرورية للتعامل مع المخطوط.

وبقيت صعوبة مهمة تعترض الباحثين، أخرتها للخاتمة؛ لكونها خفية، وهي اختلاف المحقق مع المؤلف في الرأي، فكثيرا ما نجد الباحثين يعلقون على مسائل المالكية التي يحققون، بأنها مخالفة للسنة، أي: ظاهر خبر الواحد، أو أن مذهب كذا رأيه أصوب من المذهب، أو يعلق بأن رأي المالكية ضعيف كما لا يخفى، وما في شاكلة هذا، مما ينتجه اختلاف رأي المحقق مع المؤلف.

والرأي: أن يترك المحقق رأيه جانبا، ويشتغل بالنص، فإنه لا إثم عليه شرعا، ولا حرج عليه علميا، لأن ذلك يحجبه عن تحقيق النص تحقيقا سليما.

والله أعلم.

وكتبه محمد بن أحمد العلمي لطف الله به، ٤ شعبان ١٤٣٦هـ بسلا المحروسة، أمنها الله، وأمن معها سائر بلاد المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

المعطيات الكُوديكولوجيّة
وأهميتها في تحقيق كتب أصول الفقه المخطوطة

خالد زَهْري[1]

مقدمة

من أهم أسباب الرَّداءة التي تميِّز منشورات «**علم أصول الفقه**» إقصاءُ عِلْمٍ يُعَدُّ من أهم العلوم الحديثة، وهو «**الكوديكولوجيا**» (**Codicologie**)[2]، الذي ترجَمَهُ أحمد شوقي بنبين بـ «**علم المخطوط**»[3]، وترجمه قاسم السامرائي بـ «**علم الاكتناه**»[4]، وهو علم يَعْرِف تطوُّرا

(١) الخزانة الحسنية، الرباط، المغرب.

(٢) أوَّل مَن وضع مصطلح (**codicologie**) هو الفيلولوجي الفرنسي «ألفونس دان» (**Alfonse Dain**)، وذلك في أربعينات القرن العشرين، لكنه لم يعْرِف طريقه إلى المعجم الفرنسي إلا عام ١٩٥٩ م، وهو مركب من اللفظة اللاتينية: «كوديكس»، أي «كتاب»، ومن اللفظة اليونانية: «لوجوس» بمعنى «علم»، «دراسة» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط: معجم كوديكولوجي**، لأحمد شوقي بنبين، بالاشتراك مع مصطفى طوبي، منشورات «الخزانة الحسنية» – دار أبي رقراق، الرباط، ط. ٤، ٢٠١١، ص. ٢٩١، **دراسات في علم المخطوطات والبحث البيليوغرافي**، لأحمد شوقي بنبين، منشورات «الخزانة الحسنية»، الرباط – المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط. ٢، ٢٠٠٤، ص. ٢١ – ٢٩، **مدخل إلى علم المخطوط** لجاك لومير، ترجمة مصطفى طوبي، منشورات الخزانة الحسنية، الرباط – المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط. ١، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦، ص. ٢٤ – ٣٦، **تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط: مخطوط العقيدة نموذجا**، لخالد زَهْري، سلسلة «**ندوات ومحاضرات**(١)»، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، تطوان – الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط. ١، ١٤٣٣ / ٢٠١٢، ص.٣٣ – ٣٥).

(٣) **مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ٢٣٧، ٢٩١، **دراسات في علم المخطوطات والبحث البيليوغرافي**، ص. ٢١ – ٢٩.

(٤) **علم الاكتناه العربي الإسلامي** لقاسم السامرائي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط. ٢، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨، ص. ٢٣ – ٢٨، وانظر أيضا «**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**» (ص. ٢٣٦).

كبيرا في الجامعات ومراكز البحث الغربية، لكنه ما زال في الوطن العربي يخطو خطواته الأولى، وهي خطوات متعثرة[١]، ناهيك عن «الفيلولوجيا» (Philologie) التي ما زالت تنتظر من يطبِّق قواعدها على مخطوطات «أصول الفقه» ليستوي تحقيق كتب هذا العلم على سُوقِهِ، كما أنها ما زالت تنتظر مِن الباحثين العَرَب مَن يُقِيم لها وَصْلا مع «الكوديكولوجيا».

ونعني بـــ «الكوديكولوجيا» مفهومها الحديث، الذي يعني «دراسة المخطوط باعتباره قطعة مادية»[٢]، أي: «نوع الورق»، و«التسفير»، و«الخط»، و«الحِبْر»، و«العلامة المائية» (=«العلامة الورقية»، «الفيليغران»)، و«علامة القراءة»، و«اسم الناسخ»، و«تاريخ النسْخ»، و«الطُّرَر»، و«تقييد الختام»، و«التعقيبة»، و«التملُّكات»، و«الوَقْفِيّات»، و«السَّمَاعات»، و«الإجازات»، والمعلومات المكتوبة في «الأغلفة» و«الأوراق البِيض» و«العصفور»، إلخ، مما لا علاقة له بالنص، وهو ما يضبطه ما يُسَمَّى في المعجم الكوديكولوجي (Vocabulairecodicologique) بـ «خوارج النص»[٣].

كما نعني بـ «الفيلولوجيا» ما يُعْرَفُ عند الأوروبيين بدراسة النصوص الأدبية دراسة علمية نقدية (Ecdotique des textes anciens / Critiques des textes)، عن طريق المقابَلة العلمية بين أكثر من نسخة مخطوطة للكتاب الواحد، تصحيحا، وتخريجا، وضبطا، من أجل الوصول إلى النسخة الأصلية، أو إلى صورة قريبة منها[٤]، وهو ما يُعْرَف عندنا في الوطن العربي بـ «تحقيق النصوص ونشرها»[٥].

---

(١) في الكتاب العربي المخطوط لأحمد شوقي بنبين، دار أبي رقراق، الرباط، ط. ١، ١٤٣٤ / ٢٠١٣، ص. ٥٤ - ٥٥.

(2) Muzerelle (Denis), *Vocabulaire codicologique*, CEMI, Paris, 1985, pp. 8 - 9.

(٣) مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ١٤٢، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٩١، في الكتاب العربي المخطوط، ص. ٥١ - ٦٦، دراسات في علم المخطوطات والبحث البيليوغرافي، ص. ٢١ - ٢٢، ٣٠، تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط، ص. ٣٣ - ٨٨.

(٤) دراسات في علم المخطوطات والبحث البيليوغرافي، ص. ٣٠، تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط، ص. ٨٩.

(٥) مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٦٠، تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط، ص. ٨٩ - ٩٣.

وقبل الإشارة إلى التداخل المطلوب بين «الكوديكولوجيا» و«الفيلولوجيا»، نشير إلى أن «التحقيق» لا يشمل النصَّ المرادَ تحقيقُهُ وحسب، كما يظن كثير من الباحثين، بل إنه يهدف إلى إنجاز **ثلاثة مقاصد** لا يمكن الفصل بينها في **التحقيق العلمي**، وهي:

١ - **التحقيق في العنوان.**

٢ - **التحقيق في نسبة الكتاب** إلى صاحبه.

٣ - **تحقيق** النص بالمقابلة بين النُّسَخ المتوفرة.

وسنكشف في هذا **البحث** عن أهمية **المعطيات الكوديكولوجية في التحقيق العلمي** المستوفي **للمقاصد الثلاثة** المنوَّه بها، من خلال ضرْب أمثلة عليها من كتب **أصولية مخطوطة**[1].

وعليه، فإن **البحث** سيكون مرتَّبا على **ثلاثة مباحث**، كل **مبحث** يتولى الكلام على **مقصد** من **المقاصد** المذكورة على الشكل التالي:

المبحث الأول: أهمية المعطيات الكوديكولوجية في التحقيق في عنوانات كتب علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: **أهميتها في التحقيق في نسبة كتب هذا العلم إلى أصحابها.**

المبحث الثالث: **أهميتها في تحقيق النصوص الأصولية.**

ثم خاتمة تَكِرُّ على هذه **المباحث** بأهم **نتائج البحث.**

---

(١) النماذج المخطوطة التي سنقدِّمها في هذا البحث محفوظة برمَّتها في الخزانة الحسنية بالرباط.

المبحث الأول: أهمية المعطيات الكوديكولوجية في التحقيق في عنوانات كتب «أصول الفقه».

قبل خوض غمار هذا المبحث، نشير إلى أن **عنوان الكتاب** يشار إليه عادة مِنْ قِبَلِ المؤلِّف **في خطبة الكتاب**، أو في نهايته، أو فيهما معاً.

فمن أمثلة العنوان المُثْبَت **في خطبة الكتاب**، قول شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت. ٨٩٣ هـ / ١٤٨٧ م) في خطبة «**الدُّرَر اللوامع في شرح جمع الجوامع**»[١]: «بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله الذي شيد بمحكمات كتابه أركان الشريعة الغراء ... وبعد، فإن العلوم على تكثير فنونها، وتشعب شجونها، أرفع المطالب ... **وعلم أصول الفقه** أعلاها شأناً... ولهذا أكثر السلف والخلف فيه من التصانيف المعتبرة، مطوَّلة ومختصَرة ... ثم إني وجدت **كتاب جمع الجوامع**، الذي ألفه ... تاج الملة والدين عبد الوهاب السبكي ... أجمع للقواعد ... ولم يقع له **شرْح** يكشف عن مخدراته نقابها، ويستخرج الصعاب عن شعابها، ولم يزل يختلج في خلدي أن أضع له **شرْحا** ... فشرعت في شرح له، يميط لثام مخدراته ... وسميته **بالدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع** ...».

ومن أمثلة العنوان المذكور مِن قِبَلِ المؤلِّف بعد فراغه من الكتاب، قول تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت. ٧٧١ هـ/ ١٣٦٩ م) في آخر كتابه «**منع الموانع عن جمع الجوامع**»: «قال مؤلفه، فسح الله عبرته: وقد سميت هذه الأجوبة **بمنع الموانع عن جمع الجوامع**، كتبتها في ليلة يوم الثلاثاء تاسع عشر من جمادى الأولى سنة اثنين وستين وسبعمائة ...».

ومن أمثلة **العنوان** المذكور مِن قِبَلِ المؤلِّف في كليهما، «**حواشي على شرح المحلي على ورقات إمام الحرمين**» لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي (ت. ٩٩٥ هـ / ١٥٨٦ م)[٢]، فقد قال في أولها، بعد **الحمدلة والتصلية**: «...وبعد، فهذه **حواشٍ على الورقات**

---

(١) الخزانة الحسنية، «١١٦٢٢».

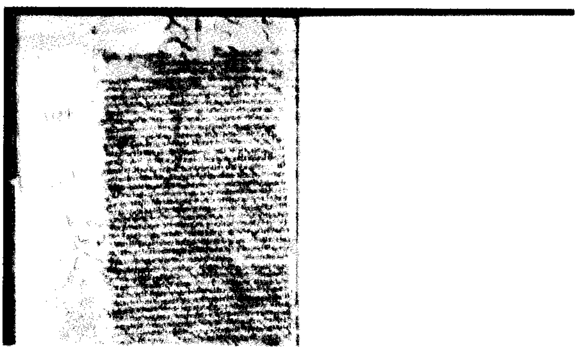
(٢) الخزانة الحسنية، «١٣٨٣٥»، ضمن مجموع من الصفحة ٥٠ إلى ١٣٣.

وشرحها للعلامة المحقق الجلال المحلي مبين مرادهما ومتمم مفادهما...»، وجاء في آخرها: «قال مؤلفه ... شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي...: وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده من الحواشي على الورقات وشرحها للعلامة المحقق الجلال المحلي..».

بيْد أن النسَخ المخطوطة، قد يشار فيها إلى العنوان في مواضع أخرى خارجة عن النص، نذكر منها:

كلام الناسخ قبل الشروع في استنساخ النسخة: ومن أمثلة ذلك:

أ – نسخة مخطوطة من «منع الموانع عن جمع الجوامع» للتاج السبكي، مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «٨٣٢٩»، قال الناسخ في طالعتها المكوَّنة من سطريْن: «هذا منع الموانع عن جمع الجوامع، للشيخ العلامة تاج الدين عبد الوهاب الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي ...»، وهذه صورة منها:

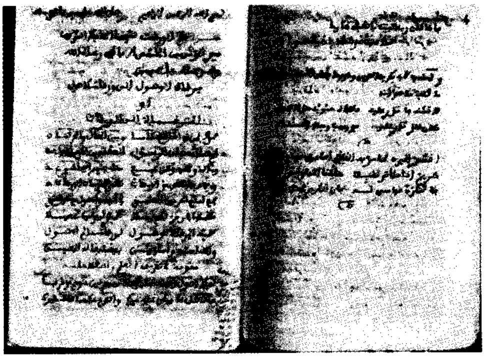


ب – نسخة من منظومة «المرقاة إلى نظم الورقات» لمحمد المدني بن الغازي بن الحُسْنِيّ الحَسَنِيّ الرباطي (ت. ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م)، مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٢٣٢٦»، ضمن مجموع من الصفحة ٢ إلى ١٤، حيث ذكر ناسخُها، وهو تلميذ للناظم، في أولها أن شيخه هذا سماها باسميْن، وبعبارته: «هذا نظم الورقات لشيخنا الحافظ المدني بن

الحُسْنِيّ الرباطي ... وقد سماه باسمين مرقاة الوصول إلى ورقات الأصول أو المرقاة إلى الورقات»، بيْد أن المنظومة لم يَرِدْ فيها إلا اسم واحد، حيث قال الناظم بعد ستة أبيات:

سميته: المرقاة للوصول لورقات عالم الأصول

وهذه صورة من أول النسخة يتجلى فيها ما قلناه:



البرنامج[1] المكتوب في أول النسخة المخطوطة أو في آخرها أو في بطن الغلاف[2]:

ونمثل لذلك بالأنموذجين التاليين:

أ – البرنامج المكتوب في أول النسخة المخطوطة، المحفوظة في الخزانة الحسنية تحت رقم «**٧١٢٣**»، من كتاب «**شرح ورقات إمام الحرمين**» لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م)، حيث احتوى هذا البرنامج على عنوانات الكُتُب التي كانت مقرونة

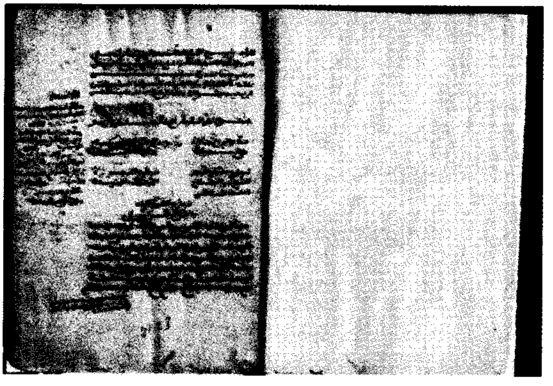
---

(١) أقصد بـ«البرنامج» هنا: «لائحة المحتويات» (**تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط**، ص. ٥٥ – ٦٠، وانظر المعاني الأخرى لهذا المصطلح في «**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**»، ص. ٢٥٣).

(٢) «**الغلاف**: هو غشاء يصلح لحماية الآثار والأوراق المكتوبة والمخطوطات من عوادي الزمن... (**Etui, couverture**)» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ٢٤٤).

معها[1]، وهي: شرح ابن الإمام على الورقات، ثم شرح جوهرة التوحيد لعبد السلام اللقاني، ثم شرح الأرجوزة الموضوعة في المبنيات، ثم شرح قصيدة المجراد في الجمل للرسموكي.

وهذه صورة منها:



ب - البرنامج المكتوب في أول النسخة المخطوطة، المحفوظة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٢١١٦»، حيث يظهر لنا في أوله كتاب «مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي العَلْويني الشريف التلمساني (ت. ٧٧١ هـ / ١٣٧٠ م).

وهذه صورة منه:

(١) النسخة في حالتها الحالية عبارة عن كتاب مفرد، لكن البرنامج المكتوب في أولها يقف شاهدا على أنها كانت في الأصل كتابا مجموعا يشمل «شرح السعد التفتازاني على ورقات الجويني»، علاوة على سائر الكتب المسجّلة فيه.



ورقة العنوان: وسنعرض بعض نماذجها المخطوطة خلال هذا البحث.

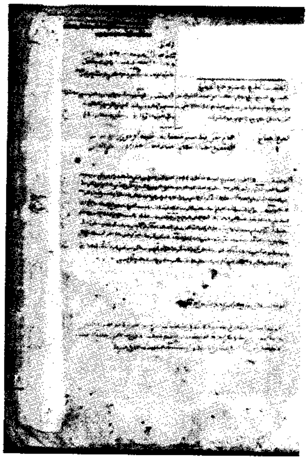
وجه الورقة الأولى من الكتاب: عادة ما يُسْتَغَلُّ الفراغ الموجود في وجه الورقة الأولى المشتمل على العنوان على **فوائد** و**تقاييد** قد تكون مهمة ونفيسة، ومن أمثلتها وجه الورقة الأولى من **نسخة مخطوطة** من كتاب «**الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع**» لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت. ٨٢٦ هـ / ١٤٢٣ م)، مسجلة في **الخزانة الحسنية** تحت رقم «**١٢٩٤١**»، ضمن مجموع من الورقة ١ أ إلى ١٢١ أ، حيث اشتمل على **العنوان الأصلي (العلمي)** للكتاب، وهو «**كتاب الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع**» مقرونا باسم مؤلِّفه، إضافة إلى **تَمَلُّكَيْنِ**[1]، أولهما باسم علي بن عبد الرحمن، والثاني باسم علي بن قاسم البطويي، وكذا **فوائد** منقولة من «**شرح إرشاد الجويني**» للمُقْتَرَح، ومن كلام العبادي القاهري، وسعد الدين التفتازاني في **حواشيه** على عضد الدين الإيجي، وبيتان من **نظْمٍ** لمحمد خروف التونسي، وهما:

سبع من المخلوق غير فانية العرش والكرسي ثم الهاوية
وقلم واللوح والأرواح وجنة بروضها ترتاح.

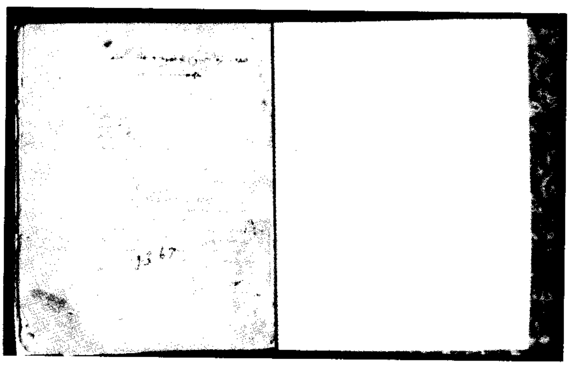
---

(١) «**التملك**: هامش نَصِّيّ، يشير إلى مِلْكِيَّة المخطوط لشخص بعينه، وعبارة **التملك** هي: «مَلَكَهُ»، أو «مَلَكَهُ بخطه»، أو ما شابه ذلك (**Ex-libris**)» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ٨٩، وانظر أيضا «**تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط**»، ص. ٨٤ – ٨٦).

وهذه صورة منها:

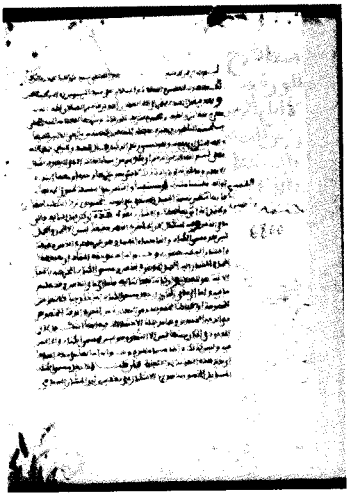


وقد يستعمل الناسخ أو غيره في وجه الورقة الأولى من الكتاب عبارة مُرْسَلة، من قبيل نسخة من «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمينْ» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني (ت. ٩٥٤ هـ / ١٥٤٧ م)، مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «٩٣٦٧»، كُتِبَ عنوانها في وجه الورقة الأولى هكذا: «هذه قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين»، وهذه صورة منها:



الطرر[١]:

نمثل لذلك بنسخة من شرح الورقات الصغير لشهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي القاهري (ت. ٩٩٤ هـ / ١٥٨٤ م)، محفوظة في الخزانة الحسنية تحت رقم «٦٨٠٠»، كُتِبَ فيها عنوان الكتاب واسم مؤلفه بخط مغربي عريض وواسع في أول طرة من أول المتن هكذا: «هذا شرح للورقة لإمام الحرمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأسكننا وإياه فسيح جنته، آمين»، وهذه صورة منها:



سافلة الصحائف[٢]: وسنأتي بأمثلة مصوَّرة على ذلك عند الكلام على «شرح جمع الجوامع» للشيخ حُلُولُو.

---

(١) «الطُّرَر»: جمع «طُرَّة»، وهي: «المساحة المحيطة بالنص من الجوانب الأربعة»، ويقال لها أيضا: «الحاشية» (Marge, glose, scholie) (مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ١٠٩، ٢١٨ - ٢١٩، وانظر أيضا «تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط»، ص. ٧٦ - ٨٣).

(٢) «سافلة الصحائف: الجزء السفلي منها» (مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ١٨٠).

الغلاف: وخاصة في **الكَعْب**(١)، وهي طريقة معتمَدة خاصة في **التسفير الأوربي التركيبي**(٢)، ونمثل له بنسخة من «**مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول**» لمحمد بن فرامُرز بن خواجه علي الشهير بمولانا خُسْرُو (ت. ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م)، مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «**١٢٣٣٣**»، تسفيرها أوربي كرتوني تركيبي حديث، مطرّق(٣)، مُبقَّع(٤)، لونه بُنّي، مع استعمال جلد أحمر قانٍ للكعب المُدَوَّر الذي كُتِبَ فيه العنوانُ بخط مذهب مع زخرفة مذهبة، وهذه صورة منه:



---

(١) نقصد بـ «**الكعب**»: «قطعة الجلد الواصلة بين الوجهين الأمامي والخلفي من الكتاب ... (**Dos du volume**)»، وقد يكون **مُسَطَّحا** (مُرَبَّعا)، كما قد يكون **مُهَلَّلا** (مُدَوَّرا) (المرجع السابق، ص. ٢٩٠).

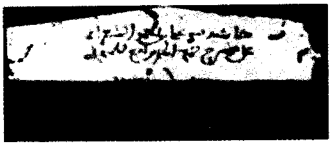
(٢) نقصد بـ «**التسفير التركيبي**»: **الغلاف** الذي ليس فيه لسان (المرجع السابق، ص. ٧٣).

(٣) «**التطريق**» مصطلح مغربي متعلق **بصناعة التسفير**، من قولهم: «طَرَّقَ الشيءَ بالجلد، أي ألبسه إياه ... (**Aplatissement**)»، وقد يُعبَّر عنه بـ «**التلبيس**» (**Habillage**) (المرجع السابق، ص. ٧٨ - ٧٩، ٨٧).

(٤) أي: عليه أشكال كأنها بُقَعٌ.

اللسان (= «المرجع الأكبر»)[١]:

وتمثل له بغلاف نسخة مخطوطة من «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع» لعلي بن أحمد النجاري الشعراني الشافعي (ت. ٩٧٠هـ / ١٥٦٣م)، محفوظة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١١٨٧٩»، وهذه صورة من العنوان مكتوباً في بطن اللسان:



الطَّيَّارَات[٢]: ونمثل لها بنسخة مخطوطة من كتاب «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع» لأحمد بن عبد الرحيم العراقي، محفوظة في الخزانة الحسنية تحت رقم «٢٣١٨»، إذ احتوت على طيارة مقياسها: ٧ × ١١ سم، كُتِبَ فيها العنوان المُضاف[٣] للكتاب ومؤلِّفه بخط أندلسي هكذا: «شرح جمع الجوامع للعراقي»، وهذه صورة منها:

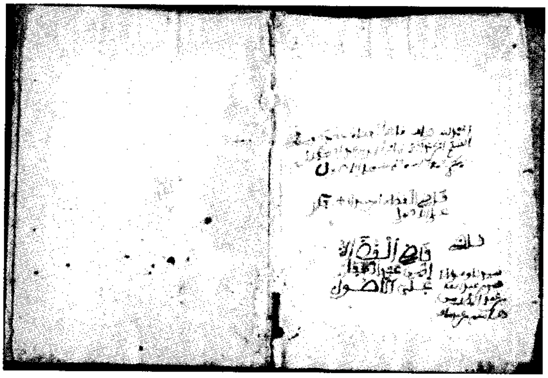
(١) «المرجع الأكبر: اللسان الذي يتميَّز به التسفير العربي الإسلامي، وهو الذي يُجْعَلُ قُرْبَ الدفة اليسرى [أي: الدفة السفلى]، ويستعمله قارئ الكتاب كعلامة يُعلم بها ما قرأه»، ويقال له أيضا: «اللسان» و«الأُذُن» (Recouvrement, Rabat) (مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ١٩، ٢٩٦، ٣٢٠). وقد يسجَّل العنوان أحيانا في «المرجع الأصغر»، ويُقْصَدُ به المساحة الموجودة بين اللسان والدفة السفلى من الغلاف.

(٢) يقال لها أيضا «وَرَق الطير» (مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٣٧٥)، وهي عبارة عن قِطَع صغيرة من الورق، تتضمن معلومة واحدة أو أكثر، وتكون موضوعة بين ورقات الكتاب المخطوط.

(٣) «العنوان المُضَاف: عنوان يضعه المفهرِسُ للكتاب [أو الناسخ له] في حالة تعذُّر الوصول إلى العنوان الحقيقي للكتاب» (مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٢٣٨)، وقد عبَّرنا عنه في بعض بحوثنا بـ«العنوان الوَصْفِيّ» (انظر، مثلا، «تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط»، ص. ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٢٤، ١٣١، ٢٤٥، ٢٥٢).

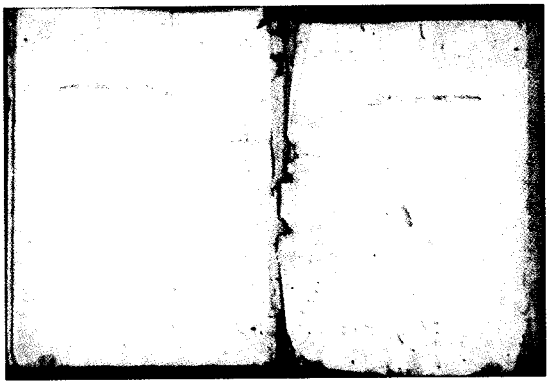


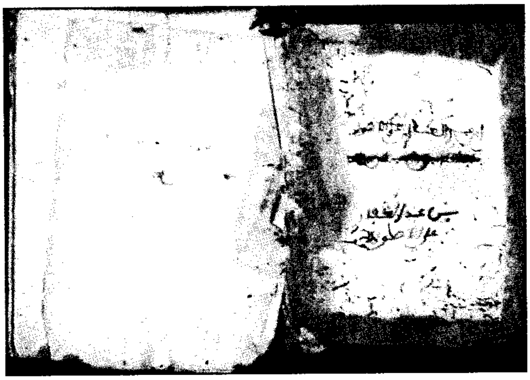
الورقات البيض[(١)]: ونمثل لذلك بنسخة مخطوطة من كتاب «شرح مُنْتَهَى السُّولِ والأَمَل في علمَي الأصول والجَدَل» لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي (ت. ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م)، محفوظة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١١٧٠٠»، احتوت في أوّلها على ورقاتٍ بيضٍ، كُتِبَ فيها ثلاثة عنوانات مُضَافة للكتاب، وهي: «كتاب قاضي القضاة عضد الدين الشيخ ابن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار على الأصول»، و«قاضي القضاة ابن عبد الغفار على الأصول»:



و«ابن عبد الغفار على الأصول»:

(١) «الأوراق البِيض: أوراق في [بداية أو] نهاية المخطوط، لاقتناص الشارد، واستلحاق الوارد»، ويقال لها بالفرنسية:
«Feuilles blanches (au début et) à la fin du manuscrit destinées aux additions»
(مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٣٧، وانظر أيضا «تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط»، ص. ٥٣ – ٥٥).





* * *

أما السؤال الجوهري في هذا المبحث، فهو: كيف يمكن استثمار المعطيات الكوديكولوجية في التحقيق في «عنوانات» كُتُب «علم أصول الفقه»؟

وإذا تعدَّدت العنوانات، فكيف السبيل لترجيح العنوان الأليق بالكتاب؟

وإذا انعدم وجود أيِّ عنوان، فما هي تقنية صناعته؟

هذه ثلاثة أسئلة تتولَّى الإجابةَ عنها المطالبُ الثلاثةُ التاليةُ:

المطلب الأول: استثمار المعطيات الكوديكولوجية في التحقيق في العنوان

بيان هذا المطلب يتأتّى من خلال النماذج المخطوطة التالية:

النموذج الأول:

ألف أحمد بن قاسم العبادي شرْحا على «**ورقات إمام الحرمين**»، سماه «**الشرح الكبير**»، ثم ألف **مختصَرا** له كما تدل على ذلك خطبته التي قال فيها: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على سيد النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فيقول ... أحمد بن قاسم الشافعي العبادي: هذا شرح لطيف، ومجموع شريف، **للورقات وشرحها** للعلامة الجلال المحلي، يستحسنه الناظرون، ويعترف بفضله المنصفون، **لَخَّصْتُهُ من شرْحِي الكبير** عليهما...».

والملاحَظ على هذه الخطبة، أنه لم يُصَرّح بتسمية هذا المختصر بـ «**الشرح الصغير**»، وإن كانت عباراته واضحة الدلالة في كونه صغيرا. لكن العلماء ميّزوه عن **الكبير** بتسميته بـ «**الشرح الصغير**»[(١)]، وتأكد ذلك **بمُعْطىً** كوديكولوجي يَلُوحُ من نسخة منه، مسجلة في **الخزانة الحسنية** تحت رقم «**٣٠٠٩**»، يتمثل في احتواء **وجه الورقة الأولى** منها على **عنوان مُضَاف** هكذا: «**كتاب شرح الورقات الصغير**»، مع إردافه باسم مؤلِّفه، وهذه صورة منه:

(١) انظر مثلا: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لحاجي خليفة، تصحيح وتعليق محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف، استنبول، ١٣٦٢ / ١٩٤٣، ج. ٢، ص. ٢٠٠٦.



النموذج الثاني:

١ - الاكتفاء بالعنوان المُضاف: كثيرا ما تذكر كتب التَّرَجَمَات والمناقب الآثار العلمية لهذا المترجَم أو ذاك، مع الاكتفاء بالعنوان المُضاف، بيْد أن ذلك قد يُوقِع في اللّبس، لأنه قد يكون عبارة عن وصْفٍ منطبق على أكثر من كتاب لمؤلّف واحد، من ذلك أن شمس الدين أبا الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت. ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م) وحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت. ١٠٦٧ هـ / ١٦٥٧ م)، نَسَبَا إلى أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليَزْليتني، المعروف بـ «حْلُولُو» (ت. نحو ٨٩٨ هـ / ١٤٩٢ م)، شرْحا على «جمع الجوامع»، دون أي تفصيل[١]. والحال، أن الغوص في المخطوطات يُوصِلنا إلى أن الرجل ألف شرحيْن على «جمع الجوامع»، أحدهما كبير، وهو «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»[٢]، وثانيهما أصغر منه، وهو «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع»[٣]، وكلاهما ينطبق عليه مسمَّى «شرح جمع الجوامع»[٤]، وقد أكدت ذلك المعطيات الكوديكولوجية، مثال

---

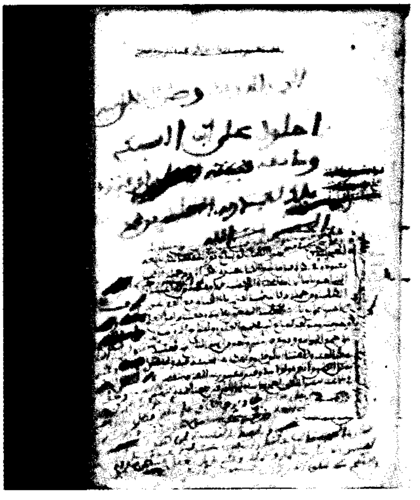
(١) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين السخاوي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣ - ١٣٥٥، ج. ٢، ٢٦٠، **كشف الظنون**، ج. ١، ص. ٥٩٦، ومن المراجع التي نَسَبَتْ إليه شرْحا على «جمع الجوامع» بإطلاق: «**معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية**» لعمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.، ج. ١، ص. ٢١٥)، لكنه نسب إليه في موضع آخر «**مختصر جمع الجوامع للسبكي**» (المرجع نفسه، ج. ١، ص. ٢٧٠)، بيْد أنني لم أجد، فيما وقفتُ عليه من مصادر ترجمة الشيخ حلولو، أنه اختصر «جمع الجوامع».

(٢) توجد منه في الخزانة الحسنية النسَخُ المخطوطة التالية: «٥٣٤٧»، «١٣٢٩٤» (٢٥٤ أ - ٢٥٤ ب)، «١٣٣٢٨».

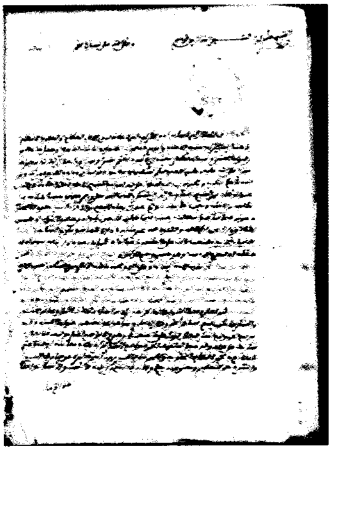
(٣) توجد منه في الخزانة الحسنية النسَخُ المخطوطة التالية: «١٥٥٠»، «٣٤٣٥»، «١٢٠١٤»، «١٢٩٨٠»، «١٣٣٩٨».

(٤) من المصادر والمراجع التي نسبتْ إلى الشيخ حلولو شرحيْن على «جمع الجوامع» صغيرا وكبيرا: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. ١، ١٤٢٣ / ٢٠٠٤، ج. ١، ص. ١٣٤ - ١٣٦، **الأعلام: قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ٤، ١٩٧٩، ج. ١، ص. ١٤٧، **تراجم المؤلفين التونسيين** لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٩٨٢، ج. ٢، ص. ١٦٥ - ١٦٧، **كتاب العمر في المصنَّفات والمؤلفين = = التونسيين** لحسن حسين عبد الوهاب، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، الدار العربية للكتاب، تونس، ٢٠٠١، ج. ٢، ص. ٨١٠ - ٨١٢.

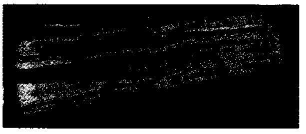
ذلك النسخة «١٥٥٠» من «الضياء اللامع» المحفوظة في الخزانة الحسنية، حيث كُتِبَ في وجه الورقة الأولى منه عنوان مُضاف هكذا: «احْلولو على ابن السبكي»:



وتوجَد في النسخةِ نفسِها طُرَّةٌ في رأس الورقة التي يبتدئ فيها المتن سُجِّلَ فيها عنوانٌ مُضافٌ بهذه الصيغة: «الشيخ حلولوا الصغير»:



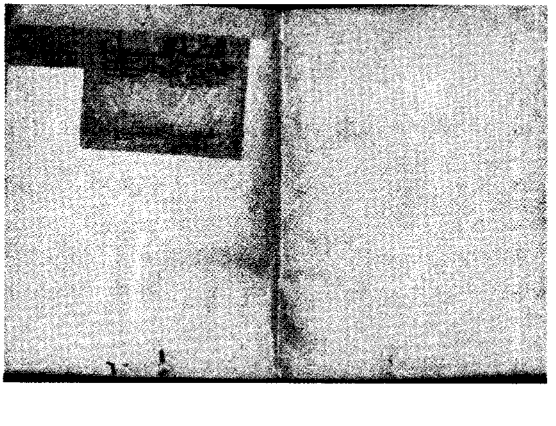
كما كُتِب في النسخة نفسها عنوان مُضاف آخَر في سافلة الكتاب بهذه الصيغة: «شرح حلولوا على جمع الجوامع» هكذا:



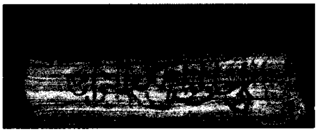
ويوجد في الخزانة نفسها نسخة أخرى حُفِظت فيها برقم «٣٤٣٥»، كُتِبَ في سافلتها عنوان مُضاف للكتاب هكذا: «حْلُولُو على جمع الجوامع»، وهذه صورة منه:



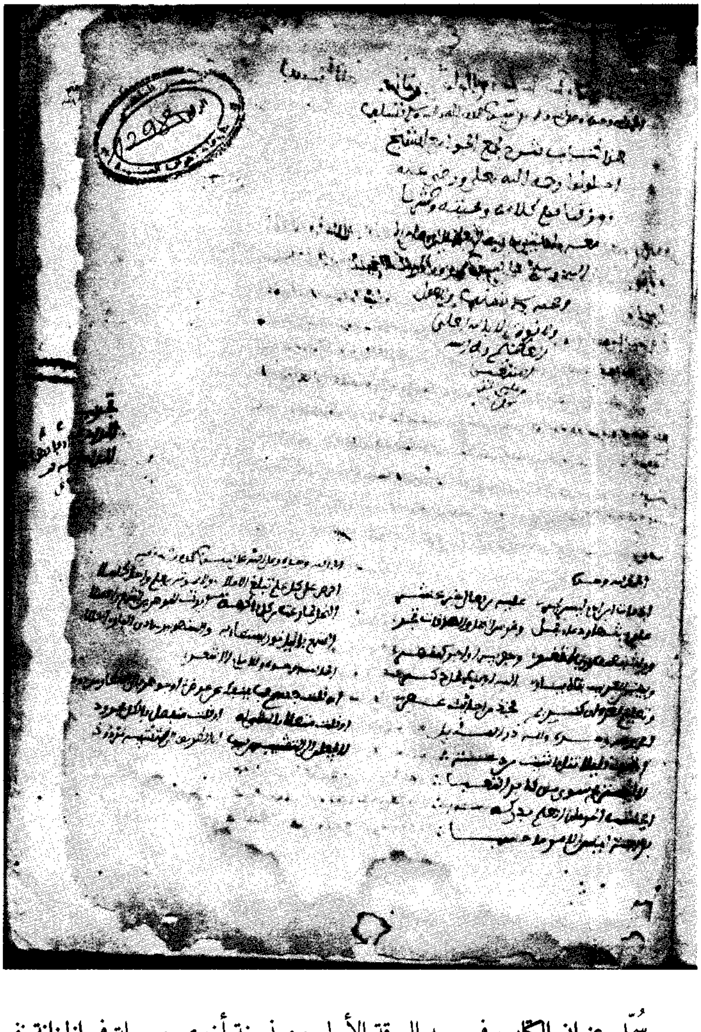
ويوجد في وجه الورقة الأولى (ورقة العنوان) من نسخة أخرى من الكتاب نفسه، محفوظة في الخزانة نفسها تحت رقم «١٢٠١٤»، صيغة أخرى للعنوان هكذا: «الضياء اللوامع في شرح جمع الجوامع، للشيخ ابن حْلُولُوا»، أي باستعمال لفظ «اللوامع» بَدَلاً مِنَ «اللامع»، وهذه صورة منها:



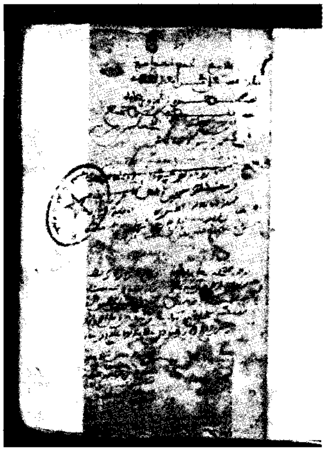
كما كُتِبَ في سافلة النسخة نفسها، عنوانٌ مُضافٌ للكتاب هكذا: «ابن احْلُولُوا على جمع الجوامع».



وكذلك اشتمل وجه الورقة الأولى من النسخة «١٢٩٨٠» من الكتاب نفسه، المحفوظة في الخزانة نفسها، على عنوان مُضاف مقرون باسم المؤلِّف هكذا: «هذا كتابُ شرحٍ لجمع الجوامع للشيخ احْلُولُوا»، وهذه صورة منه:



وسُجِّل عنوان الكتاب في وجه الورقة الأولى من نسخة أخرى مسجلة في الخزانة نفسها تحت رقم «١٣٣٩٨» بهذه الصيغة: «الضياء اللامع لجمع الجوامع»، مع ملاحظة أن كلمة «الضياء» أتى عليها الترميم الورقي اليدوي، وهذه صورة منها:



المطلب الثاني : ترجيح العنوان المناسب

يمكن أن نمثل لذلك بـ «كتاب إثبات العلل» لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت. نحو ٣١٨ هـ / ٩٣٠ م)، فقد سمّاه مؤلفه «كتاب العلل» في كتابه «المنهيات»[١]، وبهذا العنوان ذكره خير الدين الزركلي، ويوسف سركيس[٢].

وذكره العلماء والباحثون من العرب والمستشرقين بأسماء أخرى. فقد ذكره شمس الدين الذهبي، وتاج الدين السبكي، وابن حجر العسقلاني، وطاش كبري زاده، ويوسف النبهاني،

(١) المنهيات للحكيم الترمذي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٠٥ / ١٩٨٥، ص. ١٦٠، ٢٥٥، وذكره خير الدين الزركلي أيضا بهذا العنوان (**الأعلام: قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ٤، ١٩٧٩، ج. ٧، ص. ١٥٧)، وهو العنوان الذي ذكره يوسف بن إليان سركيس إلى جانب عنوان «**علل الشريعة**» (**معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس، القاهرة، ١٣٤٦ / ١٩٢٨، ج. ٤، ص. ٦٣٣).

(٢) **الأعلام: قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين، بيروت، ط. ٤، ١٩٧٩، ج. ٧، ص. ١٥٧، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ليوسف بن إليان سركيس، مطبعة سركيس، القاهرة، ١٣٤٦ / ١٩٢٨، ج. ٤، ص. ٦٣٣.

وسركيس، وعبد المحسن الحسيني، وكارل بروكلمان، وإيف ماركت، ولويس ماسينيون، بعنوان «**كتاب علل الشريعة**»(١).

وذكر له بروكلمان وماسينيون عنوانا آخر، وهو«**علل العبودية**»، كما ذكره به عثمان إسماعيل يحيى(٢).

---

(١) **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.، ج. ٢، ص. ٦٤٥، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** له أيضا، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣، ج. ٦، ص. ٨١٥، ٨١٦، **سير أعلام النبلاء** له أيضا، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ١، ١٤٠١ / ١٩٨١ - ١٤٠٥ / ١٩٨٥، ج. ١٣، ص. ٤٤١، ٤٤٢، **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ط. ١، ١٣٨٨ / ١٩٦٨، ج. ٢، ص. ٢٠، **لسان الميزان** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط. ٢، ١٣٩٠ / ١٩٧١، ج. ٨، ص. ٣٠٨، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** لعصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٠٥/١٩٨٥، ج. ٢، ص. ٢٨١، **جامع كرامات الأولياء** لأبي المحاسن يوسف بن إسماعيل النبهاني، المكتبة الشعبية، بيروت، ط. ٢، ١٣٩٤ / ١٩٧٤، ج. ١، ص. ١٢٩، **معجم سركيس**، ج. ٤، ص. ٦٣٣، **المعرفة عند الحكيم الرمذي** لعبدالمحسن الحسيني، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٣، ص. ١٦ - ١٧، وانظر أيضا:

- Brockelmann, **Geschichte der Arabischen Litteratur**, supplementrand, E. J. Brill, Leiden, 1937 – 1942, T. I, p. 356.
- Marquet (Yves), «**al-Tirmidhī**», in «**Encyclopédie de l'Islam**», Brill, Leiden, 2002, T. X, p. 584.
- Massignon (Louis), **Essai sur les origines du lexique technique de la mystique musulmane**, Paris, 1954, p. 287.

(2) Brockelmann, **op. cit.**, T.I, p. ٣٥٦.

Voir aussi:

- Massignon, **op. cit.**, p. 287.
- Yahya (Othman), **L'œuvre de Tirmidī (essai bibliographique)**, Mélanges Louis Massignon, Damas, 1957, T. III, p. 433.

وذكره حاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي بعنوان «**إثبات العلل للشريعة**»(١).

وذكره رياضي زاده في كتابه «**أسماء الكتب**» بعنوان «**تعليل الشريعة**»، لكن جاء العنوان في هذا المصدر هكذا: «**تحليل الشريعة**»، بالحاء عِوَضَ العَيْن. ولست أدري، هل هو **خطأ مطبعي، أو زلة قلم** من ناسخ النسخة الوحيدة التي اعتمد عليها محقق «**أسماء الكتب**»؟(٢).

وثبت العنوان في نسخة برلين هكذا: «**علل العبودية في الأحكام**»(٣).

بَيْد أنني نشرتُهُ بعنوان «**كتاب إثبات العلل**»(٤)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مِن **الباحثين** من ذكره بهذا الاسم، كعثمان إسماعيل يحيى في مقدمة **تحقيقه** لِ «**كتاب ختم الأولياء**»، ونقولا هير في مقدمة **تحقيقه** لِ «**بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب**»، وعبد الفتاح عبد الله بركة في كتابه «**الحكيم الترمذي ونظريته في الولاية**»(٥).

---

(١) **كشف الظنون**، ج. ١، ص. ٩ - ١٠، **هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، طبعة مصورة بالأوفست، منشورات مكتبة المثنى، بغداد - مطبعة المعارف، اسطنبول، ١٩٥١، ج. ٢، ص. ١٥ - ١٦.

(٢) **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون** لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده، تحقيق محمد التونجي، مكتبة الخانجي، - دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٨، ص. ١٥٤.

(٣) ستأتي الإشارة إلى هذه النسخة.

(٤) **كتاب إثبات العلل** لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، تحقيق خالد زَهْري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة: نصوص ووثائق رقم ٢، ط. ١، ١٩٩٨. وقد حققتُهُ اعتمادا على نسختيْن: الأولى محفوظة في مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم «٣٥٠٤»، والثانية في مكتبة ولي الدين بإسطنبول تحت رقم «٧٧٠» ضمن مجموع من الورقة ٢٧ أ إلى ٨٣ ب.

(٥) **كتاب ختم الأولياء** للحكيم الترمذي، تحقيق عثمان إسماعيل يحيى، منشورات «بحوث ودراسات بإدارة معهد الآداب الشرقية في بيروت»، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٥، ص. ٨٥، **بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب** المنسوب للحكيم الترمذي، تحقيق نقولا هير، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ت. ص. ١٣،= = **الحكيم الترمذي ونظريته في الولاية** لعبد الفتاح عبد الله بركة، المكتبة العصرية، بيروت - مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١، ج. ١، ص. ٩٧.

وقد نشرته بالعنوان المذكور للاعتبارات التالية:

أ – أن الراجح أن تسمية الحكيم الترمذي له بـ «**كتاب العلل**»، كان على جهة المجاز بالحذف[١]، إذ نلفيه مثلا يسمي «**كتاب نوادر الأصول**» بـ «**كتاب الأصول**»[٢]، فحذف كلمة «**نوادر**» اختصارا. فيكون؛ قياسا على ذلك؛ حذف كلمة «**إثبات**» اختصارا أيضا.

ب – نُلْفِي كثيرا من كتب الحكيم الترمذي ورسائله تستمد عنوانها من صدر الكتاب أو الرسالة. مثال ذلك، أنه قال: «...فإنك سألتني عن شأن **الأمثال**...»، وهذا يوحي بأن الأمر يتعلق بـ «**كتاب الأمثال**»[٣]. وقال: «...فإنكم سألتموني عن وصف **منازل العباد**...» ، مما يجعلنا لا نتردد بأن هذا القول من خطبة كتاب «**منازل العباد من العبادة**»[٤]. وقال: «**أول منازل القربة** الإيمان بالله...»، وهذا يحيلنا حتما إلى كتاب «**منازل القربة**»[٥]. وجاء في صدر «**بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب**» هذه العبارة: «فإن بعض أهل العلم والفقه، سألني عن **بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب** ...»، إلخ.

وكذلك الأمر بالنسبة لـ «**كتاب إثبات العلل**»، فقد قال في خطبته: «... فإنك سألتني عما اختلف الناس فيه من **إثبات العلل في الأمر والنهي** ...»، وكأن الحكيم الترمذي يعلن بذلك عن العنوان الذي يرتضيه لكتابه.

مع ملاحظة أنني لم أجعل عبارة «**في الأمر والنهي**» جزءا من العنوان، لأمرين:

---

(١) من باب قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ (**سورة يوسف**، الآية ٨٢)، أي: «**واسأل أهل القرية**».

(٢) **الفروق ومنع الترادف** للحكيم الترمذي، تحقيق محمد إبراهيم الجيوشي، دار النهار، القاهرة، ط. ١، ١٤١٩ / ١٩٩٨، ص. ٨٦، **جواب المسائل التي سأله أهل سرخس عنها** للحكيم الترمذي أيضا، ضمن «**ثلاثة مصنفات للحكيم الترمذي**»، القسم الأول: النصوص العربية، سلسلة «**النشرات الإسلامية: ٣٥/أ**»، تحقيق بيرند راتكه، دار النشر فرانتس شتاينر شتوتكارت – بيروت، ١٤١٢ / ١٩٩٢، ص. ١٥٦.

(٣) **الأمثال من الكتاب والسنة** للحكيم الترمذي، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٥ / ١٩٧٥.

(٤) **منازل العباد من العبادة** للحكيم الترمذي، تحقيق محمد إبراهيم الجيوشي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

(٥) **منازل القربة** للحكيم الترمذي، تحقيق خالد زَهْري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة: نصوص ووثائق، رقم ٣، ط. ١، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢.

أولهما: ما عُرف به الحكيم الترمذي من اختصار في **عنوانات** مصنفاته، حيث لا يَسِمُها بأكثر من كلمة، أو كلمتين، أو أكثر قليلا.

ثانيهما: أن العبارة المذكورة، لا تزيد عن كونها وصفا **للمادة العلمية** التي سيشتغل بها المؤلِّف في كتابه ويجعلها محور بحثه.

هذا، وإن **العنوانات** الأخرى، التي أطلقها **العلماء والباحثون من العرب والمستشرقين** على هذا الكتاب، ليست إلا أوصافا أَضْفَوْها عليه، للكشف عن **موضوعه**، **ومضمونه**، **ومَنْحاه**، وبعبارة أدق: ليست إلا **عنوانات مُضافة**.

المطلب الثالث: تقنية صناعة العنوان

تتعدد **تقنيات صناعة العنوان**، حيث يجب النظر في **موضوع الكتاب**، **وكلماته المفتاحية**، **والغَرَض من تأليفه**، إلخ. وقد أدلينا بعدة أمثلة من هذه **التقنيات**، وكيفية استثمارها في **صناعة العنوان**، وذلك في كتابنا «**تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط**»، فنكتفي بالإحالة إليه[1]، ونُدْلِي بمثال في ضرورة استحضار **غَرَض المؤلِّف** من تأليف كتابه، حيث أغفلناه هناك.

فقد عثرنا على **تقييد** محفوظ في **الخزانة الحسنية** تحت رقم «**١٣١٣٢**»، ضمن مجموع في الورقة ١٠٩ ب. وقد أغفله منجز «**الكشاف**»، ظَنّاً منه أن الرقمَ المذكورَ حافظٌ **لكتاب مفرد**، وهو «**البدر الطالع**» للجلال المحلي. والحال، أنه يشتمل أيضا على **التقييد** المشار إليه، إذ يَلِيه مباشرة، وهو **نص متكامل العناصر**، بحيث يصدق عليه مسمّى «**تأليف**»، فلا يجوز إهماله. وقد صُغْنَا عنوانه في «**فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**» هكذا: « «**تقييد في الحدود الأصولية**»، مع نسبته لِ «**مؤلف غير مذكور**» ريثما يفتح الله تعالى بالوقوف على **مؤلِّفه الحقيقي**[2].

---

(١) تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط، ص. ١٠٠ - ١٣٢.

(٢) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ١٦٣ - ١٦٤.

أما وَسْمُهُ بـ «**تقييد**»، فلأنه ينطبق عليه هذا الوصف، لأن من معاني **التقييد**: التأليف الوجيز الذي لا يتعدى بضع ورقات، كما ثبتت في آخره عبارة: «انتهى ما وُجِدَ **مقيَّدا**، والحمد لله ...». وأما استعمال «**الحدود الأصولية**»، فبالنظر إلى **موضوعه**، لأنه عبارة عن **تعريفات** لأهم **المصطلحات الأصولية** التي لا يستغني عنها المبتدئ.

بيد أنه غاب عنا **غَرَضُ المؤلّف** من تصنيفه، والذي أفصح عنه في بدايته، فقد قال: «هذه **قواعد مجموعة**، ينبغي للطالب مطالعتها، وحفظها عن ظهر قلب[1]، إن كان ذا همة جازمة ...»، ناهيك عن كون «**قواعد مجموعة**» **عبارة مفتاحية** لا ينبغي إهمالها.

وعليه، فالصيغة الأكثر دقة في **صناعة العنوان** هي: « **قواعد مجموعة في الحدود الأصولية**».

المبحث الثاني: أهمية المعطيات الكوديكولوجية في التحقيق في نسبة كتب «أصول الفقه» إلى أصحابها

لست في حاجة إلى تقرير أن الكتاب يكتسب قيمته من مجموعة عناصر تكتنفه وتلابسه، وهذه العناصر هي التي سماها القدماء بـ «**الرؤوس الثمانية**»، وقد تكلمنا على إحداها في **المبحث الأول**، وهو «**العنوان**»، وبعبارتهم: «**السِّمَة**، وهي **عنوان العلم**، ليكون عنده إجمال ما يفصِّله[2]»[3].

---

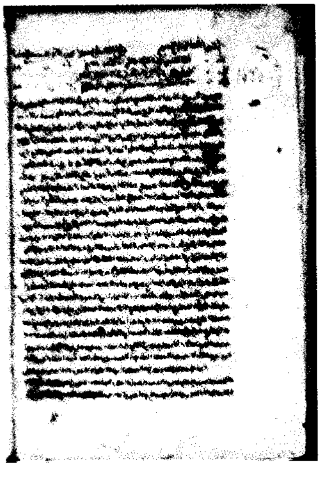
(١) في الأصل: عن ظاهر قلب.

(٢) الضمير يعود على «المتعلِّم».

(٣) **الرؤوس الثمانية** هي: الأول: **الغرض**، الثاني: **المنفعة**، الثالث: **السِّمَة**، الرابع: **المؤلِّف**، الخامس: **أنه مِن أيِّ علم هو**، السادس: **أنه في أيِّ** مرتبة هو، السابع: **القسمة**، الثامن: **الأنحاء التعليمية** وهي: **التقسيم**، **والتحليل**، **والتحديد**، **والبرهان** (انظر الكلام عليها في «**تهذيب المنطق**» لسعد الدين التفتازاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨ / ١٩٨٨، ص ٤٣٦).

ونسلط بعض الضوء في المبحث الثاني على عنصر آخَر، وهو معرفة المؤلِّف والتحقُّق من نسبة الكتاب إليه، أعني: الرأسَ الرابعَ من الرؤوس الثمانية، وبعبارتهم: «المؤلِّف، ليسكن قلب المتعلِّم»(١)، وذلك من خلال المقاربة الكوديكولوجية التي يكشف عنها النموذج التالي:

النسخة المحفوظة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٨٨٠»، وهي عبارة عن «حاشية على شرح المحَلِّي على جمع الجوامع»، حيث نُسِبَتْ في طالعتها إلى ناصر الدين محمد بن حسن بن علي اللقاني المالكي (ت. ٩٥٧ هـ / ١٥٥١ م)، وهذه عبارتها: «قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، خاتمة المحققين بالديار المصرية(٢)، ناصر الدين اللقاني ...»:



وبعد الطالعة المكوَّنة من ثلاثة أسطر، ستُنْسَبُ الحاشية إلى أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت. ٩٢٦ هـ / ١٥٢٠ م)، إذ كتب الناسخ مباشرة قبل الخطبة: «قال ... أبو محمد زكريا الأنصاري الشافعي ...».

فالكتاب منسوب في هذه النسخة إلى ناصر الدين اللقاني، وإلى زكريا الأنصاري أيضا.

---

(١) تهذيب المنطق، ص. ٤٣٦.

(٢) في الأصل: البصرية.

فما السبيل للخروج من هذا الإشكال؟

النظر في هذا الأمر يستلزم منا أن نضع على أنفسنا مجموعة من الأسئلة قبل أي ترجيح، وهي:

هل صَحَّ عن ناصر الدين اللقاني وزكريا الأنصاري أنهما ألفا «**حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**»؟

الجواب بـ «نعم»، فقد نسب لهما مترجموهما تأليفا من هذا القبيل، بل توجد منهما نسخ مخطوطة كثيرة جدا في مختلف **مراكز حفظ المخطوطات** في العالم[1].

لكن هذا لا يعفينا من طرح سؤال آخر، وهو:

هل ألف غيرهما من العلماء **تأليفا** على غرار مؤلَّفهما؟

قد يظهر هذا السؤال سطحيا، لكن النظر في نتائجه وثماره تجعله **مقدمة تأسيسية في البحث العلمي** لا يمكن الاستغناء عنها، وقد ذكرنا نماذج من الإشكالات التي وقع فيها **النساخ** بسبب تشابه **العنوانات**. ومما يسوّغ لنا هذا السؤال، أن كثيرا من المؤلفين صنفوا **حواشٍ** كثيرة، وبمناهج مختلفة، على «**شرح المحلي على جمع الجوامع**».

لكن قبل الجواب عن السؤال المطروح، ينبغي البحث عن نسخ أخرى من **حاشيتَيَ** ناصر الدين اللقاني وزكريا الأنصاري، للمقارنة بينها وبين النسخة مَحَلِّ البحث والدراسة.

وأوَّل ما نلاحظه عند الرجوع إلى **نسخ مخطوطة** أخرى من **حاشية اللقاني** - حيث اصطفينا منها **النسخ المحفوظة في الخزانة الحسنية** - يظهر لنا إشكال بيِّن، وهو أن هذه النسخ بدايتها ونهايتها مغايرة للنسخة التي بين أيدينا، فقد جاء في **أول** تلك النسَخ: «الحمد

(١) يوجد في الخزانة الحسنية من «حاشية زكريـا الأنصاري على جمع الجوامع» النسخ المخطوطة التالية: «١٨٨٠»،=
= «٣١٨٤»، «١١٢١٢» (١ ب - ٨٦ ب)، «١٢٢٤٠»، «١٣٠١٨» (١٥٥ أ - ٢٦٢ أ).

لله على أفضاله ... وبعد، فهذه تعليقة وضعتها على الشرح المنسوب للشيخ ... جلال الدين المحلي ... تفتح مقفله، وتوضِّح مشكله، وتبيِّن معضله، سالمة من الإيهام، حاشية مفضلة[1]. قوله: «من شرح يحل ألفاظه»: بدأ بحل ألفاظه من سائر متعلقاتها، ومرجع ضمائرها، ثم ببيان معاني المفردات والمركبات، ثم بتحقيق مسائله، أي إثبات المحمولات المسندة للموضوعات بأدلتها، ثم بتحرير تلك الأدلة ...»، وجاء في آخرها: «قوله: «فإن تمامه» إلى آخره: حاصله أن حمل علما على أنه مفعول مطلق، أو حال من ضمير التمام، وأن علما بمعنى معلوما، أي معروفا لنا، قوله: «فإنه لا يتعسر»، حمل الاستثناء على أنه متصل، وأنه من رَوْمِ النقصان منه متعسِّر، دون ما قبله، قوله: «وأضاف مجرور بنا مقدرة»: متعلق بـ «خليقا»، لا بالعطف على أنواع يظهر بالتأمل، لكن فيه قيد حذف الجار، مع بقاء الجر في المجرور، وهو ضعيف ...».

وكلاهما مخالف لبداية ونهاية النسخة التي نحن بصدد البحث فيها، فقد جاء في أوَّلها: «الحمد لله الذي أعلى معالم دين الإسلام، وبيَّن لنا قوانين الشرع والأحكام ... وبعد، فهذه حاشية وضعتها على جمع الجوامع في أصول الفقه والدين، لشيخنا ... أبي عبد الله محمد جلال الدين بن أحمد المحلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يفتح منه مقفله، ويبين مجمله، ويبرز ما أهمله، مع بيان ما يرد عليه، والجواب عنه إن أمكن، وقد أتعرض فيها لكلام المصنف ... قوله: أي نصفك بجميع صفاتك، أي: إجمالا، إذ الثناء التفصيلي لا يطيقه البشر: ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ ...»، وجاء في آخرها: «قوله: وموضوعا، أي: فضله، بقرينة ما بعده، أو لا فضل، كما أشار إليه الشارح بقوله: ذا فضل، قوله: هنا، وفيما يأتي، لما تضمنه صلة الطلب، قوله: يأتي قوله تحرك بحذف إحدى التاءين، فتاؤه مفتوحة، قوله: حيث إنا جازمة، إلخ، جزمه لتعذر اختصاره لغير مبتدإ لا ينافي جزم غيره بضد ذلك، بالنظر بالمقصود الأصلي، قوله: وروم النقصان منه متعسر، قوله: اللهم، راجع إلى تعسر روم النقصان، كما يدل عليه كلام الشارح،

---

(١) هكذا وردتْ في كل النسخ المخطوطة التي اطلعتُ عليها، ومعناها أنها حاشية مفضَّلة على غيرها من الحواشي الموضوعة على «شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع».

وهو كثير[1] ما يستعمل عند القصد إلى استثناء أمر بعيد نادر، كأنه يدعو إليه ويناديه، استظهارا به، واستعانة على ذلك، وهو المراد هنا، والله تعالى أعلم».

وبالمقارنة بين أولها وآخرها مع النسَخ المخطوطة التي جاءت فيها النسبة إلى زكريا الأنصاري، نستنتج أنها لا تزيد عن كونها أختاً لهذه النسخ.

نتيجة البحث، أن النِّسْبَة الواردة في طالعة النسخة ليست صحيحة، وإنما تَصِحُّ النسبة الثانية التي كتبها الناسخ مباشرة قبل الخطبة، وهي أنها لزكريا الأنصاري.

المبحث الثالث: أهمية المعطيات الكوديكولوجية في تحقيق نصوص «أصول الفقه»

من أهم الخطوات المتبَعة بعد جمْع النسخ، قبْل القيام بالمقابلة، النظر في تاريخ نسْخها، لمعرفة المتقدِّم والمتأخِّر منها، فإن ثبت فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وإن لم يثبت، فالسبيل العلمي الذي لا مَنَاصَ منه، هو تقدير عمر المخطوط ما استطعنا إلى ذلك سبيلا. ومن المعطيات الكوديكولوجية التي قد تفيد في «جمع النسَخ» وفي «تقدير عمر المخطوط» ما يلي:

أولا: جمْع النسخ: من أهم الطرق المعتمَدة لدى المحققين في مرحلة جمْع النسَخ البحثُ في فهارس الكتب المخطوطة، وشَدّ الرحال إلى الخزائن للبحث في البطاقات الورقية، ناهيك عن المواقع الإلكترونية الحديثة التي يسَّرت الصَّعْب، وقرَّبت البعيد.

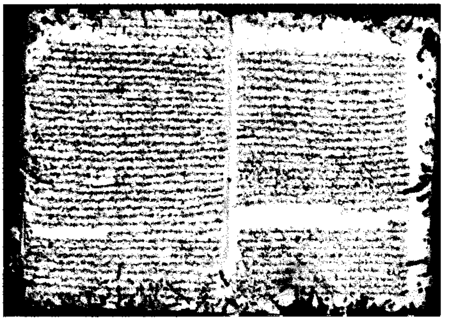
بيْد أن معطيات كوديكولوجية ما زالت لم تلق بَعْدُ ما تستحق من الرعاية والاهتمام، بل ما زالت مُهْمَلة ومَنْسِية، خاصة مِن قِبَل المُفَهْرِسين والمُكَشِّفِين الذين يعوِّل عليهم المحققون كثيرا في معرفة أرقام النسخ المخطوطة وأماكن حِفْظِها، وهي: «الورقات البيض»، و«العصفور»[2]، و«عبارات النُّسّاخ»، وهي معطيات قد تحتوي على نُسَخ أخرى لمخطوطات معلومة أو مجهولة، لاسيَّما التقاييد والرسائل الوجيزة جدا.

---

(١) في الأصل: كثيرا.

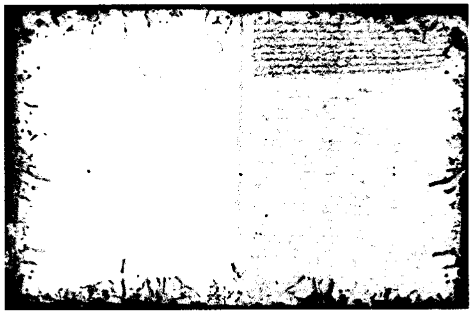
(٢) يُقْصَد بـ «العصفور»: «الأوراق الملحَقة» (مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٢٣١).

١ - الورقات البيض: نمثل لها بـ «تقييد في بيان ما يُسْتَصْعَبُ على المبتدئين من قول السبكي: وبالمرجحات ... إلى آخره»، لأبي العباس أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي (ت. ١١٥٦ هـ / ١٧٤٣ م)، حيث ذكر منجز «الكشاف» نسخة واحدة فقط، وهي المسجلة تحت رقم «١٣٤٥٨»[1]، بيْد أننا عثرنا على نسخة أخرى مسجلة تحت رقم «٢٥٨٠»، لا ذكر لها في «الكشاف»، وهي مَطْوِيّة[2] في هذه النسخة ضمن الأنقال المكتوبة عرَضا في الورقات البيض الأولى من الكتاب، وهذه صورة منها، حيث يوجد نِصْفُها الأول في أسفل يسار اللوحة التالية، والنصف والثاني والأخير في اللوحة التي تليها:



(١) كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، إنجاز عمر عمور، منشورات «الخزانة الحسنية»، الرباط، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ١٤٢٨ / ٢٠٠٧، ص. ١٠٣.

(٢) دخل مصطلحُ «المخطوط المَطْوِيّ» إلى المعجم الكوديكولوجي، منذ أن تبناه المؤتمر الدولي الخامس، الذي انعقد في مكتبة الإسكندرية بالقاهرة، بتاريخ ٦ - ٨ مايو ٢٠٠٨، تحت شعار «مؤتمر المخطوطات المطوية».



فيكون هذا الاكتشاف قد حقق ثلاث فوائد على الأقل:

أ - تأكيد أهمية **المعطيات الكوديكولوجية** في خدمة **التحقيق العلمي**.

ب - الظفر بنسخة **مخطوطة** أخرى كانت **مجهولة**، وبعبارة أخرى: «**عزيزة الوجود**»، ولا شك في أهميتها عند **التحقيق والمقابلة**.

ج - تغيير طبيعة النسخة المذكورة[1]، حيث كان يُظَن أنها «**كتاب مفرد**» لا يشتمل إلا على كتاب «**البدر الطالع في حل جمع الجوامع**» لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت. ٨٦٤ هـ / ١٤٥١ م)، فصارت؛ بعد اكتشاف **النسخة المَطْوِيّة** المشار إليها؛ «**كتابا مجموعا**».

٢ - العصفور: نمثل لأهمية هذا **المعطى الكوديكولوجي** بنسخة **مخطوطة** من «**الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع**» لأحمد بن عبد الرحيم العراقي، مسجلة في **الخزانة الحسنية** تحت رقم «**١٢٩٤١**»، ضمن مجموع من ١ أ إلى ١٢١ أ، حيث اشتملت على **عصفور** مكوَّن من سبع ورقات: خمسة في آخرها فارغة، واثنتيْن في أولها سُجِّلت فيها فائدة في **القواعد العشر** مع تطبيقها على «**علم أصول الفقه**»، وهذا نصها: «الحمد لله، مما ينبغي أن يقدَّم أمام كل فن، معرفة

---

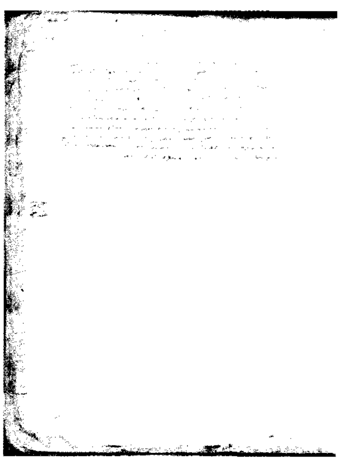
(١) أقصد بـ«**طبيعة الكتاب**»: هل هو «**كتاب مفرد**» أو «**كتاب مجموع**»؟ (انظر تفصيل الكلام على ذلك في «**تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط**»، ص. ٥٥ - ٦٠).

مبادئه، من حَدٍّ، وموضوع، وفائدة، ونسبة، وقد أنهاها بعضهم إلى عشرة، أشار لها ابن زكري بقوله:

فأول الأبواب في المبادي وتلك عشرة على مرادي، إلخ.

وموضوع هذا العلم الأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة لها، وثبوتها بالأدلة. وواضعه الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ألف فيه «كتاب الرسالة»، وجعله مقدمة «الأم» له. وفائدته العلم بأحكام الله تعالى المتعلقة بفعل المكلف. واستمداده من علم الكلام والعربية ومعرفة الأحكام. ومسائله مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كمسائل الأمر والنهي، وغيرهما. واسمه «أصول الفقه». ونسبته من العلوم نسبة الأصل من الفرع. وفضيلته دون درجة «أصول الدين» وفوق درجة «الفقه»، لأنه أصل له، ولا يخفى تقدُّم أصل الشيء عليه. وحُكْمه فرض كفاية، كغيره من العلوم، وحَدُّهُ معرفة أدلة الفقه».

ولا شك في أن هذه القطعة مأخوذة من كتابٍ متى عثرنا عليه عُدَّتْ نسخةً قائمة بذاتها، وتعيَّن أخذها بعين الاعتبار في جمْع نُسَخِه المخطوطة إذا كان الغرَضُ تحقيقَهُ أو ما شاكل ذلك، وهذه صورة منها:



٣ - عبارات النُّسّاخ: قد يكون مَحَلها في بداية النسخة أو في نهايتها، وتظهر أهميتها خاصة عندما يكون الأمر متعلقا بقِطْعة من كتّاب لولا تنبيه الناسخ على الكتّاب المنقولة منه لَتعسَّرتْ معرفتها، أو تعَذَّر الحصول عليها.

وقد وجدنا كثيرا من المفهرسين والمكشفين نسبوا قِطَعاً لِ «مؤلّف مجهول»، فضاعت على المحققين فرصة الاستفادة منها في جمع النسَخ المطلوب تحصيلها من أجل المقابلة.

ويتعمَّق الإشكال عند ما يظن المحقق أن هذه القِطَع التي يكتبها النُّسّاخ ومُتَمَلِّكُو النُّسَخ عرَضا بين ثنايا المخطوطات غير ذات بالٍ، والحال أن التحقيق العلمي يقتضي عدم إقصاء أي مكتوبٍ ولو قل حجمه، ولو بلغ فقرة واحدة فقط.

ونمثل لذلك بكتّاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت. ٤٧٤ هـ / ١٠٨١ م)[١]، والذي يُعَدُّ من أهم المؤلَّفات في «أصول الفقه» على الطريقة الجدلية، حيث نُشِرَ الفصل الأول، وهو «فصل في بيان الحدود التي يُحتاج إليها في معرفة الأصول» باعتباره كتّابا مستقلا[٢]، والحال أنه لا يزيد عن كونه جزءا من الكتّاب المذكور، وذلك بحسب ما تضمنته النسَخ المخطوطة المحفوظة في الخزانة الحسنية، والتي سنذكر أرقامها أسفله.

وبيان ذلك فيما يلي:

---

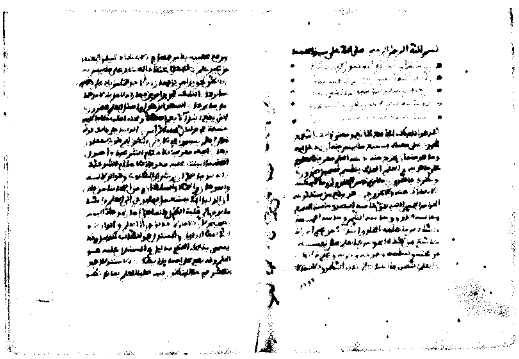
(١) نُشِرَ كتّاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي بتحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٤٠٧ / ١٩٨٦، ونشير إلى أن المحقق اعتمد على النسخة «٩٧٦» المحفوظة في الخزانة الحسنية بالرباط، علاوة على نُسَخ مخطوطة محفوظة في خزائن أخرى.

(٢) كتّاب الحدود لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد الرحمن هلال، «صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية»، مدريد، المجلد ٢، العدد ١، ٢.

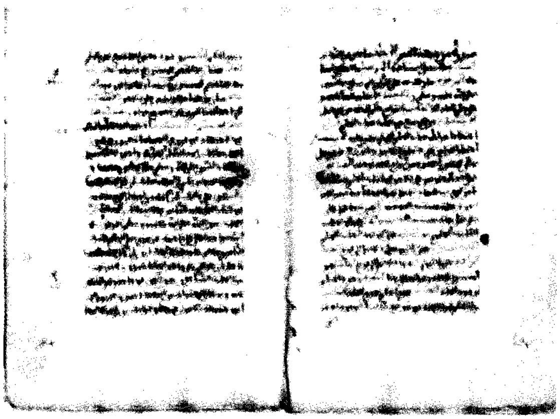
أ - ابتدأت النسختان «١٢٧٩» و«١٣٢٨٢» بكلمة «باب»، دون تكريرها، مما يوحي بأن التقييد يحمل عنوان «باب بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين»، وما عهدنا، لدى مؤلفي المسلمين، مَنْ سَلَكَ هذا المَسْلَك، فوَسَمَ كتابه بعنوان مستهل بكلمة «باب».

ب - ابتدأت النسخة «١٣٢٩٤» بحرف العطف «الفاء»: «فإن قال قائل ...»، مما فيه دلالة على أنه مسبوق بكلام محذوف، أو أنه مُسْتَلّ من كتاب آخر.

ج - أحالتنا النسخة «١٢٣٣٨» إلى الكتاب الذي نُقِلَ منه هذا التقييد، وهو كتاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، حيث جاء في طالعة النسخة المكوَّنة من خمسة أسطر عبارة تنتمي إلى حقل الكوديكولوجيا، وهي قول الناسخ: «مِن كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فصل في بيان الحدود التي يُحْتاج إليها في معرفة الأصول ...»، وهذه صورة منها:



وبعد هذا التقييد مباشرة، نقل الناسخ تقييدا آخر، مأخوذا أيضا من الكتاب المذكور، قال في أول منتسخه: «ومنه أيضا فصل في حكم الاجتهاد ...» (من الورقة ٦٦ أ إلى ٦٧ ب)، حيث الضمير في «منه» يعود إلى «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، وهو يبتدئ في آخر السطر الخامس من يمين اللوحة التالية:



ونشير إلى أننا فهرسنا نُسَخَ هذا الفصل المتعلق بـ «الحدود» ضمن «**كتب أصول الفقه المخطوطة المحفوظة في الخزانة الحسنية**»، باعتبارها نُسَخاً من «**إحكام الفصول**»[(١)]، كما سبق أن فهرسناه ضمن «**الكتب المخطوطة في العقيدة الأشعرية**»، وذلك للاعتبارات التالية:

أ - أن الكثير من الباحثين عَدُّوا **التقييد** المذكور رسالة مستقلة، ومنهم من نشرَها على هذا الأساس، وقد أشرنا إلى نَشْرِهِ في مدريد بـ «**صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية**».

ب - أن **الرسالة** تضمنت حدودا تنتمي **للمجال التداولي الكلامي**، وتتقاطع مع **مصطلحات المجال التداولي الأصولي** (نسبة إلى «**أصول الفقه**»)[(٢)].

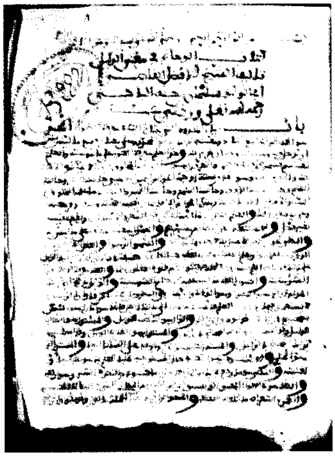
هذا، وتحتفظ الخزانة الحسنية بتقييد، مسجل تحت رقم «**١٣٢٨٢**»، وَسَمَهُ ناسخه في طالعته بـ «**كتاب الوجازة في معنى الدليل**»، مع نسبته إلى أبي الوليد الباجي، وهو ضمن مجموع

---

(١) **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه المحفوظة في الخزانة الحسنية** لخالد زَهْري وعبد المجيد بوكاري، منشورات الخزانة الحسنية - دار أبي رقراق، الرباط، ط. ١، ١٤٣٦ / ٢٠١٤، ص. ٥٦ - ٦٤.

(٢) **فهرس الكتب المخطوطة في العقيدة الأشعرية**، لخالد زَهْري وعبد المجيد بوكاري، منشورات الخزانة الحسنية بالرباط، دار أبي رقراق، الرباط، ١٤٣٢ / ٢٠١١، ج. ١، ص. ٨٥٤ - ٨٥٧.

من الورقة ١ أ إلى ٢ أ، وهذه صورة من الطالعة التي جاءت في شكل مستطيل مكوَّن من أربعة أسطر هكذا:



أما النص، فقد ابتدأ بقول المؤلف: «**باب بيان الحدود التي يحتاج إليها في معرفة الأصول، الحد**: هو اللفظ الجامع المانع، ومعنى ذلك أنه يجمع المحدود على معناه ...».

بيد أن النظر في هذه **المخطوطة** يضع بين أيدينا الملاحظات التالية:

أ – أنها ابتدأت بكلمة «باب»، كما قلنا أعلاه، ولم يتكرر في سائر **التقييد**، وهذه خصيصة تجعله قمينا بأن يكون جزءا من كتاب، لا أنه **كتاب مستقل**.

ب – أنها خلت من **الديباجة** (**خطبة الكتاب**)(١) التي تُحَلّى بها بداية **الكتب** في **الثقافة العربية والإسلامية**.

ج – أن عنوان **التقييد** غير منطبِق مع مضمونه، فهو في حدود أهم **المصطلحات** المتداوَلة في «**علم أصول الفقه**»، بيْد أن العنوان لا يشير إلا إلى مصطلح واحد ورد في **التقييد** وهو «**الدليل**».

---

(١) «**الديباجة**: فاتحة الكتاب ... (**Préambule**)» (**مصطلحات الكتاب العربي المخطوط**، ص. ١٥٣).

النتيجة التي نصل إليها، هي أن العنوان مِن وَضْع الناسخ الذي صنعه بطريقة غير سليمة، وأنه لا يزيد عن كونه قطعة من كتاب «**إحكام الفصول في أحكام الأصول**» لأبي الوليد الباجي، وهي **القطعة** الموجودة في الفصل الموسوم بـ «**فصل في بيان الحدود التي يُحتاج إليها في معرفة الأصول**»[1].

وبسبب صَنيع كاتب هذه النسخة الموسومة بـ «**الوجازة في معنى الدليل**» أخطأ منجز «**الكشاف**»، فعَدَّها هي الأخرى كتابا مستقلا، بالعنوان الذي ذكره الناسخ[2]، كما أنه عَدَّ القطعتيْن المذكورتيْن برقمَي «**١٢٧٩**» و«**١٢٣٣٨**» كتابا مستقِلا جعله بعنوان «**كتاب الحدود**»، مع نسبته إلى أبي الوليد الباجي[3]، ناهيك عن ذكره لكتاب «**إحكام الفصول**» الذي أدرج تحته الرقمَيْن التاليَيْن: «**٩٧٦**» و«**١٢٣٣٨**»[4].

والصحيح أن تُعَدَّ كُلُّ هذه الأرقام نُسَخاً لكتاب واحد، وهو «**إحكام الفصول**»، وكان أولى بمنجز «**الكشاف**»، أن يُدْرِجها جميعا تحته.

ثانيا: تقدير عمر المخطوط: المعطيات الكوديكولوجية التي تُسْهِم في تحقيق هذا الغرض كثيرة جدا، لكننا سنكتفي بتسليط الضوء على بعضها، وهي: «**الطرر**»، و«**الباليوغرافيا**»، و«**التملكات**»، و«**الرَّسْم**» (بالمعنى الذي سنبيِّنه)، و«**الطيارات**»، و**أسماء الأعلام** المذكورين عَرَضاً في النسخة، و«**الفلِغْرَان**».

١ - **الطرر**: نمثل لها بالنموذجيْن التاليين:

أ - نسخة من «**البدر الطالع في حل جمع الجوامع**» للجلال المحلي، محفوظة في الخزانة الحسنية برقم «**٢٠١٣**»، ضمن مجموع من الورقة ١ ب إلى ٥٠ ب، وهي مبتورة الأخير،

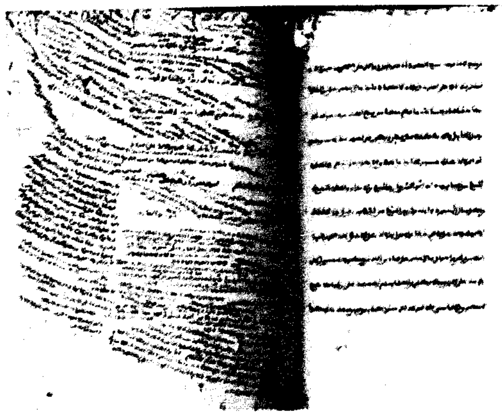
(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، ص. ١٧٠ - ١٧٤.

(٢) كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، ص. ٤٧٤.

(٣) المرجع نفسه، ص. ٣٦٧.

(٤) المرجع نفسه، ص. ٢٤.

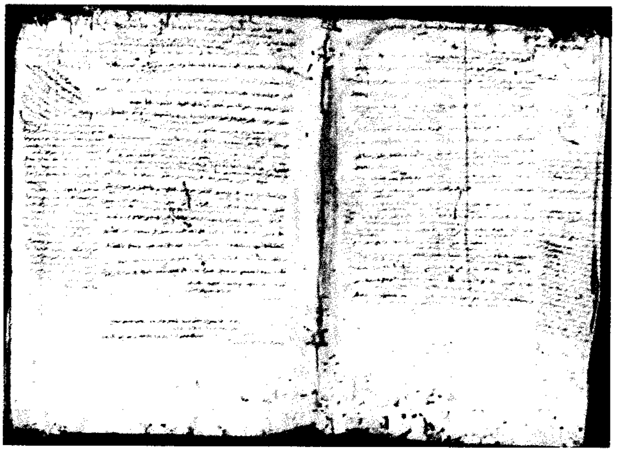
حيث تقف هكذا: «عرفا بدلا من الدلالة على الأخص لغة، فتحريم ضرب الوالدين وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين، وإن كان بقرينة على الأول منهما، وكثير من العلماء؛ منهم الحنفية؛ على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي، كما هو ظاهر صدر الكلام، ومنهم من جعله تارة مفهوما وأخرى»، ثم يأتي بعد هذا البتْر مباشرة كتاب «**إتحاف ذوي الأرب بمقاصد لامية العرب**» لسعيد بن مسعود الماغوسي الصنهاجي المراكشي (ت. بعد ١٠١٦ هـ / ١٦٠٧ م)، وهذه صورة من اللوحة التي تشتمل على آخر ذاك وأول هذا:



علاوة على ذلك، فإن النسخة المَعْنِيّة بالأمر عارية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ، ولا تخفى أهميتهما في الترجيح بين النسَخ. فيبقى أمامنا تقدير تاريخ نَسْخها من خلال معطى كوديكولوجي مهم جدا، وهو ما اشتملت عليه مِن طُرَر مِن تأليف الشيخ محمد الصالح بن المعطى الشرقاوي (ت. ١١٣٩ هـ / ١٧٢٦ م) وبخط يده[١]. وفي هذا إيذان بأنها

(١) متْن «البدر الطالع» أيضا بخط يده، وسنشير إلى ذلك عند الكلام على القرائن الباليوغرافية.

كُتِبَتْ قبل هذا التاريخ. وهذه صورة من اللوحة الأولى مُسَخَّمَة[١] بطرره:

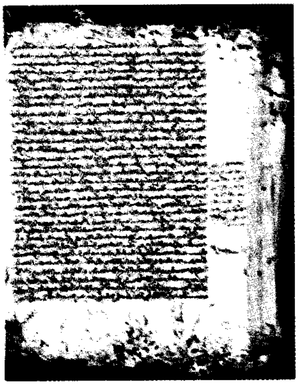


ب - نسخة من «المصابيح اللوامع على جمع الجوامع» لأحد علماء القرن التاسع للهجرة / ١٥ م (وهو من تلاميذ الجلال المحلي)، محفوظة في الخزانة الحسنية برقم «٥٨٢٣»، حيث احتوت على طرر، يهمنا منها الطرة المنقولة في الورقة «١٤٧ ب»، لأنها احتوت على توقيع المطرِّر، أو على الأقل مطرِّر جُلِّها، وهو محمد بن عمر بن محمد بن سعيد[٢]، مما يستلزم أن هذه النسخة استُنْسِخَتْ في زمن هذا الأخير أو قبل ذلك، وهذه صورة منها:

---

(١) المراد بـ«التسخيم»: تسويد الكتاب بكثرة الإلحاقات والنقص (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة - المكتبة العتيقة، تونس، ط. ٢، ١٣٩٨ / ١٩٧٨، ص. ١٦٤، وانظر أيضا: «مقدمة ابن الصلاح» لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحيم الشهرزوري، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦ / ١٩٨٦، ص. ١٩٥، «تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعْجَمة وكيفية ضبط الكتاب وسَبْقُ المسلمين الإفرنجَ في ذلك» لأحمد شاكر، اعتنى به وعلق عليه وأضاف إليه عبد الفتاح أبو غدة، دار الجيل، بيروت، ط. ٢، ١٤١٥ / ١٩٩٥، ص. ٢٧، مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٧١).

(٢) الطرر التي وضعها هذا المُطَرِّر المغمور في هذه النسخة تدل على أنه كان من العلماء، وقد بذلنا كل وسعنا بحْثاً عن ترجمته في كتب التراجم والمناقب والأخبار المغربية، لكن دون جدوى، بَيْد أن بعض القرائن في طرره تفيد أنه عاش في القرن الثاني عشر أو الثالث عشر وليس قبل ذلك.

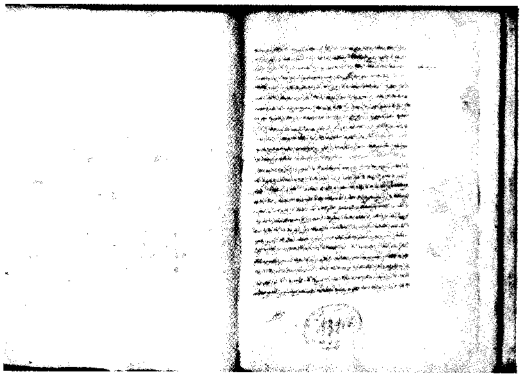


٢ - **القرائن الباليوغرافية**[١]: كأن تكون النسخة عارية من تاريخ النسخ، لكنه مسجَّل في موضع آخر من المجموع، ونمثل لذلك بالنماذج التالية:

أ - توجد في الخزانة الحسنية نسخة من «قرة العين» للحطاب الرعيني، مسجلة تحت رقم «١٣١٦٦»، وتقع ضمن مجموع من الورقة ١٢٦ ب إلى ١٢٧ ب، وهي مبتورة الأخير، حيث تقف هكذا: «والمراد بالأحكام في قوله: «معرفة الأحكام الشرعية» جميع الأحكام، فالألف واللام للاستغراق، والمراد بمعرفة جميع الأحكام التي هي لذلك، فلا ينافي ذلك قول الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان ...»، وهذه صورة من آخرها:

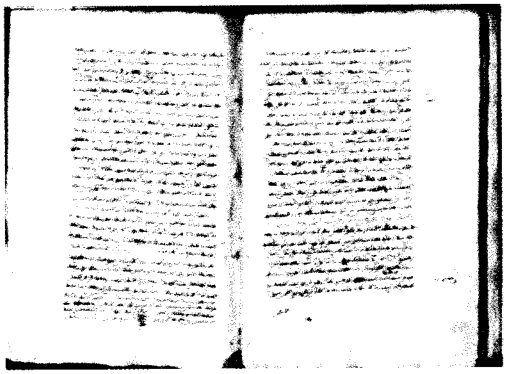
---

(١) يقال له أيضا: «علم الخِطَاطة»، ومعناه: «العلم الذي يتناول نشأة الخط، وتطوره، وأشكاله (**Paléographie**)» (مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص ٢٣٦).



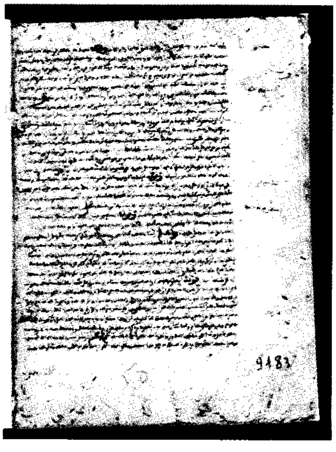
وبطبيعة الحال، فالبَتْرُ في آخرها يستلزم عدم وجود «تقييد الختام»[1]، المخصَّص لمعطيات الناسخ، بيْد أن سائر الكُتُب والتقاييد والرسائل المكوِّنة للمجموع كُتِبَت بالخط نفسه، وهو خط محمد المدعو المفضل بن محمد بن مسعود [العيساوي الزموري]، وآخر كتاب منتَسَخ قبل النسخة الموصوفة، وهو «الإشارة الجلية في حل رموز الخزرجية» لأبي القاسم الفتوح بن عيسى بن أحمد الصنهاجي الزموري، فرغ من كتابته يوم الجمعة ٢٠ محرم عام ١٠٨١ هـ وهذه صورة من تقييد ختامها، ومَحَلُّه في الأسطر الأخيرة من الصفحة الموجودة في يسار اللوحة:

(١) «حَرْدُ المتن»: ويسمَّى أيضا بـ «التقييدة»، و«تقييد الختام»، و«التختيم»، و«التختيمة»، و«تقييد الفراغ»، و«الكولوفون» حفاظا على المصطلح الإفرنجي «**Colophon**»، «وهو التقييد الموجود في آخر النص، والمتعلق بالنساخة وبياناتها» (مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٦٢، ٨٦، ١١٦ – ١١٧، ٢٩٢، وانظر أيضا: «علم الاكتناه العربي الإسلامي»، ص. ١٨١ – ١٨٣، «مشكلات فهرسة المخطوطات العربية» لقاسم السامرائي، ضمن أعمال ندوة «المخطوطات العربية في الغرب الإسلامي: وضعية المجموعات وآفاق البحث»، مؤسسة الملك عبد العزيز – مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٠، ص. ٢١٩، «المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي» لفرنسوا دِيرُوش، تعريب أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥، ص. ٤٦٨ – ٤٧٤، «تقاليد المخطوط العربي: معجم مصطلحات وببليوجرافية (الببليوجرافية)» لآدم جاسك، إعداد محمود محمد زكي، معهد المخطوطات العربية (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، القاهرة، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨، ص. ٧٣ – ٧٤، «تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط»، ص. ٦٠ – ٦٤).



وهذا يعني أن النسخة التي بين أيدينا من «قرة العين» كتبها الناسخ المذكور بُعَيْدَ التاريخ المشار إليه.

ب – توجد في الخزانة الحسنية أيضا نسخة مخطوطة من «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع» لكمال الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر المريّ المقدسي الشافعي، المعروف بابن أبي شريف (ت. ٩٠٦ هـ / ١٥٠١ م)، مسجلة تحت رقم «٩١٨٣». وهي نسخة لا توجد منها إلا الورقات الثلاث الأولى من الحاشية، وتنتهي هكذا: «فالعطف في قوله وغير على مطلق الأمر، والإشارة بقوله ذلك إلى ما مر ذكره من مطلق الأمر وما عطف عليه، وأما جعله متعلقا بمحذوف معطوف على قوله المبحوث، ليكون التقدير والمبحوث منها بغير ذلك، فتعسف، ثم اعلم أن تمثيل الشارح الأدلة الإجمالية تبعا لوالد المصنف بمطلق الأمر المبحوث عنه بكونه للوجوب حقيقة، ومطلق النهي المبحوث عنه لكونه للتحريم حقيقة، وما ذكر معها يقتضي أن المراد بالدليل»، وهذه صورة من ذلك:



وبطبيعة الحال، لا ذكر فيها لاسم الناسخ وتاريخ النسخ، لأنهما؛ وإن قدَّرْنا وجودَهما؛ فمصيرهما الضَّيَاعُ مع ما بُتِرَ من النسخة.

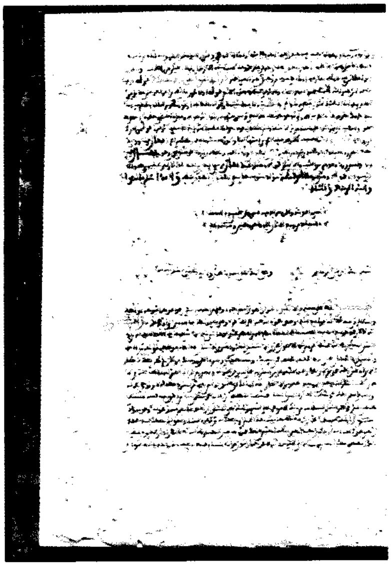
وما نلاحظه على هذه النسخة اِتّسَامُهَا بِسِمَتَيْنِ:

أولهما: أنها ضمن مجموع، حيث تقع في المرتبة الثانية منه، أي من الورقة ٤٨ أ إلى ٥٠ ب.

ثانيهما: أن الكتاب الموجود قبلها في المجموع، من الورقة ١ ب إلى ٤٧ أ، وهو «حاشية على المطوّل» لأبي الحسن علي بن محمد الحسيني السيد الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م)، مكتوب بالخط نفسه الذي كُتِبَتْ به الحاشية التي نحن بصددها، وهو خط مغربي، مُجَوْهَر، حسن، مكتوب بحبر أسود، ومشوب باللون الأحمر، وكل خصائص النساخة متشابهة في النسختين[1]، وهذه صورة من حرد مَتْنِهِ المكوَّن من سَطْرَيْن:

---

(١) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ٢٥٤ - ٢٥٥.



والكتاب الأول من المجموع لم يُذْكَر فيه اسم الناسخ، لكن ثبَت فيه تاريخ النسْخ، وهو زوال شمس يوم السبت ٧ ربيع الأول عام ١١٣١ هـ وحيث إنهما كُتِبَا بالخط نفسه، وبقلم واحد، فهذا يعني أنهما بِيَدٍ وقَلَمٍ ناسِخٍ واحد.

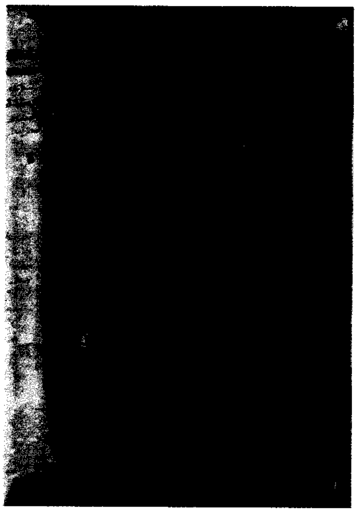
فنستنتج أن النسخة التي بين أيدينا من حاشية ابن أبي شريف نُسِخَتْ بُعَيْدَ التاريخ المذكور.

ومن القرائن الباليوغرافية أيضا، أن تكون النسخة مكتوبة بِيَدِ مَن عُرِف خَطُّهُ، كأن يكون عالِما أو ناسخا ماهرا عُرِفَتْ عنه طريقة في النِّساخة تميَّز بها، ونمثل لذلك بـ:

ج - نسخة من «البدر الطالع» مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «٢٠١٣»، وهي مكتوبة بخط محمد الصالح الشرقاوي، وذكرنا آنفا أنها مطرَّرة أيضا بتعليقات (طرر) من تأليفه وبخط يده، وهي نسخة عارية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ، لكن كاتبَها معلوم مشهور، وتاريخ وفاته معروفة، وهي ١٠٣٩ هـ / ١٧٢٦ م، مما يستلزم أنها كُتِبَت قبل هذا التاريخ.

٣ - الإشهادات وعقود الشراء والتملكات: نمثل لها بنسخة مخطوطة من «البدر الطالع»، محفوظة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٣١٧٦»، وهي عارية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ، لكن يمكن تقدير عمرها من خلال المعطيين الكوديكولوجيين التاليين:

الأول: احتوى النصف الأسفل من بطن الدفة العليا من الغلاف على إشهاد مفاده أن أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن داود بن محمد البثاتني تَصَاحَبَ مع محمد بن عبد الكريم السكوني مُصَاحَبة في الله لا تنقطع أبدا، وفي آخر الإشهاد توقيع البثاتني بتاريخ ١٠٢٢ هـ، وهذه صورة من ذلك:



الثاني: يوجد في وجه الورقة الأولى من المجموع عقد شراء، طرفاه محمد بن سعيد بن عبد الله الفلالي العياشي (المشتري)، والفقيه الحسن بن إبراهيم الإيسي (البائع)، وهو مؤرَّخ بعام ١٠٥٨ هـ. واسم العدلَيْن الشاهدَيْن على العقد: عبد الله بن أحمد، والحسن بن إبراهيم بن داود، وهذه صورة من ذلك، حيث رَسْمُ العَقْدِ في بطن الورقة، وهو مكوَّن من سبعة أسطر:



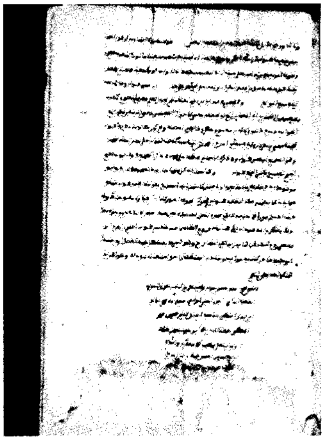
النتيجة التي نصل إليها، أن النسخة كُتِبَتْ قبل التاريخَيْن المذكورَيْن.

٤ – **الرَّسْم**[1] **الذي كُتِبَتْ بسببه النسخة**: ونمثل له بنسخة مخطوطة مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٨٨٠»، وهي عبارة عن «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع» لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، فهي خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

بَيْد أن حَوْد المتن المكتوب في شكل هَرَمٍ مَنْكُوسٍ، احتوى على معلومة مهمة تفيد في تقدير عمرها إلى حد يكاد يكون دقيقا، وهو أن الناسخ ذكر أنه كتبها للشيخ الصوفي الشهير محمد الصالح بن محمد المعطى [الشرقاوي]، وهذه صورة منه:

---

(١) يُقْصَد بـ «الرَّسْم» في هذا المقام: الأَمْر، تقول: كتب الناسخُ هذا الكتابَ أو ذاك بِرَسْم فلان، أي: بأمره.



ولا ريب في أن تاريخ وفاة محمد الصالح الشرقاوي؛ وهو عام ١١٣٩ هـ؛ يفيدنا أنها كُتِبت قبل هذا التاريخ بقليل.

٥ - الطَّيَّارَات: تمثل لها بنسخة من «**الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع**» لأحمد بن عبد الرحيم العراقي، مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «**١٣٢٢١**»، وهي عارية من اسم **الناسخ وتاريخ النسخ**، لكنها احتوت على خمس طيارات، يهمنا منها اثنتيْن لكونهما تضمَّنتا **تاريخ كتابة** مضمونهما:

الأولى: مقطَّعة على أربعة قِطع، وبعد تلْصِيقها وضَمِّ القطع إلى بعضها البعض، ألفيناها عبارة عن عقد شراء أملاك عقارية وأشجار الجرّجَاع[1] في [أَيْتْ] بُوجَمَّازْ[2]، مؤرَّخ بيوم ١٨ ذي الحجة عام ١٢٩٩ هـ وهذه صورة منها:

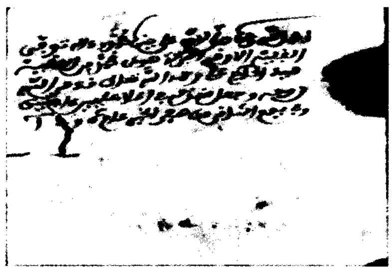
---

(١) تُطَقُ بالجيم المُعَطَّشة، وهي كلمة عامية مغربية معناها «الجوز».

(٢) تنطق أيضا بالجيم المعطشة، وهي منطقة في إقليم أَزِيلاَل بالمغرب الأقصى.



الثانية: كُتِبَ فيها: «الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، توفي الفقيه الأرضى البركة سيدي محمد بن الفقيه سيدي الحاج علي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، قدس الله روحه، وجعل منزله في أعلى عليين، آمين، وفي يوم الثاني من صفر الخير عام ١٢٩٦ هـ»، وهذه صورة منها:



وهذا نستفيد منه أن النسخة كُتِبَتْ قبل التاريخَيْن المذكورَيْن.

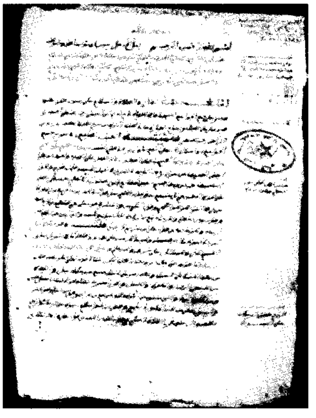
وتوجد هنا قرينة كوديكولوجية أخرى تنضاف إلى الطيارتَيْن في تقدير عمر هذه المخطوطة، وهو احتواء الطرة الموجودة في أول الكتاب على تملُّكين:

أولهما: باسم عبد القادر بن المُعطَى بن الصالح الشرقاوي بالشراء الصحيح.

ثانيهما: باسم عبد السلام بن قدور [الشرقاوي] بالإرث من عند أخيه علي.

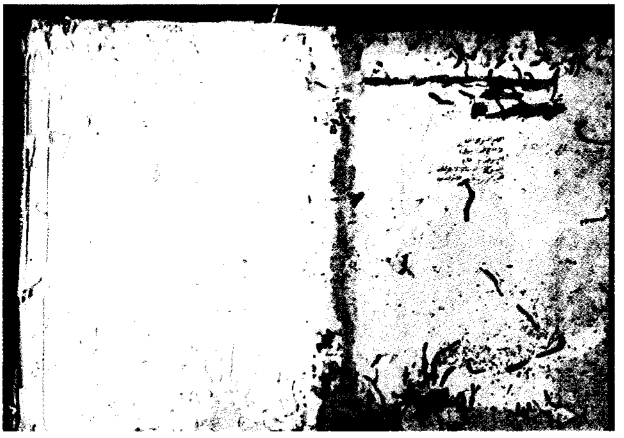
والمتملك الأول هو ولد الشيخ الصوفي الشهير محمد المعطى بن محمد الصالح الشرقاوي المتوفى عام ١١٨٠ هـ / ١٧٦٦ م.

وهذه صورة منها:



فنستنتج من هذه التواريخ، أن النسخة التي بين أيدينا من منتسَخات أواخر القرن الثاني عشر، أو أوائل القرن الثالث عشر للهجرة.

٦ - أسماء العلماء أو الأعيان أو الأمراء والسلاطين المذكورة عرَضا في النسخة: نمثل له بالنسخة «**٢٠١٣**» من «**البدر الطالع**» للجلال المحلي، احتوى **بطن الدفة العليا من غلافها** على بعض الأسماء **لعلماء مغاربة**، هي: سيدي صالح بن المعطى، السيد مَحمد الحماري، الحاج مَحمد الفران المراكشي، السيد محمد بن ... دام، السيد محمد بن بوستة الصراغني، السيد محمد بن سعيد الأندلسي، وهذه صورة منها:



وهؤلاء بعضهم معروف ومشهور، خاصة الشيخ الصالح بن المعطى الذي سبق أن ذكرنا أن وفاته كانت عام ١١٣٩ هـ وهو يُؤْذِنُ بالمرحلة الزمنية التي كُتِبَتْ فيها النسخة.

٧ - الفِلِغْرَان (Filigrane): يقال لها أيضا: «العلامة الورقية» (Marque de papier) و«العلامة المائية» (Marque d'eau, en anglais: water mark)، ونقصد بها «العلامة التي وُضِعَتْ في صنع الكاغد الأوربي، لتُمَيِّزَهُ عن الكاغد العربي الذي يخلو من هذه العلامة»[١]، ولهذا المعطى الكوديكولوجي فوائد كثيرة، إذ تفيد «في تأريخ أو معرفة مكان صحيفة معيّنة من مخطوط»[٢]، و«قد تساعد في التثبت من صحة نسبة مخطوط إلى مؤلفه، أو كذب نسبةٍ إليه، أو إلى زمان أو مكان معين»[٣]، كما قد تساعد على

(١) مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٢٣٥، ٢٥٣، دراسات في علم المخطوطات والبحث البيليوغرافي، ص. ١٠٤، في الكتاب العربي المخطوط، ص. ١٥٢، وانظر الكلام على تاريخ ظهور الفلغران، وأماكن صناعته في أوربا، وما إلى ذلك في:

- Briquet (C. M.), **Les filigranes: dictionnaire historique des marques du papier**, Genève, 1907, T. I, pp. 17–234.

(٢) مدخل إلى علم المخطوط، ص. ٦٨.

(٣) مصطلحات الكتاب العربي المخطوط، ص. ٢٣٥، وانظر أيضا «في الكتاب العربي المخطوط» (ص. ١٥٢).

تقدير عمر المخطوط[١].

ويمكن أن نمثل لذلك بالأنموذجين التاليين:

أ - نسخة من كتاب «**شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**» لعضد الدين الإيجي، مسجلة في **الخزانة الحسنية** تحت رقم «**١١٧٠٠**»، وهي خالية من **اسم الناسخ وتاريخ النسخ**، بيْد أن ورقاتها تشتمل على **علامات ورقية** اتخذت الأشكال التالية:

- شعار إمبراطوري تحته الحرفان اللاتينيان التاليان: «FB».

- كلمة مكتوبة بالحروف اللاتينية هكذا: «Comera»، وتحتها الحرفان: «NB».

- كلمة أخرى تجمعها الحروف اللاتينية التالية: «AL TERR».

- «ECC ...» (لم يتضح لنا بقية الرسْم، فأشرنا إليه بنقط البتر)، وتحته العدد «**١٧٩٦**»[٢].

ولا ريب في أن العدد «**١٧٩٦**»، المرسوم في **الفلغران** الأخير، يمثِّل **تاريخ صناعة الورق** الذي كُتِبَتْ فيه **النسخة المخطوطة** التي بين أيدينا، ويقابله **بالتقويم الهجري** «**١٢١١** هـ»، فنستفيد من ذلك أنها استُنْسِخت في هذه السنة أو بعدها.

ب - نسخة من كتاب «**الثمار اليانع على أصول جمع الجوامع**» لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي، المعروف بـ « الوقاد» (ت. ٩٠٥ هـ / ١٤٩٩ م)، مسجلة في

---

(١) علاوة على الفوائد المذكورة أعلاه، تُمِدُّنا **العلامات الورقية** بفوائد أخرى ذات أبعاد **تاريخية، واجتماعية، وفلسفية**، إلخ، من قبيل: معرفة مدى الصراع الفكري الذي كان بين الكنيسة والطبقات المتحررة في عصر النهضة في أوربا، والإبداع الجمالي والفني الذي ميَّز عصر النهضة الأوربية، والعلاقات التجارية التي كانت بين المغرب وبعض الدول الأوربية، ومعرفة الدول الأوربية المتسامحة **كإيطاليا** التي كان كثير من مصانعها تضع **رموزا إسلامية** (كالهلال) في **صناعة الورق** (انظر تفصيل ذلك في «**فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**»، ص. ٢٥ - ٢٨).

(٢) **فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه**، ص. ٣٠٤ - ٣٠٥.

الخزانة الحسنية تحت رقم «١١٦٨٨»، وهي عارية من اسم الناسخ الذي فرغ منها صبيحة يوم الاثنين ٢ محرم عام ١٢٥٠ هـ وتشتمل ورقاتها على علامات ورقية اتخذت الأشكال التالية:

– دائرة يتوسطها تاج فوقه صقر، وعن يمين الدائرة وشمالها غُصْنان يتشابكان في الأسفل.

– دائرة أخرى تتوسطها أشكال لم نتبيَّنها.

– العدد «**١٨٣١**»[١]، ولا شك في أنه تاريخ إنتاج الورق الذي صُنِعَتْ منه هذه النسخة، ويقابله بالتقويم الهجري «**١٢٤٧ هـ**»، بمعنى أنها نُسِخَتْ أقل من ثلاث سنوات بَعْدَ صناعة الورق.

ثالثا: البحث عن النسَخ المقابَلة: من المعطيات الكوديكولوجية التي تَخْدُمُ «المقابَلة» الحيِّز المخصَّص لِ «**تقييد الختام**» (**الكولوفون** /Colophon) الذي قد يحتوي على معلومات تفيد أن هذه **النسخة** أو تلك مكتوبة **بخط المؤلف**، أو **منقولة من خطه بدون واسطة**، أو **بواسطة واحدة**، أو **بواسطتيْن**، إلخ، أو أنها مكتوبة **بخط أحد كبار العلماء**، أو **بخط أحد مَهَرة النساخ** المشهود لهم بالضبط والسلامة من الهنات. ولا يخفى أهمية ذلك في اصطفاء هذه **النسخة** أو تلك، لتكون **أصْلا للمقابلة بين النسخ**[٢].

بَيْدَ أن كثيرا من **المحققين** يكتفون بالحُكْم على **نسخة مخطوطة** بأنها **مقابَلة** من خلال ما يرد في الحيِّز المذكور، أو في آخر **النسخة**، من «**بلاغات**»، أعني العبارات التالية: «**بلغ في المقابلة**»، أو «**بلغت المقابَلة**»، أو «**بلغت مقابَلةً**»[٣].

---

(١) المرجع نفسه، ص. ١٨٤ – ١٨٥.

(٢) **تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط**، ص. ٦٠ – ٦٤، ٢٧٢ – ٢٩٥.

(٣) هذه البلاغات تدل على أن الكتاب **المخطوط** الذي وَرَدَتْ فيه مقابَلٌ على علماء (**مصطلحات الكتاب العربي** = = **المخطوط**، ص. ٤٧).

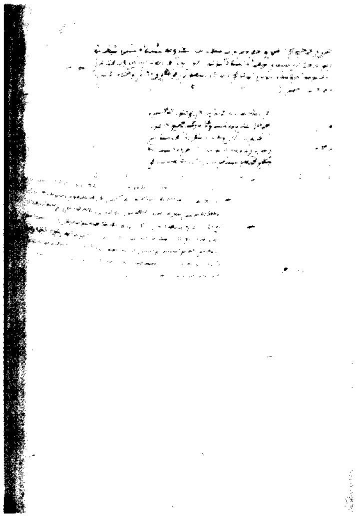
ويمكن أن نمثل لذلك بنسخة مخطوطة من «كتاب الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع»، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي، مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «١٢٩٤١»، تقع ضمن مجموع من الورقة ١ أ إلى ١٢١ أ، لم يُذْكَر فيها اسم الناسخ الذي فرغ منها في أواخر شهر محرم سنة ٨٨٢ هـ وهي مقابَلة حيث يدل على ذلك التقييد المكتوب بعد حرد المتن، والذي يفيد فيه كاتبها وجود فرق بين آخِر النسخة التي نحن بصددها ونسخة المؤلِّف التي قابَل تلك النسخة بها، وهذا نصها: «الحمد لله، كان في آخِرِ نسخة من هذا الشرْح ما صورته: شاهدت بخط مؤلِّفه شيخِنا، الإمامِ العلامةِ [...] أبي زرعة[1]، أحمد بن شيخ الإسلام ... عبد الرحيم بن العراقي الشافعي – أبقى للمسلمين بركته – في آخر نسخته التي بخطه تِلْوَ قوله: «واغتياله» ما صورته: وهذا آخر ما تيسَّر جَمْعُهُ، وكان الفراغ منه عشية الجمعة، النصف من شهر ربيع الآخر، سنة أربع وعشرين وثمانمائة، بيد مؤلِّفه أحمد بن العراقي، غفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه، آمين، آمين، آمين»[2].

وهذه صورة من تقييد المقابَلة في ستة أسطر تحت حرد المتن مباشرة:

---

(١) في الأصل: أبو زرعة.

(٢) فهرس الكتب المخطوطة في علم أصول الفقه، ص. ٣٤٨ - ٣٥٠.



لكن المُعطَى المنوَّه به، ليس المَسْلَك الوحيد في إفادة أن **النسخة مقابَلة**، إذ توجَد **معطيات كوديكولوجية** أخرى مهمة في تحقيق هذه الإفادة، وهي **معطيَات** تكاد تكون خَفِيَّةً عن غير المتمرِّس على التعامل مع **المخطوطات**، ونذكر منها:

- **الإشارة إليها في كلام المطرِّر**: ونمثل لذلك بالنماذج التالية:

أ - نسخة من «**شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع**» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م)، مسجلة في **الخزانة الحسنية** تحت رقم «**١١٣٩٦**»، حيث احتوت على طرر أشار كثير منها إلى أن صاحبها قام بعملية **المقابلة**، كما تدل عليه العبارات التالية:

- «لعل الصواب: والنظر: الفكر مفيد العلم، وهو الموجود في **نسخة مطبوعة**» (١٦ ب)، إذ نستفيد منها ثلاث فوائد على الأقل:

أولها: أن المطرِّر كتب الطرر بحِسٍّ نقدي.

ثانيها: أنه قابل **النسخة المخطوطة** بنسخة أخرى **مطبوعة**.

ثالثها: أنه ينتمي إلى زمن **الطباعة**، أي أنه معاصِر.

- «انعكاسها كما في المحلي» (٤٤ ب)، هذا في **الطرة**، وفي المتن «انفكاكها»، فهو يقابل بين ما في **المتن** وما في نسخة أخرى من الكتاب نفسه.

- «المكتوب أعلاه من عبارة المحلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان مضمَّنُهُ سَقَطَ من **الأصل المنتسَخ** منه، يُعْرَف بالتأمل» (١٤٧ أ).

- «بياض بالأصل» (١٩٥ أ [كرَّرها أربع مرات في الورقة نفسها]).

- «هنا بياض بالأصل كثير» (١٧٧ أ)

- «هنا بياض بالأصل نحو العشرة أسطر قبل كلام الناظم» (٢٠٠ ب).

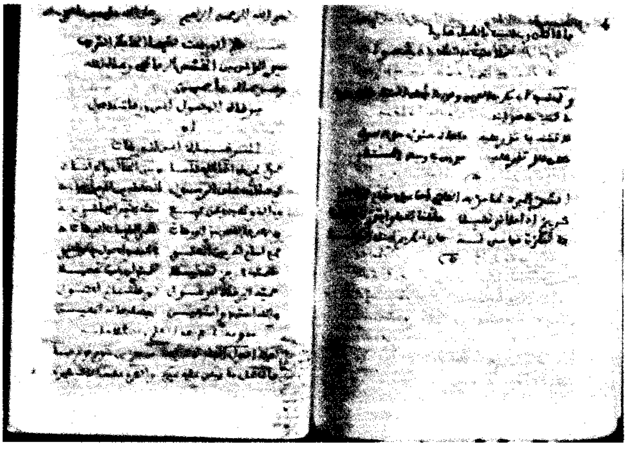
- «هنا بياض بالأصل نحو السطرين قبل كلام النظم» (٢٠٨ ب)، إلخ.

ب – نسخة من منظومة **«المرقاة إلى نظم الورقات»**، لمحمد المدني بن الغازي بن الحُسْنِيّ، مسجلة في **الخزانة الحسنية** تحت رقم **«١٢٣٢٦»**، وقد سبق الإلماع إليها، حيث احتوت على طرر قليلة، لكنها ذات قيمة بالغة لدى **المحققين**، فقد أفادتنا **الطرة** الموجودة بإزاء البيت التاسع، يمنة أسفل الورقة الأولى من النسخة، أن صاحبها؛ وهو الناسخ الذي هو أيضا **تلميذ للناظم**؛ له عليها زيادات، وبعبارته: «أي لفظ لفظ: هذا من زياداتي، لإظهار ما في ...[١] الأصل والاستخدام، وكذلك رموز «ز» الباقية، فإنها للزيادة على الأصل، هـ ظم[٢]»، وهذه صورة منها:

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) «ظم» اختصار لكلمة «الناظِم»، كما أن «هـ» اختصار لكلمة «انتَهى»، فيكون المعنى: **«انتهى كلامُ الناظِم»**.



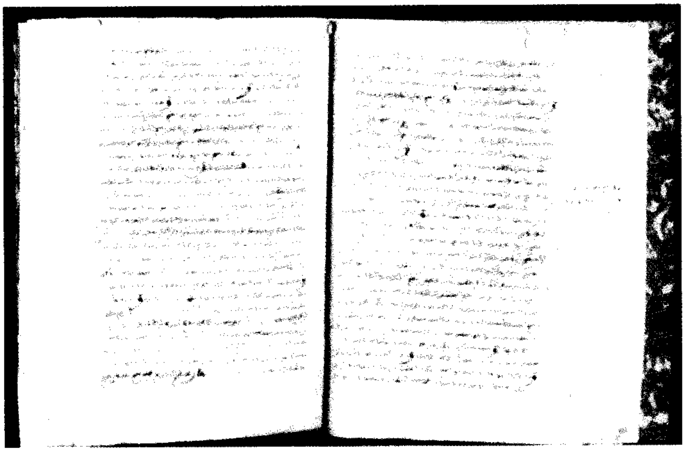
وهذه الزيادات تجعلُها مُتَّسِمَةً بخصائص مُهِمَّة، وهي:

- أنها منقولة من خط الناظم.

- أنها نسخة مقابَلة.

- أنها **مقابَلة**، في الغالب، بنسخة **الناظم**، لأن ناسخها، الذي لم يذكر اسمَهُ، تلميذٌ للناظم، ونَسَخَها في حياته، فقد قال: «هذا **نظم الورقات**، لشيخنا الحافظ الشريف، سيدي المدني بن الحُسْنِيّ الرباطي، رعاه الله»، والجملة الدعائية «رعاه الله» تدل على أنه كتبها في حياة الناظم، بل كان أيضا ملازما له، وهو الذي أفادنا أنه نظمها في جلسة واحدة، يوم الأربعاء ذي الحجة عام ١٣٣٥ هـ في مدة خمس ساعات، كما هو مذكور في آخر النسخة.

٢ - كتابة كلمة «أصل» في الطرة: ونمثل لها بنسخة من «**قرة العين**» للحطاب الرعيني، مسجلة في الخزانة الحسنية تحت رقم «**٩٣٦٧**»، وهي نسخة مصححة ومقابلة كما أكدت ذلك كلمة «**أصل**» المكتوبة في الطرر تحت العبارات المقابَل بها، وهذه صورة من إحداها:



خاتمة

في الختام، نشير إلى أن البحث، كان يهدف إلى تحقيق المقاصد التالية:

١ - تأكيد التداخل بين «الكوديكولوجيا» و«الفيلولوجيا» في التعامل مع كتب «علم أصول الفقه»، وكذا الكشف عن أهمية المعطيات الكوديكولوجية في حل الكثير من الإشكالات التي تعترض الفيلولوجي المتخصص في مصنَّفات العِلْم المذكور.

٢ - التنبيه على أن تحقيق الكتب الأصولية المخطوطة لا يتوقف على المقابلة بين نُسَخِها المخطوطة وحسب، بل يجب أن يكون مسبوقا أيضا بالتحقيق في نسبة تلك الكتب إلى أصحابها، وبالتحقيق في عُنْوَاناتها.

٣ - الكشف عن أهمية إنجاز فهارس متخصصة في «علم أصول الفقه»، تتولى استقصاء كل النسخ المخطوطة في هذا العلم[1]، المحفوظة في خزانات العالم، سواء منها العامة أو الخاصة، لتكون قاعدة علمية لإنجاز تحقيقات في المستوى المطلوب، وأن تكون في شكل قاعدة بيانات إلكترونية، يقول الأستاذ أحمد شوقي بنبين: «والواقع أن تهاون الباحثين في البحث عن نسَخ المخطوط من جهة، وعدم الكشف عن آلاف المخطوطات المحفوظة في المكتبات الخاصة من جهة أخرى، هو الذي لم يسعف المحققين في الأخذ بالأساليب الحديثة في ممارسة التحقيق العلمي. إن الاعتماد على نسخة واحدة أو نسَخ معدودة، لم يَعُدْ مقبولا علميا وعمليا في عملية نقد النص، مهما تكن الطرق والمناهج المطبَّقة في التناول. فلا ينبغي أن نمارس التحقيق العلمي اعتمادا على نسخة أو نسَخ معيَّنة، بل يجب التفتيش عن المخطوطات،

(١) من الكتب المُنْجَزة في هذا المشروع «فهرس أصول الفقه» الذي أعدَّهُ قسم الفهرسة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة / جامعة أم القرى (دار البصائر، دمشق، ط. ١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، لكنه؛ بَعْدَ النظر فيه؛ يتبيَّن أنه لا يزيد عن كونه جَمْعاً لبطاقات معلومات عن المصوَّرات الميكروفيلمية الموجودة بالمركز المذكور، ولا تتوفر فيه مقاييس الفهرسة الموضوعية الوصفية بمفهومها الدقيق.

وتجميعها، وفهرستها، وهي مهام الكوديكولوجي الذي يبحث عن نسَخ المخطوطات، لتيسير عملية الفيلولوجي الذي يقوم بعملية تأريخ النص»[1].

٤ – ضرورة تكوين متخصصين في «علم المخطوط» (= «الكوديكولوجيا»)[2]، وتحقيقُ هذا المقصد رهين بتأسيس معاهد تقوم بأربع مُهِمّات على الأقل:

أ – تدريس هذا العلم الذي دلَّلْنا على أهميته – خلال هذا البحث – في خدمة الباحثين المهتمين بالتحقيق العلمي، وتخريج جيل من الكوديكولوجيين العرب، من ذوي التجربة والدُّرْبَة في دراسة الكتب العربية المخطوطة.

ب – عرض التجارب الغربية التي حققت تطوُّرا كبيرا في الدراسات الكوديكولوجية المتعلقة بالتراثيْن الإغريقي واللاتيني، وذلك من أجل الاستفادة منها في خدمة التراث الإسلامي عامة، والتراث الأصولي خاصة.

ج – مناقشة القضايا المتعلقة بالتحقيق العلمي على ضوء الكوديكولوجيا، وحَلّ الإشكالات التي ما زالت غامضة لدى المحققين.

د – تدارك الأخطاء المضمَّنة في الكثير من كتب «أصول الفقه» التي أتَتْهَا الرداءةُ – غالبا – من الغفلة عن المعطيات الكوديكولوجية التي تزخر بها النسَخ المخطوطة.

---

(١) في الكتاب العربي المخطوط، ص. ٢٠٢.

(٢) أشار إلى هذا المقصِدِ أحمدُ شوقي بنبين في كتابه «دراسات في علم المخطوطات والبحث البيليوغرافي» (ص. ٢٩، ٤١).

AL-FURQĀN
ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION
Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2016 CE / 1437 A.H.
ISBN: 1-905122-67-5

Training Course Series

EDITING MANUSCRIPTS

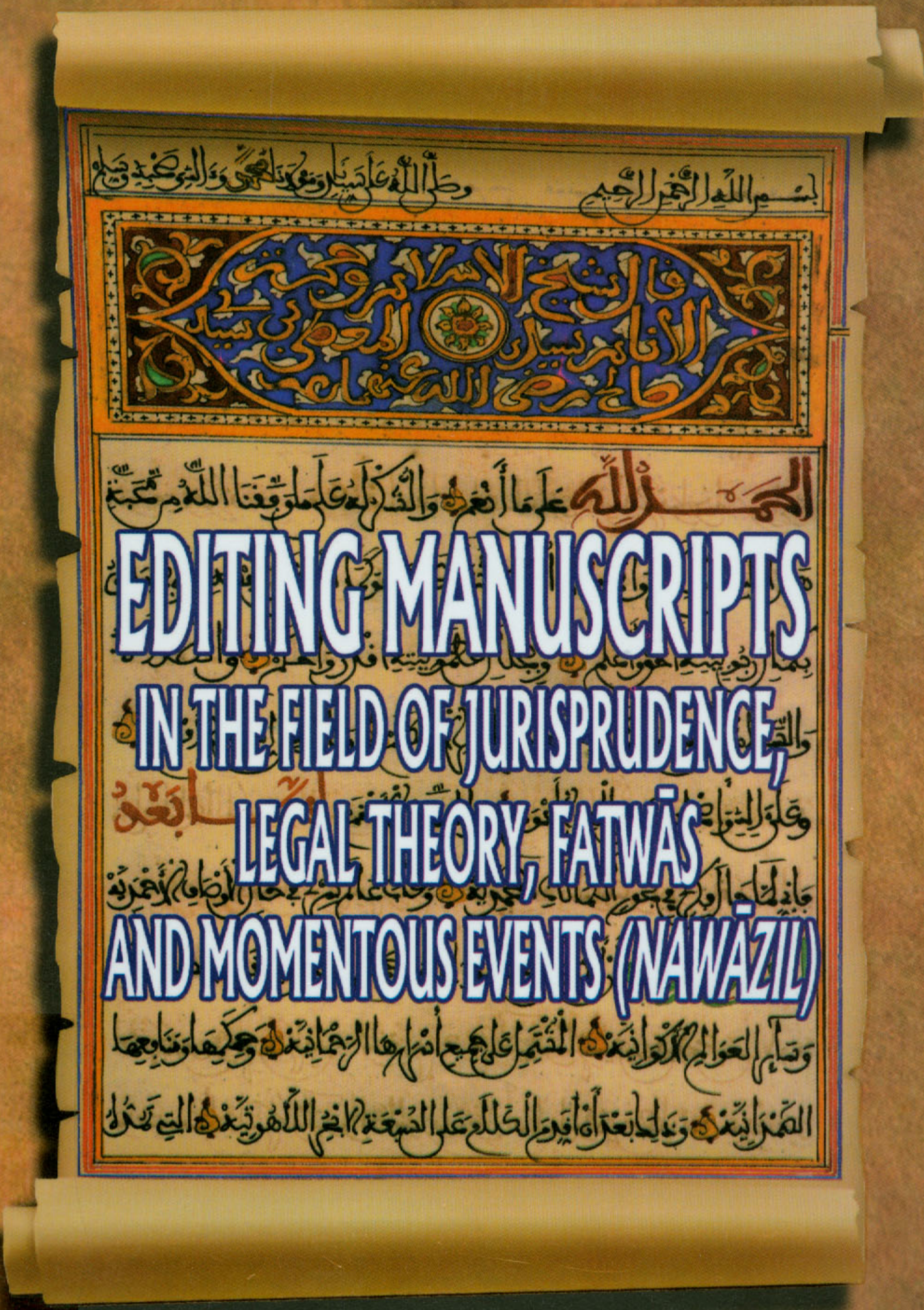
IN THE FIELD OF OF JURISPRUDENCE, LEGAL THEORY, FATWĀS AND MOMENTOUS EVENTS *(NAWĀZIL)*

Al-Furqān Islamic Heritage Foundation

Centre for the Study of Islamic Manuscripts

Training Course Series

AL-FURQĀN
ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



EDITING MANUSCRIPTS
IN THE FIELD OF JURISPRUDENCE, LEGAL THEORY, FATWĀS AND MOMENTOUS EVENTS (*NAWĀZIL*)